

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

شرح ألفية الحديث

المؤلف

الحافظ زين الدين عبدالرحيم بن حسين العراقي

الملاحظات

• أصل هذه النسخة في مكتبة الحرم المكي.

ص ٧٧

٧٧.

عن أبي العرقاء الجعفي
 الذي حفظ زوائد الدين بهذا
 اسم الحسين العرقاء الرازي

عن محمد
 بن القاسم



٥٠١٥

٥٠١٥



٥٠١٥



٥٠١٥



٥٠١٥

عن أبي العرقاء الجعفي الذي حفظ زوائد الدين بهذا
 اسم الحسين العرقاء الرازي
 عن أبي العرقاء الجعفي الذي حفظ زوائد الدين بهذا
 اسم الحسين العرقاء الرازي
 عن أبي العرقاء الجعفي الذي حفظ زوائد الدين بهذا
 اسم الحسين العرقاء الرازي
 عن أبي العرقاء الجعفي الذي حفظ زوائد الدين بهذا
 اسم الحسين العرقاء الرازي

والله الرحمن الرحيم رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الحمد لله الذي جعل البصيرة حسن العمل وحسن الضيق المنقطع على
 مراتب الطهارة فاقبل وربع من شدة بابه ووقف من شدة حاجته
 والفصل ووصلت إلى طبعه وأدرك في غلظه حبة فسكت نفوسهم
 عن الاضطراب والعدل فوضوه لا يكون محولا ومقلوبا لا يكون مقبولا ولا
 محتملا والشهادة لا اله الا الله وحده لا شريك له في الازل والآخر وانهم انما هم عبدان
 ورسوله والدي عريت فاصبح غير راسخ ولا أكمل واوضح به مفصل الامور
 وازان به منكرات الدهور الاول صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم غلا سدا ودار
ابا جندب فظهر الحديث فظهر وقته عظيم شدة عليه مدار اكثر الاحكام وبه يعرف
 الخلق والمؤمنين ولا هاهنا صلاح لا بد للخالق في خلقه فليكن في قلبه العافية
 يكاتب عليه وكنت تظن في رجون القتها ولبان صلاحهم القتها وشهدت
 شرح لها سبطه ووضحته فوالله كبر لي فاستطنته ومثلته فوسعت في شرح لها
 بسطته ووضحته فوسطت في شرح لها ولا تحفظ توضح منكمها وفهم مقفها ماله فاقبل
 ولا تفر فاحل جمع فريد لا يستغنى عنها الطالب الشبهة وتوابعه لا توجد بغيره
 الا في جملة الله خالص الوجه الكور ووسيله الى جنات النعيم
قوله راجي ربه المعبود **قوله** الرجم **قوله** الرجم **قوله** الرجم
 من بعد ما هو في الالة على امثال من اخصا
 فضلاء وسلاوة الشير على من في السيرة
 فليكن المقام جديا **قوله** فليكن من علم الحديث رتبة
قوله الا ترى في الحق والاشا المشككة نسبة الى الازهر وهو قوله
 واشهر من الحسن بن محمد الملك الحسن الازهر وعبد الكرم بن محمد
 الازهر بن الحسن والاذاعة النعم واحد هاهنا الامام الشيخ والذوق
 كسري ونبيل الكرم كسري وقيل الكرم وسكون ال
 كسري والفرام جمع مرمره وهي الرجمة وفي صحيح مسلم

الحديث وكتب السهي ومساها تطليق حروف الكلمة المشكلة في هاتر
 الكتاب ومساها استبا الحاميا بقط اسفل من الحروف الممثلة
 ومساها بان اسند يعقوب بن شيبة ما كان من مساهد في العسكري
 بين صنف في التصحيح ومساها في المؤلف والمجمل استبا الحام
 الذي بهم اجماع فان فيه الخلاف في الراوي الزاري
قوله في الفعل والصير **قوله** واحد ومن له مشورة
 كمال او اطلعت لظلالها **قوله** ارضا لابن الصلاح فيها
قوله هذا بيان ما اطلعت عليه في الاختصار اي اذا اتى فعل واحد لا
 جماعه او اثنين ولم يذكر فاعل معه ولا قبله فالمراد بفاعل الشيخ ابو عمر بن
 الصلاح **قوله** وقال يارب ما معان في النظر وكذا اذا اتى بصير
 موجود لا يعود على اسم تدبر قبله فالمراد بان الصلاح **قوله** كماله وقيل
 طنا ولذي وكذا اذا اطلق الشيخ فالمراد بان الصلاح **قوله** كماله وقيل
 فيما بعد قد حققه وقوله فيهما بالما الموحدة وفيها الحار بن كرها
قوله فان يكون شئ بخير الترتيب فليكن مع الظاري هما
 والله ارجو في امور كلها معصيا يصعب كونهما
قوله اي وان يكن الفعل او الصير المذكوران لاثنين كقول واقنع بوجه
 لما قد اسند وكقول وان وقع الصير فيهما فالمراد بذلك الظاري وس
 وقوله معصيا الصاد على التمييز ويجوز كرها على الحال
قوله اقسام الحديث
 واهل هذا الشأن فيهمو السري اليصح وصغير وحسن
 فالاول المتقبل الاستياد **قوله** يفعل عدل صابط الفواد
 عز مثله غير ماسد **قوله** فعله اوجه فوذي
قوله اي واهل الحديث قال الخطابي في معاني السنن علما ان الحديث
 عندها على ثلثة اقسام حديث صحيح وحديث حسن وحديث سقيم
 فالصحيح خذ من انفس اسنده وعزلت تلك فلم يشترط الخطابي في

المدي قال اجدوها عبد الله بن عون عن ابن سيرين عن عبيدة عن علي
وقال سليمان بن حرب اصحاب ايوب عن ابن سيرين عن عبيدة عن علي وقيل
اصح الاسانيد ما رواه سلمان بن مهران الاعمش عن ابراهيم بن زيد
النجفي عن علقمة بن نعيم عن عبد الله بن مسعود وهو قول يحيى بن معين
وهذه جملة الاقوال التي حكاه ابن الصلاح وفيه المسئلة اقول
ذكرها في الشرح الكبير وفيه نوادر مهمة لا يستغنى عنها طالب الحديث
وقوله واكثر من عمه اي واكثر من عمه الحكيم اصح الاسانيد في ترجمته للحاجي
واحد بل ينبغي ان يقتدل بترجمة منها بحالها قال الحاكم لا يمكن ان يقطع
الحكيم اصح الاسانيد للحاجي واحد فنقول وبالله التوفيق ان اصح اسانيد
اهل البيت حمزة بن محمد عن ابيه عن حمزة عن علي اذا كان الراوي عن
جعفر بن واصل اسانيد الصدوق اسمعيل بن خالد عن قيس بن ابي حازم
عن ابي بكر واصل اسانيد عمر الزهري عن قتادة عن ابيه عن حمزة واصل
عليه صرح الزهري عن سعد بن المسيب عن ابيه عن حمزة واصل اسانيد
حمزة عن ابيه عن حمزة عن ابيه عن حمزة عن ابيه عن حمزة عن ابيه عن حمزة
القاسم عن علقمة وقال يحيى بن معين هذه ترجمة مستحكة بالذهب
واصل اسانيد بن مسعود سفيان الثوري عن منصور عن ابراهيم عن علقمة
عن ابن مسعود واصل اسانيد انس مالك عن الزهري عن انس واصل اسانيد
المكيين سفيان بن عيينة عن حمزة بن دينار عن جابر واصل اسانيد الباقين
مع عن حمزة عن حمزة عن حمزة عن حمزة عن حمزة عن حمزة عن حمزة عن حمزة
عليه جيب عن حمزة عن حمزة عن حمزة عن حمزة عن حمزة عن حمزة عن حمزة
الاوراعي عن حسان بن عطية عن حمزة واصل اسانيد احمد اسانيد
الحسين بن واقد عن عبد الله بن زبيدة عن ابيه

اصح كتاب الحديث

اول من صنف في الصحيح: محمد وخصه بالترجيح
وسلم بعد من الزعم: علي بن ابي نعيم

س اي اول من صنف في جمع الصحيح محمد بن اسمعيل البخاري كتابه
اصح من كتاب مسلم عند الجمهور وهو الصحيح وقال النووي انه الصواب
والمراد ما اسنده البخاري دون التعليل والترجيح وقوله وسلم
بعد اي بعد البخاري في الوجود والصحته وقوله وبعض العرب اي بعض
اهل المغرب علي حذف المضاف اي وذهب بعض المغاربة والحافظ ابو
علي الحسين بن علي النيسابوري شيخ الحاكم الى تفصيل مسلم على البخاري
فقال ابو علي ما تحت اديم السماء اصح من كتاب مسلم في علم الحديث وحكي
الفتاوى عياض عن ابي مردان الطنطاوي قال كان من شيوخه من فضل كتاب
مسلم على كتاب البخاري قال ابن الصلاح لهذا ان كان المراد به ان كتاب
مسلم يترجع بانه لما راجه غير الصحيح لهذا لا بأس به وان كان المراد بان
كتاب مسلم اصح صحيح هذا مردود على من يقوله انتهى وعلى كل حال
فكما باها اصح كتب الحديث واما قول الشافعي ما على وجه الاثر بعد كتاب
الله اصح من كتاب مالك فذاك قبل وجود الكتابين وقوله لو منع يريد منع
قول من فضل مسلما على البخاري فانه لم ينقل من فائدة وقوله في الصحيح
متعلق بصفة واما اول من صنف مطلقا لا بعد جمع الصحيح فقد بينته
في الشرح الكبير **ص** ولم يهاه ولكن قلنا ما عندنا الاخر من كتابهما
ورد ذكره قال يحيى بن ابراهيم لم يثبت المسئلة لا التزور

ش اي لم يع البخاري ومسلم كل الصحيح يريد لم يستوعبا في كتابهما
ولم يلتزماد ذلك والزام الدارقطني وغيره اباها باحد بيت ليس بلازم
قال الحاكم في خطبه المستدرک ولم يحكا ولا واحد منهما اعلم لم يجمع
من الحديث غير ما خرج انتهى قال البخاري ما دخلت في حلي
الجامع الا ما خرج وترك من الصحاح لمخال الطول وقال مسلم ليس كل
صحيح وضعته هنا فاما وضعت هنا اجماعا عليه يريد ما وجد عند بعض
شرايط الصحيح المجمع عليه وان لم يظهر احتمالها في بعضها عند بعضهم
قاله ابن الصلاح وقوله ولكن قلنا ما عندنا الاخر منه اي من الصحيح

يريد ان الحافظ ابا عبد الله محمد بن يعقوب بن الاخر شيخ الحارثي
كلما معناه قلنا بقول الحارثي ومسلما مما ثبت من الحديث قال ابن
الصلاح يعني في كتابها ونحوه هو الشيخ يحيى الدين النووي فقال في التفسير
والتفسير والاصواب لم يثبت الاصول الخمسة الا اليسير اعني الصحيح
وسئل داود والترمذي والنسائي

ص وفيه ما يثبت لقول الحافظ: احتفظ منه عشرين الف
وعده اراد بالتكرار لها وموقوف وفيه الحارثي
اربعه الالف والمكرره فوق ثلاثة الفا ذكرها
ش اي وفي كلام النووي ما في قول الحافظي احتفظ ما في
الف حديث صحيح فتوهم منه اي من الصحيح وقوله وعده اي ولعل
الحارثي اراد بالافاديش المكرره الاسانيد والموقوفات فتوهم
وموقوف معطوف على قوله بالتكرار قال ابن الصلاح يردحكا به كلام
الحارثي الا ان هذه العبارة قد يدرج تحتها عديم اثار الصحابة والشافعية
قال وربما عد الحديث الواحد المروي باسنادين بخديشين وقوله
وفي الحارثي الاخر فيه بيان عدد احاديث صحيح الحارثي وهي باسقاط
المكرره اربعة الف حديث على ما قيل وبالمكرر سبعة الاف ومائتا
وخمس وسبعون حديثا كذا جزمه ابن الصلاح وهو مسلم في رواية
الشمري وما رواه حماد بن شاكر في حديثه ما في حديثه ورواه
ما في حديثه رواه ابراهيم بن يعقوب ولم يذكر ابن الصلاح عدة حديث
مسلم وقال النووي انه ثمانية الاف باسقاط المكرر

ص الصحيح الزايد على الصحيح
وخذ زيادة الصحيح اذ تنسج صحة او من مصنف يخص
بجميعه خواريزماني الرضوي وابن خزيمة وكما استدرج
لما تقدم ان الحارثي ومسلما يستوعبا اخراج الصحيح فكافة قيل في
ابن يعرف الصحيح الزايد على ما فيها مقال عدة اذ ينسج صحة اي حيث

في نسخة
في نسخة
في نسخة

ينسج على صحته امام معتمد كافي داود والترمذي والنسائي والدارقطني
والخطابي والبيهقي في مصنفاتهم المعتمدة كذا في ابن الصلاح مصنفاتهم
ولم ابقه لها بل اداصح الطبري واليهام انه صحيح ولو في غير مصنفاتهم
او صحته من لم يشتهر به تصنيف من الائمة يحيى بن سعيد القطان وابن
معين وخواصنا فاعلم كذلك على الصواب وانما بقية ابن الصلاح بالمصنفات
لانه ذهب الى انه ليس لاحد من هذه الاعصار ان يصح الاحاديث فلهذا
لم يعتمد على صحة السند الى من صحه في غير تصنيف مشهور وسياتي
كلامه في ذلك وروى الصحيح ايضا من المصنفات المختصة بنسج الصحيح
فقط كصحيح ابن كبريج بن يحيى بن خزيمة وصحيح ابي حاتم محمد بن حبان البستي
المسمى بالقاسم والاشوع وكاب السند ذكر على الصحيحين في ابي عبد الله
الحاكم وذكر كذا يوجد في المستخرجات على الصحيحين من زيادة او تنسج
لمحذوف فهو محكوم بصحة كما سياتي في بابها

ص على تساهل وقال ما انفرد به فذلك حسن ما لم يرد
ش اي على تساهل في المستدرج وانما بقية الحارثي والمجروح بالمعطوف
الاخر لكراراده التشبيه فيه وقوله وقال اي وقال ابن الصلاح ما انفرد
الحاكم بتصحيحه لا يتخرج فقط ان لم يكن من قبيل الصحيح فهو من قبيل
الحسن بختم به ويعلمه الا ان يظهر عليه علة توجب ضعفه وقوله والحق
ان علم ما يليق هذا من الروايد على ان الصلاح وهو مميزات بنسبه لكن اعترضنا
على كلامه ونقره ان الحاكم عليه بالحسن فقط فالحق ان ما انفرد بتصحيحه
يقتضيه بالكشف عنه وعلم عليه ما يليق هذا من الصحة والحسن وانما ضعف
ولكن ابن الصلاح رايه ان ليس لاحد ان يصح هذه الاعصار فلهذا فعل النظر
عن الكشف عليه وقوله والبستي يدا في الحاكم اي ابن حبان البستي يتقارب
الحاكم في النسابة لئلا ياشد تساهلا في الحارثي ابن حبان ممكن في الحديث
من الحاكم

ص المستخرجات
واستخرجوا على الصحيح كافي في شؤانه ونحوه واجتنب
عزوك القاطن المتون لهما اذ خالفت لفظا ومعنى بها

في نسخة
في نسخة
في نسخة

في نسخة
في نسخة

ش المسخرج موضوعه ان باقى المصنف الى كتاب البخاري او مسلم فيخرج احاديثه باسناد نفسه من غير طريق البخاري او مسلم فيجمع اسناد المصنف مع اسناد البخاري او مسلم في شخه او من لوقه كالمسخرج على جميع البخاري لا يترك الا ما على ولا يترك البخاري ولا يترك نعيم الا صنفه في المسخرج على جميع مسلم لا يتركه ولا يترك نعيم ايضا والمسخرجون لم يلتزموا لفظ واحد من الصحيحين بل روهوا باللفاظ التي وقعت لهم من شيوخهم مع الخالفه لالفاظ الصحيحين ورواها وقعت الخالفه ايضا في المعنى ولهذا قال واجتنب عزوك الفاظ المتن لما اي لانتزاع الفاظ متن المسخرجات للصحيحين فلا تملأ خرج البخاري او مسلم هذا اللفظ الا ان علمت انه في المسخرج بلفظ الصحيح فليأتك عليه فذلك فقولوه وربما متعلق بخالفه المعنى فقط لان مخالفه الالفاظ كصحة كعما تقدم

ص

ش وما يزيد فاحكم بصحته فروع العلوم فابديته يعني والاصول البيهقي ومن عزاه وليت ادراة الجدي ميزا

ش اي وما ريد المسخرجات لو ما ريد المسخرج على الصحيح من الفاظ زايده عليه من تنه محدود او زايده شرح في حديث او نحو ذلك فاحكم بصحته لانها خارجة من صحيح الصحيح وقوله فروع العلوم فابديته هذا بيان لما ريد المسخرج منها زايده الالفاظ المذكورة لانهما دلت على زيادة حكم ومساها علو الاسناد لان مصنف المسخرج لو روي حديثا مثلا من طريق مسلم لو انزل من الطريق الذي رواه فيه المسخرج مثله حديث في مسند لابي داود الطيالسي فلورواه ابو نعيم مثلا من طريق مسلم كان يريه وبينه داود اربعة رجال شيخان بينه وبين مسلم ومسلم وشيخه وادارواه من غير طريق مسلم كان بينه وبين ليد داود رجلا فقط فان ابا نعيم سمع مسنده في داود على ابن فارس اسما من بولس بن جيب بسماع منه ولم يذكر ابن الصلاح للمسخرج الا هاتين المادتين واشتد الغيرة ما يقول من فادته فن فوايده ايضا القوة لكثرة الطرق للترجيح على المعارضة وقوله والاصل

يعني

يعني البيهقي ومن عزاه كان قبل هذا البيهقي في السنن الكبرى والمعرفة وغيرهما والبقوي في تنقيح السنة وغير واحد يروون الحديث باسنادهم ثم يروونه الى البخاري او مسلم مع اختلاف الالفاظ والمعاين والجواب ان البيهقي وغيره ممن عزاه الحديث لواحد من الصحيحين انما يريدون اصل الحديث لا عزوا لفاظه فالاصل بمنقول مقدم وقوله وليت ادراة الجدي ميزا اي ان ابا عبدالله الجدي زاده في الجمع بين الصحيحين الفاظا وتماثل ليست في واحد منهما من غير تمييز قال ابن الصلاح وذلك موجود فيه كثيرا فاما نقل من لا يميز بعض ما بعده فيه عن الصحيح وهو غلط لكونه زيادة ليس في الصحيحين انتهى وهذا ما انكره على الجدي لانه جمع بين كتابين فخرين ياتي الزيادة واما الجمع بين الصحيحين بعد الحق وذلك بختمات البخاري ومسلم فذلك ان تنقل منها وتغزو ذلك للصحيح ولو باللفظ لانها اتوا باللفظ الصحيح واعلم ان الزيادة التي تقع في كتاب الجدي ليس لها حكم الصحيح خلاص ما اقتضاه كلام ابن الصلاح لانه ما رواها بسنده كالمسخرج ولا ذكراته مزيد الفاظا واشترط فيها الصحة حتى يكلو في ذلك فهذا هو الصواب

ص مراتب الصحيح

ش وارفع الصحيح مردهما ثم البخاري فمسلم فابديته شرطهما على فشرط الجدي فمسلم فشرط غير يكتفي **ش** اعلان درجات الصحيح تتفاوت فليست مكر الحديث من شرط الصحة وعدم كونه وان اجمك الحديث البخاري ثم مسلم كان يريه ان الصريح وعلى هذا فالصحيح ينقسم الى سبعة اقسام احدها هو اصحها ما أخرجه البخاري ومسلم وهو الذي يعبر عنه أهل الحديث بقوله منقول عليه والثاني ما انفرد به البخاري والثالث ما انفرد به مسلم والرابع ما هو على شرطهما واخرجه واحد منهما والخامس ما هو على شرط البخاري وحده والسادس ما هو على شرط مسلم وحده والسادس ما هو صحيح عند جميعهم فاما الآية العشرة من شرطها على شرط واحد منهما فقولوه ثم البخاري اي من كل ذي البخاري وحده وشرطها منقول

مقدم لحي **وقوله** فسلم اي فاحي شرط مسلم **وقوله** فشرط غيره اي فشرط
غيرها من الآية واستعمال غير مضافه قليل ثم المراد بقوله على شرط البخاري
او على شرط مسلم نقاب بجرن ظاهر في كتابه في شروط الامم شرط البخاري وسلم
ان يخرج الحديث الجمي على انه نقله الى الصحابي المشهور وليس ما قاله يحد
لان النسائي ضعف جماعه اخرج لهم الشيخان واحدهما وقال الحارزي في
شروط الامم ما حاصده ان شرط البخاري ان يخرج ما اتصل اسناده بالثقات
المقتضين الملازمين لمن اخذوا عنه ملازمه طويله وانه قد يخرج احبا ناعن
ايمان الطبقه التي تلي هذه في الاتقان والملازمه لمن روي عنه فلم يلزمه الا لا يلزمه
ليسه و ان شرط مسلم ان يخرج حديث هذه الطبقه الثانيه وقد يخرج حديث
من لم يسم من غير الجرح اذ كان طويل الملازمه من اخذ عنه بخلاف بن سلقه
في ثابت الثاني وابوب هذا حاصل كلامه وقال النووي ان المراد بقوله على شرطها
ان يكون رجال اسناده في كتابها لانه ليس لها شرط في كتابها ولا في غيرها وقد
اختص كتاب ابن الصلاح فانه ما ذكر كتاب المستدرک للحاكم قال انه اودعه ما
راه ما على شرطها لانها قد اخرجت من رواة في كتابها ما اخر كلامه وعلى هذا عمل
ابن دقيق العيد فانه يقتل عن الحاكم تصحيحه حديث على شرط البخاري مثلهما يعتبر
عليه بان في فلازم يخرج له البخاري وكذا في الادبي في حتم المستدرک وليس
ذلك من بعيد فان الحاكم صرح في خطبته كتابه المستدرک خلاصتها فهو عنه
فقال واما استيعابه على اخرج احاديثه رواها ثقات قد اخرجت على الشيخان
واحداهما فتقول عنهما اي مثل رويها لاهم انفسهم وتعمل ان مراد مثل تلك
الاحاديث وانما يكون مثلها اذ كانت بنفس رواها وفيه نظر وقد بينت المشايخ
في الشرح الكبير **ص** وعنده الصحيح ليس يمكن **ع** في غير ما قال يحيى يمكن
ش اي وعند ابن الصلاح انه تعذر في هذه الاعصار الاستقلال باثره ان الصحيح
بمجرد اعتبار الاشايخ لا ما من اسناد الاديه من اعتد على ما في كتابه غيرا عن
الضبط والانتان قاله لاحاديثها في الروي من اجز الحديث وغير ما خدثا
صحيح الاسناد ولم يحد في احد الصحيحين خلاصه صا على صحت في غير من

مصنفات

مصنفات ايمه الحديث المعتمده المشهوره فانما لا نجاس على جرم الحكم بصحة
وقوله وقال يحيى اي النووي لا تلزمه عندي جواز من لم يكن رويته معرفته
انتهى وهذا هو الذي عليه عمل اهل الحديث قد صح عن غير واحد من المعاصرين
لان الصلاح وبه اخاديت لم يحد من تقدمهم فيها تصحيحا لابي الحسن النطنان
والعبا المقدسي والربيعي عبد العظيم ومن بعدهم

مرحله الصحيحين والتعليق

- ١. واقطع نسخة لما قد استدل به كماله وقيل فلما ولي
- ٢. بحقيقهم تدعوا الزوي وفي الصحيحين يعني تدروي
- ٣. ضعف ولما لا سند شيئا فان يخرجوه او روي
- ٤. مرضا فلا ذكر بشيخه نسخة الاصل في تحيد كمر

ش اي ما اسناده البخاري وسلم يروي به باسنادها المتصل فهو قطع بصحة
كما قال ابن الصلاح قال والعلما يقتضي النظر وايضا بخلاف القول من في ذلك
محتجا بان لا يفيد الا الظن وانما ثلثه الامم بالتبوت لانه يجب عليهم العمل بالنظر
والظن قد يخطئ قال وقد كنت اسير الى هذا واحسبه قولا بآراء ان المذهب
الذي اختاره اولاهو الصحيح لان ظن من هو معصوم من الخطا لا يخطئ الاخر كلامه
وقد سبقه الى جوده بك بجرن ظاهر المقدسي وابو نصر عبد الرحيم بن عبد الخالق
ابن يوسف قال النووي وخالف ابن الصلاح المحققون والاكثرون فقالوا
يفيد الظن ما لم يتواتر وقوله فلما منصوب بفعل عودوي اي يفيد ظنا وقوله
بعض شيئا روي الى تنليل ما ضعف من احاديث الصحيحين ولما ذكر ان الصلاح
انما اسناده منقطع بصحة قال سوا حرف يسير نعم عليهما بعض اهل التدقيق والافتقار
وغيره وهي معروفة عند اهل هذا الشأن انتهى وروينا عن بجرن ظاهر المقدسي ومن
خطه نقلت قال سمعت ابا عبد الله محمد بن علي نصر الجدي يقول قال لنا ابو محمد
ابن حزم ومما وجدنا للبخاري وسلم في كتابهما شيئا لا يعمل بحجبه الا بعد شيئين
لكل واحد منهما حديث ثم علي بجرن هو المزمع انهما خطا ما روي عنهما
فذكر من عند البخاري حديثه في كتابه في الاسماء اهل القول في جرحه وفيه

من نسخ ما
هو
المراد

شتر صدره قال ابن جرير والاقه من ترك الحديث الثالث عند مسلم حديث
 عكرمة بن عمار عن علي بن عباس رضي الله عنهما قال كان المسلمون لا ينظرون
 الى طيسفان ولا يقاعدونه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا فطعن قال عندي
 احسن العرب واجمل ارجيبه بنت طيسفان ازوجكها قال نعم الحديث قال
 ابن جرير هذا حديث موضوع لا شك في وضعه والاقه فيكون عكرمة بن عمار وقد ذكرت
 في الشرح الكبير احاديث غير هذه وقد اشرت كتابا لما صنعت من احاديث
 الصحيحين مع الجواب عليها في ايراد الاية في ذلك فليكن عليه فقيه في ايد
 ومهمات وقوله وجملة اسنادها اي والبخاري وسليمان في الصحيحين مواضع كثر
 لم يراها باسنادها بل اول اسنادها مما يليها وذكر ابن الصلاح ان ذلك
 وقع في الصحيحين قال واغلب ما وقع ذلك في كتاب البخاري وهو في كتاب
 مسلم قليل جدا **قلت** في كتاب مسلم من ذلك موضع واحد في التيمم وهو حديث
 في الصحيحين بن الحارث بن النعمان اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من غدير خم
 الحديث قال فيه مسلم وروى الليث بن سعد ولم يوصل مسلم اسناده الى الليث
 وقد اسنده البخاري عن يحيى بن بكير عن الليث ولا اعلم في مسلم بوقوعه في الكتاب
 حديثا لم يذكره الا لتعليقا غير هذا الحديث وفيه مواضع اخرى يسير رواها
 باسنادها المتصل ثم قال ورواه فلان وهذا ليس من باب التعليق انما اراد ذكر
 من تابع روايته الذي اسنده من طريقه عليه او اورد بيان اختلاف في السند كما
 يفعل أهل الحديث وبدل مكانه ليس مقصوده بهذا ادخاله في كتابه ان يقع في بعض
 اسانيد ذلك من ليس هو من شرط مسلم كيدل من يخاله من مسافر وقد يستعمل
 المواضع في الشرح الكبير وقوله قال ابن جرير تصح اي ان له بصيغة الجزم
 كقول فلان او روي فلان او نحو ذلك فاحكم بجهة عن طريقه عنه لانه لا يخبر
 ان يخبر بذلك عنه الا وقد صح عنه في الحديث الحديث مطلقا يتوقف على
 شدة ربه والتصال من موضع التعليق فان كان فيمن اراده من الحديث في فليس فيه
 الا الحكم بجهة عن اسناده كقول البخاري وقال ابن جرير ان له من حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم
 انه احق ان يستعمل من قال ان له لانه لا يخبر من شرطه قطعاً ولذلك لم يورد

الحديث

الحديث في جمعه بين الصحيحين وان ورد من مرضا اي لانه بصيغة التثنية
 كقوله ويذكر وروى ويقال وتعمل وروي وخوها فلا تخبر
 بجهة كقول وروى عن ابن عباس وجره قد زعم من تحش عن النبي
 صلى الله عليه وسلم الخبز عوره لان هذه اللفاظ استعملها في التثنية
 اكثر وان استعملت في الجمع وكذا قولك وفي باب يستعمل في الامر
 معا قال ابن الصلاح ومع ذلك فابراهمة في اثنا الصحيحين شتر بجهة
 اصله اشعارا بولس به وبركن اليه وحل ابن الصلاح قول البخاري
 ما ادخلت في كتابي الجامع الا ما صح وقول الاية في الحكم بجهة على
 ان المراد مقاصد الكتاب وموضوعه وستون الابواب دون التراجع
 وخوها **ص** وان يكن اول الاسناد خف مع صيغة الجزم فليكن عارفا
 ولو الى اخره اما الذي **ش** شيخه عز بقال فذكرى **و** معاملة **هـ**
 عن غيره من المعارف **ش** لا تصح لان جزم الحال **هـ**
ش هذا بيان لحقيقة التعليق والتعبير به موجود في كلام الدارقطني
 والحديثي في الجمع بين الصحيحين وهو ان تستطرد اول اسناد البخاري
 او مسلم من جهة راوفا كثر ونحو الحديث الى من فوق المحرور من روايته
 بصيغة الجزم كقول البخاري في الصور وقال يحيى بن بكير عن عمر بن الحكم
 ابن ثوبان عن علي بن مريم قال اذا قال فلا يبطر وكقول مسلم في التيمم وروى
 الليث بن سعد ذكر حديث اقبل من غدير خم الحديث وقد تقدم قال
 ابن الصلاح وكان التعليق ما خرد من تعليق الحداد وتعليق الطلاق ونحوه
 لما يشترط الجميع فيه من قطع الاتصال قال ولم اجد لفظ التعليق مستعملا
 فيما سقط منه بعض رجال الاسناد من وسطه ومن اخره ولا فيما ليس فيه
 جزم كيرى ويذكر **قلت** استعمل غير واحد من المتأخرين التعليق في غير
 الجوزية منهم الحافظ ابو الحاج المزي كقول البخاري في باب من الجوزية من
 غير ليس وروى في عن الزبيري عن الزهري عن اسرع بن الفضل عن
 ذكره في الاطراف وعلم عليه علامه التعليق للبخاري وقوله ولو الى اخره

بلغ سائر
 معاملة
 العرا

١٩
 اي ولو حدث الاسناد الى اخره واقصر على ذكر النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث
 المرفوع او على الصحابي في الموقوف كقوله في العلم وقال عز تفتقروا قبل ان
 تسودوا اي فانه يسمى تعليقا هكذا حكم ابن الصلاح عن بعضهم ولم
 يحكم بغيره فقال ان لفظ التعليق وجده مستعملا فيها حديث من مبتدا
 اسناده واحد فالتعليق بهمهم يستعمله في حديث كل الاسناد انتهى ولم
 يذكر المزي هذا في الاطراف في التعليق بل ولا ما اقصر فيه على ذكر
 الصحابي غالبا وان كان مرفوعا قوله اما الذي شيخه عز يقال
 فكذلك عنعنه اي اماما عزاه البخاري الى بعض شيوخه بصيغته الجذم
 كقول قال فلان وزاد فلان ونحو ذلك فليس حكم حكم التعليق عن شيوخ
 شيوخه ومن فصح بل حكم حكم الاسناد المعنعن وحكمه كما سياتي في
 موضعه الاتصال بشرط ثبوت اللقاء والسلامة من التدليس واللفظ في
 شيوخه معروف والبخاري ساير من التدليس فله حكم الاتصال هكذا
 حزمه ابن الصلاح في الرابع من التزييعات التي تلي النوع الحادي عشر
 وقال وبلغني عن بعض المتأخرين من اهل المغرب انه جعل قسمين من التعليق
 ثابتا واصناف اليه قول البخاري في غير موضع من كتابه وقال لي فلان وزادنا
 فلان فوسم كل ذلك بالتصليب المتصل من حيث المعنى وسياتي حكم قوله
 قال لنا فلان عند ذكر اقسام النقل وما ذكره ابن الصلاح هنا هو الصواب
 وقد خالف ذلك في مثال مثله في السادسة من النوادر في النوع
 الاول فقال واما الذي حذف من مبتدا اسناده واحد او اكثر ثم قال
 شاله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قال ابن عباس كما قال مجاهد
 كما قال عفان كما قال القعني كما الماخر كلامه بقوله قال عفان كما قال
 القعني كما في امثله ما سقط من اول اسناده واحد تخالف كلامه
 الذي قد ساء عنه لان عفان والقعني كلاهما شيخ البخاري حدث عنه
 في مواضع من صحيحه متصلا بالترجيح يكون قوله قال عفان قال القعني
 محولا على الاتصال بالحديث المعنعن وعلى هذا عمل غير واحد من

المتأخرين

في بيان العام للنسب

٢٠
 المتأخرين كان ديني العبد والمزي لجعل حديث اي مالك الاشعري
 الا في ذكره مثلا لهذه المسئلة تعليقا وفي كلامه لعبد الله بن منده ايضا
 ما يقتضي ذلك فقال في حزمه في اختلاف الامم في القراءة والسماع والمأثولة
 والاحازه اخرج البخاري في كتابه الصحيح وغيره قال فلان وهو جازم وقال
 فلان وهو تدليس قال وكذلك مسلم اخرج عن هذا ابي كلثوم بن ابي
 يوافي عليه وقوله في المعارف فها هو الماد كالحديث عن بعض شيوخه
 من غير تصريح بالتحديث او الاخبار او ما يقوم مقامه كقول قال هشام بن
 عمار بن صدقة بن خالد بن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر بن عتيبة بن تيسر حذني
 عبد الرحمن بن عوف حذني ابو عامر او ابو مالك الاشعري انه سمع رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقول يكون في امي قوام يستحلون الحز والحزب والجز والجزع
 الحديث فان هذا الحديث حكم الاتصال لان هشام بن عمار من شيوخ
 البخاري حدث عنه بالحديث وخالف بن حزم في ذلك فقال في المحلى هذا
 منقطع لم يتصل بما بين البخاري وصدقه بن خالد قال ولا يبع في هذا الباب
 شي ابدا قال وكذا في موضع قال ابن الصلاح ولا الثقات اليه في رده ذلك
 قال واخطا في ذلك من وجوه قال والحديث صحيح معروف الاتصال بشرط
 الصحة قال البخاري قد يفعل ذلك لكون الحديث معروفا من جهة الثقات
 عن الشخص الذي علق عنه او لكونه ذكره في موضع اخر من كتابه متصلا وغيره
 دلل من الاسباب التي لا يصح باطل الانقطاع انتهى والحديث متصل
 من طريق من طريق هشام وعنه قال الاسعدي في المستخرج في الحسين بن
 سفيان السوي الامام هشام بن عمار فذكره وقال الطبراني في مسند القتيبي
 ما يجوز بن يزيد بن عبد الصمد بن هشام بن عمار

ص غلب الحديث من الكتب العمدة
 واخذ متن من كتاب لعل او احتجاج حيث ساء قد جعل
 عرضاه على اصول بشرط قال علي بن النوري اصل فقط
 ش اي واخذ الحديث من كتاب من الكتب العمدة لعل او احتجاج به ان كان

من سوغ له العمل بالحديث أو الاحتجاج به جعل ابن الصلاح شرطه ان يكون ذلك
الكتاب مقابلا مقابلته على اصول صحيحة مستندة شريفة بروايات متنوعة
قال النووي فان قالوا بما اصل معتد لمحقق اجزاء وقال ابن الصلاح في قسم
الحسن حين ذكر ان الشيخ الترمذي يختلف في قوله حسن او حسن صحيح وهو ذلك
ما يفتق ان نسخ اصله بخلافه اصول ويعتمد على انتقته عليه فقول هنا ينبغي في
شيء الى عدم اشتراط ذلك والمأخوذ مستحب وهو كذلك

مس قلت ولان خبر استبان **ح** خبر سوى من روى الجماعة
ش ما ذكر ابن الصلاح ان من اراد اخذ حديث من كتاب من الكتب المعتمدة اخذ من
كتاب مقابل اجبت ان اذكر ان بعض الامة حكى الاجماع على انه لا يحمل الحزم بنقل الحديث
الامل له به روايه وهو الحافظ ابو بكر محمد بن خير بن عمر الانوبي يفتح المخرج الاشيلي
بفتح خاء ساو حواله في القام الهلالي فقال في ترجمته المشهور وقد اتفق العلما رضي الله عنهم
على انه لا يصح مسلم ان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كما حتى يكون عنده
كتاب من كتابه التوراة والقرآن على اقل وجهه الروايات لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كذب على متعمدا فليتبوا عقوبتي من النار وفي بعض الروايات من كذب على
مطلقا دون قيد فتوى الاستان حزم مبتدأ ومضاف اليه واجماع خبر

القسم الثاني الحسن
هو الحسن المروى عن جماعة من المتقدمين واشتهرت رجاله بذلك حد
ثروا وقال الترمذي ما سلم من الشذوذ مع راينا الجمع
مذهب ولم يكن فيه شذوذ قلت وقد حشر بعضنا في
وتيل اصعب قريب بمثل فيه وما بكل واحد حصل

احتجبت اقواله الحديث في حديث الحسن قال ابو سلمان الخطابي وهو
حد المروى في اول البيت الثاني الحسن ما عرفت بحججه واشتهر رجاله قال عليه
مبارك الله و هو الذي يقبله القائل والمأخذ عليه عامة الفقهاء انتهى ورايت
في كلام بعض المتأخرين ان في قوله ما عرفت بحججه اخذوا عن المنقطع وعن حديث
الدرر قبل ان يبين تديس قال ابن قتيب العبد ليس في عباده الخطابي لم

يلجس

يلجس وايضا الصحيح قد عرفت بحججه واشتهر رجاله قديما على الصحيح في الحسن
قال وكان يرويه ما سلم درجة الصحيح قال الشيخ تاج الدين التبريزي في نظره
لانه اي ابن قتيب العبد ذكر من بعد ان الصحيح اخر من الحسن قال ودخل الحاصري
خدا العام ضروري في التبيين ما يخرج عنه مثل الحافظ وهو اعترافه وقال
ابو عيسى الترمذي في العليل التي في المعجم والجامع وما ذكرنا في هذا الباب حديث
حسن فاما اردنا به حسن اسناده عندنا كحديث يروي لا يكون في اسناده
من يجهل بالكتب ولا يكون حديث شاذ او يروي من غير وجه فلو كان ذلك فهو عندنا
حديث حسن قال الحافظ ابو عبد الله محمد بن يونس في كتابه في شرح الترمذي في الحسن
بعضه فبعضه عن الصحيح فلا يكون صحيحا الا وهو غير شاذ ولا يكون صحيحا حتى يكون روايته
غير متهمين بل ثقات قال فظهر من هذا ان الحسن عندنا ليس عيب منه لا يخص هذا
القسم بل قد يشترك فيها الصحيح قال فكل صحيح عنده حسن وليس كل حسن صحيحا
انتهى قال ابو الفتح البكري في تعليقه انه اشترط في الحسن ان يروي من وجه اخر
ولم يشترط ذلك في الصحيح قلت وسرتي في كلامي المقت بعد هذا بدون
الصحة انه لا يشترط في كل حسن ان يكون كذلك فامله وقوله قلت وقد حشر
بعضنا انفراد هذا من الروايات في الحسن وهو اراد على الترمذي حيث اشترط
في الحسن ان يروي من غير وجه بخلافه ومع ذلك فقد حشر احاديث لا تروى الا من
وجه واحد كحديث اسير عن يوسف بن زيادة عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها
قال في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخل من اخلاقك غفرا لك فانه
قال فيه حسن غريب لا يفرقه الا حديث اسير عن يوسف بن زيادة قال
تعرف في هذا الباب الاحديث عايشة واجاب ابو الفتح البكري عن هذا الحديث
بان الذي يحتاج اليه من غير وجه ما كان روايه في درجة المستور وليس في
عدالة قال والكتاب الباب ان الترمذي عرف بوق منه لاجل اوزاعه وقوله
وتقبل ما صنعت قريب بمثل هذا قول تاج الدين في حد الحسن قال في الجوزي
العمل المتشابه وفي اوزاعه الحديث الذي ضعفه قريب بمثل والحديث
الحسن ولم يسم ابن الصلاح تامل هذا القول اعزاء بعض المتأخرين وادار ان الجوزي

واعترض ان فوق الحديث هذا الحد ان ليس مضبوطا فضا بطر يميزه القدر المختل من
غيره قال واد اضطرب هذا الوصف لم يحصل التعريف المميز الحقيقة وقال ان
الصلاح بقدر كونه الحدود الثلاثة كمالا مستبهم لا يشق القليل قال وليس كلام
الترمذي والخطابي ما حصل الحسن الصريح انتهى وهذا الجواب بوجه واحد
حصل اي وما يكمل قولنا ان الالفاظ الثلاثة حصل صريح الحسن
ص وقال باسني باعقاف النظر ان لا يفتقر كل واحد ذكر
تفاوت زاد كونه ما عبالا ولا يكثر او يتعدد بوجه شكا
ش اي وقال ان الصلاح وقوامت النظرية وكذلك الحث جامع بين اطراف كلامهم
لاحظنا وان استعماله فتقلى وانما ان الحديث الحسن يشمل احدا الحديث الذي لا فوا
رجال اساده من ستور له محتوا عليه غير انه ليس مغفلا كثيرا الخطا فيما يرويه ولا هو منهم
بالكذب في الحديث اي لم يظهر منه فها الكذب في الحديث ولا سبب اخر منفسق
ويكون من الحديث مع ذلك قد عرف بان يروي مثل اخره من وجه اخر او اكثر حتى اعتقد
مناقة من تابع راويه على شدة اوباله من شاهد وهو ورد حديث اخر نحوه يخرج
ذلك عن ان يكون شادا او سكرا وكلام الترمذي على هذا القسم ينزل القسم الثاني اليه
يكون راويه من المشهورين بالصدق والامانة فيما لا يبلغ درجه رجال الصريح كونه
يقصر عنهم في الحفظ والامان وهو مع ذلك يرتفع عن حال من بعد ما ينفرد به من حديثه
مكرا قال ويعتبر في كل واحد سلامة الحديث من ان يكون شادا او سكرا اسلامته
من ان يكون موعلا وعلى القسم الثاني ينزل كلام الخطابي قال لهذا الذي ذكرنا من اطلح
لما يفتقر في كلامهم بلنا كلامه في ذلك قال وكان الترمذي ذكر احد نوى الحسن وذكر
الخطابي في الامور الاخر مقصرا كما احدثها على ما راى انه مشكوك فيها من راى
بانه غفلا عن بعض هذه وقوله كذا قد ذكر اي في واحد من الترمذي
وقوله وزاد اي ان الصلاح والامانة صدر امن من قول الخطابي في التبع
امعن طلب كانا ما تأخر من الاجابة العدد في التعريف من الليث في الخط
امعن في غير اذنا عدي عده وفي الصحاح امعن الارس يتابع عده وفي
وتحت ان هذا الاجزاء تختلف غير ذلك وقد جنت في الشرح الكبير

والفها

والفها كلمة تستعمل في العلم الجليلهم يقبله
وهو با تسام الصريح في نسخة وان يكن لا يستعمل
ش البيت الاول مأخوذ من كلام الخطابي وقد تقدم نقله عنه الا انه قال عامه الفها
وعامة التي يطلقها ما منسوخ التي وبان اجمعه والظاهر ان الخطابي اراد الكل ولواراد
الاكثر لما فرق بين العلماء والفها وقوله حجة فيجب على التمييز الحسن معنى ما ساء
الصحيح في الاحتجاج بان يكون في رتبة قال ان الصلاح الحسن يتقاصر عن الصحيح
قال ومن اهل الحديث من لا يزدنوع الحسن ويعمله متدرجا في انواع الصحيح لادراجه
في انواع ما حجة به قال وهو الظاهر من كلام الحاكمية في رتبته قال ان من حسن الحسن
صحيحا لا يمكن ان دون الصحيح المتقدم المبين او لا قال لهذا اذن اختلاف في العبارة
دون المعنى ص قال في تلخيص الضعيف نقل اذ كان من الموصوف في حديثه
رواه لسوء حفظه فيكون من غير وجه بذكر
فان يكن لكذب او شكا او توكي الضعف فلم يجرأ
ش لما تقدم ان الحسن تاقصر عن الصحيح واما الحق في الاحتجاج ونقل الحسن
لا يشترط فيه شدة رجاله بل اذ كان فيهم من لم يثبت بالكذب وروي وجه اخر كان
حسنا على الشروط المتقدمة وغير المتهم من ان يكون ثقة او مستورا والمستور
غير مقبول عند الجمهور وربما كان من تابعه مستورا ايضا وكلامه هو ان قد لم يثبت
تلك فتجرب به اذ انعم اليه من الاحتجاج به منفردا واجاب عنه ابن الصلاح بما ذكر في
البيت الاخر من هذه البيوت الاربعة فقال بوجه اول الحسن متقاصر عن الصحيح
واذا استبعد ذلك من الفها الشافعية مستبعد ذكرنا ان نعم الشافعية في حلي الله
في من سب كل ثمانية بعين انه يقبل منها المرسلي الذي جازي حقه مستورا وكذلك لو
وافقه من غير الفها من غير رجال التابع الاول في كلامه ذكره
من الاستدلال على صحة تخرج المرسلي بمجموع وجه اخر من قال في جواب
اخر ليس كل ضعف في الحديث يزول بحجة من وجوه بل ذلك يتفاوت في ضعف
زوله ذلك بان يكون ضعفه ناشيا من ضعف حفظ راويه من كونه من اهل الصدق
الادبانه فاذا راينا ما رواه وجه اخر فبنا انه مما قد حفظه لم يختلف في ضبطه

الاستدلال على صحة تخرج المرسلي بمجموع وجه اخر من قال في جواب
اخر ليس كل ضعف في الحديث يزول بحجة من وجوه بل ذلك يتفاوت في ضعف
زوله ذلك بان يكون ضعفه ناشيا من ضعف حفظ راويه من كونه من اهل الصدق
الادبانه فاذا راينا ما رواه وجه اخر فبنا انه مما قد حفظه لم يختلف في ضبطه

له وكذلك اذ قال صعب من حيث لا يزال قال عموه ذلك كما في المرس الذي يرسله
 اما ما حافظ اذ في صعب قليل نزول برواثة من جهة اخر قال ومن ذلك صعب
 ولا يزال عموه ذلك لقوة الضعف وتباعد هذا عن غيره ومقامه وكذا صعب
 الذي يشا من كون الراوي بينهما بالكذب او كون الحديث شاذاً قال وهذه
 جملة تفاصيلها تذكر بالمباشرة والاحتفال فاعلم ذلك فانه من التماس الغيرة والله اعلم
 فتقوله رواية هو من فروع سنده الفاعل وهو لقول قوله الموصوف
 وقوله او ارسلا كما في رواية او ارسله على الوجه الذي في لا مطلقا واشهر
 يقول على الى موضع السلام على المرسل

ص والحسن المشهور بالعدالة والصدق راويه اذ اتى له
 طرق اخرى نحو هذا الطريق صحيح لكن لا ان اشق
 اذ تابعوا محمد بن عمرو عليه فارتقى الصحيح تجري

ش قول المشهور حسن لغيره والشرط وجوبه في موضع الخبر اي والحسن الذي
 راويه بنهور بالصدق والعدالة اذ انت له طرق اخرى حكيت بصحة حديث
 محمد بن عمرو عن علي بن عيسى عن ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق
 على ابي لآمرتهم بالسواك عند كل صلاة قال ابن الصلاح محمد بن عمرو وعلمه من
 المشهورين بالصدق والحياء لكن لم يكن من اهل الانساب حتى ضعف بعضهم من جهة
 حفظ روثه بعضهم لصدقه وحلته خديشه من هذه الجهة حسن فلا اثر الى ذلك
 كونه روي من وجه اخر قال بذلك ما كان غشاه عليه من جهة سوسنطه والخبر به
 ذلك التمس ليس يرفع هذا الاسناد والحق بوجه الصحيح وقد اخبر ابن الصلاح
 كلامه هذا من الترمذي فانه قال بعدا اخرجه من هذا الوجه حديثه اي
 من غير عندي صحيح ثم قال وحديثه بغيره انما صحته تدور من

غيره وقوله اذ تابعوا محمد بن عمرو ذكر بعد قوله لكن لولا ان اشق لعلم ان
 ابن عمنا الحديث ولكن يشك في روايته محمد بن عمرو وليست اريد
 بالمشايخ رواه من يسهل على غيره غير محمد بن عمرو ولكن متابعه شيخه في سلة
 عليه عن ثم فقد تابع الحسن عليه من بغيره غير محمد بن عمرو ولا غيره

المعري

المعري وابوه ابو سعيد وعطاء مولى ام جيبه وحديثه عن ابي داود زرعي بن عمرو
 ابن حنبل وهو متفق عليه من طريق الامم والمثابة تدبر اذ هاتما على الصحيح
 وقد برأها متابعه شيخنا الشيخ كما سياتي الكلام عليه في فصل المتابعات
 والشواهد **ص** قاله من يعلقه الحسن بن علي داود اي في السنن
 فانه قال ذكرت فيه في تمامه او اقارب او معكبه
 وما به ومن شديده فقلت لا يثبت لا فصاح خسر حجة
 فانه ولا يسمع وسكت عليه غنقه له الحسن بن علي
 وابن رشيد قال وهو في تدبيرة الصحة عند محمد بن

ش اي قال ابن الصلاح من طاعة اي الحسن بن علي داود الجسني رحمه الله تعالى
 روينا عنه انه قال ذكرت فيه الصحيح وما يشبهه وبقاؤه قال وروينا
 عنه ايضا ما معناه انه يذكر في كتاب آخيه ما عرفت في ذلك الباب وقالوا
 كان في حاشي من حديثه ومن شديده فقد بينته وما اذكر في شيخنا
 صالح وبعضه من اصحابنا بعض قال ابن الصلاح فعلى هذا ما وجدناه في كتابه
 يذكر ما مطلقا وليس في واحد من الصحيحين ولا في غيره محمد بن احمد بن محمد
 بن الحسن والحسن عن ثناء بن نضر الحسن بن علي داود وقد يكون في
 ذلك ما ليس بحسن عند غيره ولا سند صحيح فاما مقتضا ضبط الحسن ثم ذكر
 كلام ابن منده في شرطه داود والنسائي وقد ذكرت بعد هذا بسبعة
 ابيات وتعلم عرض ابو سعيد الله محمد بن عمرو بن محمد الفهراني الاندلسي المعروف
 بابن رشيد على كلام ابن الصلاح بان قال ليس يلزم ان يستفاد من قول
 الحديث لم يسمع عليه ابو داود بضعف ولا نص عليه غيره نعم ان
 الحديث عن علي بن داود حسن اذ قد يكون عنده صحيحا وان لم يكن كذلك

فذلك قال ابو الفتح المعري وهذا لعقب حسن انتهى وهذا معنى قوله
 وهو متبعه وهي جملة اعتراضه ومقول القول قد يبلغ الى اخره وقد انجاف
 عن اعتراض ابن رشيد ان الصلاح انما ذكر ما لنا ان نعرف الحسن بن علي
 والاحتياط في لا يثبت في اذ وجبة الصحة وان جاز ان يله عزله داود

نحوه

لا نعبارة فهو صالح اي للاحتجاج به فان كان زابود اود يرى الحسن وتبين
 الصحيح والضعيف فالاحتياط ما قاله ابن الصلاح وان كان رايه كالمسلم
 انه ينقسم الصحيح وضعيف فاسكت عنه بحمد والثناء بقا
 صالح كغيره من مشايخنا **ص** والامام البغوي انما **ص** روي في كتابه
 حيث في الجزء الصحيح **ص** ما وجد عند **ص** والنسب
 فاحتاج الى تبيين الاستاذ **ص** الذي يريه **ص** في زياد
 ونحوه وان يكون هو السابق **ص** قد فاته ادرك باسم الصدوق
 هل لا يقتضي على كتاب مسلم **ص** ما يقتضي عليه بالتحقق **ص**
ش اي والامام في الفقه من مخرج من سبيل الناس البغوي تقتضي على كلام
 ابن الصلاح فقال في شرح الترمذي لرويه اوداد شيئا بالحسن وعلمه ذلك
 شبيه بعمل مسلم الذي لا ينبغي ان يحمل كلامه على غيره انه اجتبى الضعيف الواهي
 واتى بالمتبين الاول والثاني وحديثه مثل من الرواه من القسمين الاول
 والثاني موجود في كتابه دون القسم الثالث قال هل لا الزم الشيخ ابو عمر مسلما
 من ذلك ما لم يرد اوداد نعمي كلاما واحدا وقول سفيان اود وما يشبهه يعني
 في الصحة وما يقارب يعني فيها ايضا قال وهو محمول على كل الصحيح تحده عند
 ملك وشعبة وسفيان فاحتاج ان يزيل الى مثل حديثه ليس في سلم وعطاء بن
 السكيت ونحوه في زياد ما لا يشمل الكل من اسر العلماء والصدق وان تفاوتوا في
 الحفظ والاعتناء ولا فرق بين الطريقين غير ان مسلما شرط الصحيح يخرج من حديث
 الطبقة الثالثة واداد اوله بشرطه فذكر ما يشهد دهنه عنده والتمس ما لا يشهد
 قال واداد ان بعضه اصح من بعض ما يشير الى القدر المشترك
 وان تفاوتت فيه لما يقتضيه صيغة الفعل في الأكثر انتهى والجواب
 عن ماء **ص** ان سيد الناس ان مسلما التزم الصحيح في كتابه طبع ثانيا
 خرج في **ص** عنده لا يشهد من قصور الحسن عن الصحيح واداد اد
 سكت عن **ص** والصالح قد يكون صحيحا وقد يكون حسنا عند من يريه
 دور الصحيح **ص** اليان عن زياد اود هل يقول بذلك او يرى ما ليس

فكان الاحتياط ان لا يرتفع ما سكت عنه المصنف حتى يعلم ان رايه هو الثاني
 احتاج الى نقل وقول على سبيل اي يشبه قول مسلم وقول حيث يقول اي مسلم
 في قوله فاحتاج اي **ص** فلو ان يريه في زياد ونحوه وقول هل لا
 اي ابن الصلاح **ص** اي على كتابه في اوداد
ص روي اوداد في المصاحف ان الصالح والحسان طحا
 ان الحسن ما روه في السنة **ص** عليه اذ غاب عن الحسن
ش اي والبغوي روي عليه في تسميته في كتاب المصاحف ما رواه اصحاب السنن الثلاثة
 ادع السنن غير الحسن من الضعيف والصحيح ان قلنا الحسن ليس اصح من الصحيح فاساني
 في بقية الفصل قال ابن الصلاح هذا اصطلاح لا يرد **ص** الحسن عند اهل الحديث
 عبارة عن ذلك **ص** كان اوداد اوي كما وجد **ص** روي في الضعيف حيث لا يجد
ش في الباب غيره فذكر عنده **ص** من راي قوي قال ابن منده
ش والنسائي يخرج منه بنحو **ص** عليه تركا مذهب **ص**
ش هكذا يكون السنن فيها غير الحسن قال ابن الصلاح وروينا عنه اي عن زياد اوداد ما
 دعاه انه يترك في كتاب اصح ما عرفت في ذلك الباب وقال ابو عبد الله من رايه عنه انه يخرج
 الاسناد الضعيف او لا يجد في الباب غيره لانه اقره عنه من راي الرجال وقال ابن منده
 ان سمع مخرج من سبيل المأثور في مصر يقول كان من مذهب لي عبد الرحمن النسائي ان يخرج عن
 كل من لم يسمعه تركه في قوله والضعيف اي وروي الضعيف وقول مذهب متبع غير متسلط
ص ومن عليها اطلق الصحابة فتداني تساهلا صريحا
ص اطلق الصحيح على كذا السنن قد تساهل كما في ظاهر السلي حيث قال في الكتب
 في صحبها على الشر والظرب وكذا في دعائه الخ لا حيث اطلق في الترمذي الجامع
 الخليل اطلق عليه وعلى النسائي اسم الصحيح
 رضا في رتبته ما جعله **ص** على ما لا يدعى في الجلال
 على الطائفة واجدا **ص** وعمره للمادري انتقدا
ش السنن يروى الضعيف ما سكت على المشايخ وهو ما اورد
 في الاواب كذا في زياد اوداد الطائفة ويقال انه اول **ص**

الرباع والعشرون منقطع معلل في مستور كرك ك وقول ^{الجمعة} ولما اي وهكذا فاعمل الى
 اخر الشرط في ما فقد فيه الشرط الاول وهو الاتصال مع شرطين آخرين غيرهما تقدم
 وهما السلامة من الشدة العلوية ^{الجمعة} بما فقد فيه شرط اخر معني ما لا يقدعه الشرط
 الثلاثون وهم ^{الجمعة} عشر والعشرون ^{الجمعة} تسع شاد معلل السادس والعشرون منقطع
 شاد مع ^{الجمعة} السابع والعشرون مرسل شاد معلل في مغفل كثير الخطا الثامن والعشرون
 منقطع شاد معلل في مغفل كرك ك وقول ^{الجمعة} وعشر شرط غير مبدئي اي وعدنا بما لا يقد
 فيه شرط واحد غير مبادئي ^{الجمعة} او لا وهو ثمة الرواء ^{الجمعة} وتحت قيمان ^{الجمعة} وهما التاسع والعشرون
 ماني اسناده ضعيف والثلاثون ماني مجهول ^{الجمعة} وقول ^{الجمعة} ثم زد غير الذي قد ستمته
 اي ثم زد على فقد عدالة الراوي فقد شرط اخر غير مبادئي به ^{الجمعة} وتحت قيمان ^{الجمعة} وهما الحادي
 والثلاثون ماني ضعيف ^{الجمعة} وعلة الثاني والثلاثون ماني مجهول ^{الجمعة} وعلة وقول ^{الجمعة} ثم على ذا
 فاحكي اي ثم اخذ على هذا الجور واحد خلف اليه اخر امروره الثاني والمراد فكل
 هذا العمل الثاني الذي بدات فيه بقدر الشرط المتني ^{الجمعة} كما قلت الاول اي نعم المقدر
 هذين الشرطين فقد شرط ثالث ثم عدنا بما لا يقد فيه شرط اخر غير المبدئي ^{الجمعة} والمتني
 وهو سلامة الراوي من الغفل ثم زد على وجود الشدة او العلة او هاتما مع عدالة
 ما فقد فيه الشرط الخامس وهو السلامة من الشدة ثم زد على وجود العلة
 ثم اتم بقدر الشرط السادس وبطلت ذك ايضا عشره ^{الجمعة} اسام ^{الجمعة} وهي الثالث
 والثلاثون شاد معلل في عدل مغفل كثير الخطا الرابع والثلاثون ماني مغفل
 كثير الخطا الخامس والثلاثون شاد في مغفل كرك ك السادس والثلاثون معلل
 في مغفل كرك ك السابع والثلاثون شاد معلل في مغفل كرك ك الثامن والثلاثون
 ماني اسناده مستور لم تعرف اهل بيته ولم يروهم ^{الجمعة} اخر التاسع والثلاثون معلل
 مستور كرك ك الاربون الشاذ الحادي والاربون الشاذ المعلل الثاني والاربون
 المعلل هذه اسام الضعيف باعتبار الارادة والاختصاص وقد تركت ^{الجمعة} فصار التي
 يظن انقسامه اليها ^{الجمعة} اجتماع الارصاف عدة اسام ^{الجمعة} فاجع الشدة ^{الجمعة} و
 وجود ضعيف او مجهول او مستور ^{الجمعة} فيسند لانه لا اسم ^{الجمعة} فاجع ذلك
 على الصحيح لان الشدة وتبدد القة فلا يمكن وصف ما به راو ضعيف

الرباع والعشرون منقطع معلل في مستور كرك ك وقول ^{الجمعة} ولما اي وهكذا فاعمل الى
 اخر الشرط في ما فقد فيه الشرط الاول وهو الاتصال مع شرطين آخرين غيرهما تقدم
 وهما السلامة من الشدة العلوية ^{الجمعة} بما فقد فيه شرط اخر معني ما لا يقدعه الشرط
 الثلاثون وهم ^{الجمعة} عشر والعشرون ^{الجمعة} تسع شاد معلل السادس والعشرون منقطع
 شاد مع ^{الجمعة} السابع والعشرون مرسل شاد معلل في مغفل كثير الخطا الثامن والعشرون
 منقطع شاد معلل في مغفل كرك ك وقول ^{الجمعة} وعشر شرط غير مبدئي اي وعدنا بما لا يقد
 فيه شرط واحد غير مبادئي ^{الجمعة} او لا وهو ثمة الرواء ^{الجمعة} وتحت قيمان ^{الجمعة} وهما التاسع والعشرون
 ماني اسناده ضعيف والثلاثون ماني مجهول ^{الجمعة} وقول ^{الجمعة} ثم زد غير الذي قد ستمته
 اي ثم زد على فقد عدالة الراوي فقد شرط اخر غير مبادئي به ^{الجمعة} وتحت قيمان ^{الجمعة} وهما الحادي
 والثلاثون ماني ضعيف ^{الجمعة} وعلة الثاني والثلاثون ماني مجهول ^{الجمعة} وعلة وقول ^{الجمعة} ثم على ذا
 فاحكي اي ثم اخذ على هذا الجور واحد خلف اليه اخر امروره الثاني والمراد فكل
 هذا العمل الثاني الذي بدات فيه بقدر الشرط المتني ^{الجمعة} كما قلت الاول اي نعم المقدر
 هذين الشرطين فقد شرط ثالث ثم عدنا بما لا يقد فيه شرط اخر غير المبدئي ^{الجمعة} والمتني
 وهو سلامة الراوي من الغفل ثم زد على وجود الشدة او العلة او هاتما مع عدالة
 ما فقد فيه الشرط الخامس وهو السلامة من الشدة ثم زد على وجود العلة
 ثم اتم بقدر الشرط السادس وبطلت ذك ايضا عشره ^{الجمعة} اسام ^{الجمعة} وهي الثالث
 والثلاثون شاد معلل في عدل مغفل كثير الخطا الرابع والثلاثون ماني مغفل
 كثير الخطا الخامس والثلاثون شاد في مغفل كرك ك السادس والثلاثون معلل
 في مغفل كرك ك السابع والثلاثون شاد معلل في مغفل كرك ك الثامن والثلاثون
 ماني اسناده مستور لم تعرف اهل بيته ولم يروهم ^{الجمعة} اخر التاسع والثلاثون معلل
 مستور كرك ك الاربون الشاذ الحادي والاربون الشاذ المعلل الثاني والاربون
 المعلل هذه اسام الضعيف باعتبار الارادة والاختصاص وقد تركت ^{الجمعة} فصار التي
 يظن انقسامه اليها ^{الجمعة} اجتماع الارصاف عدة اسام ^{الجمعة} فاجع الشدة ^{الجمعة} و
 وجود ضعيف او مجهول او مستور ^{الجمعة} فيسند لانه لا اسم ^{الجمعة} فاجع ذلك
 على الصحيح لان الشدة وتبدد القة فلا يمكن وصف ما به راو ضعيف

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم...
ابن الصباغ في الهدى المستند...
الموقوف وموقوف كلام الخطيب...
من كان يدخل فيه المقطوع وهو قول الشيخ...
وكلام اهل الحديث وقوله او هو لقوم...
وهو ان المستند لا يقع الاعلى...
متصل به جزء من الحكم...
ابن عبيد الله يقول لبعض اهل الحديث

ص المرفوع

وسمى مرفوعا مضافا اليه...
ومن مقابلة لذي الارسل...
اختلف في حد الحديث المرفوع...
تولاه او فعلا سواء اضاف اليه...
فعلى هذا يدخل فيه المتصل...
فيه العطف عن قول الرسول...
مراسيل التابعين ومن بعدهم...
المرفوع في مقابلة المرسل...
المسند

المسند

والمسند المرفوع او ما قد وصل...
والثالث الرفع مع الوصل...
اختلف في حد الحديث المسند...
المعتمد هو ما رفع الى النبي...
مثل ما ذكرنا في باب عن ابن...
منه ما ذكرنا من حديث الزهري...
قال فما مسند لانه قد اسند...
منقطع لان الزهري لم يسم...
والمرفوع وقال الخطيب هو...
من رآه اي من رآه قال ابن...
عن

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم...
ابن الصباغ في الهدى المستند...
الموقوف وموقوف كلام الخطيب...
من كان يدخل فيه المقطوع وهو قول الشيخ...
وكلام اهل الحديث وقوله او هو لقوم...
وهو ان المستند لا يقع الاعلى...
متصل به جزء من الحكم...
ابن عبيد الله يقول لبعض اهل الحديث

المقتض والموقوف

وان فصل المستند متصلا...
ش المتصل والموقوف هو ما...
اولى واحد من الصنفين...
اذا انفصلت الاسانيد...
ان يدخل المقطوع وان...
المتصل يقع على المرفوع...
في حالة الاطلاق...
الى سعيه ابن المسيب...
الموقوف

الموقوف

وسمى بالموقوف...
وبعض اهل المقعد...
ش اي والموقوف...
تخوفا ولم يتجاوز...
استاده اسماء...
المتعلق بقوله...
بغير قيد...
وان استعملت...
عن

من بعد هم فقيدوه هم فعل موقوف على عطفا او على طاء ورس
او وقفه فلان على تجاهد ويحذف في كلام ابن الصلاح ان
التفسير لا يستفيد بالشافعي فانه قال وقد يستعمل فقيدوا في
غير الصلوات فيقول هذا يقال موقوف على ما يلي على التورى على
الاوراعى على الشافعي ويحذف كذلك

المنقطع

وسمى بالمنقطع قول الناقب وفعله وقدره للشافعي
تفسيره عن المنقطع ولذا وعكسه اصطلاح التورى
ش قال الخطيب في كتابه للحاكم بين الاملاوى والشافعي من
الحديث المنقطع وقال ايضا المنقطع هي الموقوفات على
الشافعي قال ابن الصلاح ويقال في حديث المناطيع والمنطاطع
وقوله وقدره اي ابن الصلاح فقال وقد وجدت التعيين
بالمقطع عن المنقطع في كلام الاسلام الشافعي والى المناطيع
الطبراني وغيرهما انتهى **وقوله** وعكسه اصطلاح التورى وهو
ان الناقب اياها واحدان هما زون البر وحي جعل المنقطع هو قول
الشافعي قال ذلك في جزئه الطين وقد ذكر ابن الصلاح هذا القول
في احسن كلامه على المنقطع ان الخطيب حكاة عن بعض اهل
المسلمة ولتعمده ابن الصلاح واثبت هنا فقيل لان التعيين
القبيل لكان من الزوائد على ابن الصلاح وان كانت المسألة في موضع
اخر من كتابه غير معدودة اليه فافهم

قول الصغاني من السنة او هو ما حاكمه المرقع وهو
بعد النبي قاله ما عساه على الصحيح وهو قول الاكثر
ش قول الصغاني من السنة كذا اقول على رضى الله عنه من
السنة وضع الكتب على الكتب فالاصح هو صحيح في الصلاة تحت
السرور او اورد في رواية ابن ابي عمير واسم ابن الاعرابي قال ابن

الصالحي

العلاج فالاصح انه مستر مرفوع لان اصله انه لا يزيد به الا سنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وما وجدنا بعد قال ابن الصلاح في
العدة ويحك عن ابي بكر الصديق والى الحسن الكوفي وغيرهما انه
يجوز ان يزيد به سنة عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا يعمل
على سنته انتهى وقول الصغاني اسونا بكنا او نهينا عن كذا
كقول ام عطية امرنا ان نخرج في المعدين المتواتر وذوات
الختنر وامر الخبيص ان نعشرن معننى المسلمين وكقولها ايضا
نهينا عن اتباع الجنائز ولم نمنع علينا وكلاهما في الصحيح عن
من نوع المرفوع والمسند عندهما كتاب الحديث وهو الصحيح وقول
الكثير اهل العلم قاله ابن الصلاح قال لان مطلق ذلك نصير بظهور
الى من اليه الامر والى وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
وخالف في ذلك فريق منهم ابي بكر الانبساطي قلت وحزم به ابو بكر
الصغير في في الدلائل قال ابن الصلاح وكذا قول النسائي يدل ان يسمع
الاذان ولو تولا قامة قاله واخرى دين ان يكون في زمن رسول الله صلى
الله عليه وسلم اول سنة انتهى ما اذا صرح الصغاني بالاجابة امرنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلا علم فيه خلاف الا ما حكاه في الصلح في العدة عن راوية
ولم يلق المتكلمين ان لا يكون ذلك حجة حتى يقال ليس له في العدة صبر وروا
ان يزيدوا كونه حجة في الجوع ويدل على ذلك نفسه للشافعي من ذلك
باب من الكون من بقية المندوب ما من به ومنه من يقول المباح ثمانية ابي
واذا كان ذلك مؤداه كانا دعيه والله اعلم وقوله كما ترى ان كان مع
عصر النبي من قبل ما روى في قول الام لا فلا كذا كذا .. والخطيب قال في حديثه
من روى الحاكم والرازي ان الخطيب وهو القوي ش اي وقول الصغاني كما ترى كذا
او مقل او يقول كذا وكذا ان كان مع تعينه يعطى النبي صلى الله عليه وسلم
كقول جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم تنفق عليه وتقول كما كان كل

لحم الخنزير على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه النسائي وابن ماجه قالوا
 قطع به الحاك وغيره من اهل الحديث وغيرهم ان ذلك من قبيل المرفوع وصححه
 الاصل لولا الامام بخاري والشيخ الامري واساعهم قال ابن الصلاح
 وهو الذي عليه الاعتماد لان ظاهر ذلك مشهور بان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وسلم اطلع على ذلك وقدره عليه وتنبه به احد وجوه التفسير المرفوعة
 او انما اطلع الله تعالى وتنبه به عن الاكل بعد اطلاعه قال قال
 ويقتضي عن البراء في الله سأل الاسماعيلي عن ذلك فانكر كونه من المرفوع
 اما ان كان في الغيبة اطلاعه فحكمه المرفوع اجماعا كقول ابن عمر كنا نقول
 ورسول الله صلى الله عليه وسلم في افضل هذه الامه بعد نبيه ابو بكر وعمر وعثمان وسبع
 ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يكون رواه الطبراني في المعجم الكبير للحديث في
 الصحيح لكن ليس منه اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك بالمتنوع **وقوله** الحاك
 اي وان لم يكن متديا بعصر النبي صلى الله عليه وسلم فليس من قبيل المرفوع **وقوله**
 ذاك كله اي هذا لان القليل تبع الخطيب بخبر ما به من قبيل المرفوع
وقوله قلت لانا الحديث الثالث من هذه الايات هو من الزوائد على ابن
 الصلاح وهو ان الحاك في الامام بخاري الذين الراي جعلاه من قبيل المرفوع ولا
 لم يفتد به محمد النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن الصلاح في العدة اليه
 القاهر وشاهد يقول عايشه رضى الله عنها كانت ابدا لا تنقطع في المستلثة
 وصحتي كلام البصراوي موافق لما قاله ابن الصلاح ولكن الامام والشيخ الامري
 لم يفتدوا له هذا وقال ايضا كثير من الفقه با قال القوي في شرح المذهب
 قال وهو قوي من حيث المعنى **ص** كذا حديث كان باب الصلح
 يترج الاشارة بما رقت **ص** حكاه في الحاكم والخطيب والرافع عند الترمذي
ص اي لكن هذا الحديث حكمه حكم المرفوع عند الحكم والخطيب وان كان الحاك قد قدم
 عنده بعض في نقله وان مرفوع وهذا الحديث رواه القتيبي في شعبة قال كان اصحاب
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يرون بايديهم الاظفار قال الحاك هذا بنحوه من اهل الصنع
 مستدلون بغير الله صلى الله عليه وسلم قال وليس بمسند بل هو موقوف وذكر
 الخطيب والجامع نحو ذلك قال ابن الصلاح بالهو من مرفوع مما سبق ذكره وهو

بل يكون

بان يكون مرفوعا اخرى لكونه اخرى باطلا صلى الله عليه وسلم عليه
 قال الحاك معترف يكون ذلك من قبيل المرفوع وقد كان عددا ههنا
 فيها ايجاده عليه ثم ما ولناه له على انه اراد ان ليس بسند لفظا وانما جعلنا
 مرفوعا من حيث المعنى **ص**
وعدما فسر الصحابي رفعا لمجوز على الاسباب
ش قول رفعا اي مرفوعا فاقى بالمصدر موضع الشئ اي وعدت سير
 الصحابي مرفوعا مجوزا على تفسيره اسباب الزول ولو يعين ان الصلاح
 القابل بان مطلق تفسير الصحابي مرفوع وهو الحاك وعزاه للشيوخ
 فقال في المستدرک ليعلم طالب العدل ان تفسير الصحابي الذي شهدوا في
 والتز به عند الشيوخ حديث مسند قال ابن الصلاح اما ذلك تفسير
 يتعلل بسبب نزول اي خبره الصحابي او هو ذلك كقول جابر كانت
 اليهود تقول من لمة امرأة من دهرها في فلها جالود احوال فانزل الله تعالى
 فساكر حرسه لكونه الاية قال فاما سائر تفاسير الصحابي التي لا تقبل على انها
 شي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد رده الموقوفات
ص ونوههم برفعه يبلغ به رواية تنبيه رفع فائسبه
ص وان يقل عن تابع فربما قلت من السنة عنه نقلوا
ص تصحيح وقته ودواجم نحو امرئنا للعرابي
ش اي ونوههم عن الصحابي في الحديث او يبلغ به او يهيه او رواه في اي
 مرفوع قال ابن الصلاح وحكم ذلك عند اهل العلم حكم المرفوع صحا وذلك
 كقول ابن عباس اشفا في ثلاث شربة غسل وشططه في حكة نار وادي
 امتي عن ابي رافع الحديث رواه البخاري من رواه سعد بن جابر عن زودي
 مسلم من رواه ابي الزناد عن الاعمش عن ابي هريرة يبلغ به قال الناس سمع
 ليريش وفي الصحاح هذا السند عن ابي هريرة رواية تقابلون فوسد
 صفرا لاعمش الحديث وروى مالك في الموطا عن ابي زمر عن سهل بن سعد
 قال كان الناس يوسدون ان يضع الرجل يده على عذراة ليسرى

في الصلوة قال ابو حازم لا اعلم الا انه يعني ذلك قال مالك يرفع ذلك هذا
لفظ رواه عبد الله بن يوسف وقد رواه البخاري من طريق الثوري عن مالك
فقال يحيى ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فصح برفعه وقول وان قالوا بان
يترك ذلك اي هذه الالفاظ عن تابع فهو مرسل وقول قلت من السنة الى
اخرها لم هو من الرواية على ان الصلاح وقوله عنه اي عن التابع وكذا قوله
به سنة فاذا قال التابع من السنة لانه هو موقوف متصل او مرفوع مرسل
كأدلة قبله فيه وجعل لا يحسن الشافعي مثاله ما رواه البيهقي من قول عبد الله
ابن عبد الله بن عتبة السنة تكبير الامام يوم الفطر ويوم الاضحى حين جلس على
المني قبل الخطبة تس تكبيرات وحكي الداودي في شرح مختصر المزي ان
الشافعي كان يركع في القوم ان ذلك مرفوع ادا صدر من الصحابي او التابع
ثم رجع عنه لانه قد يطلقونه ويريدون منه المدايم والاصح في مسئلة
آقايه كان قال الزوي في شرح المذهب انه موقوف ومجمل فاما الفرق
بينه وبين المسئلة التي قبله يكن ان يحتاج عنه بان قوله يرفع الحديث فصح
بارفعه وقريب منه الالفاظ المذكورة معه فاما قوله من السنة فكثيرا ما
يعبر عن سنة الخلفاء الراشدين ويترجم ذلك اذا قاله التابع بخلاف ما
اذا قاله الصحابي فان الظاهر ان مراده سنة النبي صلى الله عليه وسلم
واذا قاله التابعي مرنا بذكره فصح كون موقوف او مرفوعا موسلا
فيه احتمالا لان لا يفي خامد الغزالي في المستصفى ولم يوجب واحدا من
الاحتمالين وجوز عن الصباغ في العدة بان مرسل وحكي فيما اذا قاله
تسعيد بن المسيب هل يكون رجمه وجهين والله اعلم
س رما في حق صاحب عيشة قال رايا حكمة الرفع على
ما قاله في المصنفين قال حاكم الرفع لهذا الينا
س اي وما جاء عن صحابي موقوف عليه ومثله لا يقال من قبل الراي حكمة الرفع
كما قال الامام في الحديث في المصنفين فقال اذا قال الصحابي قوله ليس الايمان
فيه مجال فهو محمول على الصالح تحسينا للظن به وقوله نحو من الى اي

كذلك

كقول ابن مسعود من اني سارا اوعرا فا فقد كمن ما انزل على محمد صلى
الله عليه وسلم ترجم عليه الحارثي غايه الحديث مرفوعة المسند الى الينا
سندها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ومثله ذلك قد ذكره في الحديث
صحتها عندنا وما قاله في المحمول موجود في كلام غيره واحسن الينا كما عثر
ابن عمير البر وغيره وقد دخل ابن عمير اليه في كتابه التقيي غرض احاد بيت كرها
ما لك في الحديث مرفوعة متعين موضوع الكتاب لما في المتن من الاحاد في الرواية
منها حديث سهل بن ابي حنيفة في صلاة الخوف وتايل في الفريد هذا الحديث
موقوف على سهل بن الموطا عند جماعة الرواة عن مالك قال ومثله لا يقال
من جهة الراي وكثيرا ما يشبه ابن حزم في الحديث على الغالب هذا فيقول هذا
هم يقولون لا يقال مثل هذا من قبل الراي ولا كذا وكذا فانه وان كان مثله
من جهة الراي فلهذا بعض ذلك سمعه ذلك الصحابي من اهل الكتاب وقد
سمع جماعة من الصحابة من كتب لاخبار يوروا عنه كسباني منهم اقبأله
وقد قال صلى الله عليه وسلم حدثنا عن بني اسرائيل ولا حرج
ص وما رواه عن ابي هريرة محمد وعنده اهل البصرة
كروا بعد ما عظماء روى به الرفع وقد اوجب
ش اي وما رواه اهل البصرة عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة فان الخطيب
روى في الكفاية من طريق موسى بن هرون ان ابا الحسن في حاد بن ربيع بن يوب
عن محمد بن ابي هريرة قال قال الملائكة تعلى على احدكم ما دام في صلاة قال موسى بن
هرون اذا قال حاد بن زيد والبصريون قال قال فهو مرفوع قال الخطيب قلت للراي
احسب ان موسى يعني بهذا القول احاد بن ابي سيرين خاصة فقال كذا اريب قال
الخطيب وعقوف قول موسى بما قاله الحديث من كل شيء حديث عن ابي هريرة فهو مرفوع
قلت ونوع في الصحاح ذلك مما رواه البخاري في السابق شاسل بن حريش بن
حامد عن ابي عبد الله بن ابي هريرة قال قال سلم وعفاؤني من فريضة الحديث وكذا
عند مسلم من رواه ابن عمير عن ابي هريرة من فريضة الحديث الذي رواه
الخطيب فهو عند الناس في سنة الكبرى من رواة ابن عمير عن ابي هريرة

لا يقال

ومن رواية ابن عيون عن ابي سيرين ايضا كذلك **في المرسلة**

مر فوغ بايع على السهور • مرسل اوتيد بالكبير

أَوْ سَقَطَ رَأْسُهَا مِنْهُ نَوَاقِبُ ۚ وَالْأَوَّلُ الْأَكْمَرُ نَبِيُّ اسْتِغْثَالِ

اختلاف في هذا الحديث المرسل فالسيرة ما رويها التائي عن النبي صلى الله عليه وسلم
سواء كان من كبار التابعين كعبد الله بن الحارث وقيس بن أبي حازم وسعيد
ابن المسيب وأما ما روي عن صفاء التابعين كالأزهري وأبي حازم ومحمد بن سعيد
الأنصاري وأما ما روي عن القول الشافعي فإنه ينافي الحديث السابق كحديث النبي صلى الله
عليه وسلم وهذا معنى قولنا بقية ما تكبر أي ما تكبر عن إيراد الحديث في هذه المصنفات لأن ما
كان نال الإصلاح إما من رسل صفاء التابعين فإنه لا يشرى رسله في هذا القول
لأنه منقطع هكذا حكاه ابن عبد البر عن يونس بن عمار الحديث عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله
عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يشرى رسله في هذا القول
صفاء التابعين بالزهري وذكر في التعليل أنهم لم يروا من الصحابة إلا
الواحد والأثنين وليس ذلك بعجيب بالنسبة إلى الزهري فقد بقي من الصحابة
اثني عشر وهم فأكثر عبد الله بن عمر وأنس بن مالك وسهل بن سعيد بن
عباد وعبد الله بن جعفر والباب بن يزيد وسنان بن جهميل وعبد الله
بن عامر بن ربيعة وأبو الطفيل وحمود بن الربيع والميزان بن محزمة
وعبد الرحمن بن أنس ولم يسمع من عبد الله بن جعفر إلا رواية واحدة وقيل
أنه سمع من جابر وقد سمع من محمد بن سعيد وعبد الله بن الحارث بن نوفل
وتعليقه ابن أبي مالك القرظي وهم يختلف في فتحهم وانكرا أحد وجهي سماعه
من بن عمرو فثبت علي بن المديني والقول الثالث أنها مستطردوا ومن
إشادة ما ذكر من أي موضع كان فلهذا المرسل والمنقطع وأحد رواة الإصلاح
والعروف في الفقه وأصوله أن ذلك يسمي مرسله بقطع الخلف قال الخليل
إلا أن أكثر ما يوصف بالمرسل من حيث الاحتال ما رواه التائي عن النبي صلى الله
عليه وسلم وقطع الحكم وغيره من أهل الحديث أن المرسل مخصوص بالتائبين وسجني
في فصل التدين أن ابن القطان قال إن المرسل ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم

52

هذا من روي عن سمع منه ما لم يسمع منه بل بينه وبينه فيه واسطة ليس
بارساله بل هو تدليس وعلي هذا فيكون هذا قولاً رابعاً في جد المرسل والله

اعلم **ص** واجتمع ما لك في الثمن ، وناجوهما به وذاقوا
ورقة ، فها هو النجاد ، للجهل بالناقط في الاسناد
وصاحب التمهيد عنهم نقلة ، وسلم صدر الكتاب بآله

ش اختلف العلماء في الاحتجاج بل سلب فذهب مالك بن أنس وابو حنيفة الثوريان إلى أن
ثابت وابو أيوب هما في طائفة إلى الاحتجاج بدعوائيه وما يوجبهما في الشايفين هما وما
يوجبونهما دينا يدينون به وذهب أكثر أهل الحديث إلى أن المرسل ضعيف لا يحتج
به وحكاه بن عبد البر في معتمدته الحمدي عن جماعة أصحاب الحديث وقال سلم في صلا
تأباه الصحيح المرسل في أصل قولنا وأهل العلم بالأنباء ليس بحجة هكذا الطائفة
ابن الصلاح نقله عن سلم ومسلطه انما ذكره في انتكامل فضله الذي روى عليه اشتراط
ثبوت الدعاء فقال فان قال قائل لا في حديث رواة الأخبار قديما وحديثا يروي
أحد عن الآخر الحديث ولما يغني عنه ما سمع منه ساقط فلما ابتهم استجاز وأرواية
الحديث بينهم هكذا على الإسرائيل من غير سماع والمرسل من الروايات في أصل قولنا
وقول أهل العلم بالأنباء ليس بحجة اتجبت لما وصفت من العلة التي يبحث
في سماع راوي كل خبر عن راوي بدلي آخر كلامه بعد الكثرة حكاه علي بن إسماعيل
ولكنه عالم برؤ هذا القدر من حديثي من كلامه كان كانه قابل بدليل الشبهة
ابن الصلاح اليه وقله للجهل بالحقا وهو يقلل كرد المرسل وذلك
لانه قد علم ان شرط الحديث الصحيح ثقة رجاله والمرسل سقط منه رجل
لا يعلم حاله فعلم ببعض عدالة بعض رواة وان اتفق ان الذي أرسله كان
البري الا عن ثقة فالتوفيق في الرجل الميهم غير كاف لمساكين ان شاء الله تعالى

ص لکن اذا صح لنا مخرجہ بمسند او مرسل بخرجہ

من ليس يروي عن رجال الاول، نقله طبع الشيخ الفضل
والشافعي بالبحار قيدا، ومن يروي عن الثقات ابدا
ومن اذ اشارك اهل الخط، واظهروا الانبصاف لفظ

ش هذا السد وراك تكون المرسل يخرج به اذا استلم من وجه اخر وارسله
 من اخذ العلم من غير رجال المرسل الاول وقوله نقبله هو مجوز وهم جواز بالشرط
 على مذهب الكوفيين والاختصاص كقولنا **الشافعي**
 واذا اقتضيتك محبة فاعلمها واذا شئتكم خاصة فتمحل
 وقوله قلب الشئ الى اخره الايات الامامية عن الزوايد عن الصالح
 وهو اعترافه عليه في كتابه كلام الشافعي رضي الله عنه قال بن الصلاح اعلم
 ان حكم المرسل حكم الحديث الضعيف الا ان يصح مخزجاً بحجة من وجه اخر كما سبق
 بيان في نوع الحسن والذي ذكرناه سبق انه حكى هناك نفس الشافعي في مراسيل
 التابوت انه يقبل منها المرسل الذي جاء نحوه مستنبط او كذلك لو انقده وصل
 اخر ارسله من اخذ العلم عن غير رجال التابعي الاول في كلام له ذكر فيه وجوها
 من الاستدلال على صحة مخزج المرسل لمجيء من وجه اخر انتهى كلام بن الصلاح
 ووجه الاعتراض عليه انه اطلق القول عن الشافعي فانه يقبل مطلق المرسل
 اذا تأكد بما ذكره والشافعي لما يقبل مراسيل كبار التابعين اذا تأكدت مع وجود
 الشريط المذکورين في كلامي كما مضى عليه في كتاب الرسالة ومن روي كلام الشافعي
 كذلك ابو بكر الخطيب في الكفاية وابو بكر البيهقي في المداخل باسنادهما الصحيحين
 اليه انه قال والمنقطع يختلف فمن شاهد اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من التابعين فخر حديثنا منقطعاً عن النبي صلى الله عليه وسلم اعتبر عليه بما روي منها
 انه ينظر الى ما ارسل من الحديث فان شره الخلف المأمونون فاستدوه اليه رسول
 الله صلى الله عليه وسلم بمثل معني ما روي كانت هذه دلالة على صحة ما قبل عنه
 وحفظه وانما انفرد بارسله حديث لم يشركه فيه من يسند وقيل ما انفرد به من
 ذلك ويعتبر عليه بان ينظر هل يوافقه مرسل غيره ممن قبل العلم من غير رجاله
 الذين قبل عنهم فان وجد ذلك كانت دلالة تعوي له مرسله وهي اضعف من الدواعي
 وان لم يوجد ذلك نظرياً لبعض ما يروي عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه
 وسلم قول له فان وجدوا فاق ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت
 في هذا دلالة على انه لم يخذ مرسله الا عن اصل صحيح ان شاء الله وكذلك ان وجه

نح

عوام من اهل بيتون بمثل معني ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم اعتبر عليه
 بان يكون اذا سمي من روي عنه لم يسم بجموله ولا موصوفاً من اهل بيته فيسند ذلك من
 صحته فيما روي عنه ويكون اذا اشرك احد من الحفاظ في حديثه لم ينفذ فان خالفه فحمله
 حديثه انفس كانت في هذه الدلائل على صحة حديثه ومن حال في ما وضعف اخرجه
 حتى لا يصح احداً قبول مرسله قال واذا وجدت الدلائل بحجة حديثه لم يوضعف
 شيئاً ان يقبل مرسله ثم قال فاما من بعد ذلك فالدلائل بين فلا اعلم واذا قيل قوله
 لا مواردا لها اهم اشدد بخبر افعين يروون عنه وانما ثبته وبيد عليه الدلائل واذا فتر
 فيها ارسلوا الضعف مخزجه والاخر كونه الاطلا في الاخبار والاطلاق كان امكن للوهم
 وضعف من يقبل عنه قال البيهقي وقول الشافعي حينئذ ان يقبل مرسله اراد به
 اخبرنا انتهى فتعوي ومن روي عن الثقات الذين ايا اذا ارسل وسعي من ارسل عنه
 لم يسم الا فقه فيكون المراد ومن روي ما ارسله عن الثقات ويحمل ومن روي
 مطلقاً عن الثقات المراسيل وغيرها وعيان الشافعي بحمله للامر من عاجل النظر على
 ارجح على كلام الشافعي ومعني عنه **ش** فان يقبل فامسند للحد فقل دليلان به يستند
ش اي فان قيل لكم يقبل المرسل اذا جاء مسنداً من وجه اخر لاجه متيناً الى المرسل
 بل لا اعتماد حينئذ على الحديث المسند والجواب انه بالمسند بتدبير صحة المرسل وما ر
 دليلين يرجح بهما عندهما وضمة وقيل واحد فقل بهاي بالمسند يستند المرسل
ش وسروا منقطعاً عن رجل **ش** وفي الأصول نفعه بالمرسل
ش اي اذا قيل في اسناد من رجل او من شيخ اخر وذلك فقال الحاكم لا ينجح مراسلا
 بل منقطعاً وكذا في دليل بن القطان في كتابه بيان الوهم والاهام انه منقطع وفي الروا
 لامام الحرمين في كتابه يقول الراوي اخبرني رجل او عدل موثق به من المرسل ايضا
 قال وكذلك كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه لم يسم حاملها ولا لمصنوعه
 ان الراوي اذا سمي الاصل باسم لا يعرف به فهو المرسل قلت وفي كلام غير واحد
 من اهل الحديث انه متصل في اسناده يجهول وحكاها الرشيد اعطاري في الغرر الموع
 عن اكثر من واقتضاه شيخنا الحفاظ ابو سعيد العلاني في كتابه جامع التحصيل
ش ما الذي ارسله البيهقي **ش** حكمه الوصل على المتواتر

ش اي اما رسول الصحابة فمحكم الموصول قال ابن الصلاح ثم انما
 لم يقد في انواع المراسل ويحده ما يسي في اصول الفقه مرسل الصحابي
 مثل ما رواه بن عباس وغيره من احداث الصحابة من رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ولم يسموه منه لان ذلك في حكم الموصول المسند لان روايتهم
 عن الصحابة والجماعة بالصحابي غير قاصرة لان الصحابة كلهم عدول
 قوله قلت لان روايتهم عن الصحابة فيه نظر والصواب ان يقال لان غالب
 روايتهم اذ لم يسمع جماعة من الصحابة من بعض التابعين وسياقي في كلام
 ابن الصلاح في رواية الاطمة بر عن الاصاغر ان ابن عباس وبيعة العبادة
 روى عن كعب الاحبار وهو من التابعين وروى كعب ايضا عن
 التابعين ولم يذكر ابن الصلاح خلافا في مرسل الصحابي وفي بعض
 كتب الاصول للحنفية انه لا خلاف في الاحتجاج به وليس بجديد فقد جدد
 الاسناد ابو اسحاق البغلي انه لا يحتج به والصواب ما تقدم

من المنتفع والمعضل

وسيم بالمنتفع الذي سقط قبل الصحابي بدرا فقط
 وقيل ما لم يسقط وقاله باه الاقرب لا استعجالا
 والمعضل المتعلقه اثنا وضاعدا ومنه قسم ثاثن
 حذف اليه والصحابي جاء ووقن منه علي من تبعها

ش اختلف في منوع الحديث المنتفع فالمشهور انه ما سقط من رواية راو واحد
 غير الصحابي وحكي ابن الصلاح عن الحاكم وغيره من اهل الحديث انه ما سقط منه
 قبل الوصول اليه التابعي شخص واحد وان كان اكثر من واحد فمعي معضلا
 ونسبي ايضا منتظما فنقول الحاكم قبل الوصول اليه التابعي ليس بجديد فانه
 توسط التابعي لكان منتظما ايضا فالولي ان يعبر بلفظنا قبل الصحابي
 وقال بن عبد البر المنتفع ما لم يسقط اسناده والمرسل مخصوص بالتابعين
 فانتفع اعم وحكي ابن الصلاح عن بعضهم ان المنتفع مثل المرسل
 وكلاهما شامل لكل ما لا يسقط اسناده قال وهذا المذهب اقرب

صار

صار اليه لطايف من الفقهاء وغيرهم وهو الذي ذكره الخطيب
 في كتابه الا ان اكثر ما يوصف بالارسال من حيث الاستعمال
 ما رواه التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم واكثر ما يوصف بالانقطاع
 ما رواه من دون التابعين عن الصحابة مثل مالك عن ابن عمر
 ونحو ذلك انتهى والمعضل ما سقط من اسناده اثنا
 فساعد من اي موضع كان سوا سقط الصحابي والتابعي والثاني
 وتابعه واثنان قبله لكان بشرط ان يكون سقوطه من موضع واحد
 اما اذا سقط واحد من بين رجلين ثم سقط من موضع اخر من
 الاسناد واحد اخر فهو منقطع في موضعين ولما وجد في كلامهم اطلاق
 المعضل عليه وان كان ابن الصلاح اطلق عليهم سقوطا شذيين
 فساعد اخصو بمحول على هذا اما اشتقاق اقطه فقال
 ابن الصلاح اهل الحديث يقولون اعضله فهو معضل بفتح الصاد
 وهو امطلاح مشكل المأخذ من حيث اللفظة ويحدث فوجدت
 له قولهم امر معضل اي متعلق شديدا ولا التفات في ذلك
 الي معضل بكر الصاد وان كان مثل معضل في المعني ومثل ابوا
 مغير الجري المعضل يقول مالك بلقني عن ابى هريرة ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للملوك طعنه وكسوته
 الحديث وقال اصحاب الحديث سوت المعضل قالوا
 الصلاح وقول المصنفين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 كذا من قيل المعضل وقوله ومنه قسم ثاني اي ومن المعضل قسم
 ثان وهو ان يروي تابع التابعي عن التابعي حديثا موقوفا عليه وهو
 حديث متصل متبند الي رسول الله صلى الله عليه وسلم كما روي
 الاعشى عن الشعبي قال يقال للرجل في القيمة عات كذا
 وكذا فيقول ما عات فيتم علي فيه الحديث فتدجيله الحاكم
 نوعا من المعضل اعضله الاعشى ووصله فضيل ابن عمر وعن النبي

٤٤
 قال قال هو ابن الصلاح فقال ووجدت مثل ما سكته عن البرذنجي لمخالفة الحق
 يعقوب بن شيبة في مسنده العجل قال فانه ذكر ما رواه ابو الزبير عن محمد بن
 المغيرة عن عمار قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت عليه فزعمني
 السلام وجعله مستد امسؤلا وذكر رواية فليس سعد كذلك عن عثمان بن ابي
 عن ابن الخنسية ان عمارا من بني النضير صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فجعله مرسل من حيث
 كره قال ان عمارا فعل ولم يقل عن عمار والله اعلم انتهى كلام ابن الصلاح ولم يمتح
 علي مقصود يعقوب بن شيبة وهو المراد بقوله فانه اي لاني الصلاح
 ولم يثبت صوتيه اي ولم يثبت صوب مقصود وبان ذلك انما فعله يعقوب
 هو الصواب من العجل وهو الذي عليه عمل الناس وهو لم يجعله مرسل من حيث
 لفظه وانما جعله مرسل من حيث انما لم يثبت حكمه في القضية التي عاروا الا قالوا
 قال ان عمارا قال مررت بالنبي صلى الله عليه وسلم فاجله مرسل اخلا في
 به بلفظ ان عمارا مرسل من حيث انما لم يثبت حكمه في القضية التي عاروا الا قالوا
 لانه لم يذكر مرسل من حيث انما لم يثبت حكمه في القضية التي عاروا الا قالوا
 فثبتت ذلك بقاعدة يعرف بها الفصل من المرسل بقوي قلت وهو
 من الزوائد علي ابن الصلاح الاحكامية كلام احمد يعقوب وتقرير هكذا
 التماسه ان الراوي اذ ادرك حديثا فيه قضية او واقعة فان كان ادرك ما رواه
 بان حكمي قضية وقعت بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين بعض الصحابة
 والراوي لذلك صحافي ادرك تلك الواقعة فهي محسومة لها
 بالاتصال وان لم يعلم انه شاهد بها وان لم يذكر تلك الواقعة
 فهو مرسل صحافي وان كان الراوي تابعا فهو مشطوع وان روي
 التابع عن الصحابي قضية او واقعة وقربها كان مشطوعا وان لم يذكر
 وقربها واستدعاها صحافي كانت متصلة وان لم يذكرها ولا استد
 حكايتهما الي الصحافي فهي مشطوعة كرواية ابن الخنسية الثانية عن عمار
 ولا يثبت من اعتبار الاتصال من من الثقلين في التابيع ومن بعدهم وقد حكمي
 ابو عبد الله بن الموازي اتفاقا اهل التمييز من اهل الحديث علي ذلك في كتابه

٤٥
 بغية النقاد عند ذكر حديث عبد الرحمن بن حنبل عن اهل الحديث عن عروبة فليح
 انه يوم العكابر الحديث فقال الحديث عند ابي داود
 مرسل وقد ثبت بن الحسن علي رساله فقال فذكر الحديث
 مرسل قال ابن الموازي وهو امر بين الاخلاف بين اهل التمييز
 من اهل هذا الشأن في القطع ما يروى كذلك اذا علم ان السراوي
 لم يذكر ذلك في هذه القضية كما في هذا الحديث وقوله والسراوي
 اي ابن الصلاح عن احمد بن حنبل فانه حكمي قبله عن احمد بن حنبل
 فلان وان فلا ما لا يتساو قول يعقوب هو مجرد بالعطف ويعقوب
 هو ابن شيبة علي ذلك علي انزل اي نزله علي هذه القاعدة اما كلام يعقوب
 فقد تقدم تنزيله عليه واما كلام احمد فان الخطيب رواه في
 الكفاية باسناده الي ابي داود قال سمعت احمد قيل له ان
 رجلا قال عروبة ان عايشة قلت برسول وعن عروة عن عايشة
 سوا قال كيف هذا اسوا ليس هذا اسوا فانما فرقوا بين
 اللطيفين لان عروة في القطع الاول لم يثبت ذلك الي عايشة والادرك
 القضية فكانت مؤسلة واما اللفظ الثاني فاسد اليه ذلك
 بالهجنة فكانت متصلة

مس وكذا استعمل في الزين اجازة وهو يصل فاقن
 ما تقدم ذكره من ان عروبة عن حمولة علي السماع هو في الزين المتقدم واما
 في هذه الا زمان فقال ابن الصلاح كثر في عصرنا وما قد ربه
 بين المتسبين الي الحديث استعمال عن في الاجازة فاذ قال
 اسد بن قرات علي فلان عن فلان او غيره ذلك فليح به انه روي بالاجازة
 قال ولا يخرج ذلك من قبيل الاتصال علي ما لا يخفى وهذا معني قوله
 وهو يصل فاقن اي ينوع من الوصل لان الاجازة في هذا حكم الاتصال لا القطع
 وقن يفتح الميم مناسبة ما قبله وفي الميم ثقلان اكثر والفتح وسماه حقيق
 بذلك وجدير به **ص** تعارض الوصل والارسال او الرفع والوقف

واحكم لوصول ثقة في الظاهر وقيل بل ارساله للاكثر
 ونسب الاول للنظر ان محمده وقضى بخاري
 لوصول الانكاح الا بولي مع كون من ارسله كالمجمل
 وقيل اكثر وقيل الاحتفظ ثم قال ارسل عدل يحتفظ
 بقدح في اهلية الوصول او مسنده على الصحيح وراؤ
 ان الاصح الحكم بالرفع ولو من واحد في ذا وذا كالحوا
ش اذا اختلف الثقات في حديث فرواه بعضهم متصلا وبعضهم مشرعا
 فاختلف اهل الحديث فيه هل الحكم لمن وصل او لمن ارسل او للاكثر
 او للاحتفظ على امر بركة اقوال اصحاب الحكم لمن وصل وهو
 الظاهر الصحيح كما صححه الخطيب وقيل ابن الصلاح انه الصحيح
 في الثقة واصوله وهذا معني قوله ونسب اي ابن الصلاح الاول
 للنظر ان محمده قال انما ذهب اهل الفقه والاصول وان هنا مصدريه
 اي صحيحه وهو يدل من قوله الاول اي ونسب تصحيح الاول
 للنظر وسئل البخاري عن حديث الانكاح الابوي وهو حديث
 اختلف فيه على ابي اسحق الشيباني فرواه شعبه والثوري عنه
 عن ابي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل ورواه اسرائيل
 ابن يونس في اخرين عن جلعان بن اسحق عن ابي بردة عن ابي
 موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم متصلا بحكم البخاري
 لمن وصله وقيل الزيادة من الثقة مقبولة هذا مع ان من
 ارسله شعبه وسنيان وهما جعلان في الاحتفظ والاثقان والقول
 الثاني ان الحكم لمن ارسل وحكا الخطيب عن اكثر اصحاب الحديث
 وهذا معني قوله وقيل بل ارساله للاكثر وقوله الاكثر خبر
 مستدل بخروفي اي وقيل الحكم لارساله وهذا الاكثر اي قوله
 الاكثر والقول الثالث ان الحكم للاكثر فان كان من ارسله اكثر
 من وصله فالحكم للارسال وان من وصله اكثر فالحكم للوصول والقول

الراجح

الراجح ان الحكم للاحتفظ فان كان من ارسل احتفظ فالحكم له وان كان من وصل
 احتفظ فالحكم له وهذا معني قوله وقيل الاكثر وقيل الاحتفظ وكلاهما
 خبر مستدل بخروفي تقديره وقيل الاعتبار للاكثر وقيل الاحتفظ يعني
 على هذا القول الراجح وهو ان الحكم للاحتفظ ما اذا ارسل الاحتفظ فالحكم
 بقدح ذلك في عدالة من وصله واهليته ولا فيه لان اصحابا وبه
 صدر ابن الصلاح كلامه انه لا يفتح قلب وسهم من قال بقدح
 في مسانيد وفي عدالة وفي اهليته وهذا معني قوله ثم قال ارسل عدل
 يحتفظ الي اخره وقوله او مسنده اي وما استند من الحديث غير هذا
 الذي ارسله من هو احتفظ لان هذا بناء على ان الحكم للاحتفظ وقد ارسل فلا
 شك في قدحه في هذا المسند على هذا القول وقوله وراوان الاصح الحكم
 للرفع اشار به الي سئلة تقاضى الرفع والوقف وهو ما اذا رفع بعض الثقات
 حدثنا ووقفه بعض الثقات فالحكم على الاصح كما قال ابن الصلاح لما زاده
 الثقة من الرفع الاله مثبت وغيره سالت ولو كان نافيًا لما مثبت مقدم
 عليه لانه علمنا في عليه وقوله ولومن واحد في ذا او اشار به الي
 ما اذا وقع الاختلاف من راو واحد ثقة في المسانيد سقا فوصله في وقت
 وارسله في وقت اورفعه في وقت ووقفه في وقت فالحكم على الاصح بحمله
 ورفعه لا لارساله ووقفه هكذا صححه ابن الصلاح واما الاصوليون فصحبوا ان
 الاعتبار بما وقع منه اكثر فان وقع وصله اورفعه اكثر من ارسله ووقفه فالحكم
 للوصول والرفع وان كانا ارسالا والوقف اكثر فالحكم **لص التديس**
 تديس للاسناد كما ينظر من حديثه ويرتبي يعني فان
 قد يرويه اتمالا واختلف في اهله فالروسلان قدس
 والاكثر وقيل اما مرسحا نعم اتم بوسيله وصحبا
 وفي الصحيح علمه كالاغش وكاتبه بوسيله وفتيش
ش التديس على ثلاثة اشخاص وذكر ابن الصلاح منها اثنين فخط المسم الاول
 تديس الاسناد وهو ان يستط اسم شخصه الذي سمع منه وترتبي الي شيخه

او من هو قد فيسند ذلك اليه بل يخطئ لا يتسنى الاتصال بل يخطئ موهم له كقوله
عن فلان او ان فلانا او قال فلان موهم بذلك انه سمعه ممن رواه عنه
واما يكون تدليسا اذا كان المدلس قد عاصر المروي عليه ولم يسمع منه
او سمع منه ولم يسمع منه ذلك الحديث الذي دللته عنه وقد فهم هذا النقط
من قوله يومه انقلنا واما يتبع الابهام مع المعاصرة وقد صلح ابو الحسن بن
القطان في كتابه بيان الوهم والابهام بان يروي عن مجمع مدة يسمع منه
من غير ان يذكر انه سمعه منه قال والعرق بينه وبين الارسلان
هو ان الارسلان رواه عن من لم يسمع منه وقد سبق القطان الى حصر ذلك الحافظ
ابوبكر احمد بن محمد بن عبيد الحافظ الزبارة ذكر ذلك في حيزه له معرفة من يترك
ما جردت حديثه او قبل اما اذا روي عن لم يسمع منه بل يخطئ موهم فان ذلك لا يتسنى
من غير ان يكون على الصحيح المشهور وحي بن عبد البر في التهديد عن قوم انه تدليس فحصلوا الذين
ان يحرم الرجل عن الرجل بما لم يسمع منه بل يخطئ لا يتسنى فحصرنا بالسمع والا
لكن كذا قال ابن عبد البر وعلي هذا فاسلم من التدليس احد لا ما لك ولا غير
فتوله في البيت الثاني وهو معطوف على قوله يعني وان اية لخصت
الانما ثمانية وعشرها وشمل ان يخطئ اداة الرواية ويستحي الشيخ فسطح
فيقول فلان وهذا يتنقله اهل الحديث كثيرا قال علي بن خنوفر كذا
عن ابن عثيمينه فقال لسب الزهري فقييل له حدثكم الزهري فكنت تقول
الزهري فقييل له سمعت من الزهري فقال لا لم اسمعه من الزهري ولا من
سمعه من الزهري حدثني عبد الرزاق عن معمر بن الزهري وقدم مثل ابن
الصالح للشم الاول بهذا المثال شرحتي خلاف فيمن عرض بهذا اهل يروى حديثه
مطلقا او ما لم يسمع فيه بالاتصال واسلم ان هذا البر قد حكى عن اية الحديث
انهم كانوا قبل تدليس بن عثيمينه لاننا اذ اوقف احال علي بن خنوفر ومعه هذا
وهذا ما وجدته ابن خنوفر قد لس وهذا ليس شي في الدنيا الا شيان بن
عبثينه فان كان يدلس ولا يدلس الا عن لغة متقن ولا يكد في وجهه ابن عثيمينه
خبره في الاقدارين سماعه عن لغة مثل لغة متقن شر مثل ذلك لم يسل

كما رواه الجماعة فانهم لا يرسلون الا عن حماد وقد سبق ابن عبد البر الى ذلك
الحافظ ابوبكر الزبارة وابو الفتح لا زكي فقال الزبارة في الجواز المذكور
ان من كان يدلس عن الثقات كان يدلسه عن اهل العلم مقبولا شرعا
فان كانت هذه صفته وجب ان يكون حديثه مقبولا وان كان مدلسا وهكذا ائتم
في كلامه اني بكر الصبري من الشافعية في كتابه الدلائل قال كل من ظهر
تدليسه عن غير الثقات لم يقبل خبره حتى يقول حدثني او سمعت انتهى وقوله
واختلف في اهله اي في اهل هذا القسم من المدلس وهو المعروفون به فقييل
يرد حديثهم مطلقا سواء ابلغوا السماع لم يدينوا وان المدلس نفسه يصرح
حكاه ابن الصلاح عن من يدين اهل الحديث والغفاه وهو المراد بقوله قال ورد
مطلقا فتع ابي جري بعضهم والصحيح كما قال ابن الصلاح المتفصيل فانه صرح
بالاتصال كقوله سمعت فهو مقبول صحيح به وان اتي بلفظ يحتمل فحكاه
للمسل والى هذا ذهب الاكثرون كما حكيت عنهم ولريد كراين الصلاح ذلك في الاثرين
وهذا من الزيادة عليه التي لم يمتز بقوله وعن حماد عن جمهور ائمة الحديث والفتة
والاصول شيخنا ابوسعيد الخليلي في كتابه المراسيل وهو قول الشافعي وعلي ابن
الدينني ويحيى بن معين وغيرهم وقد وجدت في كلام بعضهم ان المدلس اذا لم
يصرح بالحديث لم يقبل اتفاقا قد حكاه ابوي في الموطأ عن الشافعي وسائر
اهل العلم بالحديث وحكاية الاتفاق هنا عطف او يحول على الاتفاق على لا يفتح
للمرسل اما الذين يتجوز بالمرسل فيفتنون به كما انقضاه كلام ابن الصلاح على الذين
من يفتح بالمرسل لا تقبل عنه المدلس فقد حكى الخطيب في الكفاية ان جمهور من يفتح
بالمرسل يقبل خبر المدلس وقوله وفي الصحيحين في الكفاية ان جمهور من يفتح
الصحيحة فلا رواة من المدلسين كالاعشى وعثيمين بن بشر وغيرهما وقوله وقش في
في الصحيحين تجد جماعة عليهم كفاءة والسمايين وعبد الرزاق والوليد بن مسلم وغيرهم وقال
النوري انما في الصحيحين وغيرهما من الكتب الصحيحة عن المدلسين ينعى بحول على قوم
سماعه من جهة اخوي وقد سخط ابو جهميد القزويني في كتابه القدر بن المصنف قال
اكثر العلماء ان المعتضات التي في الصحيحين منزلة عن لغة السماع وقد شهدوا بالفتح

وهذا الحديث المشهور ان يصف الشيخ بما لا يؤيد
به ولا يقبل تخليفا فثبت البصفا واستغنا
وكما تخليف بهما استحالة واذا في اثبتة مستقرة

قلت وحضرنا المجلس **شهر ربيع** اي وديمة شعبه ما لغني ذمته والا فقد ذمنا كثر
الكوا العلم وهو يكمل جزءا من الثاني عشر شعبه قال القائل هو الكذب وقال لأن في
الشيء إلى من أن لا شيء قال ابن الصلاح وهذا من شعبه آخر لا يجوز على المباحة في المجرى
منه ولا تغني وقوله وذمته القائل المشهور اي ودون القسم الاول وهذا هو العلم الثاني
من اقسام القائلين قال ابن الصلاح امره اخف منه وان في البيته الثاني مصدره
والجمله في موضع وضع على انما كان القائل المذكور او غيره يتبدل بطرفه قد مر وهو ان
يصف القائل شيئا الذي يصف ذلك الحديث منه بوصفه لا يعرف به من اسم او كنية او شبهة
إلى قبيلة او بلدة او صنعة او غير ذلك في يوجب الطريق الى معرفة السامع له كقول أبي بكر
ابن عمار سترعة القراء ما عبد الله بن أبي عبد الله يريد به عبد الله بن أبي داود
الجسافي وعنه ذكره قال ابن الصلاح وفيه تشييع للمروي عنه قلت والمروي ايضا
بان لا يقبل له فغير بعض روايته يجوز لا يتحمل الخلل في كراهة هذا القسم بالتحليل لا يقبل
للمحمل بل ذلك فذلك ان كان الحمل على كذا كقول المروي عنه ضعيفا غير انه حتى لا يلزم
روايته عن الضعيف ولا يركب الحمل على كذا كقول المروي عنه صغير في السن او آخرت وطأة
ونشأ له فيه من هو ذمته وقد يكون الحمل على ذلك انما مر كراهة الشيعة من يروي عن
الشيخ الواحد في موضع يعرفه في موضع بسعة وفي موضع اخر ضعيفا اخر يروي عنه غير
وحيث ينعزل ذلك كثير الخليل فقد كان لها به في حاشيته ولورث كونه الصلاح حكم في وفي
جزء القسم الثاني في القائلين وقد جزم في الصالح في المحدث بان في جعل ذلك يكون من
روي عنه غير لغة عند الناس وانما اذا ان تغير اسمه لقبوا بغيره ويجوز ان لا يقبل خبره ولو
كان هو يتعد في ما اثبتة فتم غلط في ذلك يجوز ان يعرف غيره من جهة ما لا يعرفه هو وان
كان لا يعرفه يكون ذلك رواية من يجوز ان لا يجب قبول خبره حتى يعرفه من روي عنه فله
واستغنا لا يحتاج بكان الخبر دقيقا اي وكان استغنا او اياهما لكثرة وقوله وكما تخليف
اي وكما كثر الخليل وقوله والثاني في ثبوت اصل القائلين الا هذا العلم الثاني منه قال

ابن الصلاح والحكم بان لا يقبل من القائلين شي بين قولنا ان الثاني في حاشيته
فمن عرفاه ولس من حكمه عن الثاني في البيوت في المداخل وقوله قلت وشرها
اخرا التسوية هذا هو العلم الثاني من اقسام القائلين الذي يروي كراهة ابن الصلاح
وهو تدليس التسوية وصورة ان يروي حديثا من شيخ ثقة وذلك الثقة يروي به
عن ضعيف عن ثقة فياتي القائل الذي يروي الحديث عن الثقة الاول فينقطع الضيف
الذي في السند ويجعل الحديث عن شيخا ثقة عن الثقة الثاني فينقطع الضيف
فيستويك انما ذمته ثقات وهذا اخر اقسام القائلين لان الثقة الاول قد
لا يكون معروفا بالقائلين ويجعل الواقف على السند كذلك بعد التسوية قد
رواه عن ثقة اخر فيحكم له بالصححة وفي هذا اخر ورشد به ومن نقل عنه ان كان
ينقل ذلك بغيره ابن الوليد والوليد بن مسلم اما بغيره فقال ابن ابي حاتم
في كتاب العلق سمعت ابي وذكر الحديث الذي رواه اسحاق بن راهوية عن
بقية حدثني ابو وهيب الاسدي عن نافع عن ابن عمر حديث الامجد وا
السلامة المروية حتى تعرفوا عقول رايه فقال اي هذا الحديث له امر قل من نفعه
روي هذا الحديث بعبد الله بن عمر وعنه اسحق بن ابي حنيفة عن نافع عن
ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وعنه ابن عمر وعنه ابو وهيب وهو يروي
فكناه بغيره وشبهه الي بن اسد كذا نفع له حتى اذا تركه اسحق بن ابي حنيفة
من الوسيط لا يصحده له قال وكان بغيره من اهل الناس هذا اذا ما الوليد بن مسلم
فقال ابو مشير كان الوليد بن مسلم يحدث باحاديث الاوراجي عن الكذابين من
يدلسهم ومن صالح جزرة سمعت الهشيم بن حازمة يقول قلت لعوليد بن مسلم
قد اشدت حديث الاوراجي قال كيف قلت تزوي عن الاوراجي عن نافع وعن الاوراجي
عن الزهري وعن الاوراجي عن يحيى بن سعيد وغيرك يدخل بين الاوراجي وبين نافع
عبد الله بن عمرو الاسدي وبنيته وبني الزهري ابراهيم بن ثور وقوله انما لاوراجي
ان يروي عن مثل هذا لا قلت فاذا روي عن هؤلاء وهو ضعيف احاديث ما ذكره القائلين
انته وصيرهم من رواية الاوراجي عن الثقات ضعيفا الاوراجي فليدلسنا في قولنا
وذكرنا اذا قلنا في الوليد بن مسلم هذا النوع من القائلين له الخليل كما قاله الحسن

والشوقي ومبهمون مثل هذا وقد ساء ارباب النطق وغيرهم بطريق المسوية قال العلامة
في المراسيل وبالجملة هذا النوع يقتضي انواع التمسك مطلقا وشراها **من الشك**
والتشديد وتوابعها الشبهة فيه الملكا فاشيا في الحقيقة
والحكم الخلق فيه ما اشترطه والعليل في مخرج الراوي فقط
ورد ما كان لا يثبت في الشبهة كانه يفي عن جميع الروايات والعبارة
وقول مسلم يروي الزهري سبعين فردا كساها من يتي
واختار فيها ما كان لا يثبت يعرف من يتي في ضبط فرد من
او بلغ الضبط صحيح او لم يثبت عنه فما شئت فاطرحه وورث

ش الخلفاء اهل العلم بالحديث في صفة الحديث الشاذ فقالوا في المراسيل ان
الحديث ان يروي الثقة عالا يروي غيره انما الشاذ ان يروي الثقة حديثا غاليا
التمسك وسلك ابو يعلى الخليلي عن جماعة من اهل الجواز عن هذا ابي الحكم هو الحديث الذي
يتردد في ثقة من الثقات وليس له اصل متتابع بل ذلك الثقة غير شرط الحاكم في مخالف
التمسك وذكر ان يشار للمسلمين من حيث ان المسئل وقف على علمه الدلالة على صحة الحديث فيه
والشاذ فلو لم يثبت فيه علمه لذلك وقال ابو يعلى الخليلي الذي عليه حكايا الحديث ان الشاذ
ما ليس له الا ساد واحد يشهد بذلك شيخ ثقة كان او غير ثقة فاما ان يغير ثقة فمروا بالقبول
فذلك ان يغير ثقة يتوقف فيه ولا يتوقف على شرط الخليلي في الشاذ فلو ان الثقة قبل مطلق
الشاذ وقوله وورث اي ابن الصلاح ما كان الحكم والعليل في افراد الثقات الصحيحة وبنوا مسلم
الاقا ذكره فقال ابن الصلاح امامنا في الشافعي عليه بالشفذ وذلما اشكال في ان شاذ غير مقبول
قال واماما حكنا من غيره فيكون يشار به العمل بالحفاظ الطاهر بحديث انما الاعمال
بالثبات ثم ذكر ما اشبه الحديث منه ثم قال والاشبه من ذلك في ذلك حديث عبد الله بن دينار عن
عمران بن يحيى عليه وسلم يروي عن ابي بن بريح المولود وهشام بن زيد يروي عن ابي بن بريح ماله
عن الزهري عن ابن اشج عن ابي عبد الله عليه وسلم دخل مكة وعلى راسه المعقن فزاد ما كان
عن الزهري فلهذا من تحججه في الصحيحين مع انما ليس بها الا ساد واحد تنزهه ثقة
قال وفي غير انما الصحيح فيها لذلك غير قليلة قال وقد قال مسلم بن الحجاج للزهري يحج
استعين روي يروي عن ابي يحيى عليه وسلم لا يشاركه فيه احد باسناد جيد في روى ذلك

فقرناه

ذكرناه وغيره من مذهب اهل الحديث تبين لك انه ليس المراد في ذلك على الاطلاق العلي في يده
الخليل والعليل في الامر في هذا على تفصيل بغيره فتقول اذا انقذ الراوي في نظر غيره كان
مخالفا لما رواه من هو وفي منه بالخط ذلك واضبط كان ما انقذ به شاذ او مؤثرا وان
لم يكن فيه مخالفة لما رواه غيره وانما هو مؤثرا وهو ليرى غيره فينظر في هذا الروا
المستفاد كان عدلا حافظا موثوقا بما تقدمه وضبطه قبل ما انقذ به ولم يمتنع الا انقذ
فيه ما سبق من الاشياء وان لم يكن ممن يوثق بحفظه وانما بذلك الذي انقذ به كان
الزيادة به خادما له من حوز حاله عن غير ما يصحح فهو بعد ذلك ذكر يبين مراتب مخالفة
بحسب الحال فيه فان كان المستفاد من غير ما يصحح من درجة الحافظ الضابط المقبول فنقد
استحسن حديثه ذلك ولا يصححه الي قبل الحديث الضعيف وان كان بعيدا من ذلك
رد ذكرنا ما انقذ به كان من قبيل الشاذ المتكرراتي وهذا معني قوله واختارنا ما بين
الصالح في الفرد الذي لم يخالف وقوله وورث هو انما معطوف على قوله فاطرحه
قال ابن الصلاح يخرج من ذلك ان الشاذ المردود من احد اهل الحديث الفرد الخالف
والثاني الفرد الذي ليس في روايته من الشبهة والضبط ما يتبعه جارا ما يوجب الشذ
والشذ ومن التكاليف والضعف والله اعلم وسياق ما لم يمتنع في اهل الحديث

من المنكر

والمنكر المذكور البرهني الحلق والصواب في البحث
اجترأ تفصيل في الشاذ فمروا به منعه كذا الشيخ ذكر
عن كذا الطبع بالمرحوم ومالك سمي بن عثمان بن عمر
قلت فاما اهل حديث فمروا خاتمة عند الخلا وصنعه

ش قال الحافظ ابو بكر ابن حجر بن عسكروني المذكور الحديث الذي يضر به الا
يؤثر منه من غير ما يثبت من الوجه الذي رواه لا من وجه اخر قال ابن الصلاح
مطلق البرهني ذلك ولم يثبت قال وبالجملة الحكم على التزبد والادعاء والافتد وقبو
في كلام كثير من اهل الحديث قالوا الصواب والتفصيل الذي يشبهه انما في شرح الشاذ
قال وغيره هذا لقبول المنكر يتقسم شعبين على ما ذكرناه في الشاذ فانه يمتنع ما وقوله
هو كذا في الخبر البيت حاشا لان المنكر الذي هو معني الشاذ في الاول مثال للفرد الذي

جاء من سلمة عن ابي سعيد عن ابي هريرة اراه دفعه احييت حبيبتك
 هذا ما لم يثبت قال الترمذي حديث غريب لا نعرفه هذا الاسناد الامن
 هذا الوجه **قلت** اي زوج يثبت وقد رواه الحسن بن دينار وهو متروك
 الحديث عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال ابن عدي في الكامل ولا اعلم احدا
 قال عن ابن سيرين عن ابي هريرة الا الحسن بن دينار ومن حديث ابي
 عن ابن سيرين عن ابي هريرة رواه حماد بن سلمة وروى الحسن بن سلمة جعفر
 عن ابي ب عن ابن سيرين عن حميد بن عبد الرحمن الجهمي عن علي بن مرقع انتهى
 والخسن بن سلمة جعفر من الحديث قاله البخاري وقوله مشالوا اخذوا
 اما هذا مشالوا وحده تابع وشاهد ايضا وهو ما روى مسلم والنسائي
 رواه سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء بن رباح عن ابي
 صلى الله عليه وسلم مر يشاء مطروحة اعطيتا ربه لمجوس من الكلد فقال
 النبي صلى الله عليه وسلم الا اخذوا قد بقوه فانتفعوا به فلم يدكر فباح
 من احباب عمرو بن دينار قد بقوه الا ابن عيينة وقد رواه ابراهيم بن رافع
 المكي عن عمرو فلم يدكر الدباغ وقوله ابن الصلاح ورواه ابن جرير عن عمرو
 بن عطاء ولم يدكر فيه الدباغ وهو موافقة رواه ابن جرير عن ابراهيم بن عيينة
 في السند وليس كذلك فان ابن جرير زاد في السند مجهول فجعل من مسند
 وفي رواية ابن عيينة ان مسند ابراهيم بن عباس فلهذا مثله بابراهيم بن رافع واعلم
 فظهرنا هل يجد احدا تابع شيخه عمرو بن دينار على ذكر الدباغ فيه عن عطاء ام لا
 فوجدنا اسمه بن زيد البجلي تابع عمر عليه رواه الدارقطني والبيهقي من طريق
 ابن وهب عن اسامة عن عطاء بن رباح عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
 قال لا هل شاء ماتت الا من عمت اهلها فذبحتموه فانتفعت به قال
 البيهقي وهكذا رواه اللبث بن سعد عن يزيد بن سلمة جيب عن عطاء وكذلك رواه
 عن ابن سعد عن ابن جرير عن عطاء فكانت هذه متابعا لرواية ابن عيينة
 ثم نظرنا فوجدنا شاهدنا وهو ما رواه مسلم واحكام السنن من رواية
 عبد الرحمن بن عبد المعري عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لو جامع عيب
 ساء له امر
 العسري

اما اهاب ديع فقد طهر
زيادات الثقات
 واقتل زيادات الثقات منهم ومن سواهم فغلبه المعظم
 وقيل لا وقتل منهم وقد قسمه الشيخ فقالنا الفرد
 دون الثقات ثقة حالهم فيه صرحا لهورد عندهم
 اوله خالف فاقبلناه وادعى فيه الخطيب الاتفاق فجما
 او خالف الاطلاق فوجبت تربية الارض فهي فرد قلت
 قالنا في احمد احكامنا والوصول الى ارسال من هذا اخذنا
 لكن في الارسال جرحا فاقسمت بتدعيمه **وقد** ان مقتضى
 هذا قبول الوصل اذ فيه وفي الجرح علم زايلا للمقتضى
ش معروفة زيادات الثقات فن لطيف تسجل العناء به وقد كان القصة
 ابو ب عبد الله بن محمد بن زياد المدني باوري مشهورا بعرفه ذلك كالحاكم
 كان يعرف زيادات الانفاطية المتون ولذلك ابو الوليد جالس من حجر القرش
 النبسا بوري تلميذ ابن سريج وغير واحد من الامة واختلفت في زيادته الله على
 اقوال فذهب الجمهور من الثقات واحكام الحديث كاحكام الخطيب عنه الا قبولها
 سواء تعلق بها حكم شرعي ام لا وسوا غيرت الحكم الثابت ام لا وسوا وجبت
 نقضا من احكامهم تحت تحريم ليست فيه تلك الزيادة ام لا وسوا ذلك
 من شخص واحد بان رواه مع ناقضا مرة تلك الزيادة او كانت الزيادة من
 غير من رواه ناقضا وهذا معنى قول ومن سواهم اي ومن سوى من زادها
 بشرط كونه من الفضل معتقدا لزيادة الثقة لان المراد ومن سوى الثقات
 وقد ادعى ابن طاهر الاتفاق على هذا القول عند اهل الحديث فقال في مسند
 الانبصار ولا خلاف لحد بين اهل الصفة ان الزيادة من الثقة مقبولة انتهى ونظر
 ابو بكر الصيرفي من الشافعية وكذلك الخطيب في قبول الزيادة كون من رواها
 حافظا بشرط ان يصح في القوة منهم ان لا يكون من نقل الزيادة واخذوا
 رواه ناقضا جماعة لا يجوز عليهم ان كان كذلك سقطت الزيادة وقال

ص

ذلك فيما ادا رواه عن مجلس واحد فان رواه عن مجلسين كانا خبرين وعمل
 بهما والقول الثاني انها لا تقبل مطلقا لان من رواه ناقصا ولا من غير
 حكي ولا عن قوم من اصحاب الحديث فيما ذكره الخطيب في الكتابين والاصح
 في القدر والقول الثالث انها لا تقبل من رواه ناقصا وتقبل من غير من
 الثقات حكاه الخطيب عن فرقة من الشافعية وهو المراد بقوله وقبل لا من
 اي لا يقبل من رواه ناقصا ثم رواه بتلك الزيادة او رواه بالزيادة ثم رواه
 ناقصا وذكر ابن الصباغ في القدر فيما ادا روى الواحد خبرا ثم رواه بعد ذلك
 بزيادة فان ذكرنا سمع كل واحد من الخبرين في مجلس قبلت الزيادة وان عزا
 ذلك الى مجلس واحد وتكررت روايته بغير زيادة ثم روى الزيادة فان قال
 كنت اسببت هذه الزيادة قبل منه وان لم يقبل ذلك وجب التوقف في
 الزيادة وفي المسند قول راجح انه ان كانت الزيادة معينة للامتنان
 كان الخبران متعارضين وان لم يكن كذلك قبلت حكاه ابن الصباغ
 عن بعض المتكلمين وفيها قول ثالث خاس لها لا تقبل الا اذا ادا ثبوت حكا فيها
 قول سادس انها تقبل في النقط دون المعنى حكاها الخطيب وقوله
 وقد قسمه الشيخ ابي ابن الصلاح فقال قد رايته تقسم ما ينفرد به الثقة الى ثلاثة
 اقسام احدها ما يقع مخالفا لما رواه سائر الثقات لهذا حكم الرد
 كما سبق في نوع السناد الثاني ان لا يكون فيه ما هو مخالفه اصلا لما رواه
 غيره كما حديث الذي ترد بروايته بجملة ثقة ولا تعرض في ما رواه الغير مخالفه
 اصلا فلا يقبل وقد ادعى الخطيب فيه اتفاق العلماء عليه وسبق شال في
 نوع السناد الثالث ما يقع بين هاتين المرتبتين مثل زيادة لفظه في حديث
 لم يذكرها سائر من روى ذلك الحديث مثاله ما رواه مالك عن نافع عن ابن
 عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على كل حر او عبد
 ذكر او امة من المسلمين قد ذكر ابو عبيد الزمدي ان مالك انزه من بين الثقات
 بزيادة قوله من المسلمين وروى عبيد الله بن عمر ايوب في هذا الحديث
 عن نافع عن ابن عمر دون هذه الزيادة فاخذ بها غير واحد من الاجابة واحجوا
 بما

لها منهم الشافعي واحمد رضي الله عنهم قال ومن امثل ذلك حديث جعلت
 لنا الارض سجدا وجعلت تربتها لنا طهورا لهذه الزيادة ترد بها اولئك
 سعد بن طارق الاشجعي وسائر الروايات لفظها وجعلت لنا الارض سجدا
 وطهورا قال البخاري وما شابهه يشبهه القسم الاول من حيث انما رواه الجماعة
 عامر وما رواه المنزه بالزيادة مخصوص وفي ذلك مغايرة في الصنف ونوع
 من المخالفة تختلف به الحكم ويشبهه ايضا القسم الثاني من حيث انه لا ما ساقاه
 بينهما انتهى كلامه ابن الصلاح واقصر على المثال الثاني لانه صحيح كما ذكره تفرد
 بالزيادة سعد بن طارق ابو مالك الاشجعي والحديث رواه مسلم والنسائي
 من رواه الاشجعي عن ربعي عن حذيفة واسا المثال الاول فلا يصح لان مالك لم ينفرد
 بالزيادة بل نافع عليه ما عمن نافع والبخاري بن عثمان ويونس بن يزيد وعبد
 الرحمن بن المعلى بن اسمعيل وشريك بن عبد الله بن ابي نعيم والبخاري بن ابي
 داود وقد بينت هذه الطرق في الكتب التي جمعها على طاب ابن الصلاح
 وقوله والوصل الى ارسال من هذا اخذوا اي ان تعارض الوصل الى ارسال نوع
 من زيادة الثقة لان الوصل بزيادة ثقة وقد تقدم عن الخطيب حكمه عن اكثر اهل
 الحديث ان الحكم في ارسال قال ابن الصلاح ان بين الوصل والارسال من المخالفة
 نحو ما ذكرناه اية في القسم الثالث قال ويروى ذلك بان الارسال نوع يقع
 في الحديث فتزججه وتقدمه من قبل تقدم الجرح غلما قبل قال وعاب عنه
 بان الجرح تقدم ما فيه من زيادة العلم والزيادة هاهنا مع من وصل واسلم على

الافراد

- ١. الفردتان فمزد مطلقا وحكمه عند الشدة وسبقا
- ٢. الفرد بالنسبة ما قيدته بشفة اوله ذكرته
- ٣. او عن فلان فقال القائل لم يروه عن بكر الا ذيل
- ٤. لم يروه ثقة الا ضمن لم يروه هذا غير اهل البصرة
- ٥. فان يروى واحدا من اهلها يجوزنا فاجعل من ادناها
- ٦. وليس في افرادها الضميمة ضمنت لها من هذه الحثية
- ٧. لكن اذا قيد ذلك بالثقة فحكمه يترتب مما اطلقه

بعضهم وأكثر عياراتهم في التعليل انه يتولون اعله فلان كذا وقياسه ثمعل وهو المعروف
في اللقية قال الجوهري لا اعلم له اي لاصاك بك بعلة قال صاحب المحرر واستعمل
اواسم لفظ المعلول في المقاربات من المعروف ثم قال والممكنون يستعملون لفظه
المعلول في مثل هذا كقوله قال وباعلمه فليست منها على ثقل ولا تلج لان المعروف انما هو
اعله الله فهو مثل الغير لان يكون على ما ذهب اليه سيوريه من قوله مجنون
ومسلول من انما جاء على حجة وسلسله وان لم يستعمل في الكلام استعمل عنها
بافعلت قالوا واذا قالوا جرحي دخل فاما يقولون جعل فيه الجنون والسل كما قالوا
جرحي وقيل انتهى راسا علة فاما يستعملها اهل اللغة بمعنى الهاء بالشيء وشغل
به من تعطيل الشيء بالطعام **والعلة** عباره عن اسباب خفية عما مضى
طرات على الحدث فاثرت فيه اي قوتت في صحته وحذفت من طرات في النظر
خفية واشتد الاختصاص اذا قال مال المرفل صديقه واقتت اليه بالغيوب الاصابع
حكاه صاحب الحكم في ماده زكري مثلا لخراف المزي وتدر راسا العلة بتفقد
الراوي وتكافؤ غيره له مع قولين ينضم الى ذلك ليعتدي المجتهد اي التاكد بذلك
الى اطلاع على ارساله الى الوصول او وقت في المرفوع او دخول حديثه في حديث
اودع وام بغير ذلك بحيث غلب على ظنه ذلك فامضاه وحكمه او ترد في ذلك
نوقت راجح عن الحكم بوجه الحديث وان لم يغلب على ظنه صحة التعليل بذلك
مع كون الحديث المتكافؤ من البلاء من العلة وان في قولنا سلم مصدره
كذلك الخطيب السبيل الى معرفة علم الحديث ان يطلع بين طرقه وينظر في
اختلف رواته ويعتبر بمكانهم من الحفظ ومنزلة لهم في الاثبات والاضبط وقال
ابن الدويقي الباب ايراد المرفوع لم يتبين خطاؤه مثله العلة في الحديث
حديث رواه الترمذي رحمة اوصحه واين حبان والمصحح من رواه
ابن جرير عن موسى بن عقبه عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه **ب** له يوم رجلا عنه
من نوعا من جلس على ظهر كثره لفظ الحديث قال في علوم الحديث
هذا حديث من تأمله لم يشك انه من شرط الصحيح وله على ما حاشه ثم زكري ان
مسماجا الى البخاري فساله من علمه فقال لم يجز ان يستعمل هذا حديث بل ولا اعلم في

الدين

الدين في هذا الباب عبر هذا الحديث الواحد الا انه معلول في موسى بن اسمعيل
ما ذهب في سهيل عن عون بن عبد الله قوله قال البخاري هذا اول ما
لا يكثر لوى من عقبه سماع من سهيل هكذا اعل الحاكمة في علمه هذا الحديث
بعدة الحكاية وغالب ظني ان هذه الحكاية ليست بصحيحة وانا انتم لها امر
ابن حمدون القصار راويها عن مسلم وقد بينت ذلك في التكملة على كتاب
ابن الصلاح

ص

وهي تخي غالبا في السند تتدح في المتن بطل مستند
او وقف مرفوع وقد يتدح كالبيان بالبخاري رحمه
بوم يعلى بن عبيد ابدلا عن ابي عبد الله حين نقل
وعلم المتن كقوله البهجة ادخل راويها فنقل
وضع ان انسا يتول لا احفظ شيئا فيه حين نقل

ش العلة تكون في الاسناد وهو الاغلب الاكثر وتكون في المتن في العلة والاشارة
فقد تتدح في صحة المتن ايضا وقد لا تتدح فاما علم الاسناد الذي يتدح في صحة
المتن فكثير رواه يعلى بن عبيد الله في احد رجال الصحيح عن سفيان الثوري
عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال
البيان بالبخاري الحديث فوم يعلى بن عبيد عن سفيان في قوله عمرو بن دينار
واما المعروف من حديث سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن ابي عبد الله
من اصحاب سفيان ابو نعم الفضل بن دكين وعبد الله بن موسى العيسى ومجرى
يوسف الرائي ومجلى بن يزيد وغيرهم وهكذا رواه عن عبد الله بن دينار شعبة
وسفيان بن عيينة **ب** يدين عبد الله بن الحادي ومالك بن انس من رواه ابن وهب
عنه والحديث ستم **ب** مالك وغيره عن نافع عن ابن عمر واماروا به عمرو بن دينار فوم
من يعلى بن عبيد وقال عثمان بن سعيد عن علي بن معين عن يعلى بن عبيد ضعيف في
الثوري ثقة في **ع** وقول ابدل عن ابي عبد الله ترك عبد الله بن دينار رواه
بعمر بن دينار لان الباء تدخل على المتروك واساعد المتن لما انزل في مسلم
في صحيحه من رواه ابو الوليد بن مسلم في الاذاعي عن قتادة انه كتب اليه يخبره عن ابن

ابن مالك انه حدث قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم ولدي بكر وعثمان
 فكانوا يستغفون بالجمعة وبالعالمين لا يدركون بسرهما الزن الرقيم في اول
 قرة ولا في اخرها ثم رواه ابن رواد في الوليد عن الازاعيبي خبرني اسحق بن عبد الله
 بن زياد طه ان سمع ابن مالك يقول انك يدركك روي مالك في الحديث عن حميد عن
 ابن قال صليت ولدي بكر وعمر عثمان فكلمه كان لا يقرأ باسم الله الرحمن الرحيم
 ووافقه الوليد بن سلم عن مالك بن عدي خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال ابن عبد البر وهو عنده خطأ وحدث ابن قتادة الشافعي رضي الله عنه
 فيما ذكره البيهقي في الروضة عنه انه قال في سنن حماد جوابا لسؤال اوردته قال
 قال قائل تدري مالك فذكره قال الشافعي قيل له خالد سليمان بن عيينة
 والفرازي والثقي وعدة لغيرهم سبعة او ثمانية مؤثقي مخالفين له قالوا بعد
 الكبر والي لم يحظ بواحد ثم رجع روايتهم بما رواه عن سفيان عن ايوب عن قتادة
 عن ابن ربيعة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم واوبكر وعمر يستغفون البراءة
 بالجمعة وبالعالمين قال الشافعي يعني يردون بقرائه القرآن قبل ما يقرأ
 بعدها ولا يعني انه يكون بسرهما الزن الرقيم وحكي الترمذي عن الشافعي
 يعني الحديث متأخرا قال الدارقطني هذا هو المحدث عن قتادة وغيره عن ابن قال
 البيهقي وكذلك رواه اكثر اصحاب قتادة عن قتادة قال وهكذا رواه اسحق بن
 عبد الله بن زياد طه وثابت البناني عن ابن ربيعة عن قتادة هكذا ايوب
 السخستاني وشعبة وهشام الدستواي وسفيان بن عيينة والزن الرقيم وسعيد بن زياد
 عروة وابو عوانة وغيرهم قال ابن عبد البر في الاحكام والاحكام فتادة ليس في
 روايتهم هذا الحديث ما يوجب سقوط بسرهما الزن الرقيم من اول ما نعه
 في الحكم انتهى قال هو المذهب المتفق عليه في الصحيحين وهو رواية الاكثر
 وما روى عن الشافعي من مجيء رواية الدارقطني نكاحا نوا يستغفون بامر
 القرآن فيما يخبره قال الدارقطني هذا صحيح وايضا نلقا قال ابن رواد
 حميد منقطع بينه وبين ابن لم يكن بعد فقد رواه ابن زياد عدي عن حميد
 عن قتادة عن ابن ربيعة رضي الله عنه قال ابن عبد البر ويقولون ان اكثر روايه

حد

حبيب عن انس لما سمعوا من قتاده وثابت عن انس وقال ابن عبد البر في الاسد
 اختلف عليهم في لفظه اختلفا كثيرا مضطربا متداخلا منهم من يقول فيه صلوات
 خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يكره وعنه من يدرك عمار منهم
 لا يذكرون كما ناولوا يقولون بسم الله الرحمن الرحيم ومنهم من قال فكانوا
 لا يجهرون بالبسملة الرحمن الرحيم وقالوا كثيرا منهم فكانوا يفتنون في الزمان بعد
 الله رب العالمين وقال بعضهم فكانوا يقولون بسم الله الرحمن الرحيم وقال
 بعضهم كانوا يقولون بسم الله الرحمن الرحيم قال وهذا اضطراب لا يتوهمه شيء
 لاحد من الثقات الذين يعرفون بسم الله الرحمن الرحيم والذين لا يعرفونها وقول اذن
 راوتها فقلت اي اذن لعن الرواة فقام من ان معنى قول انس يستفهمون
 بالجملة انهم لا يسألون فزاد في ثابته بالجملة وهو محتمل في ثابته وما يدل على ان
 انسا لم يرد بذلك في السلسلة ما صح عنه من رواية الى سنة حسين بن زيد قال
 سألت انس بن مالك اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح بالجملة رب
 العالمين او بسم الله الرحمن الرحيم فقال انك لتسألني عن شيء ما حفظه ولا سألني
 عنه احد فبكك رواه احمد في مسنده وابن خزيمة في صحيحه والدارقطني قال هذا
 اسناد صحيح قال البيهقي في المعرفة في اهداده على ان مقصود انس ما رواه
 الشافعي وقد اعترف ابن عبد البر على هذا الحديث بان قال من حفظه عنه فحتم على
 من سأل عن حال نسائه في واجاب او شاءت انهما مسلمان فنسول ان سئل
 عن البسملة وثمها وسوال قتادة عن الاستسجاع باي سورة وفي صحيح مسلم
 عن قتادة قال سمعنا ابا عبد الله بن ابي نافع ان السوال فتادة كان عمر رسول الله
 واسا فوال الصالحين اري في التحقيق حديثه في مسنده ليس في الصحيح فلا تخرج
 ما في الصحيح وان لا يعمد لشواذ في حديث انس فيه نظر فهذا الشافعي
 والدارقطني والبيهقي لا يقولون في حديث انس الذي فيه في البسملة ولا يفتح
 نقل اتفاق الامة عليه ولا يرد حديثه في مسنده بكونه ليس في الصحيح فقد
 صححه ابن خزيمة والدارقطني وابوا وقد روى انس زاه اليه صلى الله عليه وسلم
 بسم الله الرحمن الرحيم فري انما في صحيحه من رواه فتادة قال سئل انس

ابن مالك كيف كانت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كانت مدله ثم قرأ
 باسم الله الرحمن الرحيم ثم تلاه ويحمد الرحمن ويحمد الرحمن قال الدارقطني هذا
 حديث صحيح لا تعرف له على وجه دلاله على الجهر طلقا وان لم يثبت بحاله الصلوة
 وقبول الصلوة وغير الصلوة قال ابو شامة وتقره هذا ان يقال لو كانت قراءة
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجهر الاسرار تخطت في الصلوة وطارج
 الصلوة فقال انس بن مالك عن ابي قزاعة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان
 الصلوة فاما ارباب مطلقا علم ان الحال لم تختلف في ذلك وحيث اجاب بالسبل
 دون غيرهما من ايات القرآن دل على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتخير باي اسم
 في قراءته ولو دل ذلك لكان اسرار الجهره وبالعالمين او غيرها من الايات قال
 وهذا واضح قال ولما ان نقول الظاهر ان السؤال لم يكن الا عن قراءته في الصلوة فان
 الراوي قنادة وهو راوي حديث انس ذاك وقال فيه عن سألناه عنه وهذا ترجيح
 لقراء السبل وقد قال الحارثي انه لا يعرف له على وجه مختلف على قنادة فثبت ما حديث
 انس ذاك فله على اختلاف على قنادة فيه واعلم الشافعي بخطا الراوي في فهمه واعلم ان
 عبد البر لا يظن ان من علمه ان ليس مثله السماع فان قنادة كتب المال الاوراعي
 به والاختلاف في الكتاب معروف كما سباني واما روايه مسلم الثاني فان مسلما لم
 يبق لفظا وقد ساقه ابن عبد البر كروايه الاكثرين كانوا يشتقون القراءة بالجهره من
 العالمين وليس فيها في السبل رواها من روايه مجهول كثير من الاوراعي وهذه
 اول من روايه مسلم لان تلك من روايه الوليد بن مسلم عن الاوراعي بالنعينه والاول
 مدلس كما تقدم وايضا فقد تقدم قول البيهقي ان رواه احمي وثابت هكذا وهو
 خلاف ما يرويه عن مسلم رحمه الله تعالى

وكذا تعليل بالارسلان للوصلان يقول انصال
 وقد يعلون بكل فتح فيسقط غفلة ويوم جرح
 ومنهم من يظنون اسم العلوة لغير قنادة فوصل فقه
 يقول معلول صحيح كادى يقول صحيح مع شذوذ احدث
 ثم لا تقدم ان العلوة تكون خامسة خفيه في الحديث ذكر انهم يعلون ايضا بامور

ليست

ليست خفيه كالأرسال وفسق الراوي وضعه وما لا يتقدم ايضا قال ابن الصلاح
 وكثيرا ما يعلون الموصول بالرسول مثل ان يلقى الحديث باسناد موصول بتجني
 ايضا باسناد شتطع التوي من اسناد الموصول قال ولهذا اشتكت كتب علل الحديث
 على جمع طرقه وقول ان يتواي ان يتواي الاسال على الاتصال وقد يعلون الحديث
 با نواع الجرح من الكذب والغلط وسوا الحفظ وفسق الراوي وذلك موجود في كتب
 علل الحديث وبعض يظن ان اسم الله على الناس ما دح من وجوه الخلافات كالحديث الذي
 وصل الثقة الضابط وارسله عن جرحي قال من اسام الصبح ما هو صحيح معلول فلا نقله
 ابن الصلاح عن بعضهم ولم يسمه وقابل ذلك هو ابو علي يعقوب قال في حقه الارشاد ان
 الاحاديث على اسام كثير صحيح متفق عليه وصحيح معلول وصحيح مختلف فيه ثم مثل
 الصبح المثل الحديث رواه ابراهيم بن طهمان والقان بن عبد السلام عن مالك عن جرحي
 من اسمه عن علي بن مرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الملوكة طعامه وشرايه
 وقد رواه اصحاب ما كذبهم في الموطا عن مالك قال بلغنا عن علي بن مرة قال الحليل
 قد صار الحديث يثبت من الاسناد صحيحا بعد علي قال وهذا من الصبح المبين فحجه
 ظهرت قال وكان مالك يرسلا احدث لابن اسنادها واداسه في علم من عاين
 ان يسال وما اجابه الى الاسناد او ثبت لفظ معلول وكذلك ابن الصلاح تبعا
 لمن حكم كلامه في ذلك وهو الحليل وقولي كادى يقول الماخري اي قال بعضهم
 من الصبح ما هو صحيح شاذ

ص

والشيخ شفي الترمذي على فان يرد في محل فاحله
 ش اي وسيم الترمذي الشيخ علي بن علي الحديث وقولي فان يرد من الزوايد
 على ابن الصلاح اي بان اراد الترمذي انه على القول بالحديث فهو كلام صحيح
 فاجعله اجل احكامه وان ردها على علمه فلا نقله لان في الصبح احاديث
 كثير مشذوذ فبقا في الكلام على الشيخ في فصل الشافعي والمنسوح

الضرب
 مصحوب الحديث ما قد ورد في متن من واحد فاذينا
 في من اولى مستجاب ان يقع فيه تساوي الخلفا ما اوضح

بعض الوجوه لم يكن مضطربا. والحكم للراجح منها وجبا
كالحظ للسترحة الخلف. والاضطراب موجب للضعف

[illegible]

حرب عن جده حرب بن سليم وفيه من الاضطراب غير ما ذكرت وهو الماد بولي
 كالحظ اي كحدث الخط للسر من الخلف اي كوكبر الاختلاف ومثال الاضطراب
 في المترجئ فانه ثبت قهر ثالث سالت اوسيل اليه عليه وسلم عن الزكوة
 فقال ان في المال لغاوى الزكوة فحدث اضطراب لفظ ومعناه فزاد الترجمة
 هكذا من رواه شريك عن لاجئ عن الشعبي عن فاطمة روى ابن ماجه عن هذا الوجه
 بلطف ليس في المال عن سوى الزكوة فحدث اضطراب لاجئ التأويل وقول البيهقي
 لا خفاء لهذا اللفظ الثاني اسما متعارضا بما رواه ابن ماجه هكذا واصله اضطراب
 موجب لضعف الحديث المضطرب لاختاره بعد ضبط رواه اوردناه واصله علم من

المدرج

المدح المسمى آخر الخبر من قول داود عما يلفظ ظهر
لخود اقلت الشهد وصل ذاك رقيقاً ان توباً فاعلم
قلت ومنه مدح جليل كاسبحوا الوضوء للمعبود

ش المدرج في الحديث اقسام القسم

[illegible]

اتفق الخطاط على إمام درجة انتهى وقول الخطاط في العالم اختلاف في هـ
 من قول أبي حنيفة عليه وسلم من قول ابن مسعود ما إذا اختلفت الرواة
 في وصلة وفصله لا اختلفت الخطاط فانهم متفقون على إمام درجة على
 قد اختلف على زهير في رواية الخليل وأبو الفتح في شرح القاسم وموسى بن
 داود الضبي وأحمد بن عبد الله بن يوسف البربري وعلى بن الجعد وعيسى بن
 المنصور يروي وعاصم بن علي وأبو داود الطيالسي وعيسى بن بكر الكرماني
 ومالك بن حماد النهدي عنه بدرجاء ورواه شاذان بن سوار وفصله وبينه من
 قول عبد الله قال قال عبد الله نادا قلت ذلك فقد قضيت ما عليك من الصلاة
 فان شئت ان تقوم وان شئت ان تقعد فاقعد رواه الدارقطني وقال شاذان
 ثم وقد فصل آخر الحديث جعله من قول ابن مسعود وهو أصح من رواية من ادعى
 آخره وقوله أشبه بالصواب لأن ابن ثوبان رواه عن الحسن بن الجهم كذلك جعل
 آخره من قول ابن مسعود ولزهرية الذي صلى الله عليه وسلم رواه من رواه
 غسان بن الربيع عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن الحسن بن الجهم وفي
 آخره ثم قال ابن مسعود إذا فرغت من هذا فقد فرغت من الصلاة فان شئت
 فاقبض وان شئت فامض رواه الخطيب أيضا من رواية بقيه ابن ثوبان
 فاستدل الدارقطني على تصويب قول شاذان بقاء ابن ثوبان هذه وباتفاق
 حسين الجعفي وأبو عجلان زهير بن أبي ربيعة عن الحسن بن الجهم على ترك
 ذكره في آخر الحديث مع أننا وكل من روي الشاهد عن علي بن عمر عن عبد الله
 بن ابن مسعود على ذلك وأما ابن الملاح في هذا القسم من المذهب فيكون له
 عقب الحديث وقد ذكر الخطيب في المذهب ما دخل في أول الحديث وأيضاً وسط
 فأشرب إلى ذلك بقول قلت ومنه مذهب قبل تلك أي في قبل الحديث
 المرفوع أو قبل إجماعه في وسط مثلاً وقول قلت أي جعل الإجماع أوله لأن الغالب
 في المذاهب ذكرها عقب الحديث ومثلاً إلى أصل بأول الحديث وهو مذهب
 ما رواه الخطيب من رواية الدارقطني وشاذان فزادنا عن شعبة عن محمد بن زياد عن
 أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أسبغوا الوضوء ولا تعتابوا من الماء

عنه

فقول أسبغوا الوضوء من قول أبي هريرة وصل الحديث في أوله كذلك رواه
 البخاري في صحيحه عن آدم بن أبي أسباط عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي
 هريرة قال أسبغوا الوضوء فان أباهما سمى صلى الله عليه وسلم قال وبالله
 من الشارح قال الخطيب ومحمد بن قيس عن أبي هريرة وشاذان بن سوار في روايتهما
 هذا الحديث عن شعبة على ما سقاهما وذلك أن قوله أسبغوا الوضوء كلامه في
 وقوله وبالله لتعاقب من الماء كلامه الذي صلى الله عليه وسلم وقد رواه أبو داود الطيالسي
 وزهير بن جهم ورواه ابن أبي ياس وعاصم بن علي وعلى بن الجعد وغندرو هشيم
 بن زيد بن زريع والمقرئ بن جميل وحماد بن عيسى بن يوسف ومعاذ بن سعد كلهم عن
 شعبة وجعلوا الكلام الأول من قول أبي هريرة والخلاف الثاني من قولهم وقوله ويل
 للعقب أفراد لأجل الوزن وكذلك هو في رواية أبي داود الطيالسي عن شعبة ويل
 للعقب من الماء ومثال المذهب في وسط الحديث ما رواه الدارقطني في سنة
 عن رواية عبد الجليل بن جعفر عن هشام بن عروة عن أبيه عن بشره بنت صفوان
 قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مس ذكرها أو اغتصبه أو رفعه
 فليتب وضوءاً قال الدارقطني كما رواه عبد الجعد عن هشام ووجه في ذكره التبيين
 والرفع وإدراج ذلك في حديث بشره قال والخوف أن ذلك من قول عروة
 غير مرفوع وكذلك رواه الثقات عن هشام منهم أبو الجهم في رواية محمد بن زيد
 وغيرهم ثم رواه من طريق أبي يونس بلطف من مس ذكره فليتب وضوءاً وكان زهير بن زائد
 ممن رفعه أو اغتصبه أو ذكره فليتب وضوءاً قال الخطيب تنزه عبد الجعد بذكره التبيين
 والرفقين وليس من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما هو قول عروة بن الزبير
 فادرجه الزاوي في متن الحديث وقد بين ذلك حماد وأيوب **قلت** لم يزد
 عبد الجعد فقد رواه الطبراني في المعجم الكبير من رواية أبي كامل الجهمي
 عن يزيد بن زريع عن أبي هريرة عن شعبة عن أبيه عن سرة بلطف أدامس لحكم
 ذكره أو اغتصبه أو رفعه فليتب وضوءاً هذا فقد اختلفت فيه على زيد بن زريع ورواه
 الدارقطني أيضاً من رواية بن جهم عن هشام عن أبيه عن مردان عن سرة بلطف أدامس
 تس أحكم ذكره أو اغتصبه ولم يذكر الرفع وزاد في السند مردان عن أبيه وقد ضعف

فقد

الحجاري في صحيحه في كتاب الحجاب من عرو بن علي عن سفيان عن منصور
 والاعشى كلاهما عن علي بن عرو عن عبد الله وعن سفيان عن واصل عن
 واصل عن عبد الله عن غيره عن عرو بن شرحبيل قال عرو بن علي ذكرته لعبد الرحمن
 وكان حديثا عن سفيان عن الاعشى ومنصور وواصل عن علي بن عرو بن شرحبيل
 يعني عرو فقال دعه دعه **قلت** لكن رواه النسائي في الحجاري عن ثوبان
 عن ابن مهدي عن سفيان عن واصل وحده عن علي بن عرو بن شرحبيل فزاد في
 السند عرو بن غيره ذكر اخذ ادرج عليه روايه واصل وكان ابن مهدي لما حدث
 عن سفيان عن منصور والاعشى واصل باسناد واحد عن الرواه عن ابن مهدي
 طرفه فما انقصا احدهم على بعض سفيان ولهذا لا ينبغي لمن يروي حديثا
 فيه جماعه في طبقه واحد يجمع بين في الروايه عن شيخ واحد ان يحذف بعضهم
 لاحتمال ان يكون اللفظ او المتن لاحدهم ويحل روايه الباقي عليه فيما كان من
 حديثه هو صاحب ذلك اللفظ وسياق التبيين على ذلك في موضعه ان شاء الله تعالى
وقول وزاد الاعشى اي زاد الاعشى ومنصور ذكر عرو بن شرحبيل بن شقيق
 وابن مسعود على انه قد اختلف على الاعشى في زياده عرو بن شرحبيل اخلافا كثيرا
 ذكره الحديث **وقول** وعدد الادراج لها اي لغيره الاقسام الاربعه او الخمسه
 مختلوي متوج قال ابن الصلاح واعلم انه لا يجوز تقدير من الادراج المذكور
 وهذا النوع قد شككت فيه الخطيب وشقي وكفي

الموضوع

شرا الضعيف الخبر الموضوع **الكذب** المختل الموضوع
 وكيف كان لم يخبروا ذكره **لمن** علمنا لم يبين اسم
 واكثر الخ جامع فيه اذ خرج **المطلق** الضعيف عن الفرج
ش اي شرا لاحاديث الضعيف الموضوع وهو المكذوب ويقال له المختل الموضوع
 اي ان واضعه اختلقه وضعه وهذا هو الصواب كما ذكره ابن الصلاح هنا واما
 قوله في قسم الضعيف انما علم فيه جميع صفات الحديث الصحيح **والحسن** هو التسمي
 الاخر الا ذلك هو معمول على انه اراد ان يكون موضوعا للام لان يرويه بفقه فقه
 الراوي

الراوي ان يكون كذا ومع هذا فلا يلزم من وجود كذا في السند ان يكون الحديث
 موضوعا اذ مطلق كذب الراوي لا يدل على الوضع الا ان يعترف بوضع هذا
 الحديث بعينه او بما يقوم مقام اعترافه على ما استفتت عليه وكيف كان الموضوع
 اي في اي معنى كان في الاحكام او النقص او التثريب والتزهيب وغير ذلك
 يخبر عن علمه موضوع ان يذكره بروايه الاحتجاج او ترغيب الامع بيان
 انه موضوع بخلاف غيره من الضعيف المختل للضعيف حيث جوزوا روايته
 في الترغيب والتزهيب كما سبق قال ابن الصلاح ولقد اثير الذي جمع في هذا
 العصر الموضوعات في نحو مجلد من فادح فيها كثيرا عملا لا دليل على وضعها وانما
 حقه ان يذكر في مطلق الاحاديث الضعيفه واراد ابن الصلاح بالجامع المذكور
 ابا الحاج بن الجوزي فاشترت الى ذلك بقوله على ابا الفرج

ص

والواضعون للحديث اضرب **اضرب** قولهم لزيد لشيئا
 قد وضعوا عليه فقلت **مهم** ركننا لغيره ونقلت
 فقيض الله لها نقا **دها** فبيها ان تقدم فسادها
 خوي عصه ادر اي الورى **وعما** ما واع القرآن فانقرى
 لهم حديثا في فضائل السور **عن** ابن عباس حين ما ابتكر
 كذا الحديث عن علي اعترف **راويه** بالوضع وليس ما اقرب
 وكل من اودعه كتابه **كا** لواحد يخطي صوابه

ش

الواضعون للحديث على اصناف بحسب الامر اما ما يلزم على الوضع فزعم
 من الزنادقة يقولون ذلك ليعلموا به الناس كعبد الكرم بن ابي العوا الذي لم
 يظفر عنه محمد بن سليمان بن علي وكذا الذي قتل خالد الكوفي وحرقه بالشار
 وقد روى العقيلي بسنده الى حماد بن زيد قال وضع الزنادقة على رسول
 الله صلى الله عليه وسلم اربعه عشر الف حديث وضرب يقولونه اسما روا
 لما همهم كالحطاييه والرافضه وقوم من الساليه وضرب يقولونه لبعض الخلفاء
 والاصل موضع ما يوافق تعلم وارام كذا بن ابراهيم حيث وضع المهدي حيث
 لا سبق الا نضلوا وخفتوا طر فزاد فيه او جاح وكان المهدي اذ ذاك

الاحتجاج

ش

الاجاز

يلب بالحجر فترى كاهن ذلك وامر بدفعها وقال انا جئت على ذلك وضرب
 كانوا يتكسبون بذلك ويرتزون به في قصصهم كاني سعيد المدايني
 وضرب احتوايا وادم او راقين فوضعا لهم اخاديش ودسوها
 عليهم فخذوا لها من غير ان يشعروا كهداه من جهنم ربيعة القذافي وضرب
 بنحو الى اقامة دليل على اقترابه بالهم فيضون كما تدل عليه الخطاب
 ابن حجة ان ثبت عنه وضرب يقولون سند الحديث يستغرب فيرغب
 في سماعه منهم وسياتي ذلك بعد هذا في المثلوث وضرب يتدنيون بذلك
 لترغب الناس في افعال الخير وتعلمهم ومنسبون الى الزهد وهم اعلم الاصل
 ضرا لانهم غشيبون بذلك ورواه فرب فلا يمكن تركهم لذلك والناس يتقون
 بهم ويركضون اليهم لما نسبوا اليهم الزهد والصلاح فينبغلوها عنهم ولهذا قال يحيى
 ابن سعيد القطان ما رايت الصالحين الكذابين في الحديث يريد والله اعلم بذلك
 المنسبون للصلاح فيغير على يفتون به بين ما يجوز لهم ويمنع عنهم يترك اغل ذلك
 ما رواه ابن عدي والعقيلي بسندهما الصحيح اليه انه قال ما رايت الكذب في احد
 اكثر منه من غيب الا كخبر اواراد ان الصالحين عديم حسن ظن وسلامة صدر
 فيجلون ما سمعوه على الصدوق ولا يفتدون لقيمة الخطا من الصواب والكل الواضون
 من غيب للصدوق وان خفي حاله على كثير من الناس فانه لم يخف على جما بد
 الحديث ونقاده فقاموا باعباء ما تخلفه فجهلوه فكشفوا غوازاها ومحو عارها
 حتى لقد روي عن صفيان قال ما ستر الله احدا كذب في الحديث وروينا عن
 عبد الرحمن بن مهدي قال لو ان رجلا من الكذابين في الحديث لاسقط الله رويانا
 عن ابن المبارك قال لو لم رجلا في السحر ان يكذب في الحديث لاصح والناس يقولون
 فلان كذاب وروينا عنه انه قيل له هذه الاخاديش المنسوبة فقال تعيش
 لها الجاهلية انا نحن نزلنا الذكر وانما لا حافظون وروينا عن القاسم بن محمد
 انه قال ان الله اعانا على الكذابين والنسيان ومثال من كان في بعض الحديث
 حسيه ما رويانا عن جليعه عن نوح بن ليث عن ميم المروزي قاضي مرو في رواه
 الحاكم بسنده الى طه عمار المروزي انه قيل لابي عممة من اين لك عن عمرة

عن

عن ابن عباس في فضائل القرآن سورة سورة وليس عند اصحاب عكرمه هذا فقال
 اني رايت الناس قد اعرضوا عن القرآن واستغفروا عنه اي حنفيه ومغازي
 محمد بن يحيى فوضعت هذا الحديث حسيه وكان يقال لابي عممة هذا نوح
 الحاكم فقال ابو حاتم بن حبان جمع كل شي الا الصدوق وقال ابو عمدة
 الحاكم وضع حديث فضائل القرآن وروي ابن حبان في مقدمته تاريخ
 الضعفاء عن ابن مهدي قال قلت لمسيه بن عبد ربه من اين جيت لهذه الاخاديش
 من قولك انه قال وضعها ارغب الناس فيها وهذا حديث ابي الطويل
 في فضائل فراه سورة القرآن سورة سورة وروينا عن المؤثر بن اسمعيل قال حدثني
 شيخ به فقلت للشيخ من حديثك فقال حديثي بواسط وهو حي فمرت اليه
 فقلت من حديثك فقال حديثي شيخ بواسط وهو حي فمرت اليه فقال حديثي شيخ
 بالهمزة اليه فقال حديثي شيخ بعبادان فمرت اليه فاخذ يدي فادخلني بيتا
 فاذا فيه قوم من المتصوفة ومعهم شيخ فقال هذا الشيخ حديثي فقلت يا شيخ من
 حديثك فقال لم يحدثني احد بهذا راينا الناس قد رغبوا عن القرآن فوضعت لهم هذا
 الحديث ليصرفوا قلوبهم الى القرآن وكل من اودع حديثه في المذكور فليس عليه
 والتعلي والتمحري محط في ذلك لكن من اورد اسناده منهم كان التعلي والواحد
 فهو ايسر لعدده اذ احال ناظره على الكنتف عن سنده وان كان لا يجوز له السكت
 عليه من غير بيان كما تقدم واما من لم يرد سنده واورده بصيغة الحزم خطأ
 الفسق كالزنجشيري

وحوال وضعه على الترتيب: **م** كثر من كراهية الترتيب
م ذكر الامام ابو بكر محمد بن منصور السمعاني ان بعض الزاكية ذهب الى جواز
 وضع الحديث على النبي صلى الله عليه وسلم فيما لا يتعلق به من الثواب والعقاب
 ترغيبا للناس في الطاعة وزجرا لهم عن المعصية واستدلوا بما روي به بعض طرق
 الحديث من كذب على سقيا ايضا له الناس وليبنوا مقدرة من الناس وحمل بعضهم
 الحديث من كذب على اي قال انه ساحر او مجنون وقال بعض المحررين انما قال من كذب
 على وعن كذب له ونقوى شريعة فسلك الله السلامة من الخلق لان وروي العقيلي

باسناد الى محمد بن سعيد كان للصلوب قال لا بأس اذا كان كلام حسن ان تضع له
اساط وحكي القبطي في المنهم عن بعض اهل الرأي ان ما وافق القياس الجلي حاز في
الايضا صلى الله عليه وسلم وروى ابن حبان في مقدمه تاريخ الضعفاء باسناد
الى عبد الله بن يزيد المقرئ ان رجلا من اهل البدع رجع عن بدعته فجعل يقول انظروا
هذا الحديث عن ناس خذونه فان كان ادراكا رايانا رايانا جعلنا له حديثا
ص والواضعون معهم قد ضاعوا من عند نفسه وبعض ضاعوا
كلام بعض الحكماء في المسند ومنه نوع وضعه لم يقصد
في حديث ثابت من كثرة صلاة الحديث وهل يرت
ش والواضعون مفهوم من يضع كلاما من عند نفسه ويروي الى النبي صلى الله عليه وسلم
وسمهم من يحد كلام بعض الحكماء بعض الاعايد او الاساطيليات فجعل حديثا في الحديث
حب الدنيا راس كل خطية فانما من كلام مالك بن دينار كما رواه ابن طلبة الدنيا
في كتاب مكارم الشيطان باسناد الى ابي حنيفة عن روى من كلام عيسى بن مريم
كما رواه البيهقي في كتاب الزهد ولا اصل من حديث النبي صلى الله عليه وسلم ولا من
ما راسل الحسن البصري كما رواه البيهقي في شعب الإيمان في الباب الحادي والستين
من تراسل الحسن عند مشبه الزرع والحديث الموضوع العبد بيت الدار الحية
واسن الدوا فليس كلام بعض الاطباء لا اصل له عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن اقسام
الموضوع ما لم يقصد وضعه وانما هو في بعض الروايات وقال ابن الصلاح انه شبه الوضع
كحديث رواه ابن حبان عن اسمعيل بن محمد الطلي عن ثابت بن موسى الزاهد عن شريك
عن الاعمش بن سليمان عن جابر بن شريك عن كثرة صلواته باليل حسن وجهه بالهار
قال ابو حاتم الرازي في حديث عن ثابت فذكره لا في غير فقال الشيخ يعني ثابت لا
باسن الحديث منكر قال ابو حاتم والحديث موضوع وقال الحاكم دخل ثابت بن موسى
على شريك بن عبد الله القاضي والمسحلي بن يدي وشريك يقول في الاعمش عن
سليمان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يدرك المؤمن فلان نظروا
ثابت بن موسى قال من كثرة صلواته باليل حسن وجهه بالهار فانما اراد ثابت ان يزهده
ويورعه فظن ثابت انه روى هذا الحديث من روى هذا الاسناد فكان ثابت حديث

به عن شريك عن الاعمش عن سليمان عن جابر وقال ابن حبان وهذا قول شريك
قاله عقب حديث الاعمش عن سليمان عن جابر بعد الشيطان على ثابت بن راس
احدكم فاودجه ثابت بن شريك في الخبر ثم رفته منه جماعة ضعفا وحدثوا به عن شريك فعلى
هذا هو من اقسام المردج وقال ابن عدي انه حديث منكر لا يعرف الاثبات
وسرته منه من الضعفاء هذا الحديث بنحو وعبد الله بن شريك في الاثبات
بشر الحكماء بن موسى بن محمد ابو الطاهر البجلي قال وحدثنا بعض الضعفاء
عن محمد بن جهمية وكذب قال بن جهمية ثم قال وبلغني عن محمد بن عبد الله بن نمير
انه ذكر له هذا الحديث عن ثابت فقال يا طلبة شبه على ثابت وذلك ان شريك
كان من احاد وكان ثابت وطلا صا حيا فيشبهه ان يكون ثابت دخل على شريك
وكان شريك يقول في الاعمش عن سليمان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال قلت فاني انا فقال يا جهمية من كثرة صلواته باليل حسن وجهه بالهار
فظن ثابت لغفلته ان هذا الكلام الذي قاله شريك هو من الاسناد الذي رواه
لحملة على ذلك وانما قال ذلك قول شريك وقال القليل انه حديث بالطلح
له اصل ولا يابى به عليه ثم قال عبد القوي بن سعيد كل من حدث به عن شريك
هو غير ثقة وقد قال ابن معين في ثابت هذا كذاب وقوله وحدثني اي فقه
ومنه قول عابثه رضي الله عنه لا يكذب ولكنه وهما في وجه الحديث
ص ويعرف الواضع بالافراد وما نزل منزلة ورسم
يعرف بالمركة قلت استشكلنا البيهقي في تضعف الواضع على
ما عترف الواضع ان قد يكذب بسنن بنحو وحدثنا بعض
ش قاله ابن الصلاح وانما يعرف كون الحديث موضوعا بالافراد واضعوا ما يروون
منزله اقراره قال وقد يجهل من قريته حال الراوي او المروي فقد
وضعت احاديث طويلة يشهد بعضها ركاكها انما طالعها بها انتهى وروينا
عن الربيع بن خثيم قال ان الحديث ضوا كصور النهار فونه وظلمة الليل فتنكره
قال ابن الحوزي واعلم ان الحديث المنكر يشعروا جلل الطلاب للعلم فيمنه
تقديمه الغالب وقد استشكل ابن دقيق العيد الاعتماد على اقرار الراوي بالحديث

فقال هذا كاف في رد كل من يطعن في كونه موضوعا لجواز ان يكذب
في هذا الاثر اربعين وهذا هو المعنى بقولي استشكل النبي وهو ان دقيق
العبد ورعا كان يكذب هذه النسبة في خطبه لانه ولد في الجرح يسا حل
من الحجارة ومنه الحديث الصحيح يركون في هذا اي طهره وقيل بسطه

المنقول

وتسموا المنقول بمعبر **ش** ما كان مشهورا بزيادة ابيد لا
بواحد نظير في شروعا **ش** فيه للاغراب اذ انما استغنى بها

ش اي من اقسام الضعيف المنقول وهو قمان احدهما ان يكون الحديث مشهورا
برواه جعل مكانه راو اخر في طبقة ليصير بذلك غير متاثر بغيره حديث
مشهور سالم جعل مكانه تابع وكثير مشهور بمالك جعل مكانه عبيد الله
ابن عمر وخود كذا وعمر كان يفعل ذلك من الوضائع حماد بن عمرو النصيب واسماعيل
ابن لا يجبه البيع والحلول بن عبد الكندي مثاله حديث رواه عمرو بن خالد
الجراحي عن حماد بن عمرو النصيب عن الاعشى عن ابي صاع عن ابي هريرة عن
اد القيم المشركين في طريق فلا يجدون بالسلام الحديث فهذا حديث منقول
قله حماد بن عمرو احد المترولين فجعله عن الاعشى وانما هو معروف بسهيل
ابن ابي صاع عن ابيه عن ابي هريرة هكذا رواه مسلم في صحيحه من رواه
شعبة والزهري وجرير بن عبد الحميد وعبد العزيز بن محمد الدناوردي كلهم
عن سهيل بن ابي جعفر العجلي لا يخطئ هذا من حديث الاعشى انما هذا
حديث سهيل بن ابي صاع عن ابيه وهذا كذا **ش** هل الحديث تنبع من العرب
فانه قل ما يقع منها ما ساق في باب **ش**

ومن قلب سندتين **ش** نحو امتحان امام الف
في ما يلاقي بغدادا **ش** فردها وجود الاسنادا

ش هذا هو القسم الثاني من قسم المنقول وهو ان يوجد اسناد متر جعل
على متر اخر ومنه اهل السناد اسناد اخر وهذا قد يصدق ايضا للاغراب
فيكون ذلك كالوضع وقد يفعل اختيارا لحفظ الحديث وهذا يفعله اهل الحديث

كما

كثيرا وفي جواره نظر الا انه اذ فعله اهل الحديث لا يستقر حديثا وانما يصدق
اختار حفظ الحديث بذلك او لاختباره هل يقبل المتقن ام لا ومن فعل
ذلك شعبة وحماد بن سلمة وقد انكر حري على شعبة لما حدثه هذان شعبة
تقب احاديثه على ابان بن ابي عياش فقال حري يا بشير ما منع وهذا خل
فما فعله اهل الحديث للاختبار فضتهم مع البخاري بعد اذ اخبرهم في
ابن حجر بن ابراهيم المديوني انا ابو الفرج عبد اللطيف بن عبد المنعم بن علي
الحرايري انا ابو الفرج عبد الرحمن بن علي بن حجر بن الجوزي الحافظ قرا عليه وانا
اسمع ببغداد ح والخبيري حجر بن ابراهيم بن محمد الباب براق والنظله انا
يوسف بن يعقوب الشيباني كما به انا ابو اليمان الكندي قال انا ابو منصور القزاز
انا الخليلي حدثني حجر بن ابي الحسن الساساني انا احمد بن الحسن الرازي سمعت
انا احمد بن عبيد بن يونس سمعت عنه مشايخنا ان حجر بن اسمعيل البخاري
قدم ببغداد فسمع به اصحاب الحديث فاجتمعوا وعقدوا اليما به حديث
فقبلوا امتواها واسانيدها وجعلوا متن هذا الاسناد لاسناد اخر واسناد
هذا المتن اخر ودفعوا الى عشرة انفس الكل رجل عشرة اخاد بش
وامرهم اذ احضرها المجلس بقون ذلك على البخاري واخذوا الموعد للمجلس فحضر
المجلس جماعة اصحاب الحديث من الغرباء من اهل خراسان وغيرهم ومن البغداديين
فما اطمان المجلس باهله انتدب اليه رجل من العشرة فساله عن حديث من تذكر
الاحاديث فقال البخاري لا اعرف فساله عن اخر فقال لا اعرف فما زال يثني
عليه واحدا بعد واحد حتى فرغ من عشرة من البخاري يقول لا اعرف فكان الهمما
من حضر المجلس ملتفت بعضهم الى بعض ويقولون الرجل فم ومن كان منهم غير
ذلك يتفق على البخاري بالجور والتقصير وقلة العلم ثم انتدب رجل اخر من
العشرة فساله عن حديث من تذكر الاحاديث المنقولة فقال البخاري لا اعرف
فساله عن اخر فقال لا اعرف فساله عن اخر فقال لا اعرف فلم يزل يثني عليه
واحدا بعد اخر حتى فرغ من عشرة من البخاري يقول لا اعرف ثم انتدب الثالث
والرابع الا تمام العشرة حتى فرغوا كلهم من الاحاديث المنقولة والبخاري يردد

على لأعنه فلعنه البخاري أنهم قد فرغوا التفت إلى الأول منهم فقال
ما حديثك الأول هو كذا وحديثك الثاني هو كذا والثالث والرابع على
الولا حتى إلى على تمام العشرة فذكر كل من الأسانيد وكل أسانيد الحديث وتعل
بالآخرين مثل ذلك ورد متون الأحاديث كلها الأسانيد لها وأسانيد لها
إلى متونها فاقوله الناس بالحفظ وادعوا له بالنعفل
ص وقيل ما روي في الرواة في الرواة التي ثبتت الصلوة
حديث في مجلس الشيا في حجاج عن أبي عثمان
فقط عن ثابت جبر في حديث حماد الصوري

ش أي ومن أسانيد المطالب ما انتقل على زاوية ولم يقصد قلبه مثله حديث
رواه جبر بن خازم عن ثابت البناني عن أبي إسحق عن أبيه عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم إذا أقيمت الصلوة فلا تقوموا حتى تروني ثم أحدث انتقل
أسانيد على جبر بن خازم وهذا الحديث مشهور لحي بن أبي كثير عن عبد الله
ابن أبي قتادة عن أبيه عن أبي عثمان الصوفي عليه وسلم هكذا رواه الإمام الخمسة من
طريق عن أبي وهو عند مسلم والبناني من رواية حجاج بن أبي عثمان الصواف
عن أبي جبر وإنما سمع من حجاج بن أبي عثمان الصواف فانتقل عليه وقد
بين ذلك جابر بن زيد قال كنت أنا وجبر بن خازم عند ثابت البناني فحدث
حجاج بن أبي عثمان عن أبي بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبي عثمان
صلى الله عليه وسلم فذكره فقل جبر بن خازم هذا ما أحدث به ثابت عن أبي عثمان
قال يحيى بن عيسى الطباع لا جبر بن خازم هذا ما أحدث جابر بن زيد فسانته عن
عن الحديث فقال لهم أبو النضر يحيى بن خازم إنما كل جمعة في مجلس ثابت
البناني فذكر يحيى ما تقدم

ص تنبيهات
وان تجد شنا ضعيف السند فقل ضعيف أي هذا فأقصد
ولا تضعف مطلقا شيئا على الطريق اذ لكل جا
بسد يجوز بل يفت دال على حكم ما ماصت

بيان

بيان ضعفة فإن أطلعت فالشيخ فيما بعد محققه
ش إذا وجدت حديثا بأسانيد ضعيف فلك أن تقول هذا ضعيف
وتعني بذلك الأسانيد وليس لك أن تعني بذلك ضعفه مطلقا بما وضعف
ذلك الطريق اذ لكل أسانيد آخر صحيحا ثبتت بمثلها الحديث بل يفت
جواز الإطلاق وضعف على حكم إمام من أئمة الحديث بأنه ليس له أسانيد ثبتت به
مع وصف ذلك الإمام بل لبي وجه الضعف مفسرا فإن أطلعت ذلك الإمام
ضعفة ولم يفسره فبقي كلام ذكره الشيخ بعد هذا في النوع الثالث والعشرين
من كتابه وسياتي بعد هذا بشعبه عشرين بيتا

ص وإن نزلت لرواه الإمام يشك فيه لا بأسانيد
ثابت يترفع كروي واخره في نقل ما سمع كتابا فاعلم
ش إذا اردت أن تلحد حديث ضعيفا وما يشك في صحته وضعفه بغير أسانيد
فلا تذكره بصيغة الجزم كقال وفعل وفعل ذلك وأنت بصيغة التبرير كروي وروي
ورود وجا وبلغنا وروى بعضهم وفعل ذلك أما إذا نكت حديثا صحيحا بغير
أسانيد فادكره بصيغة الجزم كقال وخوها

ص وسهلوا في غير موضع وزوا عن غير تبين لضعف وزاد
بيان في الحكم والعقائد عن ابن مهدي وغير واحد
ص تقدمت ما يجوز ذكر المصنوع الأمع البيان في أي نوع كان وما غير المصنوع
لجوز التساهل في أسانيد روايته من غير بيان لضعف إذا كان في غير الأحكام
والعقائد بل في التزيين والتهذيب من الواعظ والمقصود فضائل الأهل
وخوها أما إذا كان في الأحكام الشرعية من الحلال والحرام وغيرهما وفي العقائد
كصفات الله تعالى وما يجوز وليس خيل عليه وفعل ذلك فلم تروا التساهل في
ذلك ومن نص على ذلك من أئمة عبد الرحمن بن مهدي وأحمد بن حنبل وعبد الله
ابن المبارك وغيرهم وقد عرفت ابن مهدي في مقابلة الكامل والخطيب في الحكماء بابا
لذلك نقول عن ابن مهدي خبره في ما يجوز أي هذا عن ابن مهدي

ص معرفة من نقل روايته ومن مرده

في بيان ذلك ما روي في أسانيد الحديث

اجمع جمهور رايه الاثر في النسخة في قولنا ما قبل الخبر
 فان يكون ضابطا معدلا اي يتطابقا مع ما في المتن
 يحفظ ان حدث من غير ما في المتن كتابه ان كان منه بردي
 بعد ما في المتن من حاله ان يور بالمعنى وفي العبد
 بان يكون مسلما اذا عدل قد بلغ الخبر مسلم الفعل
 من نسخ او خرم مرويون زكاه عدلان فعول
 وصحح اثناهم بالواجب جرحا وتعدلا خلافا للشاهد
 قال ابن الصلاح اجمع جمهور رايه الحديث والنسخة على انه يشترط فيه
 برواؤه ان يكون عدلا ضابطا لما يروي ثم شرط شروط العدالة ثم شرط الضبط وقد ثبت
 شروط الضبط على العدالة تقدم الضبط في النظر فنقول اي يقطا الى قوي والعدالة
 نفسير للضبط ويقط بضم القاف ويكره لفتان حكاها الجوهري وغيره وقول
 يخوي كتابه اي يخوي عليه ويغفظم للتبدل والتغيير وقد نص الشافعي على اعتبار
 هذه الاوصاف فيمن خرج فعنه فقال في كتاب الرسالة التي ارسلها الى عبد الرحمن بن
 ابن هدي لا تفرعوا الى غير الخاصة حتى يجمع امورا منها ان يكون من حديث
 ثقة في دينه معروفا بالصدق في حديثه عاقل لما يحدث به عالما غير معاني الحديث
 من اللفظ او يكون من يروي الحديث بخروجه كما سمع لاحد على المعنى لانه اذا
 حدث به على المعنى وهو غير عالم بما يعمل معناه لم يدبر لعله يميل الى الحلال الى الحرام
 واذا اداء بخروجه فلم يبق وجه غاف فيه احاطته الحديث حافظا ان حدث
 من حفظه حافظا لكتاب ان حدث من كتابه اذا شرب اهل الحفظ في الحديث وافق
 حديثهم بولاي من ان يكون عدلا حدث عن ثقات لم يسمع منه وحدث عن النبي
 صلى الله عليه وسلم ما يحدث ثقاته ولا يكون هداما من قوة من حديثه
 حتى ينتهي الى الحديث موصولا الى النبي صلى الله عليه وسلم والى من انتهى اليه
 دونه لان كل واحد منهم ثبت من حديثه وثبت على من حدث عنه فلا يستغنى
 في كل واحد منهم عما وصفت انتهى كلام الشافعي رحمه الله تعالى وقول في العدالة
 الى آخر قولنا واخر مروي بين شروط العدالة وهي خمسة الاسلام والبلوغ

والعدل

والعدل والاسلام من النسق وهو ارتكاب كبير او اصرار على صغير
 والاسلام مما يحزم المرء ولم يذكر في شرطها الحديث وان ذكره الفقهاء في
 الشهادات لان العبد مقبول الرواية بالشرط المذكور بالاجماع كما حكا
 الخطيب خلافا للشهادة عما اجماعا عن السلف اجازوا شهادة العبد العدل
 وان كان اجهورا على خلاف ذلك وهذا مما يفتقر فيه الرواية والشهادة كما ذكره القاف
 ابو بكر وغيره هذه ادا شرط العدالة في الرواية ومن يقبل بشاروايه الصبي المميز
 الموثوق به لم يشترط البلوغ وفي المسئلة وجان حكاما البوي والامام وتبعهما
 الرازي الا انه قيد الوجهين في التيمم بالمرأه من صحيح عده التبول وتبعه علي بن
 زيد في استقبال القبلة بالمميز وحكي عن اكثر من عده التبول وحكي النووي
 في شرح المهذب عن الجمهور قبول اخبار الصبي المميز فيما طريقه المشاهدة خلافا
 لما طريقه النقل كالافتاء وروايه الاخبار ونحوه وسقته الى ذلك المتولي فتعده اعلم
 وقولي ومن زكاه عدلان في الخبرية والما يثبت به العدالة فما يثبت به تنصيص معينين
 على عدالتهم كما في الشهادة واختلفوا هل ثبت بالبرج والتعديل في الرواية بتعديل عليه
 واحد او جرحه او لا يثبت ذلك الاثنتين كما في البرج والتعديل في الشهادات على قولين
 واد اجمعت الرواية مع الشهادة صار في المسئلة ثلاثة اقوال احدها ان لا يثبت في
 التزكية الا جرحا سوا التزكية للشهادة او الرواية وهو الذي حكاه القاضي ابو بكر
 الباقلاني عن اكثر الفقهاء من اهل المدينة وغيرهم والثاني في الافتاء واحد في الشهادة
 والرواية معا وهو اختيار القاضي في اكثر المذكر لان التزكية بمثابة الخبر قال القاضي
 الذي يوجب القياس وجوب قبول تزكية كل عدل سمي دكر اثنى جزا وعدة شاهد
 وغيره والثالث التفرقة بين الشهادة والرواية فيشترط اثبات في الشهادة ويكتفي بواحد
 في الرواية ورحمه الامام في الدين والسبب الامدي ونقله عن اكثر من ذكره لعله
 ابو عمر والحاجب عن اكثر من وهو عاقل لما قلده القاضي عنهم قال ابن الصلاح والصحيح
 الذي اختاره الخطيب وغيره انه يثبت في الرواية بواحد لان العدل لم يشترط في قبول
 الخبر فلم يشترط في جرحه او يوه وتعدله خلافا للشهادات وقولي بالواحد اي بالعدل الواحد
 يدخل فيه تعدل المرأة العدل والعدل العدل وقد اختلفوا في تعدل المرأة في القاضي

العدالة

او بكونه اكرم القضاة من اهل المدينة وغيره ان لا يقبل في التعديل النسالة الرواية ولا
 في الشهادة واختار القاضي انه يقبل تركه المراد مطلقا في الرواية والشهادة ولا
 الا تركها في الحكم الذي لا يقبل شهادته فيه واطلق صاحب المحصول وغيره
 يقول تركه المراد من غير تعبد بما ذكره القاضي واستاكره العبد فقال القاضي لو ترك
 انه يجب قبوله في الخبر دون الشهادة لان خبره مقبول وشهادته مردودة قال
 والذي وجهه القاضي وجوب قبول تركه كرايدل مرجح ذكر ابي حنيفة وعبد بن
 وخبر وهذا ما صرح به ايضا صاحب المحصول وغيره قال الخطيب في كتابه
 الاصل في هذا الباب سوال الذي صلى الله عليه وسلم برؤية قصة الانك من حال غايته

بلغ امر المؤمنين رضي الله عنهم اهله
 وصحاح الشافعي في الشهرة تركه كالكبح المزين
 ولا في هذا الركن من غنى بمجلة العلم ولم يؤمن
 فانه عدل بقول المصنف في مثل هذا العلم لكن خولنا

ش وما ثبت به العدالة الاستقامة والشهرة في اشهرت عدالة من اهل الفل او غيره
 من اهل العلم في شاع الشاعلة بالقدرة والامانة استغنى في ذلك من منه شاهد عدالة
 تصحيا قال ابن الصلاح وهذا هو الصحيح في مذهب الشافعي وعليه الاعتماد في
 اصول الفقه ونزول ذكره من اهل الحديث الخليل وشذ ذلك ما له وشعبه والسفينة
 والاوزاعي والقيث والبارك وجميع واحدا من معينين وابن المديني ومن اجرام في
 نياه الا ذكر استقامة الامر لا يكتفي في عدالة هؤلاء في شاعهم وانما يسئل عن عدالة من خفي
 امره على الطالبين انتهى وقد يسئل احدهم عن امره بن ارمويه فقال مثل امره يسئل
 عنه ويسئل من معين من عدالة في شاعل يسئل عن ابي عبد الله ارمويه يسئل عن
 الناس قال القاضي ابو بكر المديني في الشاهد والخبر انما يحتاج الى التزكية
 متى يكونا مشهورين بالعدالة والبر والاشج وكان امرهما مشكلا لبعسا ويجوز ان في العدالة
 وغيرها قال والدليل على ذلك ان العلم يظهر سترها واستتارها انما في
 التوسر من تعديل واحد واثنين يجوز عليهما الذب والالهام في تعديل واحد واغراض
 داعية لها الى وصفه غير صفة الى اخر كلامه وفيه وصف ناك في خبر الشافعي

الشافعي

بالشافعي حيث يقول اداد في الاثر فالك الخبر وقال ابن عبد البر كماله وروى علم
 القاضي به فهو عدل بحول في امر اهل العدالة حتى يبين حرجه واستدل على ذلك
 بنحوه رواد من طريقه جعفر العنقل من رواه في معان بن رفاعه الشافعي عن ابيهم
 ابن عبد الرحمن العمري قال قال النبي صلى الله عليه وسلم عمل هذا العلم من خلف عدله
 ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين اوردته العنقل في الضعفا
 في ترجمته معان بن رفاعه وقال لا يعرف الا به رواد ابنه كاتم في مقدمه الجرح والتعديل
 وان عدي في مقدمه الكامل فهو مرسل ومعتل ضعيف وارهيم الذي ارسله قال في ابن
 القطان لا تعرفه البته في شيء من العلم غير هذا في كتاب العسل للخلال ان احمد بن علي من هذا
 الحديث فقبل كان كلام موضوع فقال لا هو صحيح فقبل من سمعته قال من غير واحد قال
 من هم تال حديثه في مسكن الا انه يقول عن معان بن القيس بن عبد الرحمن قال احمد ومعاذ الاناس
 به ووقع ابن المديني ايضا قال ابن القطان في خبره من امره ماعل غير ذلك تضعيفه
 من ابن معين في حاتم والسعدي وابن عدي وابن جازان انتهى وقد ورد هذا الحديث في روافع
 مستندا من حديثه في يبرق وعبد الله بن عمر وعلي بن زيد قال ابن امانة
 وجاه بن سمرة وكطبا ضعيفه قال ابن عدي ورواه الثقات عن الزيد بن مسلم عن ابيهم بن
 عبد الرحمن بن الله ودي قال في القدر من احوال ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في ذلك
 ومن وافق ابن عبد البر في قوله هذا من المتأخرين ابو عبد الله ابن ابي قتادة في كتابه
 بغيره الثقات اهل العلم بحول في اهل العدالة حتى يظهر منهم خلاف ذلك وقول كرونا
 اي خولت ابن عبد البر في اختياره هذا وفي استدلالة هذا الحديث اما اختياره فقال
 ابن الصلاح فيما قال استغنى غير في واما استدلاله لهذا الحديث فلا يصح من وجهين
 احدهما ارساله وضعفه والثاني انه انما يصح الاستدلال به لو كان خبرا ولا يصح جملة على
 الخبر لوجود من عمل العلم وهو غير عدل وغير ثقة فليس له عمل لاعلى الامر ومعاذ الله
 امر الثقات عمل العلم لان العلم انما يقبل عن الثقات والذين على لان الامر ان في بعض طرق
 ابنه في كاتم لعمل هذا العلم بالامر السد

ش ومن يوافق غالبا في الضبط فضابط او زاد في الخفي
 لما تقدم انه لا يقبل الا العدل الصايط اخرج ابنه الذي يعرف به ضبط الراوي عام

وذلك بان يعبر عنه حديث الثقات الصابطين فان وافقتم في رواياتهم في اللفظ
 اوتى المعنى ولو سجد الغالب عرفنا جديده كونه صابطا وان كان الغالب على حديثه المخالف
 لهم وان وافقتم فمادروا جديده خطاه وعدم ضبطه ولم يخرج حديثه
ص وسجوا قبول تعديل لا ذكر لاسباب له ان تعدل
 ولزموا قبول مرجع لهما في اقسامه ورجعا
 استفسر المخرج في رتبته كما فسر شعبه بالمرس فاسا
 هذا الذي عليه حفاظ الاثر كحق الصحیح مع اهل النظر
ش اختلف في التعدل والمخرج هل يتدان اواحدا من غير ذكر اسبابهما امر لا يتدان
 الامسرا على اربعة اوتى المخرج الصحيح المشهور الترتيب بين التعدل والمخرج فيقبل التعدل
 من غير ذكر سببه لان اسبابه كثيرة فيقبل ويشق ذكرها لان ذلك يخرج المعدل لان
 يقول ليس يفعل كذا ولا كذا ويبدأ بما يجب عليه تركه يفعل كذا ويفعل كذا فيعد ما يجب
 عليه فعله فيشق ذلك ويقول تفصيله وانما المخرج تارة لا يقبل الامسرا من سببه
 لان المخرج يحسب الامر باحد لا يشق ذكره ولا ان الناس يختلفون في اسباب الجرح
 فيطلق ادم المخرج بانما ما اعتده جرحا وليس يخرج في نفس الامر فلا بد من بيان سببه
 لظنه امر خارج ام لا ويدل على ان المخرج لا يقبل غير مفسر بما استفسر المخرج فذكر ما
 ليس يخرج فقد روى الخطيب باسناده الى محمد بن جعفر الداعي قال قيل لشعبه
 لم تركت حديث فلان قال رايت ركن علي دون فتركته حديثه وقولي في اخذ
 البيت فاني تاويل من ركنه علي دون وروى ابن ابي حاتم عن محمد بن سعيد قال
 في شعبه المصالح من غير وضع صواب فتركه قال ابن ابي حاتم سمعت علي يقول من اتبع
 فراه بالحق ذكره السماع من اجل ذلك هكذا قال ابو حاتم في تفسير الصوت وقد
 روى الخطيب باسناده الى وهب بن جرير قال قال شعبه اتيت منزل المصالح بن
 عمرو فسمعت منه صوت الطير ورجعت فقول هلا سالت عنه ان لا يعلم ورويتا
 عن شعبه قال قلت للحكم بن عتيبة لم تركه من زاذان قال كان كثير الكلام وقال محمد
 ابن حميد الرازي في جديره قال رايت ساجك فخرجت يقول فاني انا اكتب عنه وقد
 عقد الخطيب لهذا ما في الكفاية والقول الثاني عكس القول الاول انه يجب

بيان

بيان سبب العدالة ولا يجب بيان سبب المخرج لان اسباب العدالة يكثر التصنع
 فيها فينبغي المعدل ان على الظاهر حكاه صاحب المحصول وغيره وقد نام الحرمين
 في البرهان والغزالي في المغول تعالفا في لحيه يكره الظاهره وهم منها المعروف
 عنه انه لا يجب ذكر اسبابهما نكاسيا في القول الثالث انه لا بد من ذكر
 سبب العدالة والمخرج معا حكاه الخطيب والاصوليون تاووا وكان قد يخرج
 المخرج بما لا يتجرح كذلك يوثق المعدل بما لا يتجرح العدالة كما روى يعقوب الفسوي
 في تاريخه قال سمعت انس يقول لا احمد بن بولس عبد الله العري ضعيف قال
 انما يضعفه واقضي بضعف لابي له رايت لحيته وخضابه وهيبته لعرفت انه تقه
 كما استدله احمد بن بولس على تقه باليسخه لان حسن الحية يشترك فيه العدل والمخرج
 والقول الرابع عليه انه لا يجب ذكر سبب واحد منهما ادا كان الخارج والمعدل
 عالما بصيرا وهو اختيار القاضي عليه يكره تعدل عن الجمهور فقال قال الجمهور من اهل
 العلم اذا جرح من لا يعرف المخرج يجب الكشف عن ذلك ولم يوجد ذلك على اهل
 العلم بهذا الشأن قال والذي بقوى عندنا ترك الكشف عن ذلك ادا كان الخارج
 عالما بما لا يجب استفسار المعدل عما به صار عنه المزي عن عدلا المخر كلامه وكل
 حكاه عن القاضي عليه يكره الغزالي في المستصفي خلاف ما حكاه عنه في المغول
 وما ذكره عنه في المستصفي هو الذي حكاه صاحب المحصول والامدي وهو
 المعروف عن القاضي كما رواه الخطيب عنه في الكفاية والقول الاول هو الذي
 نص عليه الشافعي وقال الخطيب هو الصواب عندنا وقال ابن الصلاح انه
 الصحيح المشهور وحكي الخطيب انه ذهب الابه من حفاظ الحديث ويقاده
 بنظر البخاري ومسلم وغيرهما ان المخرج لا يقبل الامسرا قال ابن
 الصلاح وهذا ظاهرا مقصود في اللغة واصوله
 فان قيل قل بان من خرج كذا ادا قالوا المخرج لم يصح
 وايضا قال الشافعي قد اجابا ان يجب الوقت اذا استأثرا
 حتى يبين حكمه فمؤله كن اولو الصبح خرجوا له
 في البخاري واجبا ما عكزه مع ان من زود وغيره

١٠ احبته مسلم عن قيس بن ابي حازم عن ابي حازم عن ابي حازم عن ابي حازم
 قلت وقد قال ابو المعالي واختاره تلميذه العزالي
 ابن الخطيب الحنفي انهما اطلعه العالم باسماهما
 قد اسألته اورد ان الصلاح على قوله ان الجرح لا يقبل الا منسرا وكذا
 تضعيف الحديث فقال وقد قال ان يقول انما يعتقد الناس في جرح الرواة
 ورد حديثهم على المكاب في صنفها اية الحديث في الجرح والتعديل
 وقل ما يتصور فيها بيان السبب بل يقتصر على مجرد قوله فلا ضعيف
 وقال ليس بشي وخود ذلك وهذا حديث ضعيف وهذا حديث غير ثابت
 وخود ذلك فاشترط بيان السبب في تعليقه ذلك وسد باب الجرح
 في الاعراب الاكثر قال وجوابه ان ذلك وان لم يعتقد في ثبوت الجرح
 والحكم به فقد اعتدناه في ان توقفنا عن قبول حديث من قالوا في مثل ذلك بنا
 على ان ذلك او عن عدنا فيهم كسبه قويه ويجب مثلها التوقف في تراجم
 عنه الرسة منهم في حاله اوجب الثقة بعدالة قبلنا حديثه ولم نتوقف
 كالذين احبهم صاحبنا الصريحين وغيرهما ممن سبهم هذا الجرح من غيرهم
 فانهم ذلك فانه يظن حسن لما نقل الخطيب عن اية الحديث ان الجرح لا
 يقبل الا منسرا قال فانما الجرحي احبته جماعة سبق من غير الطعن فيهم والجرح
 لهم كعكرهم سوى ابن عباس في التابعين وكما جعل ابن ابي اسود وعاصم بن علي
 وعمر بن مرون في المتأخرين قال وهكذا فعل مسلم فانه احب بسويد بن سعيد
 وجماعة وغيرهم فيهم عن نظري حال الرواة الطعن عليهم قال وسلك ابو داود
 هذه الطريقة وغير واحد من بعده وتولى اخذ الجرح اي يظن جرحه وذلك لان
 سويد بن سعيد صدوق في نفسه كما قال ابو حاتم وصاحبه جرحه ويعتوب بن
 شيبة وغيرهم وقد ضعفه البخاري والنسائي فقال البخاري حديثه منكرو قال
 النسائي ضعيف ولم ينس الجرح واكثر من نسو الجرح فيه ذكره الامام علي بن
 تلقس الشافعي وهذا وان كان نادرا فانما يندرج فيما حدث به بعد الحق وما حدث
 به قبل ذلك فصحيح والعلامة انما خرج عنه ما عرفت انه حدث به قبل عمه
 واما تكذيب ابن معين له فانه انكره لانه احاد يثبت حديث من علق

وفيه

وعنه وحديث من قال في ديننا ما به قتله وحديثه عن ابي معوية
 عن ابي اسحق عن علي بن ابي سعيد عن قوعا الحسن والحسين سيدا شباب
 اهل الجنة فقال ابن معين هذا باطل عن ابي معوية قال الدارقطني فلما دخلت
 مصر وجدت هذا الحديث في مسند النبي وكان ثقة عن ابي كعب عن ابي
 معوية فخلص منه سويد فانكر عليه ابن معين لانه انه تفرد به عن ابي معوية ولا
 يحتل التردد ولم ينفرد به وانما كذب به ابن معين فيما نقله اخرا ففسبى الى الكذب
 لاجله ويدل عليه ان محمد بن يحيى السوي قال سالت ابن معين عن سويد فقال
 ما حدثك فاكذب عنه وما حدثك به فليقلنا فلا نذل هذا عنه صدوق عنه
 انكر عليه ما نقلته والله اعلم وانما روى عنه مسلم الخطيب العلوي عامه عنه ينزل
 ولا يخرج عنه ما انفرد به وقد قال ابراهيم بن علي طالب قلت لابي كعب استخزرت
 الرواية عن سويد في الصحيح فقال ومن اين كنت ابي بنسخه حسن بن يسير وذكرك
 ان مسلما لم يرو عن احد من جمع من حسن بن يسير في الصحيح الا عن سويد بن سعيد
 فقط وقد روى في الصحيح عن واحد من ابناء جعفر عن ابيه اعل وروا قلت
 الماخرا البصريين من الرواة الذين كان الصلاح وهما روى عن السوال الذي ذكره وظلما
 ان امام الحرمين ابا المعالي الجرجاني قال في كتابه البرهان الحاشي ان كان المركبي
 عالما باسباب الجرح والتعديل اكتفينا بطلان الاثنا وهذا هو الذي اختاره
 ابو حامد الغزالي والامام في الدين ابن الخطيب وقد تقدم نقله في الايات
 التي قبل هذه عن القاضي ابو بكر وانه نقله عن الجمهور ومن اختاره ايضا الجمهور
 الخطيب فقال بعد ان فرق بين الجرح والتعديل بين السبب على ان نقول انما
 ان كان الذي يرفع اليه الجرح عدلا لم يرض به اعتقاده وانعاده عارنا بصفه
 العدالة والجرح واسما بهما علما بخلاف الفتية احكامه قد قبل قول
 فيمن جرحه بحال ولا يسأل عن سببه

وقد موهوا الجرح وقيل ان ظهر من عدل الاكثر فهو المعتمد
 شافعي اذا تفاوض الجرح والتعديل في واحد جرحه بعضهم وعلم بعضهم
 فغلبه لانه اقوال اجددها ان الجرح مقدم مطلقا ولو كان المعقول اكثر وقوله

لما كان لا يكون ذلك منه احتياطا او لدليل اخر وافتر ذلك الخبر واما رواية
العدل عن شيخ بهيم رحمه الله فقد روى ذلك في ثلاثة احوال احدها انه
ليس بتعديل لانه يجوز ان يروي عن غيره عدله وهذا قول اكثر العلماء من اهل الحديث
وغيرهم وهذا الصحيح كما قال ابن الصلاح والثاني في تعديل مطلقا اد لو علم فيه حقا
لذكره ولكن غاشا في الدين لم يذكره حكاية الخطيب وغيره قال
ابو بكر الصيرفي وهذا خطأ لان الرواية تربط له والعدالة بالحق واجاب
الخطيب بانه قد لا يعلم عدالة ولا حجة والثالث انه ان كان ذلك العدل
الذي روى عنه لا يروي الا عن عدل كانت روايته تعدى لا فلا وهذا هو المختار
عندنا لاصولين كالسيف الامدي ويلي عروى الحاجب وغيرهما اما ادهي
عنه من غير قصر عاين فانه لا يكون تعدى ولو عدله على الانعام لم يكتبه كما تقدم

ص واختار اهل قبل المجهول وهو على ثلاثة جموع
مجهول عين له او فقط وروى الاكثر القسم الوسط
مجهول حاله باطن وظاهر وحكم الرد لذي الجاهل **فقط**
والثالث المجهول للعدالة في باطن فقد روى له
حجة في الخبر بعض من منع سابقه منه سلم فقتل
به وقال الشيخ ان العدالة يشبهه انه على ما يجب
في حديث الحديث اشتهرت خيرة بعض من لها تعدت
في باطن الامر وبعض شهره

ش اختلف العلماء في قول روى المجهول وهو على ثلاثة اقسام مجهول العين
ومجهول الحال ظاهرا وباطنا ومجهول الحال باطنا القسم الاول مجهول
العين وهو من لم يرو عنه الا روى واحد وفيه اقوال الصحيح الذي علمه اكثر العلماء
من اهل الحديث وغيرهم انه لا يثبت والثاني في تعديل مطلقا وهذا قول من لم يشترط
في الراوي من يدا على الاسلام والثالث ان كان المتروك بالرواية عنه لا يروي
الا عن عدل كان مهدي وخبره سعيد ومن دهمهما وانفسا في التعديل واحد
قبل والا فلا والفرق ان كان مشهورا في غير العلم بالزهد او النجدة قبل والا فلا

وهو قول ابن عبد البر وسيأتي نقده عن الحامس ان زكاه احد من اهل المذبح
والتعديل مع روى واحد عنه قبل الا فلا وهو اختيار اهل الحسن بن القطان
في كتاب بيان الزهد والاصحاح في الخطيب في الكتاب المجهول عند صاحب
الحديث هو كل من لم يشتهر بطلب العلم في نفسه ولا عرفة العلماء ومن لم يثبت
حديثه الا من جهة روى واحد مثل عمرو بن دينار وجابر الطائي وعبد الله
ابن محمد بن ابي الهيثم بن جهمس ومالك بن اعين وسعيد بن جابر بن قيس
ابن كركم وخبر بن مالك قال وهو لا يظهر له روى عنه غير بله الحق الشيباني
ومثل سمعان بن شيخ والحداد بن ميمون لا يعرف عنهما روى الا الاشعث ومثل عروى
قروايش وجملة من يروي عن روى عنها الا ابو الطليل عامر بن واكلم ومثل زيد بن
دعامة ومثل غيرهم من اعين لم يرو عنه سوى عبد الله بن عروى وغيره من ذكرنا
وروى عن محمد بن يحيى الذهلي قال اذا روى عن الحديث رجلا ان روى
عنه اسم الجاهل وقال الخطيب اقل ما يرتفع الجاهل ان يروي عنه اثنا
نصا علما من المشهورين بالعلم الا لا يثبت له حكم العدالة برواية مائة واعترض
عليه ابن الصلاح بان الطهران روى عنه الثوري ايضا قلت وروى عنه ايضا
الجراح بن خليج فيما ذكره ابن عطاء وحكي ما رواه بالانف لا بالياء ولعل بعضهم
اماله فكتب بالياء وخبر بن مالك روى عنه ايضا عبد الله بن قيس وذكره ابن
حبان في الثقات وسماه خبر بن مالك وذكر الخلاف فيه في التصغير والكبير
ابن عطاء وحكم وكذلك الهيثم بن جهمس روى عنه ايضا سلم بن كهيل قاله ابو حاتم الرازي
واما عبد الله بن اعين ومالك بن اعين فقد جعلهما ابن مأكولا واحدا اختلف على
اثنين في اسمه ويكرن قروايش روى عنه ايضا قتادة فيملى ذكره البخاري
وابن حبان في الثقات وحكي ابن عطاء مائة قرش وخلافه من يروي ذكره
البخاري فيما رواه فقال حلاب اي مائة مائة وخلافه ابن عطاء في
كتاب جمع فيه اوهاه في التاريخ وقال انه مائة مائة مائة في الميمية تعقب
ابن الصلاح بعض كلام الخطيب المتقدم بان قال قد خرج البخاري حديث
جماعة ليس لهم غير زكاه واحد منهم مدراس الاسلمي لم يرو عنه غير قيس بن

لي كما زعم وحجج مسل حديث قوله ليس له عمر راو واحد منهم ربيعة بن كعب
الاسلمي لم يرو عنه غيره سئل عن عبد الرحمن وذلك منهما مصلح الى الرازي
فلخرج عن كونه مجهولاً لا يروى واحد عنه والاختلاف في ذلك ينتج
خوارج الخلاف المعروف في الاكتفاء بواحد في التعديل قلت لم ينفرد
عن مراداس قيس بل روى عنه ايضا زياد بن علاقة فها ذكره المزي في القدير
وفيه نظر ولم ينفرد عن ربيعة ابو سطة بل روى عنه ايضا نعم الجرح ويحفظ من علي
وايضاً فراداس وربيعة من مشايير الصحابة فراداس من اهل الصحيح وربيعة من
اهل الصفة وقد ذكر ابو سعيد دابرهم بن محمد الدستقي في جزله احاب فيه عن
اعتراضات المارطقي على كتاب مسل فقال لا اعلم روى عن غيره من انك المجهني
احد غيره في حالي قال وروايه ابي حاتم وحده لا يرتفع عنه اسم الجاهل الا ان
يكون معروفاً في قبيلة او يروى عنه احد معروف نعم ابي حاتم فيمن يرفع عنه اسم
الجاهل وقد ذكر ان المصالح في النوع السابع والا ربعين عن ابن عبد البر قال
كل من لم يرو عنه الا رطل واحد فهو عنده مجهول الا ان يكون رجلاً مشهوراً
في غير محل العمل كما شتمنا كعب بن دينار بالرهدة وعمر بن عبد كعب بالبحنة
انتهى فتشبه هذين بالصحبة عندنا الحديث اكد في الثقة من ممالك وعمروداه
والقسم الثاني مجهول الحال في العدالة في الظاهر والباطن مع كونه معروف
العين برواه عدلين عنه وفيه اقول احدها وهو قول الجاهل بحكمه ابن المصالح
ان روايته غير مقبولة والثاني في قيل مطلقاً وان لم يقبل روايه القسم الاول قال
ابن المصالح وقد يقبل روايه المجهول العدالة من لا يقبل روايه المجهول العين والثالث
ان كان الراوي اوا رواة عنه فيهم من لا يروى عن غيره عدل قبل ولا لا والقسيم
الثالث مجهول العدالة الباطن وهو عدل في الظاهر هذا يخرج به بعض من
القسامين الاولين وبه قطع الامام سليم بن محبوب الرازي قال لان الاخبار يروى
على حسن الثمن بالراوي ولان روايه الاخبار يكون عنده من يبدو عليه معرفة العدالة
في الباطن فاقترع فيها على معرفة ذلك في الظاهر وتعارف الشهاده فانه قد يكون عند
الحكام ولا يتعد عليهم ذلك فاعتبر فيها العدالة في الظاهر والباطن قال ابن

المصالح

المصالح ويشبه ان يكون العمل على هذا الراي في كثير من كتب الحديث المشهورة في غير
واحد من الرواة الذين تقدموا العهد بهم وتذرت الخبر الباطن بهم واساهل والاطل
الثاني كلامه في اختلاف الحديث في الاحتجاج بالمجهول وحكي البيهقي في المدخلات
ان الثاني في الاحتجاج بخاديت المجهولين ولما ذكر ان المصالح هذا القسم قال وهو المستور
فقد قال بعض ائمة المستور من يكون عدلاً في الظاهر ولا يقرب عدلك بالباطن انتهى كلامه
وهذا الذي نقل كلامه اخرا ولم يسمه هو البغوي هذا لفظ غرضه في التهذيب وبقعه
عليه الرافي وحكي الرافي في الصور وجهين في قبول روايه المستور من غير ترجيح
وقال النووي في شرح المذهب ان الاحتجاج بوايه وقول وفيه نظر لغيره في كلام ابن
المصالح فهو من الزوايد التي لم تتميز بوجه النظر الذي اشترت اليه هو ان ياتي عاره
الثاني في اختلاف الحديث ما يقتضي ان ظاهري العدالة من حكم الحاكم يشهد بها
فقال في جواب سوال اورده فلا يخفى ان ترك الحكم فيها دليلاً ادا كانا عدلين في
الظاهر فعلى هذا الايقال ان هو بمعه المتابع مستور نعم في كلام الرافي في الصور ان
العدالة الباطنة هي التي يرجع فيها الى احوال المزلين ونقل الرافي في البحر عن غير الثاني
في الامانة لرجل القدر رجلاً مسلماً ولا يفرق حالها من النسوة والعدالة اعتد
النكاح بهما في الظاهر لان الظاهر من المسلمين العدالة

١٠٠
١٠١
١٠٢
١٠٣
١٠٤
١٠٥
١٠٦
١٠٧
١٠٨
١٠٩
١١٠
١١١
١١٢
١١٣
١١٤
١١٥
١١٦
١١٧
١١٨
١١٩
١٢٠
١٢١
١٢٢
١٢٣
١٢٤
١٢٥
١٢٦
١٢٧
١٢٨
١٢٩
١٣٠
١٣١
١٣٢
١٣٣
١٣٤
١٣٥
١٣٦
١٣٧
١٣٨
١٣٩
١٤٠
١٤١
١٤٢
١٤٣
١٤٤
١٤٥
١٤٦
١٤٧
١٤٨
١٤٩
١٥٠
١٥١
١٥٢
١٥٣
١٥٤
١٥٥
١٥٦
١٥٧
١٥٨
١٥٩
١٦٠
١٦١
١٦٢
١٦٣
١٦٤
١٦٥
١٦٦
١٦٧
١٦٨
١٦٩
١٧٠
١٧١
١٧٢
١٧٣
١٧٤
١٧٥
١٧٦
١٧٧
١٧٨
١٧٩
١٨٠
١٨١
١٨٢
١٨٣
١٨٤
١٨٥
١٨٦
١٨٧
١٨٨
١٨٩
١٩٠
١٩١
١٩٢
١٩٣
١٩٤
١٩٥
١٩٦
١٩٧
١٩٨
١٩٩
٢٠٠
٢٠١
٢٠٢
٢٠٣
٢٠٤
٢٠٥
٢٠٦
٢٠٧
٢٠٨
٢٠٩
٢١٠
٢١١
٢١٢
٢١٣
٢١٤
٢١٥
٢١٦
٢١٧
٢١٨
٢١٩
٢٢٠
٢٢١
٢٢٢
٢٢٣
٢٢٤
٢٢٥
٢٢٦
٢٢٧
٢٢٨
٢٢٩
٢٣٠
٢٣١
٢٣٢
٢٣٣
٢٣٤
٢٣٥
٢٣٦
٢٣٧
٢٣٨
٢٣٩
٢٤٠
٢٤١
٢٤٢
٢٤٣
٢٤٤
٢٤٥
٢٤٦
٢٤٧
٢٤٨
٢٤٩
٢٥٠
٢٥١
٢٥٢
٢٥٣
٢٥٤
٢٥٥
٢٥٦
٢٥٧
٢٥٨
٢٥٩
٢٦٠
٢٦١
٢٦٢
٢٦٣
٢٦٤
٢٦٥
٢٦٦
٢٦٧
٢٦٨
٢٦٩
٢٧٠
٢٧١
٢٧٢
٢٧٣
٢٧٤
٢٧٥
٢٧٦
٢٧٧
٢٧٨
٢٧٩
٢٨٠
٢٨١
٢٨٢
٢٨٣
٢٨٤
٢٨٥
٢٨٦
٢٨٧
٢٨٨
٢٨٩
٢٩٠
٢٩١
٢٩٢
٢٩٣
٢٩٤
٢٩٥
٢٩٦
٢٩٧
٢٩٨
٢٩٩
٣٠٠
٣٠١
٣٠٢
٣٠٣
٣٠٤
٣٠٥
٣٠٦
٣٠٧
٣٠٨
٣٠٩
٣١٠
٣١١
٣١٢
٣١٣
٣١٤
٣١٥
٣١٦
٣١٧
٣١٨
٣١٩
٣٢٠
٣٢١
٣٢٢
٣٢٣
٣٢٤
٣٢٥
٣٢٦
٣٢٧
٣٢٨
٣٢٩
٣٣٠
٣٣١
٣٣٢
٣٣٣
٣٣٤
٣٣٥
٣٣٦
٣٣٧
٣٣٨
٣٣٩
٣٤٠
٣٤١
٣٤٢
٣٤٣
٣٤٤
٣٤٥
٣٤٦
٣٤٧
٣٤٨
٣٤٩
٣٥٠
٣٥١
٣٥٢
٣٥٣
٣٥٤
٣٥٥
٣٥٦
٣٥٧
٣٥٨
٣٥٩
٣٦٠
٣٦١
٣٦٢
٣٦٣
٣٦٤
٣٦٥
٣٦٦
٣٦٧
٣٦٨
٣٦٩
٣٧٠
٣٧١
٣٧٢
٣٧٣
٣٧٤
٣٧٥
٣٧٦
٣٧٧
٣٧٨
٣٧٩
٣٨٠
٣٨١
٣٨٢
٣٨٣
٣٨٤
٣٨٥
٣٨٦
٣٨٧
٣٨٨
٣٨٩
٣٩٠
٣٩١
٣٩٢
٣٩٣
٣٩٤
٣٩٥
٣٩٦
٣٩٧
٣٩٨
٣٩٩
٤٠٠
٤٠١
٤٠٢
٤٠٣
٤٠٤
٤٠٥
٤٠٦
٤٠٧
٤٠٨
٤٠٩
٤١٠
٤١١
٤١٢
٤١٣
٤١٤
٤١٥
٤١٦
٤١٧
٤١٨
٤١٩
٤٢٠
٤٢١
٤٢٢
٤٢٣
٤٢٤
٤٢٥
٤٢٦
٤٢٧
٤٢٨
٤٢٩
٤٣٠
٤٣١
٤٣٢
٤٣٣
٤٣٤
٤٣٥
٤٣٦
٤٣٧
٤٣٨
٤٣٩
٤٤٠
٤٤١
٤٤٢
٤٤٣
٤٤٤
٤٤٥
٤٤٦
٤٤٧
٤٤٨
٤٤٩
٤٥٠
٤٥١
٤٥٢
٤٥٣
٤٥٤
٤٥٥
٤٥٦
٤٥٧
٤٥٨
٤٥٩
٤٦٠
٤٦١
٤٦٢
٤٦٣
٤٦٤
٤٦٥
٤٦٦
٤٦٧
٤٦٨
٤٦٩
٤٧٠
٤٧١
٤٧٢
٤٧٣
٤٧٤
٤٧٥
٤٧٦
٤٧٧
٤٧٨
٤٧٩
٤٨٠
٤٨١
٤٨٢
٤٨٣
٤٨٤
٤٨٥
٤٨٦
٤٨٧
٤٨٨
٤٨٩
٤٩٠
٤٩١
٤٩٢
٤٩٣
٤٩٤
٤٩٥
٤٩٦
٤٩٧
٤٩٨
٤٩٩
٥٠٠
٥٠١
٥٠٢
٥٠٣
٥٠٤
٥٠٥
٥٠٦
٥٠٧
٥٠٨
٥٠٩
٥١٠
٥١١
٥١٢
٥١٣
٥١٤
٥١٥
٥١٦
٥١٧
٥١٨
٥١٩
٥٢٠
٥٢١
٥٢٢
٥٢٣
٥٢٤
٥٢٥
٥٢٦
٥٢٧
٥٢٨
٥٢٩
٥٣٠
٥٣١
٥٣٢
٥٣٣
٥٣٤
٥٣٥
٥٣٦
٥٣٧
٥٣٨
٥٣٩
٥٤٠
٥٤١
٥٤٢
٥٤٣
٥٤٤
٥٤٥
٥٤٦
٥٤٧
٥٤٨
٥٤٩
٥٥٠
٥٥١
٥٥٢
٥٥٣
٥٥٤
٥٥٥
٥٥٦
٥٥٧
٥٥٨
٥٥٩
٥٦٠
٥٦١
٥٦٢
٥٦٣
٥٦٤
٥٦٥
٥٦٦
٥٦٧
٥٦٨
٥٦٩
٥٧٠
٥٧١
٥٧٢
٥٧٣
٥٧٤
٥٧٥
٥٧٦
٥٧٧
٥٧٨
٥٧٩
٥٨٠
٥٨١
٥٨٢
٥٨٣
٥٨٤
٥٨٥
٥٨٦
٥٨٧
٥٨٨
٥٨٩
٥٩٠
٥٩١
٥٩٢
٥٩٣
٥٩٤
٥٩٥
٥٩٦
٥٩٧
٥٩٨
٥٩٩
٦٠٠
٦٠١
٦٠٢
٦٠٣
٦٠٤
٦٠٥
٦٠٦
٦٠٧
٦٠٨
٦٠٩
٦١٠
٦١١
٦١٢
٦١٣
٦١٤
٦١٥
٦١٦
٦١٧
٦١٨
٦١٩
٦٢٠
٦٢١
٦٢٢
٦٢٣
٦٢٤
٦٢٥
٦٢٦
٦٢٧
٦٢٨
٦٢٩
٦٣٠
٦٣١
٦٣٢
٦٣٣
٦٣٤
٦٣٥
٦٣٦
٦٣٧
٦٣٨
٦٣٩
٦٤٠
٦٤١
٦٤٢
٦٤٣
٦٤٤
٦٤٥
٦٤٦
٦٤٧
٦٤٨
٦٤٩
٦٥٠
٦٥١
٦٥٢
٦٥٣
٦٥٤
٦٥٥
٦٥٦
٦٥٧
٦٥٨
٦٥٩
٦٦٠
٦٦١
٦٦٢
٦٦٣
٦٦٤
٦٦٥
٦٦٦
٦٦٧
٦٦٨
٦٦٩
٦٧٠
٦٧١
٦٧٢
٦٧٣
٦٧٤
٦٧٥
٦٧٦
٦٧٧
٦٧٨
٦٧٩
٦٨٠
٦٨١
٦٨٢
٦٨٣
٦٨٤
٦٨٥
٦٨٦
٦٨٧
٦٨٨
٦٨٩
٦٩٠
٦٩١
٦٩٢
٦٩٣
٦٩٤
٦٩٥
٦٩٦
٦٩٧
٦٩٨
٦٩٩
٧٠٠
٧٠١
٧٠٢
٧٠٣
٧٠٤
٧٠٥
٧٠٦
٧٠٧
٧٠٨
٧٠٩
٧١٠
٧١١
٧١٢
٧١٣
٧١٤
٧١٥
٧١٦
٧١٧
٧١٨
٧١٩
٧٢٠
٧٢١
٧٢٢
٧٢٣
٧٢٤
٧٢٥
٧٢٦
٧٢٧
٧٢٨
٧٢٩
٧٣٠
٧٣١
٧٣٢
٧٣٣
٧٣٤
٧٣٥
٧٣٦
٧٣٧
٧٣٨
٧٣٩
٧٤٠
٧٤١
٧٤٢
٧٤٣
٧٤٤
٧٤٥
٧٤٦
٧٤٧
٧٤٨
٧٤٩
٧٥٠
٧٥١
٧٥٢
٧٥٣
٧٥٤
٧٥٥
٧٥٦
٧٥٧
٧٥٨
٧٥٩
٧٦٠
٧٦١
٧٦٢
٧٦٣
٧٦٤
٧٦٥
٧٦٦
٧٦٧
٧٦٨
٧٦٩
٧٧٠
٧٧١
٧٧٢
٧٧٣
٧٧٤
٧٧٥
٧٧٦
٧٧٧
٧٧٨
٧٧٩
٧٨٠
٧٨١
٧٨٢
٧٨٣
٧٨٤
٧٨٥
٧٨٦
٧٨٧
٧٨٨
٧٨٩
٧٩٠
٧٩١
٧٩٢
٧٩٣
٧٩٤
٧٩٥
٧٩٦
٧٩٧
٧٩٨
٧٩٩
٨٠٠
٨٠١
٨٠٢
٨٠٣
٨٠٤
٨٠٥
٨٠٦
٨٠٧
٨٠٨
٨٠٩
٨١٠
٨١١
٨١٢
٨١٣
٨١٤
٨١٥
٨١٦
٨١٧
٨١٨
٨١٩
٨٢٠
٨٢١
٨٢٢
٨٢٣
٨٢٤
٨٢٥
٨٢٦
٨٢٧
٨٢٨
٨٢٩
٨٣٠
٨٣١
٨٣٢
٨٣٣
٨٣٤
٨٣٥
٨٣٦
٨٣٧
٨٣٨
٨٣٩
٨٤٠
٨٤١
٨٤٢
٨٤٣
٨٤٤
٨٤٥
٨٤٦
٨٤٧
٨٤٨
٨٤٩
٨٥٠
٨٥١
٨٥٢
٨٥٣
٨٥٤
٨٥٥
٨٥٦
٨٥٧
٨٥٨
٨٥٩
٨٦٠
٨٦١
٨٦٢
٨٦٣
٨٦٤
٨٦٥
٨٦٦
٨٦٧
٨٦٨
٨٦٩
٨٧٠
٨٧١
٨٧٢
٨٧٣
٨٧٤
٨٧٥
٨٧٦
٨٧٧
٨٧٨
٨٧٩
٨٨٠
٨٨١
٨٨٢
٨٨٣
٨٨٤
٨٨٥
٨٨٦
٨٨٧
٨٨٨
٨٨٩
٨٩٠
٨٩١
٨٩٢
٨٩٣
٨٩٤
٨٩٥
٨٩٦
٨٩٧
٨٩٨
٨٩٩
٩٠٠
٩٠١
٩٠٢
٩٠٣
٩٠٤
٩٠٥
٩٠٦
٩٠٧
٩٠٨
٩٠٩
٩١٠
٩١١
٩١٢
٩١٣
٩١٤
٩١٥
٩١٦
٩١٧
٩١٨
٩١٩
٩٢٠
٩٢١
٩٢٢
٩٢٣
٩٢٤
٩٢٥
٩٢٦
٩٢٧
٩٢٨
٩٢٩
٩٣٠
٩٣١
٩٣٢
٩٣٣
٩٣٤
٩٣٥
٩٣٦
٩٣٧
٩٣٨
٩٣٩
٩٤٠
٩٤١
٩٤٢
٩٤٣
٩٤٤
٩٤٥
٩٤٦
٩٤٧
٩٤٨
٩٤٩
٩٥٠
٩٥١
٩٥٢
٩٥٣
٩٥٤
٩٥٥
٩٥٦
٩٥٧
٩٥٨
٩٥٩
٩٦٠
٩٦١
٩٦٢
٩٦٣
٩٦٤
٩٦٥
٩٦٦
٩٦٧
٩٦٨
٩٦٩
٩٧٠
٩٧١
٩٧٢
٩٧٣
٩٧٤
٩٧٥
٩٧٦
٩٧٧
٩٧٨
٩٧٩
٩٨٠
٩٨١
٩٨٢
٩٨٣
٩٨٤
٩٨٥
٩٨٦
٩٨٧
٩٨٨
٩٨٩
٩٩٠
٩٩١
٩٩٢
٩٩٣
٩٩٤
٩٩٥
٩٩٦
٩٩٧
٩٩٨
٩٩٩
١٠٠٠

مذهبهم قبل سوادهم إلى بدعتهم أولا وإن كان من يستعمل ذلك لم يقبل وعزا الخليل
 هذا القول للشافعي لقوله قبل شهادة أهل الاموال الاحتكام به من الرافضة لانهم
 يرون الشهادة بالزور ولو باقهم قال وحكي هذا ايضا عن ابن ليلى والثوري
 وأبي يوسف القاضي وروى الهيثم بن عمار عن الشافعي قال ما قيل الاصول في
 البطلان بالزور من الرافضة والقول الثالث ان كان داعية إلى بدعتهم لم يقبل وإن لم
 يكن داعية قيل فإنه ذهب أحمد قال الخليل قال ابن الصلاح وهذا مذهب
 الكثير والآخر وهو اعادها ولاها قال ابن جبان الداعية إلى البدع لا يجوز الاصلاح
 به عند ايضا فاطمة لا اعلم منهم فيه اختلاف وهذا حكي بعض اصحاب الشافعي انه لا خلاف
 بين اصحابه انه لا يقبل الداعية وأن الخلاف بينهم فيمن لم يدع إلى بدعتهم يقولون وقيل
 فيه ابن جبان اتفاقا في يرد روايه الداعية ويأقوله غير الداعية ايضا واقتصر ابن
 ابن الصلاح على حكمه بالاتفاق عنه في الصورة الاولى وأما الثانيه فانه قال
 في تاريخ الفتاوى ترجمه جعفر بن لحيان الضبي ليس بين أهل الحديث من استأثرت
 خلاف أن الصدوق المتقن اذا كان فيه بدعة ولم يكن يدعو إليها أن الاحتجاج
 باخباره جائز فادعى إلى بدعتهم سقط الاحتجاج باخباره وفي المسند قول
 راجع لمحمد بن الصلاح ان يقبل اخبارهم مطلقا وإن كانوا كافرا او ضا فاما ما قيل
 حكمه الخليل عن جماعة من أهل التمدد والمكثري وقول رواه الاعداء اي ابن
 الصلاح وفي جملة معتزلة بين المبدأ والخير وفي الصحيحين كثير من احاديث
 المبتدعة غير الدعاء واحتجاجا واستشهادا كمر بن حطان وداود بن الحصين
 وغيرها وفي تاريخ نيسابور الحارثي ترجمه محمد بن يعقوب عن الاخرين طاب
 سلفا من الشيعة وقول الخليل في متبع ما ذكرنا اختراع من المبتدع الذي يكفر
 بدعتهم لانهم ان قلنا بتكفيرهم على الخلاف فيه فان ابن الصلاح لم يفتيه خلافا
 وحكامه الاصوليون ذهب القاضي ابو بكر المردد روايته مطلقا كالكافر الخالف
 والمسلم السابق ونقد السيد الامدي عن الاكثر وجزم ابو عمر عن الحارثي
 وقال صاحب المحصول الحق ان اعتد حزمة الكذب قبلنا روايته والا فلا
 لان اعتاد حرمه الكذب تمنعه منه

ص
 والجدي والامام احمد **ش** بأن من الكذب ثم سئل
 اي في الحديث لم يندفع له وان يثبت والصير في عقله
 واطلق الكذب وزاد ان من **ش** حقيقتا نقل ابو يعقوب
 وليس كالشاهد والسعاني ابو المنظر يرى في الحارثي
 بالكذب خبر اسقاط **ش** لمن الحديث قد تقدمنا
ش من بعد كذا في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه لا يقبل روايته ابدا
 وان تاب وحديث توبته كما قاله غيره واحد من أهل العلم منهم احمد بن حنبل وابو بكر
 اما الكذب في حديث الناس وغيره من اسباب النسق فانه يقبل روايه اثناسيوس
 قال ابن الصلاح والاطلق الامام ابو بكر الصيرفي الشافعي فيما وجدته في شرحه
 لرساله الشافعي فقال كل من استغنا خبر من أهل النقل كذب وجزاء عليه لم يقبل
 بتوبه تظهر ومن ضعفنا نقل لم يقبل قويا بعد ذلك وذكر ان ذلك مما افرقت فيه
 الروايه والشهادة **قلت** الظاهر اننا اراد الكذب في حديث النبي صلى الله عليه وسلم
 لا مطلقا بدليل قوله من أهل النقل في الحديث ويدل على ذلك انه قد ذكره بالبحث
 فيما رواه في كتابه الدلائل والاعلام فقال وليس ينقل عن الحديث الا ان يقول
 عمدت الكذب فهو كاذب في الاول ولا يقبل خبره بعد ذلك انتهى وقوله الصيرفي
 هو مجرور وعطفا على قوله والجدي وقول بعد ان يبدان ضعفه في حديث
 للدلالة **ش** ضعف المتكذب عليه وذكر ابو المنظر السعاني ان من كذب في خبر
 واحد وجب اسقاط ما تقدم قال ابن الصلاح وهذا ايضا من حيث
 المعنى ما ذكره الصيرفي
 ومن روى عنه فقه كذبه **ش** فقد تعارضوا ولكن كذبه
 لا يثبت بقول شيخه فقد كذب في الاخر وادعى ما جحد
 وان يرده بلا ادراك **ش** ما ينطبق نسيانه فقد راوا
 الحكم للدراة عند العظم **ش** وحكي الاسقاط عن بعضهم
 كتبه الشاهد والعلم **ش** نسيه سهل الذي اخذ
 عنه فكان بعد عن ربيعة **ش** عن نفسه يروي أن يضيغ

والشافعي بن عبد الحكم يروي عن الخليل بن النعمان
 س ادروي عنه عن ثمة بن جندب قال كذب المروي عنه مرسحا كقول كذب علي
 اوسني جازم كقول ما رويته هلاله فقد نفا رضى قولها فيرد ما جحد
 الاصل لان الراوي عنه وفعه ولكن لا يثبت كذب النعم كذب الاصل في
 غيره الذي نفاه بحث يكون ذلك مرسحا للنعم لانه ايضا مكذب لشيعة
 في نفيه لذلك وليس قول جرح كل منهما باولى من الآخر فمسا قولا في آخر
 البيت كذبه منقول مقدم لقول لا يمين وقول واردم ما جحد اي اردده
 من حديث النعم اذ انفي الاصل بحديث النعم به خاصة ولا يرد من حديث
 الاصل نفسه اذ احدث به كما صرح به الشافعي ابو بكر فيما جكاه الخطيب عنه
 ولذا اذا حدث به في موضع اخر فقه عنه ولم يكذب الاصل فهو مقبول وهذا واضح
 اما اذا لم يكذب الاصل مرسحا ولكن قال لا اذكره او لا اعرفه وخبر ذلك مما
 يقتضي جواز ان يكون نسبه فذلك لا يقتضي رد روى النعم عنه ومن ذلك
 فقد اختلف فيه هل يكره الحكم للنعم الدراك والاصل الثاني فذهب جمهور
 اهل الحديث وجمهور الفقهاء والمتكلمين الى قبول ذلك وان نسيان الاصل لا
 يسيطر العمل بما شيعه قال ابن الصلاح وهو الصحيح وذهب بعض اصحاب
 ابو حنيفة الى اسقاطه بذلك وحكاها ابن الصلاح في الغدة عن اصحاب ابو حنيفة
 مثاله حديث روى ابو داود والترمذي وابن ماجه من روى ربيعة بن
 ابي عبد الرحمن عن سهل بن عبد الصالح عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان
 النبي صلى الله عليه وسلم قضي باليمين مع الشاهد زاد ابو داود في روايته ان
 عبد العزيز الدراودي قال ذكرت ذلك لسهيل فقال اخبرني ربيعة وهو
 عندي ثقة اني حدثته اياه ولا اخفئه قال عبد العزيز وقد كان اصا
 سهيلا علمه اذ بهت بعض عقله ولسي بعض حديث كان سهيل يعد حديثه عن ربيعة
 عنه عن ابيه ورواه ابو داود ايضا من روى سليمان بن بلال عن ربيعة قال
 سليمان فلتيت سهيلا فساندني عن هذا الحديث فقال ما اعرفه فقلت له ان
 ربيعة اخبرني به عنك قال فان كان ربيعة اخبرني عن حديثه به عن ربيعة عن

ونز

وتدوم مثل ابن الصلاح حديث اخر ترك التمثيل لما سادكم وهو حديث رواه
 الثلاثة المذكورون من روى سليمان بن موسى عن الزهري عن عرو عن غانم بن بشة
 مرفوعا اذ انكثت المرأة بغير اذن ولها فكذا جها باطل وذكر الترمذي ان
 بعض اهل الحديث ضعه من اجل ابن جريح قال لم يثبت الزهري فسانده
 فانكروا وانما تركت التمثيل لهذا المثال لعدم صحة انكار الزهري له فقد ذكر
 الترمذي بعده عن ابن معين انه لم يذكر هذا الخبر عن ابن جريح الا اسمعيل بن
 ابراهيم قال سمعنا عن ابن جريح ليس بذلك انما سمعنا عنه عن علي بن عبد المجيد بن
 عبد العزيز بن يونس روى ما سمع من ابن جريح وضعف يحيى روى اسمعيل بن ابراهيم
 عن ابن جريح وقد جمع غير واحد من الائمة اخباره من حديث ولي منهم البارقي
 والخطيب قال الخطيب في الكتاب ولا جلال النسيان غير ما هو في النسيان
 فيما دارى محمد ما روى عنه وتكذيب الراوي له كونه من العلماء الحديث
 عن الاحياء روى عن الشعبي انه قال لابن عوف لا تحديث عن الاحياء عن معمر انه
 قال لعبد الرزاق ان قدرت ان لا تحديث عن رجل حي فافعل وروى عن الشافعي
 انه قال لابن عبد الحكم اؤكد الرواية عن الاحياء روى ابو البيهقي في المدخل
 حديث عن يحيى بن ابي الخليل عن علي بن النسيان قال له حين روى عن الشافعي
 رضي الله عنه حكاه فانكرها ثم ذكرها

ومن روى باجزة لم يقبل ابن المارزي وابن حنبل
 وهو شبيه اجرة القرآن وخبر من مرفوعة الانسان
 لكن ابو نعيم الفضل اخذ وعنه تركها فان نسي
 شقلا به الكسبا جازا فانما اتفق به الشيخ ابراهيم

ش اختلفوا في روايه من اخذ على الحديث اجزا فذهب احمد ويحيى وابو حاتم
 الزاري الى انه لا يقبل ورفضه ذلك اخرون منهم ابو نعيم الفضل بن عبد الله
 الطخاري وعلي بن عبد العزيز الباقوي فاختاروا العوض على الحديث قال ابن
 الصلاح وذكره شبيهه باخذ الاجزاء على تعليم القرآن لدخول غيره في هذا من
 حيث عرف خبرها للفرقة والظن فسا با على الا ان يقول ذلك بعد ذلك

عنه كحل واحد تغيب الشيخ ابو المظفر عن ابيه المحافظ ابي سعد السمعاني ان ابا
 الفضل محمد بن ناصر ذكر ان ابا الحسين بن النعمان يقول ذلك لان الشيخ ابا
 اسحق الشيرازي افتاه بنحو اخذ الاجماع على التحديث لان اصحاب الحديث
 كانوا ينعون عن انكسب لغيره فيقول بحرم من مرة الانسان اياها للاجماع
 على التحديث لا على النقل فعلى هذا يكون محرم خيرا بعد خبر
ش ورد و تساهل في الحمل كاليوم والاداء كالمزاج
 او قبل التلقين وقد صفا بالكرات كثره او عرفا
 بكثرة السهو وما حدث من اصل صحيح فهو رد ثم ان
 بين له غلطه فما رجع سقط عندهم حديثه جمع
 كذا الحيدري مع ابن خنبل وابن المبارك راوا في العمل
 قال وفيه نظر نعم اذا كان عناداً منه ما ينكر دا
ش اي ورد روايه من عرف بالتساهل في سماع الحديث وتلك كالتوراي كن
 بناء هو او شيخه في حال السماع ولا يبال بذلك وكذلك رد روايه من عرف
 بالتساهل في حالة الاداء للحديث كان يودي لامن اصل صحيح مقابل على
 اصله او اصل شيخه على سبيل وكذا رد روايه من عرف بقبول التلقين
 في الحديث وهو ان يلتزم الشيء يحدث من غير ان يعلم انه من حديثه كقوي
 ان ديار رنجوه وكذلك رد واحد من كثرة المناكير والشواذ في
 حديثه كما قال شعبة لا يترك الحديث الشاذ الا من الرجل الشاذ وقيل له
 ايضا من الذي يترك الروايه عنه قال اذا اكثر عن المعروف من الروايه
 ما لا يعرف واكثر الغلط وكذلك رد روايه من عرف بكثرة السهو رواياته
 اذا لم يحدث من اصل صحيح فتولى وما حدث من اصل صحيح بوضع الحال
 اي ورد حديث من عرف بكثرة السهو في حال كونه ما حدث من اصل صحيح
 اما اذا حدث من اصل صحيح فالسماع صحيح وان عرف بكثرة السهو لان
 الاعتماد وحيد على الاصل لا على الخطه قال الشافعي في رساله من
 كثر غلطه من الحديثين ولم يكن له اصل كتاب صحيح لم يقبل حديثه كما يكون من

من حديثه

اكثر

اكثر الغلط في الشهادات لم يقبل شهادته وقول فهو رد اي مردود
 وانما من اصل غلطه بعد البيان فورد عن ابن المبارك واحمد بن حنبل
 والحيدي وغيرهم ان من غلط في حديثه وبين له غلط لم يرحم عنه وامن
 على روايه ذلك الحديث سقطت رواياته ولم يكتب عنه قال ابن الصلاح
 وفي هذا نظر وهو غير مستنكر اذا ظران ذلك من على جهة العناد او
 نحو ذلك وقال ابن مهدي لشعبه من الذي يترك الروايه عنه قال اذا تهاذى غلط
 مجتمع عليه ولم يثبت نفسه عند اجتماعهم على خلافه او رجع منهم بالكذب وقال
 ابن حبان ان من بين له خطاه وعلم لم يرجع عنه وتعادى في ذلك كان
 كذابا بعلم صحيح **ش**

واعرضوا في هذه الامور عن اجتماع هذه الامور
 اعني ما ذكره في بعض النسخ الميسر المبالغ غير الفاعل
 للنسب ظاهرا وفي الصبط ان بيت ما روي بخط موثق
 وانه يروي من اصل وافقا لاصل شيخه كما قد سبقنا
 لنحو ذلك اليه في تلقد الالسماع لتسلسل السند

ش عرض الناس في هذه الاعمار المتأخر عن اعتبار رجم هذه الشروط
 احصها وتقدر الوفا فيكتفي باهليه الشيخ بكونه مسلما بالاعاغا لا غير متظام
 بالنسب وما خمر المهره على ما تقدم ويكتفي في اشتراط ضبط الراوي
 بوجود سماعه شيئا خطه غير متغيره وروايته من اصل موثق لاصل شيخه
 وقد سبق الى نحو ذلك البيهقي لما ذكر توسع من توسع في السماع من بعض محدثي
 زمانه والذين لا يخطون حديثهم ولا يفتنون قرائه من كتبهم ولا يورثون
 ما يقرأ عليهم بعد ان يكون الفراء عليهم من اصل متابعهم وذلك لرد وسر الاطاعه
 في التوراع التي جعلها في الحديث قال ابن الاثير في البورع حديث لا يوجد عند
 جميعهم لم يقبل منه ومن جرح حديثه معروف عندهم فاري روي له لا ينفرد
 بروايته والحجه تامه بحديثه بروايه غير الغرض من روايته والسماع

من ان يصير الحديث مسلسلًا محدثًا واخبرنا وسبق هذه الكرامة التي خصت
 بها هذه الامة شرف النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك قال السلف في خبره معه
 في شرط الزهراء ان الشيوخ الذين لا يعرفون حديثهم الاعتناء في روايتهم على
 البينة المعتبرة لا يحسنهم وان هذا كل توسل من الحفاظ الى حفظ الاسانيد
 اذ ليسوا من شرط الصحيح الا على وجه المتابعة ولولا رخصه العلماء لما كانت
 الكرامة عليهم ولا الرواية الا على قوم منهم دون اخرين انتهى وهذا هو الذي استمر
 عليه العمل قال الذهبي في مقدمه كتابه الميزان المعتمد في زماننا ليس على
 الرواة بل على الحديثين والمحدثين الذين عرفوا عندهم وصدقهم في ضبط اسما
 السامعين قاله ثم من المعلوم انه لا يد من صون الراوي وسنعه

مراتب التعديل

والجرح والتعديل تقدم به ابن الحاتم اذ رتبته
 والشيوخ زاد فيها وزدت في كلامه اهل وجدت
 هذه الترجمة معتمدة لبيان القاطمين في التعديل التي يدل تغايرها على تباين
 احوال الرواة في القوة وقد رتب ابن حاتم في مقدمه كتابه الجرح والتعديل طبقات
 القاطمين فيها فاذا وجد احسن وقد اوردها ابن الصلاح وزاد فيها القاطن اخذ
 من كلام غيره وقد ردت عليها القاطن من كلام اهل هذا الشأن غير محمض
 بقلت ولكن اوضح مما ردت عليها ما هنا ان شاء الله تعالى
 فارجع التعديل ما كررت كتبه ثبت وللحديث
 ثم عليه ثمة او ثبت او متفق او وجه او اذاعروا
 الحفظ او ضبط العدل في ليس به باس صدوق وصل
 بذلك ما هو ناخر او رتلا محله الصدق وروايت
 الصدق ما هو كذا في وسط او وسط لحسنه في حفظ
 واصل الحديث او ثابره بجده حسنه مقارب
 صريح صدق ان شاء الله ارجوا ان ليس به باس عراه
 مراتب التعديل على اربع احوال طبقات المرتبة الاولى العليا من القاطن

التعديل

التعديل ولم يذكرها ابن الحاتم ولا ابن الصلاح فيما زاده عليه وهي اذكر
 لفظ التوثيق المذكور في هذه المرتبة الاولى ما مع تباين القاطنين كونهم بته
 حجه او ثبت حافظ او ثقة ثبت او ثقة متفق او جرح ذلك كما مع اعاده اللفظ
 الاول كونهم ثقة وثقة وخوها وهذا المراد بقول ولواعدته اي ولواعد اللفظ
 الاول بعينه هذه المرتبة اعلى العبارات في الرواة المقبولين كما له الحافظ ابو عبد الله
 الذهبي في مقدمه كتابه ميزان الاعتدال وقول ثقة ثبت اشير للمثال الى المراد
 تكرار الفاظ هذه المرتبة الاولى لا يخلط تكرار التوثيق المرتبة الثانية
 وهي التي جعلها ابن حاتم وتبعه ابن الصلاح المرتبة الاولى قال ابن حاتم وجبت
 الالفاظ في الجرح والتعديل على مراتب شتى فادان قيل للواحدة او متفق لغيره من
 صحيح حديثه قال ابن الصلاح وكذا ادان قيل ثبت او حجه وكذا ادان قيل في العدالة
 حافظ او ضابط قال الخطيب ارفع العبارات ان يقال حجه او ثقة المرتبة
 الثالثة قولهم ليس به باس ولا باس او صدوق او ما من وجار وجعل ابن
 حاتم وابن الصلاح هذه المرتبة الثانية واقتصر فيها على قولهم صدوق ولا باس
 به وادخل فيها قولهم محله الصدق وقال ابن حاتم ان من قبل فيه ذلك
 فهو من كتب حديثه وينظر فيه واخرت هذه اللفظة الى المرتبة التي هي هذه تبعا
 لصاحب الميزان **المسوتة الى الله** قولهم محله الصدق وروايت الى
 الصدق ما هو او شيخ وسط او وسط او شيخ واصل الحديث او مقارب
 الحديث مع الزاكرها كما جاهد القاضي ابو بكر بن العربي في شرح الترمذي
 فلما ذكرت هذه اللفظة في وسط البيت واخبر اوجده الحديث او حسن
 الحديث او ضابط او صدوق ان شاء الله ارجوا ان ليس به باس واتم ابن
 حاتم في المرتبة الثالثة من كلامه على قولهم شيخ وقال هو بمنزلة التي قبلها ببيت
 حديثه وينظر فيه الا انه دونها واقتصر في المرتبة الرابعة على قولهم صالح الحديث
 وقال ان من قبل فيه ذلك ببيت حديثه للاختيار ثم ذكر ابن الصلاح من القاطمين
 على غير ترتيب قولهم فلان روى عنه الفاسر فلان وسط فلان مقارب الحديث
 فلان ما اعلم به باس قال وهو دون قولهم لا باس واسم اثنين في الالفاظ

التي ردتها على كتاب ابن الصلاح في المرتبة الأولى بمكانها وفي المرتبة الثالثة
قولهم ما من خيار وفي المرتبة الرابعة قولهم فلان إلى الصدق ما هو وشيخ
وسط وجيد الحديث وحسن الحديث وصويل وصدوق ثمانية
واربعه لا بأس به وهي نظير ما علم به بأسا أو الأولى أرفع لأنه لا يلزم
من عدم العلم حصول الرتبة بذلك

وإنه معيّن بالترتيب لا بأس به فقه ونقل لا
أن ابن مهدي جاء في رسالته أنه كان أبوخلده يبل
كان صدوقا خيرا امامنا في الثقة الثوري لو نعمنا
وعمامة الصدوق في ضعفنا بصاح الحديث ادبهم
س لما تقدم أن اللفاظ التعديل مراتب وأن قولهم أنه أرفع من ليس به بأس
ذكر بعده أن كلاما من معني يقتضي التسوية بينهما قال ابن أبي خزيمة قلت لحي بن
معين أنك تقول فلان ليس به بأس فلان ضعيف قال إذا قلت لك ليس به بأس
فهو ثقة وإذا قلت لك هو ضعيف فليس هو ثقة لا يكتب حديثه قال ابن الصلاح
ليس به بأس أحكامه ذلك عن غير من أهل الحديث نأه نسبه إلى نفسه خاصة
تختلف ما ذكره ابن أبي حاتم **قلت** وليرتل من معني أن قول ليس به بأس كقول

ثقة حتى يلزم منه التساوي بين المقتضين لما قال ابن أبي حاتم في هذا هو ثقة
وللثقة مراتب فالعبرة عنه بقوله ثم تدرأه من التبريع عنه بأنه لا بأس به وإن
اشتركا في مطلق الثقة وبأسه أعلم وفي كلام حشم ما يوافق كلام ابن معين فإن
ابن زرع الدمشقي قال قلت لعماد الدين بن إبراهيم ما تقول في علي بن جوشب
الغازي قال لا بأس به قال قلت ولم لا تقول ثقة ولا نعم الأخير قال قد قلت
لك أنه ثقة ويدل على أن التبريع بالثقة أرفع من عبد الرحمن بن مهدي قال
في أبوخلده فقل له أكان ثقة فقال كان صدوقا وكان ما مونا وكان خيرا
وفي رواية وكان خيرا بالثقة شعبة وسفيان فانظر كيف وصف ابن خليفة
بما يقتضي القول ثم ذكر أن هذا اللفظ يقال مثل شعبة وسفيان وخوفا ما حكم
المروذي قال سألت أبا عبد الله يعني أحمد بن حنبل عبد الوهاب بن عطاء

ثقة

ابن تال تدوي ما الثقة إنما الثقة يحيى بن سعيد القطان وقول لو نعمنا
تكملة للورثي أي لو تحفظون مراتب الرواة وكان ابن مهدي أيضا فيها
ذكر أحمد بن سنان رباحا جري ذكر حديث الرجل فيه ضعف وهو رجل
صدوق فيقول رجل صاحب الحديث والله أعلم

مراتب الحديث

وأشوأ الخرج كتاب يضعه بكرب وضاع ودجال وضع
وبعد ما تمهم بالكذب وسأطط وهما لك ما جئت
وأذهب متروك أوفيه نظر وسكتوا عنه به لا يعتد
وليس بالثقة شمس ردا حديثه كذا ضعيف جدا
واه مبرق وهم قد طرخوا حديثه واروم مطلق
ليس بشي لا بأس به شيئا ثم ضعيف وكذا أن جري
عنكر الحديث أو مضطرب واه وضعفه لا يثبت به
وبعد ما فيه مقال ضعيف وفيه ضعف تنكر وتبرعت
ليس يدرك بالمتين بالقوى بحجه بمرام بالمسري
للضعف ما هو فيه خلد فقل في كذا شي خففت ليس
تكلما فيه وكل من ذكره من بعد شيئا حديثه اعتبر

س مراتب الفاظ الحديث على خمس مراتب وجعلها ابن أبي حاتم وتبعه ابن
الصلاح أربع مراتب المرتبة الأولى وهي أسوأها أن يقال فلان كذاب
أو يكذب أو فلان يضع الحديث أو وضع أو وضع حديثا أو دجال أو دخل ابن
الحاكم والخليل بعض الفاظ المرتبة الثانية هي هذه قال ابن أبي حاتم إذا قالوا
متروك الحديث أو ذهاب الحديث أو كذاب فهو ساقط لا يكتب حديثه وقال
الخطيب أوردوا العبارات أن يقال كذاب ساقط وقد فرق بين بعض هذه
الالفاظ تبعا لمصاحب الميزان المرتبة الثانية فلا يتم بالكذب
أو الوضع أو فلان ساقط أو فلان هالك أو فلان ذهاب أو ذهاب الحديث أو فلان
متروك أو متروك الحديث أو تركوه أو فلان فيه نظر أو فلان سكتوا عنه وهاتان

البارتان يؤولها البخاري فمن ترك حديثه فلا يعتبر به ولا يعتبر حديثه
 فلا ليس بالقصة وليس بشيء وغيره ولا ما من ولا خذ ذلك **المسألة**
 الثالثة فلا رد حديثه او ردوا حديثه او مردود الحديث وثلاث
 ضعيف جدا وثلاث راء من وثلاث طرحوا حديثه او مطرح الحديث
 وثلاث ارم به وثلاث ليس بشيء وثلاث لا ساوي شيئا وخود ذلك وكل من قيل في ذلك
 من هذه المراتب الثلاث لا يصح به ولا يستشهد به ولا يعتبر به **المسألة**
 الرابعة فلا تضعيف فلا تنكر الحديث او حديثه منكر او مضطرب الحديث
 وثلاث واه وثلاث ضعفوه وثلاث لا يخرج به **المسألة** الخامسة فلا فيه
 مقال فلا ضعيف او فيه ضعف او في حديثه ضعف وثلاث تعرف وتكره وثلاث
 ليس يدرك او يدرك القوي وليس بالمتين وليس بالقوي وليس بنجيه وليس بعده
 وليس بالمريضي وثلاث للضعف ما هو وفيه خلط وطعنوا فيه او مطعون فيه وسي
 الحفظ ولين او ليس الحديث اوفيه لين وتكلموا فيه وخود ذلك وقول وكل من ذكر
 من بعد شيئا من بعد قولي لا ساوي شيئا فانه يخرج حديثه للاعتبار وم المدوون
 في المرتبة الرابعة قال ابن ابي حاتم اذا اطوا به وجب ان ين الحديث هو
 ممكن كحديثه ويظهر فيه اعتبارا واذا قال ليس بقوي فهو منزلة في كتب
 حديثه الا انه دونه واذا قالوا ضعيف الحديث فهو دون الثاني لا يخرج حديثه
 بل يعتبر به وقد تقدم في كلام ابن معين ما قد خالف هذا من ان قال في ضعيف
 فليس بشيء لا يكت حديثه وتقدم ان ابن الصلاح اجاب عنه بانه لم يحكمه من غيره
 من اهل الحديث وسأل حمزة السهمي الدارقطني ان يرد ادا قلت فلا ين
 قال لا يكون ساقطا من ترك الحديث ولكن يحرجوا في لا ينفصل عن العدا له
 فاما تمييز ما زدت من الفاظ الجرح على ان الصلاح في ثلاث وضاع ويضع
 وضع رد جال ومنهم بالكدب وهالك وفيه نظر وسكتوا عنه ولا يعتبر به
 وليس بالمتنع رد حديثه وضعيف جدا واه من وطرحوا حديثه واراد به
 ومطرح ولا ساوي شيئا ومنكر الحديث وواه وضعفه وفيه مقال وضعف
 وتعرف وتكره وليس بالمتين وليس بنجيه وليس بعده وليس بالمريضي للضعف

او لا يشتم

والله

هو

هو وفيه خلط وطعنوا فيه وسي الحفظ وتكلموا فيه فهدى الالفاظ
 لم يذكرها ابن ابي حاتم ولا ابن الصلاح وهي موجود في كلامه هذا
 الشأن واشترت الى ذلك بقولي وزدت ما في كلامه اهل وجدت
ص متى يقع محل الحديث او يستحب
 وقيلوا من مسلم لحالا في ذكره كذا صي حلالا
 ثم روى بعد البلوغ ومن ثم روى ما روى كاسطين
 احضار اهل العلم للصبيان ثم قبولهم ما حدثوا به
ش من اجل قبل دخوله في الاسلام وروى بعده قبل ذلك منه مثاله
 حديث جابر بن مطعم المتقدم على صحته انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول
 في المغرب بالطور وكان جارية فلما اسارى بدر قبل ان يسلم وفي رواية البخاري
 وذلك اول ما قرأ الايمان في قلبي وكذلك يقبل رواية من سمع قبل البلوغ
 وروى بعده ومن ذلك قوله هذا اي في سلسله الصبي وهو خطا مردود
 عليهم وقول كاسطين اي كرواه الحسن والحسين وغيرهما من خلفه حال
 صباه كعب الله بن الزبير والنعمان بن بشير وعبد الله بن عباس والاشيب
 ابن زيد والمسور بن مجرمه وخوهم وقبل الناس روايتهم من غير فرق بين ما
 لحظه قبل البلوغ وبعده وكذلك كان اهل العلم يخفرون الصبيان بمجالس
 الحديث ويعتدون بروايتهم لذلك بعد البلوغ
ص
 وطلب الحديث في العشرين عند الزبير ياح حين
 وهو الذي عليه اهل الكوفة والعشرة البهية كلالا وفيه
 وفيه الثلاثين لاهل الشام وينبغي تقييده بالنهم
 مكتبه بالضبط والسماع حيث يقع وفيه نزاع
 فالجرح للجمهور ثم الجرح قصه محمود وعقل الجرح
 وهو ان خمسة وقيل اربعة وليس فيه منه متبعة
 بل الصواب فهمه الخطابا مما رواه الجواب
ش حكى ابو محمد بن خلاد الزائمي في كتابه الحديث الفاصل عن له عليه
 الزبير من السانعة واسم الزبير بن حمزة قال يستحب كمال الحديث

يقبل العلم كلامه هذا وسابق كلام ابن جرير في ما عاينته هذا في كتيبه
 الرواية بالناوله والاحازه حيث ذكر ابن الصلاح ولما ذكر ابو الحسن ابن
 النطاق تليس الشيخ قال واما الخاري فلنك عنه باطل ودون هذه
 العبارة قول الرازي قال فلان وذكر فلان من غير ذكر الخاري والمهرور ورواه علي
 قولي بلا حجاره وهو رواين وهذه اوضح العبارات كما قال ابن الصلاح ومع
 ذلك في محله على السماع بالشرط المذكور في المعنعنه وهو ادخل في الرازي وسلم
 الرازي من التليس كما اشترط هناك وان لم يذكر هنا تبعا لابن الصلاح
 لا يقيم عرف من خاله لا يروي الانما سمع كحاج من محمد اعور فردي
 كتاب جرح الخليلي الناس عنه واحبوا بها هذا هو المحفوظ المعروف
 وخمس الخطيب ذلك من عرف من عاداته مثل ذلك فانما لا يعرف
 بذلك فلا يحل على السماع

من الثاني القراء على الشيخ

من القراء التي تعنيها معظمهم عرضا سواء اقرها
 من حفظا وكاتبها والشيخ حافظ لما عرضنا
 اولادنا اصله يسك بنفسه او شفع مسك
 قلت كذا انتم من مع حفظه مع استماع ما فتع
 من التسم الثاني من اقسام الاحد اهل القراء على الشيخ في جميعها الكثر
 عرضا معنيان القاري يعرض على الشيخ ذلك وقول سواي سوا قرات
 بنفسك على الشيخ من حفظك او من كتاب او سمعت
 او حفظه ايضا وسوا كان الشيخ حافظا لما عرضت او عرف غيرك عليه
 او غير حافظه ولكن مسك اصله هو او شفع غيره خلافا لبعض اصولين
 فيما ادخل مسك اصله بنفسه على ما ساق في التفرع
 الترجمة وهكذا ان كان تتم من السامعين حفظ ما يقرأ على الشيخ والحافظ
 لذ ليس مستمع لما يقرأ غير غاف عنه فذلك كما في ابطار لم يذكر ان الصالح
 هذه المسلك الاخير والحكم فيها بينه ولا فرق بين مسك الثقة لاصل
 الشيخ وبين حفظ الثقة لما يقرأ وقد بان غير واحد من اهل الحديث وغير

مخطوط
 قال جرح

مع السور
 وعرضه

اكتفى بذلك سوا كان الحافظ لذلك هو الذي يقرأ او غيره
 واجمعوا اخذها وردوا نقل الحلات وما عندوا
 والخلف فيها لم يساوى الاول او دونه او فوته فنقل
 عن مالك وصحبه ومعظم كونه والحجاز اهل الحرم
 مع الخاري هما سيمان وابن زياد بن نفع النعمان
 قد رجحا العرض وعكسهما وحمل اهل الشرق نحوه ختم
 شاي واجمعوا على صحة الرواية بالعرض وردوا ما جرح عن بعض من لا يقدرون
 ان كان لا يراها وهو ابو عاصم النبيل رواه الراهمزي عنه وروى الخطيب
 عن وكيع قال ما اخذت حديثا قط عرضا وجه من سلام انه ادرك مالك بن
 النس والناس يقررون عليه فيسمع منه ذلك وكذلك عبد الرحمن بن سلام الجي
 لم يركب يدك فقال مالك اخبره عني وعن قال بفتحها من النا بعين
 عطا وانفع وعده والشيخ والزهري ومولك والحن ومصور وابوب رز
 الاعمى ابن جريح والثوري وابن زياد بن نفع وشعبة والاعمى الرابعه وابن مهدي
 وشريك واللبث وابوعبيد والخاري في خلق لا يحسن كونه واستدل
 الخاري على ذلك بحديث فيهم من تغلبوا وحملوا في القراء على الشيخ هل
 يساوى القسم الاول وهو السماع من لفظه او في ذوقه او فوقه على تلاف اول
 ذهب مالك واصحابه ومعظم علم الحجاز والكوفة والخاري الى التسوية
 بينهما وحمل
 الحديث عند الشري رحمه الله تعالى في القراء على الحديث والقراء منه سوا
 وذهب ابن زياد بن نفع وابو جعفر النعمان بن ثابت الى ترجيح القراء على الشيخ
 على اللفظ وحكي ذلك عن مالك ايضا حكاه عنه ابن فارس وحكا
 ايضا عن ابن جريح والحن بن عمار ورواه الخطيب في الكفاية عن مالك ايضا
 واللبث بن سعد وشعبة وابن الهيثم وعيسى بن سعيد وعيسى بن عبد الله بن زياد
 والعماس بن الوليد بن مرثد وابي الوليد وموسى بن داود الضبي الخلفائي
 وابي عبيد القاسم بن سلام وابي كاتم وذهب جمهور اهل الشرق الى ترجيح

السماح من لفظ الشيخ على الغراء عليه وهو الصحيح

- وجودا فيه قرأت اوقى مع وانا اسمع ثم عبر
بما في اول مقبدا قراءة عليه حتى مستندا
اشهدنا قراءة عليه لا سمعت لكن بعضهم قد جلا
ومطلق الحديث والاحكام منه اوردوا المقدار
والنسائي والبيهقي حتى وان المار بالجد سعي
ودهب الزهري والقطان وماك ويعده سفيان
ومعظم الكوفي والحجاز مع البخاري الى الجواز
وابن حبان وهذا الاصل مع ابن وهب والامام الشافعي
ومسلم وجل اهل الشرق قد حوزوا اخيرا للترقي
ويروى صاحب الانصاف للنسائي من غير ما خلاف
والاكثرون هو الذي اشهر مصطلحا لاهل اهل الاثر

هذا بيان لبعاده ادا سمع بالعرض واجود العبارات فيه ان يقول قرأت
على فلان هذا ان كان هو الذي قرأ فان سمع عليه بقرأة غيره قال قرأ على فلان
وانا اسمع وهذا المراءى بقولي وجودا بالمال الى راوه اجد وتولى ثم
عزى الى هذا من العبارات التي معنت في القسم الاول مقبده ماسن
ان السماع عرض فيقول ما فلان بقرأت اوقاه عليه وانا اسمع او انا اذ قرأه
عليه او انا وانا فلان بقرأت اوقاه عليه او قال لنا فلان قراءة عليه او نحو
ذلك حتى استعملوه في الانشاء فتاوا اشهدنا فلان قراءة عليه او بقرأت
ولم يستعملوا ما يجوز في القسم الاول اللفظ سمعت ثم يجوزوها في العرض
وقد صرح بذلك احمد بن حنبل لا يجوز ان يقول سمعت زنا القاضي
ابو بكر الباقلي ان الصحيح قال وقال بعضهم يجوز قال القاضي عياض
روى عن مالك والثوري وابن عيينة والصحيح ما تقدم وهو المراءى برب لا
سمعت ناما لاطلاقه وان من غير تنبيه بقوله بقرأت اوقاه عليه فقد اختلفوا
فيه على ما اهل دهب عبد الله بن المبارك وعلي بن حفي القيمي واهم من حنبل

النسائي

والنسائي فيها حكمه ان الصلاة عند شعلها في عياض الميع اطلاقها
وقال القاضي ابو بكر الصم وحكام الخطيب فلان خرج خلاف
ما حكى عنه ابن الصلاح من الحديث قال الخطيب وهو مدعي عن كبر
من اصحاب الحديث وذهب ابو بكر بن شهاب الزهري وماك والثوري
وابو حنيفة وصاحبه وسفيان بن عيينة وعلي بن سعيد القطان ومعظم
الحجازيين والكويتيين والبخاري الى جواز اطلاقها من ذهب الى ال
سواء سوا علي بن سعيد القطان ويزيد بن هرون والنضر بن شبل وابو عامر
النبيل وذهب بن جرير وماك في احد المولين عنه واهم من حنبل ونفلس
والطحاوي وصنف فيه حرا سمعاه متصلا وغيره من اهل العلم وفي حكمه القاضي
عياض عن الاكثرين وكذا قال ابن فارس ذهب اليه اكثر علماءنا وذهب ابن
جرير والاوزاعي والشافعي واصحابه وابن وهب وجهوا اهل المشرق الى
الوقوف بين النقطتين يجوزوا اطلاقها ولم يجوزوا اطلاق ما وعزاه محمد
ابن الحسن القيمي الحنطري في كتابه الانصاف للنسائي ولا كواصحاب الحديث
وهو الشافعي الغالب على اهل الحديث كما قال ابن الصلاح وكان اصطلاح
للمتنبين بين الموعين فتوى ويعده سفيان اشاره الى ابن عيينة لا
الثوري لان الثوري مستدرا لوفاء على ما ذكره كما سبق في تاريخ التوفيات
وابن عيينة متأخر فتوى وابن جرير مبتدأ وليس يعطى
وبعض من قال بها انفاذ قراءة الصحيح حتى عاها
في كل من قالها اخبرنا اذ كان قال اول احدا
قد تشارا اري لمن اشهدوا اعاده الاستاد وهو شطط
ابن وهب من قال بالوقوف بين النقطتين وهو ابو حاتم بن حنبل والثوري
فيما حكمه الرقابي عنه انه قال على بعض الشيوع عن الثوري في صحيح البخاري وكان
يقول في كل حديث حديث الثوري فلو لم يكن من الكتاب مع الشيخ يذكره انما
سمع الكتاب من الثوري قراءة عليه فاعاد قراءة الكتاب له وقال له في جمعه اخبركم
الثوري قلت وكان كان يرى انه لا بد من ذكر السند في كل حديث وان كان

الاسناد واحدا الى صاحب الكتاب وهو من مذهب اهل الشد يد في الرواية
والا لاقول بقره اخبركم الغوري يجمع البخاري والصحيح انه لا يحتاج
الى اعادة السند في كل حديث على ما سياتي في موضعه ان شاء الله تعالى

فصل في بيان

واختلوا ان اسلكوا الصلح والشد لا يحفظ ما قد عرضا
فبعض نظار الاصول يبطله والذين يثبتونه
واختاره الشيخ فان لم يعتمد مسكه فذلك السماع ورد
ش اذا كان الشيخ الذي يقرأ عليه عرضا لا يحفظ ذلك المقر عليه فان كان اصله
بيده فالسماع صحيح كاتقده واز كان القاري يقرأه اصله فهو صحيح ايضا خلافا
لبعض اهل الشد يد في الرواية وان لم يكن القراءة من الاصل ولكن الاصل مسكه
احد السامعين الثقات فاختلوا في صحة السماع في القاضي عياض ان القاضي
ابكر الباقين ترد فيه قال والكرمي له المانع قال واليه بما هو في الحديث
انما الحرمين قال واحارزه بعضهم وصححه وهذا عمل كافه الشيوخ واهل الحديث
وقال ابن الصلاح انه اختار ما اذا كان المسك للاصل والحال هذه لا يعتمد
عليه ولا يوثق به فذلك السماع مردود غير معتد به

واختلوا ان سك الشيخ قوله في لفظا فصوله العظيم
وهو الصحيح كافيا وقد وقع بعض اهل الظاهر منه ووقع
به ابو الفتح سلم الرازي ثم اوضح الشبهة
كما اوضحه وقال يعمل به والفاظ الاول
ش اداهم القاري على الشيخ وسكت الشيخ على ذلك غير متكلم في صفاته وفيه
ولم يتر باللفظ بقوله نعم وما اشبه ذلك فذهب جمهور الثقات والمحدثين
والظاهر كما قال القاضي عياض الى صحة السماع وان قلنا غير شرط به الصبح
قال وشرطه بعض اسره به وبعدها من مشايخ اهل المشرق
وقطع به ابو الفتح سلم الرازي والشيخ ابراهيم الشيرازي وابو نصر ان الصبي
من الشافعيين قال ابن الصلاح انه ان يقرأ عليه واداراد روايته عنه

نكس

فليس له ان يقول حديثي ولا اخبرني بل قرأت عليه او قرى عليه وهو يسمع وهذا
المراد بقولي والفاظ الاداء الاول اي ويعبر في الاداء بالمرته الاولى من
الاداء في العرض وهو ما تقدم من قولي وجودها في فقرات او قرى وما قاله
ابن الصلاح من انه لا يظن فيه ما دلالة هو الذي صحه الغزالي وحكاها الامد
عن المتكلمين وصححه وحكي الامدي يجوز عن الثقات والمحدثين وصححه ابن
الحاجب وحكي من الحاكم انه مذهب ابيه الاربعه وان اشأ والشيخ يراه
اذا صبه للافراد ولم يلفظ فيهم صاحب الحصول بانه لا يقول في الاداء
حديثي ولا اخبرني ولا سمعت وفي نظر

والحاكم اختار الذي قد عمدا عليه الكواشيخ في الاداء
حد ثني في اللفظ حيث انقضا واجمع ضميره اذا تعددا
والعرض ان يسمع فقل اخبرنا او اقرنا اخبرني واستحنا
ولحوه عن ابن وهب رؤيا وليس بالواجب لكن رخصيا
ش هذا بيان لالفاظ الاداء التي ينبغي استعمالها بحسب محل الحديث قال الحاكم
الذي اختار في الرواية وعهدت عليه التوسيعي وايه عمري ان يقول في الذي
باخذ من الحديث لفظا وليس معه احد حتى تلاق وما كان معه غيره سا ولا نوهده
مق قول واجمع ضميره اذا تعددا قال الحاكم وما قرأ على الحديث بنفسه اخبرني
فان وما قرأ على الحديث وهو حاضر ما قلنا قال ابن الصلاح وهو حسن راق
وروي ابي في العصال عن ابن وهب قال سالت سة هوما سمعت مع القار
وما قلت حديثي فوما سمعت وحدي وما قلت سة هوما قرأ على العالم وانا
شاهدوا قلت اخبرني فمما قرأت على العالم في كلام الحاكم وابن وهب ان
القاري اذا كان معه يسمع يقول انما سوي بين سلسلي الحديث والاخبار
في ذلك ثم ان هذا التبصير في الفاظ الاداء ليس واجبا ولكن مستحب حكاها
الخليل عن اهل العلم كما في خبرنا سماع وعده ان يقول انما سوي ولمن
سمع مع غيره ان يقول اخبرني وحديثي وخبرك
والشك في الاخذ اكن وحده اومع سواء فاعتبار الواحد

في الحديث اذا كان من رواية
ابن الصلاح في الحديث اذا كان من رواية
ابن الصلاح في الحديث اذا كان من رواية

محمل لكن رأى القطان **ش** الجمع فيما اودعه الانسان
 في شيخه فان قال الواحد قد **ش** اختاروا البيهقي واعتمد
ش ادراك الراوي هناك ان حله حال التحمل فيقول في الاداء حتى او كان مع
 غيره فيقول في فعله ان يقال يودي بلفظ سمع وحده لان الاصل عدم
 غيره اما ادراك في الجملة هو من قبيل ما اودعني فقد جمعها ابن الصلاح
 مع سبيل الشك هل هو من قبيل ما اودعني وان محتمل ان يقول اخبرني لان
 الذي عدم غيره هو الاصل وفيه نظر لان قبيل اخبرني ان يكون هو كذا بنفسه على
 نحو الشيخ على ما ذكره ابن الصلاح وعلى هذا فيمكن سماع نفسه ويشك هل في
 نفسه ام لا ولا ضرورة ليرى وقد حكى الخطيب في الكافي انه رعا
 شك في الحديث هل قراه هو او قري وهو يسمع فيقول فيه قرأنا على فلان وهذا
 حسن فان افراد الغير يقتضي قرأته نفسه وجمعه يمكن حمله على قراءة بعض من حضر
 لسماع الحديث بل لو حق ان الذي قراه غيره فلا بأس ان يقول فلانا قال احمد بن
 صالح حين سئل عنه وقال الغبلي قرأنا على مالك وانا قرأ على مالك وهو يسمع
 واما سبيل الشك هل هو من قبيل ما اودعني فقد رأى عن سعيد القطان
 الاثنان بضم الهمزة في سبيل يشبهها وهو ادراك في لفظ شيخه صل
 قال حدي او ما يقتضاه هان ان يقول ما وكان وجهه ان حدي كل مرثبه
 فيقتصر في حاله الشك على التامر وقد اخار البيهقي بعد حكايته كلام القطان
 انه يوجد فيقول حدي فيقول فيما اودعني شك ومنه حديث في سعيد
 الحديث ادا اودعني احد في صلاة فلم يدر زاد او نقص الحديث والى ثقل
 اودع ترك وهذا لا يثبت في هذا الحديث وحكي صاحب المحكم عن الامام في قال
 اودع وودع وقوم سوا **ش** والاشد
 فان اخطأت اودعته شيئا فندم المصافي بالمجيب
 وقال **ش** قوله شيئا منصوب على المصدر
ش وقال احمد بن لغا ورد في الشيخ في ادائه ولا تعد
ش ومنع الابلان فيما صحت **ش** الشيخ في حيث راو غرنا

بانه

بانه سوى فيه ما جاز في النقل بالمعنى ومع ذا نهرى
 بان خافها وروى حواله **ش** باللفظ لانما وضعوا في الكتب
ش قال احمد بن محمد بن ابي لفظ الشيخ في قوله ما وحدي وسمعت والى ولاعه
 ومنع ابن الصلاح ابدال احد ما وخوفا في الكتب المصنفة وان كان في اقامتها
 مقام الاخر خلاف لاحوال ان يكون قابل ذلك كما يرى التوسيع بينهما فان عرفت
 ان ما لم يدك سوى بينهما فيه الخلاف من اجاز ان يوضع في الكتب المصنفة
 قال ابن الصلاح الذي نراه الاستناع من اجاز ان يوضع في الكتب المصنفة وما
 ذكره الخطيب محمول عندنا على ما سمعنا الطالب من لفظ الحديث غير موضوع في كتابه
 مولف قال ابن ديق العبد وهذا كلام فيه ضعف قال واقلنا فيه انه يقتضي
 يجوز هذا فيما ينقل من المصنفات المتقدمة الى اجزاها ونحوها فانه ليس فيه
 تغيير التصنيف المتقدم قال وليس هذا جازا على الاصطلاح قلت لانسل
 انه يقتضي ذلك بل اخر كلام ابن الصلاح يشعر انه اذا نقل حديث من كتاب
 وعرض اليه لا يجوز فيه الا بابل سوا نقلناه في تاليف لنا او لفظا والله اعلم
ش واختلفوا في صحة السماع **ش** من راجح فقال باستناع
 الاسماع مع الحزني **ش** وان عدي وعن الصبيعي **ش**
 لا تزود شيئا واخارا قيل **ش** حضرت والرازي وهو الخطي
 وان الممارك كلها كتب **ش** وجزاها الى الشيخ ذهب
 بان خبرا منه ان ينفلا **ش** بحث فمضى الى بطلان
ش جري للمارطقي حديث **ش** املا سمعيل عدا وسدد
ش قلت هذا هو من يسمع في حاله السماع سوا ذلك الشيخ والسمع والطالب
 السماع هل يسمع السماع ام لا ذهب ابو اسحق الاسماعي الاستاذ وابو همام
 الحزني وابو احمد بن عدي وغير واحد من ائمة الشيخ الصفة مطلفا وذهب الامام
 ابو بكر احمد بن اسحق الشيخ الماسي يقول في الاداء ولا يقول حضرت وذهب
 موسى بن هرون الى الجمال الى الصفة مطلفا وتكتب ابو حاتم محمد بن ادريس الرازي
 الخطي في حاله السماع عدد عارم وعدد عرو من روى في كتب ايضا عبد الله بن

المبارك وهو يقرأ عليه شيئا اخر غير ما يقرأ عليه قال ابن الصلاح وجيز
 هذا الاطلاق للتفصيل فيقول لا يسمع السماع اذا كان في الدعاء بحيث يمنع معه ثم
 التامع كما يقرأ حتى يكون الواصل الى سمعه كما في صوت عقل ويحيى حيث اذا كان
 لا يسمع معه انهم كتبه الاراد في احد من حديثه مجلس اسمعيل الصغار مجلس
 شيخه كما في ربه واسمع على فقال نعم الحاضر من لا يسمع سماعه وانت تسمع
 فقال نعم لانما حدثت فتمك ثم قال غلط كما في الشيخ من حديث الملا
 فقال لا فقال الدار قطن اهل ثمانية عشر حديثا فحدثت الاحاديث فوجدت
 كما قال ثم قال الحديث الاوّل منها عن فلان ومنه كما والحديث الثاني
 عن فلان عن فلان ومنه كما ولم يزل يدكر اسانيد الاحاديث ومثلها
 على يزيد بن ابي الاملا حتى لا على اخرها فيجب الناس منه
 ودكر يخبر في الكلام او اذا هيئت حتى في البعض كما
 ان بعد السامع ثم تختل في الظاهر الطمان والاول
 وما ذكر في السمع من التفصيل يخبر في الكلام في وقت السماع من السامع
 او الشيخ وكذا اذ هيئ القاري والهيئ الصوت الحرفي قال الجوهرى وكذا اذا
 افترط في الاسماع بحيث ينفى بعض الكلام ان السامع بعد الاذن القاري وما
 اشبه ذلك ثم الظاهر انه يعني في ذلك من القدرة ليسير نحو الجملة والكلمتين
 وينبغي للشيخ ان يجيز مع اسامع جبر النقر ان يقع
 قال ابن عثاب ولا يخفى عن احازمه مع السماع تقول
 المذكور انما عزب عن السامع الكل والكلمات ليعلم القاري او هيئته او كلام
 يخود ذلك ذكرنا جبر ذلك وهو انه يستحب للشيخ ان يخبر بكتبة السامع في رواية
 الكتاب او الجزاء الذي سمعه وان شمله السماع لاحتمال وقوع شي ما تقدم فيجوز
 بذلك وكذلك ينبغي كتاب السماع ان يكتب اجازة الشيخ عن كتابه السماع
 ويقال ان اول من كتب الاجازة طاهر السمعان في عهد الحسن
 الانطاقي ثم اخاه في عالم الخبر في سنة ذلك لاهل الحديث فلقد حصل له نسخ
 كثير ولقد انقطع بسبب ترك ذلك وانه اهل اتصال بعض الكتب في بعض البلاد

سبب

بسم الله الرحمن الرحيم كان له فوت ولم يدركه بل طبعه السماع اجازة الشيخ لهم
 فانما كان في بعض المتولين اخرين في من سمع بعض ذلك الكتاب بعد
 قراه جميع الكتاب عليه كافي الحسن بن الصواف الشافعي راوي غالب النساب
 عن ابن بابويه واسمهم قال ابو عبد الله بن عثاب الاندلسي لا في السماع
 عن الاجازة لانه قد يغلط القاري ويغلط الشيخ او يغلط الشيخ انما القاري
 ويغلط السامع فيخبر له كما فاته بالاجازة
 وسبيل ابن جنبل ان حرقا ادغمه فقال ارجوا يعني
 لكن ابو نعيم الفضل منع في الحرف يستمعهم فلا يسمع
 الا ان يروى تلك الشارحة عن منهم وخبره عن زائدة
 قال صالح بن احمد بن حنبل قلت لاني الشيخ يديم الحرف يعرف انه كما
 وكذا ولا يسمع عنه ترى ان يروى ذلك عنه قال ارجوا ان لا يضيح هذا واما
 ابو نعيم الفضل بن دكين فكان يروى فيما سقط عنه من الحرف الواحد لاسم
 مما سمع من سفيان والاعشى واستمعهم من احكامه ان يرويه عن احكامه
 لا يروى غير ذلك واسعا يقول تلك الشارحة اي تلك الكلمة او الحرف الذي
 شرد عنه فلم يسمع عن شيخه وانما فهمه عن الشيخ غير وهكذا جاء عن زائدة بن
 قدامة قال خلت بن نعيم سمعت من الثوري عشرة الاف حديث او غيرها
 فكنت استمعهم جليسي فنقلت لاني قال لي لا عدت منها الا بما حفظ
 بقلبك وسمعت اذ كنت قال ما لقيتها
 قال ابن عثاب قال انما ادناته حدثت من حديثه
 يقولون في سفيان الكوفي يغلط سبيل من الملقى اتفق
 كذا كذا بن زائدة اتفق استمعهم الذي يملك حتى
 روى عن الاعشى كما تقدم في المخطي روى عنه في عهد
 البعض لا يسمعه فيسئل البعض عنه ثم كل من قبل
 وكذا اساهل وقوه في يكي من الحديث شمع فهم
 هو ادا اول شي شيلا فانه وما عنوانهم لا

ش قال الخطيب البغدادي عن خلف بن سالم الحنظلي قال سمعت ابن سبينة يقول ناعرو بن دينار يروي حديثنا قد اقبل له قل حديثه قال لا اقول لاني لم اسمع من قوله حديثا ثلاثة احرف اكثره الرغام وهو ح د ت وعن ابن عبيبة انه قال له ابو سلمة المستقل ان الناس كثيرا لا يسمعون قال فسمعت انت قال نعم قال فاسمعوه وهكذا هو الذي عليه العمل ان من سمع المستقل دون سماع لفظ الجلي جاز لان روي عن الجلي كالعرض سواء ان المستقل في علم من يقرا على الشيخ ويعرض حديثه عليه ولكن بشرط ان يسمع الشيخ الجلي لفظ المستقل كالقاري عليه ومع هذا فليس لمن لم يسمع لفظ الجلي ان يقول سمعت فلانا يقول كما تقدم في العرض سواء في الاحوط ان يبين خالف الادان جماعة كذلك وبعض الالفاظ من المستقل كما فعل الامام ابو بكر بن خزيمة وغيره من الامة وقال محمد بن عبد الله ابن حمار الموصلي ما كتبت قط من المستقل في التفت اليه واذا روي شي يقول انما كنت اكبر من الخبر واما قول حماد بن زيد لم يسمعه كيف قلت فقال سمعته الذي يريك وقول الامش كاجل المار بهم الخ في نسخ الحديث فاما محدث بالحديث فلا يسمع من ينف عنه فيسأل بعضهم بعضا عما قال ثم يروونه عنه وما سمعوه منه فلهذا وما اشبهه شاعرا من فعله وقد قال ابو زرعة بعد ان روى حكاه بالامش هذه رواية ابن ابي عمير هذا ولا يرضى به لنفسه واما قول عبد الرحمن بن مهدي يكتفي من الحديث فسمعت فقال حمزة بن محمد الكوفي انه يروي به ادا سئل عن اول شيء عرفه وليس يعني التسهيل في السماع

ص وان محدث من وراء سد عرقته بصوت او دي جهر

ش سمع وعنه شبه لا ترو لنا ان لا لا وجد

ش سمع السماع من وراء حجاب اذ عرف صوت الحديث فاما حديثه معناه صوتة وحمزة بن علقمة من اهل الخبر بالمحدث وقال غيره اذ احدثك الحديث فلن تروجه فلا تروعه فلهذا شيطان قد تصور في صورة يقول واما وقول لنا ان لا لا اخره اي الوجه لنا في صحة السماع من وراء حجاب حديث عبد الرحمن بن المنطق عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان بلا يؤذن لميل

نكلا

مكلا واشر واخر سمعوا انا دين ابن مكتوم فامر بالاعتقاد على صوته مع غيبه شخصه عن يمينه وكذلك حديث ام المؤمنين عائشة وغيرها من امهات المؤمنين في حديث من وراء حجاب وينقل عنهم من سمع ذلك الاحتج به في الصحيح وهذا معنى قوله حاشيت امنا

ص ولا يبرر سماعا ان يسمع الشيخ ان يروي ما قد سمعه

ش كذلك التخصيص او رجعت في ما قبل اخطات او سككت

ش اد اسمع من شيخ حديثا ثم قال له لا تروعه عني واما اذنت لك في روايته عني فقول ذلك فلا يبرره ذلك ولا يبرعه ان يروي عنه وكذلك اذ اخصص قوما بالسماع وسمع غيرهم من غير ان يعلم الحديث به كما صرح به الاستاذ ابو احسن الاسدي ربي وكذلك لو قال اني اخبركم فلا اخبر فلا يبرر ذلك فلا يبرر صحة سماعه ولذا ان قال رجعت عما حدثكم به وخذوا ذلك مما لا يعني انه من حديثه ما لم يكن المعنى مستندا الى انه اخطا فيما حدث به او شك في سماعه وخذوا ذلك فليس له ان يروي عنه والحال هذه

ص ثم الاجازة في السماع ونوعت لتسعه انواعا

ش ارفعها بحيث لا مناولة تعيينه الجاز والجاز له

ش وبعضهم حتى انما على جوازها وذهب المباحي الى

ش في الخلاف مطلقا وموطأ قال والاختلاف في الاجازة

ش وروى الشيخان للشافعي قولان فيها بعض ما يعي

ش مد القاضية متصفا وصاحب الحاشية قد قطعنا

ش قال الشيخ وكذا اذن بطلت رحله طلاب السن

ش الشيخ الحنظلي انبأها كذا في البيهقي

ش لكن على جوازها سقرا عليهم والاكثرون طرأ

ش قالوا به لذا وجوب العمل بها وقيل لا لكم المرسل

ش التسمي لنا لتسمي اتسام الاخذوا بالاجازة وفي دون السماع وهي على تسعة انواع النوع الاول الاجازة من يمين كان يقول اجرت لكم او فلان فلان

ويصفه بما يميز الكتاب الفلاني وما استملت عليه فمسي وجودك وهذا ان
 انواع الاجازة المردود عن المتألف وسياق حكم المتألف مع الاجازة قال القاضي عياض
 هذه عند بعضهم التي لم تخلت في جوارها ولا خالف فيها اهل الظاهر واما الخلاف
 منهم في غير هذا الوجه وقال القاضي ابو الوليد الماجي لا خلاف في جواز الرواية
 بالاجازة من سلف هذه الامم وظلت وادعى فيه الاجماع ولم يفتل ودكر
 الخلاف في العمل بها فتولى قال ابي الباجي وما حكاه الباجي من الاجماع في
 مطلق الاجازة غلط في ابن الصلاح هذا باطل فقد خالف في جواز الرواية
 بالاجازة جماعة من اهل الحديث والفتاها والاصوليين وذلك احدى الروايتين
 عن الشافعي قطع باطلها القاضي الحسين والماوردي وبه قطع في كتاب الحاوي
 وعزاه الى مذهب الشافعي وقال اجماعا قال شعبه لاجازة الاجازة لم تطلت
 الرحلة وعن قال باطلها ابراهيم الحزبي وابو الشيخ عديله من مجر الاصمعياني وابو
 نصر الوالي السجزي وابو طاهر الدباس من الخففيه فها بوبكر محمد ثابت الخنذري
 من الشافعية وحكاه الامدي عن طبعه فيله يوسف لكر الذي استقر عليه
 العمل وقال به جماعة اهل العلم من اهل الحديث وغيرهم القول بجواز الاجازة واجازة
 الرواية بها وحكاه الامدي عن اصحاب الشافعي قالوا المحدثين واما جواز الرواية
 بالاجازة فذكره كذلك عجب العلم بالرواية وقال بعض اهل شيم الظاهر ومن تابعهم
 لا يجب العمل كما حكاه المرسى قال ابن الصلاح وهذا باطل لانه ليس في
 الاجازة ما يفتح في اتصال المتألف بها وفي الفتحة والله اعلم
 والثاني ان يبين المجازة دون المجازة
 جبرهم ورواية ومجلا والخلف اقوي
 والثالث ان يبين انواع الاجازة ان يبين
 انواع التاقي من انواع الاجازة ان يبين
 الاجازة فيقول اجرت كل جميع سمعوا في اوجع مر
 على بقية الرواية لها وعلى وجوب العمل بما روي له
 النوع اقوي من الخلاف في النوع المتقدم
 والثالث التعميم في المجازة له وقد مال الى الجواز

مطلقة

مطلقة الخطيب ابن منده ثم ابو العلا ايضا بعد
 وجاز للموجود عن الطبري والشيخ للظاهر انا فاحذر
 والنوع الثالث من انواع الاجازة ان يبع المجازة فلا يعينه كجرت للمسلمين
 او لفلان احد او لمن ادرك زمانه وجودك وقد فعله ابو عديله من مثله قال
 اجرت لمن قال لا اله الا الله وجوز ايضا الخطيب وحكي المجازة عن ادر كرس
 الخطاط كما في لعلا الحسن بن زاهد العطار الهذلي وغيرهم انهم كانوا يميلون الى الجواز
 وحكي الخطيب عن القاضي في الطيب الطبري انه جواز الاجازة بجميع المسلمين
 من كان مجموعا عند الاجازة في ابن الصلاح ولم يؤمل نفع من احدث بتدريسه
 انه استعمل هذه الاجازة فيروي بالوضع الشريعة المستأخر الذين سوعوها
 والاجازة في اصلها ضعفت وتزداد لهذا النوع والاسترسال ضعفا كثيرا
 لا ينبغي احتاله **قلت** عن اجازها ابو النضر احمد بن الحسين بن خيرة البغدادي
 وابو الوليد بن رشك المالكى وابو طاهر السلفي وغيرهم ووجه ابو عبد بن الحاحب
 وصححه النووي من زباداته في الروضة وقد جمع بعضهم من اجازة هذه الاجازة العامة
 في تصنيف له جمع فيه خلقا كثيرا وعلى حروف المعجم لكنهم وهو الخطاط ابو بكر بن
 محمد بن الحسين ابن في الدور الكتاب البغدادي وعن كبرت في الخطاط ابو بكر بن
 خيرة الاشيلي ومن الخطاط المتأخرين الحافظ شرف الدين عبد المؤمن بن خيرة الدسوقي
 با جازته العامة من الوليد الطوسي وسمع بها الخطاط ابو الحاج المزي وابو عبد الله
 الذهبي وابو الرزائي على الركن الطوسي با جازته العامة من في جعفر الصديقي
 وغيرهم وقرها ابو اوسعيد العلاني على في العباس بن فقه با جازته العامة
 من دارين وغيرهم بخروقات لم ياعده اجازة على الوجه عبد الرحمن العوفي
 با جازته العامة من عبد الطيف بن القتيبي في اعني الكاشغري وابن رواج
 والشمس فمن من العباديين والمصيرين وفي النسخ من ذلك واما ان تفت
 ما اهل الحديث يقولون اذا كتبت ففتش واد احدث ففتش
 وما يبع مع وصفت حصر كما لعلا ابو سعيد بالتفقد
 في المجاز اقرب قلت عياض مستأحب

في الاختلاف بينهم عن توري اجازة لكونه محمدا
 ش والاجازة العامة اذ اقيدت بوصف خاص فهو ان الاجازة اقرب قاله
 ابن الصلاح وسئل القاضي عياض بقوله اجرت لمن هو الاذن من طلبة العلم ببلد كذا
 او لمن تراعي قبل هذا وقال ثانيا حسبهم اختلاف في جوازه من بيع عبده الاجازة
 ولا رايته متداخلة بانه محصور وموصوف كقوله لا يرد فلان او اخوه فلان
 ص والرابع الجمل من اجزله اما اجزله كاجز ان لعله
 بعض سماعي قد انسخي كتابا او تحفا وقد تسمى
 ص به سواها كما يتبعه مراده من ذلك فهو كما يبيع
 اما المستور من البيان فلا يبيع الجمل الا لعيان
 وينبغي الصحة ان يحكم من غير عقد وتصيح فصر
 ش النوع الرابع من انواع الاجازة الاجازة للجمل او بالجمهور قالوا وكقوله
 اجرت جماعة من الناس من سماعي والمباي قوله اجرت لك بعض سماعي وقد
 جعلت مثال الجمل فيها في مثال واحد وبواجرت ان لعل بعض سماعي والارادة
 بلغ المحصر واسكان الزاوي وقبح الما الجماعة من الناس ومنه ان غايته يبي
 الله عنها ارسلت الى ان لعل من الناس ودل على قصه خطبه غايته في فضل
 ايها ومن امثله هذا النوع ان يسمى به تحفا وقد تسمى به غير واحدة في ذلك
 الوقت كاجرت لغير من خالده الدمشقي مثلا او يسمى كتابا لغير اجرت لك ان تزوي
 عن كتاب السنن وهو يروي عن بعض السنن المعروفة بذلك ولا يبيته مراده في
 المسكتين فان هذه الاجازة غير صحيحة اما اذا اتفق مراده بقرينه بان قيل له
 اجرت لغير من خالده الدمشقي او لغير من خالده الدمشقي مثلا فيجب ان لا يبيس فقال اجرت
 لغير من خالده الدمشقي او قيل له اجرت لي رواية كتاب السنن لابي داود مثلا
 فقال اجرت لك رواية السنن فانظر محنة هذه الاجازة وان الجواب فيجب
 على المسؤول عنه وكذلك اذا سئل الشيخ المسؤول عنه الاجازة مع البيان لغير المشتري
 ولكن الشيخ لا يرد المسؤول عنه بالبيع لغيره فلا يبيس ذلك والاجازة صحيحة كما
 لا يشترط معرفته الشيخ بمن سئل الشيخ اذا سئل الشيخ الاجازة جماعة مسمين

مع البيان في استدلها كاجرت به العادة كاجاز لمن غير معرفته ولم يبرف
 عدد حر ولا تنفع اسماهم واحدا واحدا قال ابن الصلاح وينبغي ان يبيع ذلك
 ايضا كما يبيع سماع من سمع منه على هذا الوصف
 ص والخامس التعليق في الاجازة من يشاء الذي اجازة
 او غيره معناه والاراد الكثر جملاداجاز ان الكلا
 ص معا ابو يعلى الامام الحنبلي مع ان عمر بن عبد الله بن الحنفلي
 الجاهل ادبها والظاهر بطلانها في ذلك ظاهر
 قلت وجدت ابن ابي خزيمة اجاز كالثانية المهمة
 وان قيل من شارب يروي قريبا وخوهر الارزدي يبيع كتابا
 اما اجرت فلان ان يرد قالوا ظهر الجواز فاعتمد
 ش النوع الخامس من انواع الاجازة المعلنة المشهورة في بيعه ابن الصلاح
 هذا النوع نوع داذ في النوع قبله وتلك فيه جماله وتعليق بشرط او فده
 بنوع لان بعض الاجازة المعلنة لاجاله فيها كانت تستند عليه فتارة كان التعليق
 قد يكون مع اتمام الجواز او مع تعيينه وقد يعلى تشبيهه الجواز وقد يعلى تشبيهه
 غير معينا وقد يكون التعليق لنسب الاجازة وقد يكون للرواية بالاجازة فاما تعليقه
 بتشبيهه الجواز فبما كونه من شأن اجزله فقد اجرت له او اجرت لمن شأ
 فهو كعليه بها تشبهه غير وسياحي جدي في كتاب ابن الصلاح به هذه الاجازة
 واسأله من عيشته معلنة تشبيهه من لا يحضر فقدم خلاف تعليقه تشبيهه
 معين واما تعليقه تشبهه غير الجواز فان كان المعلنة تشبيهه بها فبطل
 قطعا قوله اجرت ان يشأ بعض الناس ان يروي عنى وان كان معينا كقوله من
 شأن فلان ان اجزله في الاجازة فقد اجرت له او اجرت لمن يشأ فلان وكذا قد جدي
 الخطيب في جزله في الاجازة للعدم والجمل عن يعل لغير الجاهل
 ابن الزاوي الحنبلي في الفضل لغير عبد الله بن عمر بن عبد الله اجازا ذلك استند
 لها بان هذه الجمال برفع عند وجود التشبيه ويتعين الجواز عندها قال
 ابن الصلاح الطائفة لا يبيع وبذلك اتفق القاضي ابو الطيب طاهر بن عبد الله

الطبري ادسالة الخطيب عن ذلك وعلى انه اجازة مجهول لقوله اجرت
 لبعض الناس قال ابن الصلاح وقد يسلل ايضا بما فيه من التعليق بالشرط
 فانما يفسد بالجملة فيسد التعليق عند قوم **قلت** وقد وجدت عن
 جماعة من ائمة الحديث المتقدمين والمتأخرين استعمال هذا من المتقدمين
 الحافظ ابو بكر بن خزيمة واهل حارب صاحب يحيى بن معين وصاحب
 التمام قال الامام ابو الحسن محمد بن علي الحسين بن الوزان في نسخة
 له بكون بن خزيمة واجرت لابي زكريا يحيى بن مسلمة ان روي عن ابي
 من كتاب التواريخ الذي سمعته في ابو جعفر القاسم بن الاصم ومحمد بن عبد الله على
 كما سمعاه في وادنت له في ذلك ولكن احببت احبابه فان احب ان يكون
 الاجازة لاحد بعد هذا فانما اجرت له ذلك كما في هذا وكذا احمد بن
 خزيمة بيده في شوال من سنة ست وسبعين وما يتبين وكذلك اجار حفيد
 يعقوب بن مسه وهذه نسخة فيما حكاه الخطيب يقول محمد بن احمد بن
 يعقوب بن مسه قد اجرت لعمر بن احمد الحلال وابنه عبد الرحمن بن عمر فاحيه
 على بن الحسن جميعا فانما من حقيق ما لم يدرك سماعه من السند وغيره وقد
 اجرت ذلك لابي احب عمر فلير ووه عن ابي اسحاق وكتب لهم ذلك الخطيب
 في صفر سنة اثنين وثلاثين وثلاثمائة قال الخطيب بعد حكايته هذا ورايت
 مثل هذه الاجازة لبعض المتقدمين الا ان اسمه ذهب من حفظي شيئا وكان
 اراد بذلك ابن خزيمة واسم اعلم واما اذا كان المعلق هو الرواية لقوله
 اجرت لمن يشاء الرواية عني ان روي عني **فقال** في الصلاح هذا ادل
 بالجواز من حيث ان مقتضى كل اجازة تنوي في الرواية هذا المسمي
 الجملة فكان ههنا مع كونه بصيغة التعليق تصرفا بما يقتضيه الاطلاق
 وحكاية للحال لا لتعليق الحقيقة قال ولعل الاجازة لبعض ائمة الشافعيين
 في البيع ان يقول بعك هذا ان شئت فيقول **قلت**
 في القرنينهما تعيين الشاع هنا خلا في الاجازة فانه مهم ام واما
 في الاجازة ان تقول اجرت لك ان تروي عني ان شئت الرواية عني

واما

واما المثال الذي ذكره فالتعليق وان لم يفرضه فالجملة مبطله وكذلك
 ما وجد بخط لي الفخر الرازي اجرت روا به ذلك يحجب من احب ان يروي عني
 ذلك عني **واما** تعليق الرواية مع التصريح بالجملة ولتعيينه لقوله اجرت
 لك كذا وكذا ان سببت روايته عني وغردك فلا ظهر الاقوى ان ذلك اجازة
 اذ قد اتفقت فيه الجملة وحقيقة التعليق وان لم يبق سوى صيغته فنقول ان
 ان يرد ان يرد الرواية يدل عليه قول في البيت قبله من شارب روي ويجوز
 ان يراد الامر بمعاني ان اراد الرواية والاجازة والظاهر انه لا فرق وان
 لم يصرح ابن الصلاح بتعليق الاجازة في المعين لتعليقه وبعض امثلة يقتضي
 الصحة فيه **بعمومه**

والسادس الاذن للعدوم **ع** كقوله اجرت لفلان مع
 اولاده ونسله وعقبه **حيث** اتوا لخصم للعدوم
 وهو اوصى واجاز الاولا **ابن** بن داود وهو مشهور
 بالوقت لكن ابا الطيب رد **كهما** وهو الصمم المعتدل
 كذا ابو نصر حجاز مطلقا **عند** الخطيب **وهو** قد سبق
 من ان عمر وسن مع الفدا **وقد** راي الحكم على استواء
 في الوقت في صحة من تبعه **ابن** احبني وما لكنا معي

والسابع من انواع الاجازة للعدوم وهو على قسمين الاول ان
 يعطى العدوم على الوجود كقوله اجرت لفلان ولولده وعقبه ما شئت سلوا واجرت
 لك دين بولدك وغردك وقد فعل ابو بكر عبد الله بن داود الصمستاني
 وقد سئل الاجازة فقال اجرت لك ولولا ذلك ولجل الخلة يعني ان لم يولدوا
 بعد والشم الثاني ان يخصم للعدوم بالاجازة من غير عطف على وجود كقوله
 اجرت لمن يولد لفلان وهو اضعف من القسم الاول والاول اقرب الى الجواز وقد
 سمع بالوقت على العدوم وقد اجاز له اصحاب الشافعي في القسم الاول ودون الثاني
 وحكي الخطيب عن القاضي بن علي الطبري انه من صحة الاجازة للعدوم مطلقا
 قال وقد ذكرنا في قديمنا بعض وعني ابن الصلاح عن علي بن نصر بن الصباغ انه بين

بطلانها قال ابن الصلاح وكذلك هو الصحيح الذي لا ينبغي غيره لان الاجازة في حكم الاخبار يتلوه بالحجاز فكما لا يصح الاخبار للمعدوم لا يصح الاجازة له واجاز الخليل الاجازة للمعدوم مطلقا وحكي عن ابن ابي عمير ان علي بن الغراء والفضل بن عروس وقال القاضي القاضي عياض اجازة معظم الشيوخ المتأخرين قال وهذا استمر عليهم بعد شرا عرابا انتهى وحكي الخليل عن اصحابه حينئذ وما قاله فقد اجازوا الوقت على المعدوم وان لم يكن اصل موجودا حال الايقاف مثلا ان يقول وقتت هذا على من يولد فلان وان لم يكن وقته على فلان **ص** والسابع الاذن لغير اهل للاخذ عنه كافر او غيب غير مميز وذا **الخبر** راي ابو الخليل والجمهور ان كذا اجد في كافر نقلا على نفسه المزي تترا فعلا والخليل لم اجد من فعله **قلت** رايته بعضهم قد سئل مع ابو به فاجاز ولعل ما اصنع الاسماء بها اد فعل وينبغي التبا على ما ذكرنا هل يعلم الحمل وهذا الظاهر **ش** والربع السابع من انواع الاجازة الاجازة لمن ليس باهل حين الاجازة لا ادب ولا اخذ عنه وذلك يتم صور لم يذكر ابن الصلاح منها الا العبي ولم يرد به بنوع بل ذكره في اخر الكلام على الاجازة للمعدوم وزدت عليه في النظر الاجازة للكافر فاما الاجازة للحي فلا خلاف اما ان يكون مميزا ولا ان كان مميزا الاجازة له صحيحة كما عهذ من تقدم نقل خلاف ضعيفة في صحة سماعه فانه لا يتبدى وان كان غير مميز فاختلف فيه في الخليل بعض اصحابنا قال لا يصح الاجازة لمن لا يصح السماع له قال وسالت القاضي ابو الخليل الطبري هل يعتبر في صحة سماعه ان يكون كافر غير مميز قال في صحة سماعه فقال لا يتبدى ذلك فذكره الخليل قول بعض اصحابنا المتقدم فقال يصح ان يخبر الغائب ولا يصح سماعه قال الخليل وعلى هذا رايه كانه شيخا يخبرون للاطفال الغيب عنهم من غير ان يسالوا عن مبلغ اسمهم وحال تمييزه واحتج لذلك بان الاجازة انما هي اجماع الحيز المجاز له ان يروي عنه والاجازة نعم للغافل وغير الغافل قال ابن الصلاح كانهم اذا الطفل اجلا لتعلم هذا النوع لودي

لودى به بعد حصول اهليته لمعا الاسناد واما الاجازة للكافر فلم اجد فيها خلا وقد تقدم ان سماعه صحيح ولم اجد من المتقدمين والمتأخرين الاجازة للكافر الا ان خصا من الالطبا بدمشق عن رايته بدمشق ولم اسمع عليه يقال له محمد بن عبد السيد بن الدبان سمع الحديث في حال كونه عتية على يد عبد الله بن محمد بن عبد الوهم السوري وكذا اسمه في طبقة السماع مع السماعين واجاز ابن عبد المؤمن لمن سمع وهو من جليلتهم وكان السماع والاجازة محفوظا لم يحافظ علي الحاج يوسف بن عبد الرحمن المزني وبعض السماع بقرانه وذلك في غير ما ذكر منها جزا من عن قولوا ان المزني يرى جواز ذلك ما اقر عليه ثم هدى الله تعالى ابن عبد السيد المذكور للاسلام وحدث وسع منه اصحابنا ومن صور الاجازة لغير اهل الادا الاجازة للمخوف وهي صحيحة وقد تقدم ذكرها في كلام الخليل ومن صورها الاجازة للفاسق والمتدوم والظاهر جوازها اول من الكافر فاذا زال اللطاف من الاجازة كالمسلم سواء اما الاجازة للجل فلم اجد ايضا نقلا غير ان الخليل قال لم نرهم اجازوا لمن لم يرووا في الحال ولم يتبع من يكون ادا وقع يصح او لا ولا شك انه اول ما يصح من المعدوم والخليل يرى صحته للمعدوم كما تقدم وقد رايته بعض شيخوختنا المتأخرين سئل الاجازة للجل بعد ذكر ابو به وجماعه مع ما فاجاز فيها وهو الحافظ ابو سعيد الغلابي ورايت بعض اهل الحديث قد احتجوا من الاجازة بل جعل لرسمه في الاجازة وان كان موجودا فكنت اجرت للمميز فيه وهو الحديث الثقة ابو المنذر بن عبد خلت المصحح ومن غير الاجازة للجل وغيره اعملوا حفظوا واثنوا له الا انه قد قيل له لما اصح اسم الاجازة حتى يعمل هل فيها جمل لا فقد تقدم ان الاجازة يصح ولو لم يتبع الشيخ المجز اسمها لجماعه المسؤل لهم الاجازة الا ان الغالب ان اهل الحديث لا يخبرون الا بعد نظر المسؤل لهم كما شاهدناه منهم **قلت** وينبغي بنا الحكم في الاجازة للجل على الخلاف في ان العمل للجل يعلم ان لا فان فاقله ان العمل يكون كالا اجازة للمعدوم ويخبر فيه اختلاف فيه وان قلنا انه يعلم وهو لا يحسنه الا في صحة الاجازة ومعنى قولهم ان العمل يعلم اي يعلم من تعامله للعلوم ولا يقتضد قال امام الحرمين لا خلاف انه لا يعلم وقد

جزءه بالرافعي بعد هذا نحو صفه فيما تفرق ذكره وقول هذا اظهر ان
 الحمل يعلم ان بالاجازة الحمل على هذا الخلاف فنيه ترجح للاسوة
 واظن من الادن ما سيجله الشيخ والصحيح انما ينطق
 وبعض عصره وعيانه بذلك وابن ميثاق لم يرد عليه
 وان قيل اجرت ما سمح له اوسمع نصحه عمله
 الدارقطني وسواء اوجز يصح جاز الكل حيثما عرف
 والوع من الامور من انواع الاجازة اجازة ما سيجله الجيز مما لم يسمعه قبل ذلك
 ولم يجله ليرد به الحارث بعد ان جعل الجيز قال القاضي عياض في الامام هذا الار
 من تكافيه من المشايخ قال ورايت بعض المشايخين والعصرين يصنعونه الا ان كانت
 في قهرسته اي من ان عبد الملك بن زبادة الله الطبع قال كنت عند القاضي يعزله
 لي الوليد بن يوسف بن ميثاق فجاءه انسان سئله الاجازة له بجمع ما رواه الى ان رتبها
 وما يرويه بعد فاجبه الردك فغضب السائل فنظروا الى يوسف فقلت له يا هذا
 هذا يعطيك ما لم يولد هذا حال فغضب السائل فقال يوسف هذا جوابي قال القاضي عياض
 وهذا هو الصحيح فان هذا الجيز ما لا يخبر عنه منه وما يذن له بالحديث بما لم يولد
 به بعد ويجمع ما لا يعلم كل بعضه الادن فيه فنده الصواب وقال ابن الصلاح
 ينبغي ان يدعى هذا على ان الاجازة في الاخبار والمجاز جمل اوجز ان فان جعلت
 في حكم الاخبار لم يسم اذ كنت تفرق ما لا خبر عنه منه وان جعلت اذنا انفي
 على الادن في الرواية فبما لم يملكه الادن بعد واجازة لك بعض اصحاب الشافعي
 قال والصحيح بطلان هذه الاجازة وقال النووي انه الصواب وعلى هذا تبين
 على من يروي عن شيخ بالاجازة ان يعلم ان ذلك سمعه او تجله قبل الاجازة له ولما اذا
 قال اجرت ما سمح وبمعنى من سمعوا في في اجازة صححه وفعله الدارقطني
 وغيره قوله ان يروي عنه ما سمع بعد الاجازة ان سمعه قبله ولا كذلك لو لم يولد
 ويصح فان المراد بقوله ما سمح انما هو الاوراء لاحاله الاجازة نقول جاز الكل اي
 ما عرف حاله الا اذا سمعنا وقول بذلك هو بالوجه ايا اعطاه لمن سئله
 والشافعي الادن ما اجاز له شيخه فقبل ان يخبروا

مر ورد والصحيح الاعتماد عليه قد جوزه المتبادر
 ابو عبيد ولكن ابن عثمة والدارقطني وغيره بعده
 والاشيا بالاجازة وقد رايت من الشيخ يعقود
 ويشيخا مائل الاجازة تحت شيخه اجازة
 بلطف ما سمح له لم يخط ما سمح عند شيخه منه فقط
 النوع التاسع من انواع الاجازة اجازة الجاز كقوله اجرت لك مجازاتي وغو
 ذلك فتح جاز ذلك الحافظ ابو البركات عبد الوهاب بن المبارك بن الاماني
 احد شيوخ ابن الجوزي وصنف جزا من ذلك وقد كان الاجازة ضعيفة
 لا يقوى الضعيف باجماع اجازتين وحكا الحافظ ابو علي البردائي عن بعض متفحلي
 الحديث ولم يسمه وقد اجمعه ابن الصلاح فغيره بقوله بعض من لا يقدر من المتأخرين
 قال فالصحيح الذي عليه العمل ان ذلك جاز ولا يشبه ذلك ما استمع من توبيل
 الكل بغير اذن الموكل وحكي الخطيب يجوز عن الدارقطني واي العباس بن عقده
 وقطع الحاكم في تاريخه قال ابن طاهر ولا يعرف من القائلين بالاجازة خلافة العمل
 بالاجازة الاجازة وقال ابو نعيم الاجازة على الاجازة قوية جازت وقول غير موثقة
 خبره الى ثلاثا اي من ثلاث اجازات ويجوز ان يكون ضربا معطوفا على الدارقطني قال
 فعل بغيره دال على اجازة عنده وهو القصة فصور ابن ابراهيم المدي قال محمد
 ابن طاهر سمعته ببيت المديس يروي بالاجازة عن الاجازة وربما تابع من ثلاث
 منها وذكر ابو الفضل محمد بن ناصر الحافظ ان ابن النعمان العنبري حدث عن محمد بن
 العسل لاجد بالاجازة من علي بن الصواف بالاجازة من عبد الله بن اجداجه
 من ابيه قلت وقد راسيت في طاهر غير واحد من الامة واهل الحديث الزيادة
 على ثلاث اجازات ورواها عن اجازة متواليه وحسن وقد روى الحافظ ابو محمد عبد
 الكريم الحلبي في تاريخ مصر عن عبد النبي بن سعيد الازدي عن اجازة متواليه
 في عدة مواضع ويشيخ من يروي بالاجازة عن الاجازة ان يتأمل كيفية شيخه
 لتشيخه ومقتضاها حتى لا يروي لها ما لم يردج عنها فوما قيدها بعضهم ما
 صح هذا الجاز او بما سمع الجيز فقط او بما حدث به من سمر غاة او غير ذلك فان

اجازة

ثم المأولات اما ستون ١٠ الاذن اولاً ثاني فيها اذن
 اعلى الاجازات واعلاها اذن اعطاء ملكاً فاعاره كذا
 ان يختص الطالب بالعارف ١٠ عرض هذا العرض للمنازل
 والشيخ دومعه في نظره ١٠ ثم تناول الكتاب مختصه
 يقول هذا من حديث ناره ١٠ وقد حكوا عن مالك وخو
 بها تمام دل السماع ١٠ وكذلك المتنون والامتناع
 احمد والثوري مع الثمان ١٠ والشافعي واحمد الشيباني
 وابن المبارك وغيرهم راوا ١٠ بالها انقض قلت قد حكوا
 اجمعهم بالها صححه ١٠ معتدلاً وان تكن مبرجوحه

القسار من اقسام الاخذ والتملك المأوله وهو على نوعين الاول
 المأوله المقرنه بالاجازة وهي اعلى انواع الاجازة على الاطلاق ثم لهذه المأوله العاليه
 صوره اعلاها ان مأوله شيان سماعه اصلاً او معاً بلايه ويقول هذان سماعي
 او روايتي فلان ناره عني وخودك ولدا لولدي كشيخه وكان اسم شيخه في
 الكتاب المأوله وفيه بيان سماعه منه واجازته منه وخودك وعلمك الشيخ له
 او يقول اخذ والشيخ وتايله ثم رده الي وخودك ومنها ان يؤوله ثم يرجعه
 منه في الحال وسباق حكم هذه الصور في الايات التي تلوه ومنها ان
 يختص الطالب الكتاب اصل الشيخ او زعمه المتأمله في غير ضمه عليه رسماً غير واحد
 من الايه عرض فيكون هذا عرض المأوله وقد تقدم عرض السماع فاذا عرض الطالب
 الكتاب على الشيخ تأمله الشيخ وهو عارف متيقظ ثم تناول الطالب ويقول هو روي
 عن فلان او عن ذكره او اخذ ذلك ناره عني وخودك ولم يتعرض ابن الصلاح لكون
 الصورة الاول من صور المأوله اعلى ولكنه قد سماه في الذكر وقال القاضي عياض
 ارفعها ان يدفع الشيخ كايه فيقول الطالب هذه روايتي فاروها عني ويدفعها
 اليه او يقول خذها فاستخفا وتايله بها ثم اصر لها الي اوابتية الطالب بنسخه
 صححه لآخر كلامه وهذه المأوله المقرنه بالاجازة حالة كمال السماع عندهم
 كما حكاه الحارث عن ابن شهاب وبيعه الرازي وعني بسعيد الانصاري ومالك

اجزئ

اخرين من اهل المدينة ومكة والمكوه والبصره والشام ومصر وخراسان في كلامه
 بعض غلط اذ خلط عرض المأوله بعرض السماع وقال الحاكم في هذا العرض اما
 ففيها الاسلام الذين اقروا في الحلال والحراف فانهم لم يرووه سماعاً ولا شافعي
 والاذاعي والبرقي والمزني وابوحنيفة وسفيان الثوري واجد بن حنبل وابن
 المبارك وخشع بن عمار وابن راهويه قال وعلمهم بها ايتمتوا اليه وهو اليه
 نذهب وقال ابن الصلاح انه الصحيح وان هذا يحفظ عن الحديث والاخبار وقيل
 قلت قد حكوا اجمعهم اي اجماع اهل النقل وانما ردت نقل انما فهم ههنا ان الشيخ
 حكى الخلاف المتقدم في الاجازة ولم يحك هنا الا كونهما روي السماع او لا فان ردت
 نقل انما فهم على صحتها وقد حكاه القاضي عياض في الاملاع بعد ان قال وهو روايه
 صحيحه عندهم نظراً اليه والمحدثين في جماعه ثم قال وهي قول كافة اهل النقل والاداء
 والتحقيق من اهل النظر انه قول معتدلاً هو يفتح الميم وهو تميز اي صحيحاً اعتماداً

اما اذا ناول واستردا في الوقت صح والمجاز اذى
 من نسخه قد وافقت مرديه ١٠ وهذه ليست لها مرديه
 على الذي عين في الاجازة ١٠ عند المحققين لصح ما روه
 اهل الحديث اخذوا وقد ما ١٠ اما اما الشيخ لم ينظر ما
 احضره الطالب لكر اعمد ١٠ من اجزاء الكتاب وهو معتد
 صح والابطال استسماً ١٠ وان يقل اجزئ ان كانا
 دامن حديث فهو فعل حسن ١٠ في حديث وقع التبيين

هذا حكمه صور المأوله الذي تقدم الوعد بذكره وهو ان يؤول الشيخ الكتاب
 ويخير له روايته ثم يرجع منه في الحال فلما روه لم يحججه ولكهما دون الصور المتقدمه
 لعدم احتوا الطالب عليه وتخيته عنه وقيل والمجازي والمأوله وهو مبتدأ خبير اذ
 اي روي تامله هذه الصورة قل ان روي من الاصل الذي ناوله الشيخ واسترده اذ
 ظهر به مع عليه نظم اسلامته من التخيروا من في مقابله كدك وهو المراد
 بقولي قد وافقت مرديه لاي الكتاب الذي تناول اما يكون من الكتاب المأوله
 نفسه مع عليه السلامه او من نسخه وافقه بغالبته او اخباراً تقع بموافقتها وخودك

وقوله وهذه هي الصورة من صور المناوذة ليست لها من على الاجازة بكتاب
 معين قال القاضي عياض وعلى التحقيق فليس هذا شي زائد على معنى الاجازة للتوابع
 من التصانيف المشهورة والاحاديش المروية للمعينة ولا فرق بين اجازة اياه ان
 يحدث بكتاب الموطأ وهو غريب او خاصراد المقصود بغير ما اجاز له لكن قد عا
 وحديثا شيوخنا من اهل الحديث يرون ههنا من على الاجازة قال ولا يرد له عند
 شائخنا من اهل النظر والتحقيق بخلاف الوجه الاول فيقول عند المحققين مما
 زدت على ابن الصلاح من كلام القاضي عياض وابن الصلاح انما هي هذا عن غير واحد
 من الفقهاء والاصوليين لان اهل التحقيق كانوا عياض والله اعلم ومن صور المناوذة
 ان يحضر الطالب الكتاب فيقول هذا روايتك فثنا وثنه واخرجي روايته
 فلا يضر فيه الشيخ ولا يتحقق انه روايته ولكن اعتمد خبر الطالب والطالب
 يعتمد على مثل ما جاء في ذلك تحت المناوذة والاجازة وان لم يكن الطالب
 موثوقا بخبره ومعرفته فانه لا يجوز هذه المناوذة ولا لايتم ولا الاجازة فان ناوذة
 واجازة تم تبين بعد ذلك خبره ثقة يعتمد عليه ان ذلك كان من سماع الشيخ او من
 رواياته فلهذا جعلنا تحت المناوذة والاجازة الساتتين ليعرف على هذه ابن الصلاح
 وهو كلامه يقتضي ان ذلك لا يصح ولا ارهاضها في كلام غيره الا في عموم كلام
 الحبيب الا في الظاهر المحض لا تبين بعد ذلك صحة سماع الشيخ للمناوذة واجازة
 زنا لما ذكرنا من عدم ثقة الخبر والله اعلم قال الخطيب ولوقال حدث مما
 هذا الكتاب عن ابن كان من حديثي مع برقي في الغلط والوهم كان ذلك جازا احسنا
 انتهى ويدخل في كلام الخطيب الصورة انما ادا كان من احضار الكتاب ثقة معتمدا
 وبما ادا كان غير موثوق فانه كان ثقة جازت الرواية بهذه المناوذة والاجازة
 وان كان غير موثوق ثم تبين بعد الاجازة خبره من وثوقه ان ذلك الذي ناوذة
 الشيخ كان من رواياته جازت روايته بذلك واشترط في ذلك هو
 في حديثه وقع التبين وهذا النصف الاخير من الرواية على ابن الصلاح
 وان خلت من اذن المناوذة قيل نعم والاصح باطله
 هذا النوع الثاني من نوعي المناوذة وهو ما اذا جردت المناوذة عن الاجازة

بان

بان ناوذة الكتاب ويقول هذا من حديثي اذن سمعاني ولا يقول اروه
 عني ولا جازت لك روايته ويجوز ذلك وقد اختلف فيها على الحبيب عن
 كتابه من اهل العلم انه صحيحها واجازوا الرواية بها وقال ابن الصلاح هذه
 اجازة تخلف لا يجوز الرواية بها قال وعلمها غير واحد من الفقهاء والاصوليين
 على الحديثين الذين اجازوها وسوغوا الرواية بها وقال النووي في الترتيب والتيسير
 لا يجوز الرواية بها على الصحيح الذي قاله الفقهاء واحصاها الاصول قلنا اطلت
 من انه قاله الفقهاء واحصاها الاصول مع كونه مخالفا لكلام ابن الصلاح في حكاية
 ذلك عن غير واحد فهو مخالف لما قاله جماعة من اهل الاصول منهم صاحب المحصول
 فانه لم يشترط الاذن بل لا المناوذة بل اذ اشار الشيخ الى كتاب وقال هذا
 سمعني فلان جاز لي سمعنا بروايته عنه سواناولة له ام لا خلا فاسمع الحديث
 وسواء قال له اروه عني ام لا نعم يقتضي كلام السيف الامدي اشتراط الاذن
 في الرواية وقد قال ابن الصلاح بعد هذا ان الرواية بها تخرج على الرواية بمجرد
 اعلام الشيخ لما فيه من المناوذة فانها لا تخلو من اشعار بالاذن في الرواية

ص كيف يقول من روي بالمناوذة والاجازة
 ١ واختلفوا في روي ما ناوذة فالك وان شهاب جمل
 ٢ اطلاق حديثه واخبرنا ١ يسوع وهو لا يقر من سراً
 ٣ العرض كالمسلم بل اجازة ٤ بعضهم في مطلق الاجازة
 ٥ والمراد باني رايو نعم ٦ اخبرنا الصحيح عند القوم
 ٧ فيقيد به بما بين الواقعة ٨ اجازة وتناوذاها معا
 ٩ اذن في الظاهر في اجازتي ١٠ سوغ لي اباح لي ناوذة لي
 ١١ وان اباح الشيخ للجاز ١٢ اطلاقه لم يكت في الجواز
 ١٣ اختلفوا في عبارة المراد مما تخلف بطريق المناوذة في جملة سمعنا ايبر
 ابن شهاب الزهري وما كبرناش جواز اطلاق حديثه واخبرنا وهو لا يقر
 يذهب من يروي عرض المناوذة المروية بالاجازة سمعنا عن تقدمت
 حكاية عنهم وحكي عن قوم اخرين جواز اطلاق حديثه واخبرنا في الرواية

بالاجازة مطلقا قال **الهاشمي** عياض وحكي ذلك عن ابن جريج وجماعته المتقدمين
وحكي **الوليد بن كزانه** انه ذهب ناكه واهل المدينة وذهب الى جواز امام
الحريين وخالفه عن اهل الاصول والاصل ابو نعيم الاصبهاني وابو
عبد الله المرزباني في الاجازة اخبرنا عن عريان وحكي الخطيب ان المرزباني
عيب بذلك فتولى والمرزباني وابو نعيم اخبرنا ان اطلقا لفظ اخبر
في الاجازة والصحيح المختار الذي عليه عمل الجمهور واختاره اهل التحري
والورع المنع من التلاوة واخبرنا في المناولة والاجازة وتبييد ذلك
بجاءه تبين الواقع في كتيبه القمل ويشعر به فيقول اما اوسه فلان اجازة
او مناولة او اجازة وسأله او اذا ناوله اذ ناوله في فلان او اطلق في
روايته عنه او اجاز في او اجاز لي او سوغ في ان روي عنه او اباح لي او
ناولني وما شابه ذلك من عبارات المبينة لكتيبتنا القمل وان اباح المحرم للجواز
الطلاق اما اوسه في الاجازة او المناولة لم يجز له ذلك كما يفعله بعض المتأخرين
في اجازتهم فيقولون عن اجازة او ان شئت انا وان شئت انا
ص وبعضهم انطلق بهم سافه في كتبهم فاسلم
وقد اخبرنا **الاذاعي** في هذا لم يخل من النزاع
ولفظ ان اختاره الخطيب وهو مع الاسناد وافتراء
وبعضه تغاير في الاجازة انبأنا كذا حبال الجازة
واختاره الحاكم في شافيه بالاذن بعد عرضه مشافه
واسحبنا البيهقي معطفا انبأنا اجازة قصصا
وبعضه من تأخر استعماله اجازة وهي تسمية لمن
جامع من شجعة فيه يشك وحرف عن بينهما فترك
في الجاري قال لي لعله فيهم للعرض والمناولة
ش هذه الفاظ استعمالها بعض اهل الحديث الرواية بالاجازة فاستعمل بعضهم فيها
شافه في فلان او شافه اذ كان قد شافه بالاجازة لفظا واستعمل بعضهم
في الاجازة بالكتابة ككتب لي او لي فلان او انا كذا او لي كذا وهذه الالفاظ وان

استعمل

استعملها طائفة من المتأخرين فلا يسلم من استعمالها من اللاحق وطرف
من المتقدمين اما المشافه فتوهم مشافهته بالتحديث واما الكتاب فتوهم
كتب اليه بذلك الحديث كما قال يعقوب المتقدمون ومنها لفظ **خبرنا**
وقد ورد عن **الاذاعي** انه خص الاجازة بقوله **خبرنا** بالشفيد والفرق
عليه بقوله **انا** وقوله **ولم** عن النزاع اي ان معنى خبرنا واخبرنا واحدا من حيث
اللفظ ومن حيث الاصطلاح المتعارف بين اهل الحديث ومنها لفظ **ان**
فيقول في الرواية بالسماع عن الاجازة **انا** فلان **ان** لانا حذو واخبرنا وحكي
عن الخطيب انه اختاره او حكا وهو بعيد من الاشعار بالاجازة وحكاه **التاجي**
عياض عن اختياره ليلخاتم الرازي قال وانكرها بعضهم وحقة ان نكر فلامعني له
ينفهم منه المراد ولا يعتد بهذا الوضع في السلف ولا عرفنا ولا اصطلاحا قال ابن
الصلح وروينا اذا سمع منه الاسناد لحديث واجاز له ما رواه قريب فان فيها
اشعارا بوجود اصل الاجازة وان اجل الخبر ولم يذكره تفصيلا ومنها **ان** انبأنا
وهي عند المتقدمين بمنزلة **انا** وحكي **التاجي** عياض عن شعبة انه قال في الاجازة
مع انبأنا قال وروي عنه ايضا **قلت** وكلامها بعيد عن شعبة فان كان
من لا يرى الاجازة كما تقدم نقله عنه واصطلح قوم من المتأخرين على اطلاقها في
الاجازة واختاره صاحب الجواز وهو **الوليد بن بكر** وقال الحاكم الذي اختاره
وعهدت عليه اكثر مشايخي وانه عهري ان يقول فيها عرض على الحديث فاجاز
له روايته شفاها انبأني فلان وكان البيهقي يقول في الاجازة انبأنا حذو
وفي هذا التصريح بالاجازة مع رعاية اصطلاح المتأخرين ومنها لفظ عن وكثيرا
ما يأتي بها المتأخرون في موضع الاجازة قال ابن الصلاح وذلك قريب فيما
اذا كان قد سمع منه باجازة من شيخه ان لم يكن جماعا فانه شاك وحرف عن مشتركة
بين السماع والاجازة صادقة عليها وقوله **فشتكر** دخلت القافية اخبرنا على اي
الكافي ومنها قال فلان وكثيرا ما يغيرونها العاري فقال ابو عمرو محمد
ابن يعقوب احمد بن حمدان الحيري كما قال **التاجي** قال فلان فاعرضه وسأله
وقد تقدم انها محمولة على السماع والمناولة وانهم كثيرا ما يستعملونها في اللذان

وان بعضهم جعلها من اقسام التلخيص وان ابن منده جعلها اجازة

من اقسام المكاتبة

١ المكاتبه خط الشيخ او غيره بآدنه عنه لغايب ولو
٢ حاضر فان اجازتها فيها اشبه ما ناول او حيزوها
٣ مع غنى العصب والمشهور قال به الربيع منصور
٤ والشيخ الكلباني اجازته وعده اقوى من الاجازة
٥ وبعضهم جعله دأك منعا وصاحب الحارثي به قد قطعها

٦ من اقسام الخامس من اقسام عمل الحديث المكاتبه وهي ان يكتب الشيخ شيئا من حديثه
خطه او باسم غيره فيكتب عنه باذن قضا كونه او كونه الغايب عنه او حاضر عنده
وهي ايضا تنقسم الى نوعين احدها المكاتبه المقترنه بالاجازة بان يكتب اليه ويقول
اجزت لك ما كتبتك ولخودك وهي شبيهة بالمناولة المقرنه بالاجازة
الثانية القولة والسوق الثاني المكاتبه المجردة عن الاجازة واليه اشارت بقولي
او جردت في جردتها اي من الاجازة فانها صحيحة يجوز الرواية بها على الصحيح المشهور

بين اهل الحديث وهو عندهم معدود في المسند الموصول وهو قول
من المتقدمين والمتأخرين منهم ابوب السخاني ومنصور والليث بن سعد
وغير واحد من السلفين منهم ابوالمظفر السمعاني وجعلها اقوى من الاجازة
واليه صار جامع من الاصوليين منهم صاحب المحصول وفي الصحيح احاديث
من هذا النوع منها على سبيل حديث عامر بن سعد بن زيد وقاس قال كتبت الى
جابر بن سمرة مع غلاي نافع ان اخبرني بشي سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال كتبت الي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم جمعة عشية رجم الاسدي
فذكر الحديث وقال الحارثي في طب الايمان والندوة كتب الى جابر بن سمرة
صحته ذلك فزعموا ومنه قطع الماوردي في الحارثي وقال السيف الامدي لا
يرويه الا بسبيل من الشيخ كقولنا روه عن ابوجزيتك روايته وذهب ابن
القطان الى انقطاع الرواية بالكتابة قال عقب حديث جابر بن سمرة المذكور
ورد ذلك عليه ابو عبد الله بن الموارث

ويكنى

١ ويكنى ان يعرف المكاتب له خط الذي كاتبه وادخله
٢ يوم للاشتباه لكن قد ذكره للبدر حيث ادى
٣ فالليث مع منصور اسما جازا خبرنا حديثنا جوارا
٤ وصححه التقييد بالكتابة وهو الذي يليق بالنزاهة
٥ يكتفي في الرواية بالكتابة ان يعرف المكاتب له خط الكاتب وان لم يتم اليه
عليه ومنهم من قال الخط يشبه الخط لا يجوز الاعتماد على ذلك قال ابن
الصلاح وهذا غير مري لان ذلك نادر والظاهر ان خط الانسان لا يشبه
بغيره ولا يقع فيه التباس واختلفوا في اللفظ الذي يودي به من نقل الكتاب قد
غير واحد منهم الليث بن سعد ومنصور الى جواز اطلاق حديثنا واخيرا والمختار
الصحيح الا بقر عدا ب اهل الحري والنزاهة ان يتبدد ذلك بالكتابة فيقول
س او ان كاتبه او مكاتبه او كتب الى ولخودك وقال الحاكم الذي اختاره
وعهدت عليه الكرمشاخي وآية عمري ان يقول فيما كتب اليه الحديث من
مدينية ولم يشأه بالاجازة كتب الى فلان

من اقسام اعلام الشيخ

١ وهل من اعلم الشيخ ما يرويه ابن يرويه فخرنا
٢ بمنعه الطوسي ودالحارثي وعده كان من حرج صارا
٣ الى الجواز وان لم يكن نص وصاحب الشامل جزمنا ذلك
٤ بل زاد بعضهم بالوضع لم يمتنع كما اذا قد سمعه
٥ وزد كما ستر عامر بن محمد لكن اذا سمع عليه القتل
٦ من اقسام السادس من اقسام اعلام الحديث وعلمه اعلام الشيخ للطلاب ان هذا
الحديث او الكتاب سمعه من فلان او روايته من غيرنا باذن له في روايته عنه وقد
اختلف في جواز روايته له بخود ذلك فذهب غير واحد من الحديث وغيرهم الى
المنع من ذلك وبه قطع ابو حامد الطوسي من الشافعيين ولم يذكر غير ذلك في احكام
ابن الصلاح عنه والظاهر ان امارا ياتي حامدا هذا القول فانه كذلك قال في
المستصفي فقال اما اذا اقتصر على قوله هذا سمعني فلان فلا يجوز الرواية عنه
لانه لم ياذن في الرواية فلهذا لا يجوز الرواية لخليل يعرفه فيه وان سمعه انما يكتفي

في الشافعيين غير واحد يعرف بابي حامدا الطوسي لكن لم يذكر في الصفات
ذكر فيها هذه المسئلة وما قاله ابو حامدا من المصنف هو المختار قال ابن الصلاح
وقد تقدم ان مقتضى كلام السبب الامدي اشتراط الاذن فيه وذهب كثير من
شيوخنا الى جرحه وعيداهم في رواية المدنيون وطوائف من الجمهور والفقهاء لا يوافقون
والظاهر من الجواز واختاره ونصره الوليد بن مكر الحري بنع الغني المجع في كتاب
الوجاهة وفيه قطع ابو نصر بن الصلاح صاحب الشامل وحكاه القاضي عياض عن
الكثير واختاره ابو محمد بن خلاد الرامهرمزي وهو مذهب عبد الملك بن حبيب
من المالكية وهو الذي ذكره صاحب المحصول واتباعه بل زاد بعضهم على هذا وهو
القاضي ابو محمد بن خلاد الرامهرمزي فقال حتى لو قال له هذه روايتي لكانت رواها
عني ولا اجيز لك لم يفرقه ذلك قال القاضي عياض وما قاله صحيح لا يتفق المظهر سواء
لا يمنع ان لا يحدث ما حدثه لعله ولا يريه في الحديث لا يوثق لانه قد حدثه
هو في لارج فيه ورد ابن الصلاح بان قال انما هذا كالشاهد ادركه في غير مجلس
الحديث فانه يثني عليه ان يشهد على شهادة ادلم ياذن له ولم يشهده على
شهادته قال وكذلك مما تساوت فيه الرواية والشهادة لان المعنى يقع بينهما فيه
وان افرقنا في غيره وقال القاضي عياض قياس من فاس الاذن في الحديث في هذا
الوجه وعنده على الاذن في الشهادة وعنده غير صحيح لان الشهادة على الشهادة لا تقع
الامع الاشهاد والاذن في كل حال الا اذا سمع اداهما عند الحاكم فنبه اختلاف
والحديث عن الصالح والفرقة لا يحتاج فيه الى اذن بانفاق هذا بكسر عليهم بحجة
في سلسلته لا فرق وايضا في الشهادة منقولة من الرواية في التزاجوه ثم عدا شيئا
مما عتقنا فيه وقول ورد في القول بالجراد كسبه استعزا الشاهد من قوله
شهادة فلا يكتفي اعلامه بل لا بد ان ياذن له ان يشهد على شهادة الا اذا سمع
يودي عند الحاكم كما تقدم وهو خطيب ما اذا سمع حديثا بالحديث حينئذ لا
يحتاج الى اذنه ان يروى عنه ولا ينعى منه اذا منعه وهذا كله في الرواية باعلام
الشيخ اما العلل اخبر الشيخ ان جماعة فاته بحجبه عليه ادع اسنادها بجزيرة
ابن الصلاح وحكاه القاضي عياض عن تحقيق اصحاب الاصول انهم لا يختلفون
في وجوب العلل

من السبع الوضعية بالكتاب

وبهم

وبعضه اجاز للمصنف له بالجزم في رواية فاحدة
يرويها او لسفر ارادة ورد ما يورد الوحاذه
ش القسم السابع من اقسام الاعداء النحل الوضعية بانك بان يروي الراوي بكتاب
يروي به عن مائة او مائة من النحل ان يروي به عن تلك الوضعية فروي الراوي بكتاب
من رواية جاد بن زيد بن ايوب قال قلت لشيخنا بن زياد ان فلانا اوصى لي بكتبة فاحدث
بها غنة قال نعم ثم قال لي بعد ذلك انك لا تعلم ان فلانا قال جاد وكان ابو قتادة قال
ادعوا لي الى ايوب ان كان حيا ولا تفرقوها وعلله القاضي عياض بان يذنها لونها
من الاذن وشبهها من العرض والمناولة قال وهو قريب من الغضب الذي قبله قال ابن
الصلاح وهذا ليعيد جادا وهو اما زله عالم او تنازل على ان اراد الراوي على سبيل الرواية
ذلك انه لا يصح تشبيهه بقسم الاعلام وقسم المناولة

من الثامن الوجاهة

ثم الوجاهة وتلك مصدر وحدة مولدا ليلطهر
تغاير المعنى وذاك ان جند خط من عاصرت او قبل عهد
ما لم يتحد به ولم يتجزأ نقل بخط وحزوت واحترز
ان لم يتوكل على الخط او جند عنه او ادرك قبل او خلفت

ش القسم الثامن من اقسام اعداء الحديث ونقله الوجاهة بكسر الواو وهي مصدر وكذا
لوجده قال المعافان ذكر بالانهر في ان الولد من فرغوا قوله وجاده فما جند من العلم
صحيحة من غير صحاح ولا اجازة ولا شاول من تنقيح العرب بين مصادرو وجد التميز بين
المعاني المختارة قال ابن الصلاح يعني قوله وجده صالته وجدنا او مطلوب وجدا وفي
الغضب موجزة وفي الغني وجدا وفي الحب وجدا قلت ولو وجد مصدران اخوان
لم يذكرهما وها جاد في الغضب وفي الغني والجدان بكسر الجيم حكاهما ابن الاثير
قال ابن سيده وهذا على قول الجهم من الواو وليس معنى من المعاني التي ذكرها مقتضا
على مصدر واحد الا يجب فان مصدره وجده بالفتح لا يفسد كما قال ابن سيده وكذلك
هو مصدر وجد بمعنى حزن قال الجوهر في وغيره واما المطلوب فله مصدران
وتحذف وجدان حكاهما صاحب المشارق واما في الصلابة وجدان ايضا كما

تقدم واما معنى الغضب فله مصاد وموجده وجده ووحد بالفتح ووحدان
 حكاهما ابن سيده واما معنى الفتي فله ايضا مصاد وادبعه **و**جده مثلث الرواي
 بوجه حكاه الجوهري وابن سيده وقرأ بالثلاثه في قوله تعالى سكنوا
 من حيث سكنتم من وجدكم وقول وداك اي الواحدة ان يجر خط من عاصره
 بليته او لم تلمه او لم تعاصره بكان فيك احاديث يرويها او غيرها ذلك مما لم
 تسعه منه ولم يرد عنك فلك ان تقول وجدت خط فلان فلان وسوق الاسناد
 والمثلث واما وجده فخطه وخطه ذلك هكذا او توينا خطه فان لم يتوينا خطه
 لم يجر من جزر العبارة بقوله يعني فلان او وجدت عنه او وجدت خط قبل ان خط
 فلان او قال لي فلان انه خط فلان او نطقت انه خط فلان او ذكر كاتبه انه فلان بن
 فلان ونحو ذلك من عبارات المنصه المستند في كونه خطه **قلت** هكذا مثل ابن
 الصلاح الواحد بما اذا لم يترك له اجازه من وجدته خطه وقد استعمل غير واحد من
 اهل الحديث الواحد مع الاجازة كقوله وجدت خط فلان واجازة لي ولذلك لم يدع
 القاضي عياض في الامام في مثال الواحد وانما اراد الشيخ ان يتكلم على الواحد الحكاية
 عن الاجازة هل هي مستند صحيح في الرواية او العمل واهل العلم
ص وكله منقطع والاول قد شيب وصلاته وقد شيبوا
 فيه من قال بهداه لشيء يعني ان وهم ان نفسه
 خذته وبغير ادى حديثا اخبرنا وردا
 وقيل في اهل العلم العظماء ليرتبه بالوجوب جبرما
 بعض المحققين وهو البطلان ولا يدرى الجواز نسوا
 اي ذلك ما حكى من الرواية بالاجازة منقطع سواء كان خط من وجده عنده ام لا
 ولكن الاول وهو ما اذا توينا خطه اخذت بما من الاتصال بقوله وجدت خط فلان
 وقد تسهل من ان ينقطع عن فلان في موضع الواحد قال ابن الصلاح وقد تيسر
 تيم اذا كان يخبرهم بمعناه من على ما سبق في نوع التدليس يقول ان نفسه
 اي نفس من وجدته خطه خذته وبجازف بعضهم قالوا في الواحدة شح
 وانه وانتم ذلك على ما قلنا قال القاضي عياض لا اعلم من يتكلم به احدا من المتكلمين

علاوة

بعد ثبوتها ولا من بعد معد المستند انتهى هذا الحديث الرواية بالوحدة
 واما العمل بها فقال القاضي عياض اختلف اهل الحديث والله والاصل في
 مع اتفاقهم على منع النقل والرواية به فنعلم الحديثين والفتا من المالك وغيرهم
 لا يرون العمل به قال وحكي عن الشافعي جواز العمل به وقالت به طائفة من نظار
 اصحابه قال وهو الذي نفعه الجوزي واختاره غير من ارباب التحقيق قال
 ابن الصلاح فخط بعض المحققين من اصحابه في اصول الفتنة وجوب العمل به عند حصول
 الفتنة وقال لا غرض مادكرناه على حمله الحديثين لاوه قال ابن الصلاح وما قطع به
 هو الذي لا يتجه غير في الاعصار المتأخر وقال النووي هذا هو الصحيح
ص وان ترك بغير خطه فقل قال ونحوها وان لم يحصل
 بالنسخة الوثوق في نسختي **و** الجوزي عرجى حله للقطر
ش اذا اردت نقل شيء من كتاب مصنف فان كانت النسخة خط المصنف ووثقت
 بانه خطه نقل وجدت خط فلان واحكم كلامه كما تقدم وان كانت خط المصنف
 فان وثقت بصحة النسخة بان قالها المصنف وثقت غير بالاصل او بدع مقابل على
 ما تقدم نقل قال فلان او ذكر فلان ونحو ذلك من الفاظ الجزم وان لم يبق بصحة
 النسخة نقل بغير عن فلان او وجدت في نسخ من الكتاب اللباني ونحو ذلك مما لا
 يتشبه الجزم لـ ابن كان في المطالع عالما فظان عني لا يخفى عليه في الغالب
 مواضع الاستقاط والسقوط وما احيل عن جهة من غيرها رجوا ان يجوز له اطلاق
 اللفظ الجازم فيما حكى من ذلك قال والى هذا فيما احب استرح كثير من المصنفين
 فيما نقلوه من كتب الناس والعلم عنده تعالى

ص كتاب الحديث وضبطه

ش واختلفت الصحابة والاتباع في كيفية الحديث والاجماع
 على الجواز بعدهم بالجزم **و** قوله اكثروا كتب السهلي
ش اختلفت الصحابة والتابعين في كونه اربع وان يسعد وزيدون
 ثابت وابو موسى وابو عبد الله والذين من اصحابه والقائمين قولهم صلى الله عليه وسلم
 لا تكثروا عني شيئا الا القرآن ومن كتب عني شيئا غير القرآن فليحرقه اخرجه مسلم من حديث

تقدم واما معنى الغضب فله مصادر **مَوْجِدَةٌ** وَجَدَهُ وَوَجَدَ الغضب وَوَجَدَان
 حكاها ابن سيدة واما معنى الغنى فله ايضا مصادر **رَابِعَةٌ** وَجَدَ مثلث الواو
 يَوْجِدُهُ حكاها الجوهري وابن سيدة وقرى بالثلاثة في قوله تعالى اسكنوهن
 من حيث سكنتم من وجدكم وقول دك اي والوادة ان وجد غط من عاصرت
 البيت اول ثلثة او لم تعاصره باكان فذلك احاديث يوردها او غير ذلك مما لم
 تسعه منه ولم يخرج فكذلك ان تقول وجدت غطاء فلان في ثلثة وتسوق الاستاد
 والمثلث او ما وجد غطاء وخودك هكذا ادوات في ثلثة لم يتوابع خطه
 فليعتبر من حزم العبارة بقوله يعني من فلان او وجدت عنه او وجدت غطاء في ثلثة
 فلان او قال في ثلثة غطاء فلان ونظمت انه خط فلان ارد كر كانه انه فلان من
 فلان وخود ذلك من العبارات المفهومة المستند في كونه خطه **قلت** هكذا استل من
 الصلاح الوادة بالعلم كذا اجازة من وجد ذلك خطه وقد استعمل غير واحد من
 اهل الحديث الوادة مع الاجازة كقوله وجدت خط فلان واجازة في ولد كذا يدرك
 القاصي عاشر في الاملاء في مثال الوادة وانما اراد الشيخ ان يتكلم على الوادة الحالية
 عن الاجازة هو مستند صحيح في الرواية او العمل وانه اعلم
ص ركن منقطع والاول قد شيب وصلابة قد شيبوا
 في بعض قال وهذا لم يثبت ان اوصه ان نفسه
 شذبه وبعيد ادى حديثا اخبرنا وروا
 وقيل العارن المعطاة ليرى به الواجب حيزما
 بعض المحققين وهو الاصح ولا زاد ريس الجواز فسوا
ص اي ذلك يتأخر من الرواية بالوادة منقطع سواء توابع خط من وجد عنه ام لا
 ولكن الاول وهو ما ادوات في ثلثة خطه اخذوا من الاتصال بقوله وجدت خط فلان
 وقد تسهل من ثلثة بلطف من فلان في موضع الوادة قال ابن الصلاح وقد تيسر
 فتح اذا كان غيرهم جماعة من علمي سابق في نوع التدليس بقوله ان نفسه
 اي نفس من وجد ذلك خطه حديثه جازف بعضهم فاطلق في الوادة شذبه
 وانه وانقد ذلك على فاعل قال القاصي عاشر لا علم من يتكلم به احراز النقل في

لقد

بعد ثلثة راية ولا من بعد ثلثة معناه المستند انتهى هذا الحكم في الرواية بالوادة
 واما العمل بها فقال القاصي عاشر اختلف ابي الحديث والفتنة والاصول في
 مع اتفاقهم على منع النقل والرواية به فغلب الحديث والفتنة من المالك وغيرهم
 لا يرون العمل قال دك عن المشافعي حوازي العمل وقالت به طائفة من نظار
 اصحابه قال وهو الذي نصره الجوزي واختاره غير من ارباب المختصين قال
 ابن الصلاح قطع بعض المحققين من اصحابه في اصول الفتنة بوجوب العمل عند حصول
 الفتنة وقال لغرض من اذ كان على جمل الحديث في ثلثة قال ابن الصلاح وما قطع
 هو الذي لا يتجه غير من في اعصار المتأخر وقال النووي هذا هو الصحيح
ص وان تكرير خطه فقل قال وخوها وان لم يحصل
 بالنسخة الوثوق قل سلفي والخزمي جرحه للفظ
ش اذا اردت نقل شي من كتاب مصنف فان كانت النسخة خط المصنف وثقت
 بانه خطه فقل وجدت خط فلان واحكم كلامه كما تقدم وان كانت خط المصنف
 فان وثقت بصحة النسخة بان تأملها المصنف او تده غير بالاصل او بغير مقابل على
 ما تقدم فقل قال فلان ارد كر فلان وخود ذلك من الفاظ الجزم وان لم يبق بصحة
 النسخة فقل يعني من فلان او وجدت في نسخ من الكتاب الدلالي وخود ذلك كما لا
 يشك الجزم في ابن فان كان المطالع عالما فطاع بحيث لا يخفى عليه في الغالب
 مواضع الاسقاط والسقط وما حمل عن جهة من غيرها رجوا ان يجوز له اطلاق
 اللفظ الجازم فيما عكس من ذلك قال الى هذا فيما احب استروح كثير من المسلمين
 فيما نقلوه من كتب الناس والعلم عندنا تعالى

ص كتاب الحديث وَصُطَه

واختلف القاصي والاتب في كنه الحديث والاجماع
 على الجواز بعد فهم بالجزم لقوله انكروا وكنت السهبي
ش اختلاف اصحابه والمؤيد في كنه الحديث كنهه اربع وابن مسعود وزيد بن
 ثابت وابو موسى وابو سعيد الخدري واخرون من اصحابه والقاصي من قوله صلى الله عليه وسلم
 لا تكلموا عني شيئا الا القرآن ومن كتب عني شيئا غير القرآن فليحرقه اخرجه مسلم من حديث

على سعيد وجوزة او فعله جامع من الصغايه منهم عمر وعلى وابنه الحسن وعبد الله بن عمر
 ابن العاصي واثنى وجار وابن عباس وابن عمر ايضا والحسن وعطاء وسعيد بن جبير
 وعمر بن عبد العزيز وحكامه القاضي عياض عن اكثر الصحابة والتابعين في كسبه
 اجمع المسلمون على جوازها وزال ذلك الخلاف وما يبدل على الجواز فيكون على ما
 في الحديث الصحيح اكثر الاشياء شاه وروى ابو داود عن حديث عبد الله بن
 عمر قال كنت اكتب كل شيء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الحديث
 وفيه انه ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال له اكتب وفي صحيح الطائري من حديث
 علي بن هرون قال ليس احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اكثر حديثا عنه مني الا ما
 كان من عبد الله بن عمر فانه كان يكتب ولا اكتب وهذا الحديث بيان ما المراد بقولي
 وكنت السهمي اريد عبد الله بن عمر والسهمي وهذا الاستدلال من الروايد على ان الصلاح
 مما لم يمتنع من كلامه وقد ذكر ابن عبد البر في كتاب بيان اداب العلماء ما يبرهن
 كان يكتب قال والروايد الاولى اصح وتختلف في الجواب عن حديث علي سعيد
 والجمع بينه وبين احاديث الاذن في الكتابة فقبل ان النبي مسحوها وكان النبي
 في اول الامر يخوف اختلافه بالقرآن فلما اذن فيه وجمع بعضهم بينهما
 بان النبي في حق من وثق بحفظه وخيف اكمال على خطه اذا كتبوا الاذن في حق من
 لا يوثق بحفظه كما في شاه المذكور وحمل بعضهم النبي على كتابة الحديث مع القرآن
 في صحيفه واحدة لانهم كانوا يصحون تاديل الابه قرنا كتبوه معه فنهوا عن ذلك
 لحوف الاشتباه والله اعلم

ص ويصفي عمار ما يستعمل وشكلا يشكلا لاما يتقهر
 وقيل كل الذي يتبادر واكد ملتبس الاسماء
 وليكن في الاصل المتأخر في تطبيع الحروف فلو انفع
 ش ينبغي لطايب العاصم كتابه بالنقط والشكل لوديه كما حقه فقد رويها
 عن الادريج قال العجوز الكاتب قال ابن خلد هذا الحديث والصواب
 الاجماع وهو النقط ان بين الناس من يلبس بالخط والخط بالشكل فيقال لعل
 ثم اخطوا اهل يمتنع على ضبط الشكل وينقطه هو وغيره فقال علي بن ابراهيم العلاءي

في

في كتاب سمات الخط وروى انه اهل العلم كرهون الاجماع والاعراب الا
 في الملتبس وقال القاضي عياض النقط والشكل متعين فيما يشكك ويثبتته وقال
 ابن خلد قال الصانع انما النقط فلا بد منه لانه لا تضبط الاشياء المشككة الا به
 وقالوا انما يشكك لما يشكك ولا حاجة للشكل مع عدم الاشكال قال وقال اخرون
 الاول ان يشكك الجميع قال القاضي عياض وهذا هو الصواب لاسيما للمبتدئ وغير
 المتبحر في العلم لانه لا يميز ما يشكك مما لا يشكك والصواب وجه الاعراب للكل من
 خطابه وقولي كله بخلافه لاضافة اي وقيل ينبغي شكك له وقولي لذي اليد ليس
 بعيد معني انه يشكك المستقيم فقط وانما هو كالتعليق لئلا يقول يشكك لكل لاجل المتكلم
 فهو مشكك عليه وما عاين ان الشيء غير مشكك بوضوحه وهو في الحقيقة مما لا يحتاج الى
 الضبط ووقع بين العلماء خلاف في مسائل مرتبه على اعراب الحديث دكا
 الجنين دكا انه فاستدل به الجمهور كالشافعية والمالكية وغيرهم على انه لا يجب دكا
 الجنين بما عاين ان قوله دكا انه مرفوع وهو المشهور في الرواية وروح الحنفية
 التمس على التشبيه اي يدرك ما دكا انه لو لم يكن الا دكا في التي يرتكب الاحتجاج
 بها على الاعراب ثم انه لا ينبغي الاعتناء بضبط ما يلبس من الامكان قال ابو اسحق الفيزي
 اول الاشياء بالضبط سيما الناس لانه لا بد من التباس والابقاء ولا بد من شيء يبدل
 عليه وقد روي عن الصافي ابن عبد الله بن ادريس قال سأل احدني شيعة حديث الجوزاء
 السدي عن الحسن بن علي كنت سمعت جرد من ليلا اخطب يعني بقرى الجوزاء الجهم
 والراي واما صورته ضبط الشكل فقال القاضي عياض جرى رسم المشايخ واهل الضبط
 في الحروف المشككة والحركات المشبهة اذا ضبطت وصحت ان رسم ذلك الحرف
 المشكك مفردا في حاشية الكتاب فانه الحرف باهاله او نقطه وعلل ذلك بان الانفراد
 يرفع اشكال الالتباس بضبط ما فوته وتحت من السطور لاسيما مع دقة الكتاب وضبط
 الاسطر وذكر ان الصلاح فهو ولا يتعرض لقطع حروف الكلمة المشككة التي تكون في
 هامش الكتاب وقد رايته غير واحد من اهل الضبط يفعلوه وهو حسن وقايدته انه يظهر
 شكل الحرف بكتابة مفردة لبعض الحروف كالواو والياء المتناهية من تحت بخلاف ما ظهر
 ككتب الكلمة كلها والحرف المذكورة اولها او وسطها واهل الاعراب قال ابن ديم العبداني
 ومن عاده المتعين ان يبالغوا في ايضاح الشكل فيفرون الحروف الكلمة في الحاشية

(الكتاب)

ويضبط بها حرفا حرفا

ص ويكتب الخط الدقيق الالف لصيق ريق اول رخال فلا
 وشرا التعليق والشت كما في شرا القراءة اذا اما هذا
ش كره الخط الدقيق لانه لا يتفق به من نظر وضعف وربما ضعف نظرا كما به بعد ذلك
 فلا يتفق به كما قال احمد بن حنبل لان اخيه حنبل بن ابي اسحق وراه يكتب خطا دقيقا اوج
 ما ترون اليه عن ذلك وهو اذا كان غير عدد رنان كان ثم عذر اقص الورق والرق الذي
 يكتب فيه او كان رحالا في طلب العلم ويحمل كعبه معه تكون خفيفه يحمل فلا يكره ذلك
 ويسحب له ختم الخط ويجو به ذوق المستر والتعليق وقد ذكر ابن قتيبة ان عمر بن الخطاب
 قال شر افكنا في الشق وشرا القراءة المهدومة واجود الخط ايته انتهى والمشق سرعة
 الكتابة تاله الجوهري وذكر ابن قتيبة ايضا عن ابي وهيب بن العباس قال وزن الخط وزن
 القراءة اجود القراءة ايته واجود الخط ايته وقول وشرا الشق المجهي اي وشرا الخط
 وقول هدر هو بالالف المجهي والمهدومة السرعة في القراءة تاله الجوهري
ص وينطق المهل لا الجاسفلة او كتب ذاك الحرف تحت مثالا
ش او نونه ثلاثة اقول **ش** والبعض ينطق السين صفا قالوا
ش وبعضهم يحذف فوق المهل **ش** وبعضهم كالمسحوت فيحذف
ش هذا بيان كيفية ضبط الحرف المهل قال القاضي عياض وكما ناس ينطق ما ينطق
 للبيان كذلك ناس يبين المهل ثم ذكر علامات تضبط بها الحرف المهل قال
 ابن الصلاح وسبيل الناس في ضبطها تختلف فمنهم من قلب النقط الذي فوق الهمزة
 تحت ما يشاكلها من الهمزات فينطق تحت الراء والصاد والبا والعين وغيرها
 من الهمزات وتختلف في كيفية نقط السين المهل من تحت فتبيل هو كصورة النقطتين
 فوق وذكر بعضهم ان شكلها مختلف فجعل النقط فوق المعى كالانثى وتحت المله
 مبسوطة صفا وهو الماهل بقول والبعض نقط السين صفا قالوا وقول لا الجاهواستقفا
 لبعض الخروص المهل ما ينطق تحت وهو الجاه ولا يستعملها ابن الصلاح شيئا للقاضي
 عياض ولا يدرى استعملها الا لا يفعل ذلك لاشتبهت بالهمز فلا يدخلها هذا الحرف
 في عموم هذه العلامة المهل والعلامة الثانية للحرف المهل ان يكتب ذاك الحرف
 المهل بعينه منفرجا تحت الحرف الذي يشار الى احواله فيجعل تحت الحرف المهل

استمر

كامر هذه صغيره وكما تحت الدال والهاء والهمزة قال القاضي عياض
 وهو على بعض اهل الشرق قال اندلس والى هذا اشرت بقول او كتب ذاك الحرف
 تحت وهو خير لئلا يحدود تقديره وعلامة كتب ذاك الحرف والعلامة الثالثة
 ان يجعل فوق الحرف المهل صورة هلاك كلفه النظم مبيحة على انما قال
 ابن الصلاح ان هذه العلامات الثلاث شايعة معروفة والعلامة الرابعة تجعل
 فوق المهل خط صغير قال ابن الصلاح وذلك موجود في كثير من الكتب المندرة ويظهر
 له كثيرون **قلت** وسعت بعض اهل الحديث فتح الراس من رضوان فنقلت في ذلك
 فقال لسير لهر رضوان بالكسر فنقلت اناسي بالمصدر وهو بالكسر قال وحيد خط
 فلان بالفتح وسمي لا يحضري ذكره لان ثراي وجدت بعد ذلك في بعض الكتب القديمة
 هكذا الاسم وفوقه فتحة فاعلمت الكتاب فاداهو خط فوق الحرف المهل خط صغيرا
 فعرفت انه علامة الاحمال لا الفتح وان الذي قاله بالفتح من فاهنا اتي من ذكر القاضي
 عياض عن بعض اهل الشرق انه يعلم فوق الحرف المهل بخط صغير يشبه الهمز وذكر
 الجوهري وان سبيله ان الهمزة فانه اعلم والعلامة الخامسة ان يجعل
 تحت الحرف المهل مثل الهمزة حكاه ابن الصلاح عن بعض الكتب القديمة وذكر
 القاضي عياض ان منهم من يقتصر على مثال الهمز تحت الحرف المهل
ص وان اتي برمز او رمز او مراداه واختير ان لا يرمز
ش جرت عادة اهل الحديث اذا سمعوا الكتاب من طريق ان يبينوا اختلاف الروايات
 ان اختلفت على ما سبيل في بيانهم وبنوا عند كل نقط كل رواية من اسم راجعا ما سمع
 كاملا وما واول او اذ وقع للكتابر ما يرمز بدل عليه حرف او حرفين من اسمها كما فعل
 البوليني فلا يابس والافهم ذكره ملا في غير من المجلد في فهم مراده
ص وينبغي للداره فضلا وارتقى اعطاه الخليل حق عرضا
ش ينبغي ان يجعل من كل حديثين داره صورة تتصل بين الحديثين وتبين بينهما
 وقد روي عن اخيه من رواه ابنه الزاهد ان كتاب ابيه كان هكذا وحكي ذلك ايضا
 عن احمد والحري وان جري واسبق الخطيب ان تكون الدارات غفلا فاداعا
 تكل حديث يرفع من موضعه بنقط في الدارة التي تليه نقطة وتخط في وسطها

3

الخط

خطا قال وقد كان بعض اهل العلم لا يعيد من سمعه الا بما كان كذلك اذ في معناه
ص وكرهوا فصل مضاف اسم الله منه بسطران ثانياً قالوا
ش ويكره ان يوصل في الخط بين ما اضيف اليه اسم الله تعالى وبين اسم الله في مثل
 عباده من فلان او عبداً من فلان وغير ذلك من الالفاظ فكيف عبيد في آخر سطر
 ويكتب في السطر الاخر اسم الله تعالى وفيه التسبب هكذا ذكر ان الصلاح انه مكره
 في كل كلام الخطيب منه فانه روي في الجامع عن علي بن عبد الله بن بطه انه قال
 هذا كل غلط فيجب على الكاتب ان يتوهمه ويتأمل ويحفظ منه قال الخطيب
 وهذا الذي ذكره ابو عبد الله صحيح يجب اجتنابه فعمل هذا عمل الكراهة في النظم
 وفي كلام ابن الصلاح على التحريم وجعله صاحب الاقتراح ايضاً من الادب لامن
 باب الوجوب قال الخطيب وما كرهه ايضاً ان يكتب قال رسول في آخر السطر
 ويكتب في اول السطر الذي يليه اسم الله صلى الله عليه وسلم فينبغي الحفظ من ذلك قلت
 ولا يختم المنع او الكراهة باسم الله تعالى بل المحل كذلك في اسم النبي صلى الله عليه وسلم
 والعصاة ايضاً قال لوقيل يا ابن الصلاح عليه وسلم كما في رواية قال ابن صفيه في النار
 عروبة الزبير بن العوام رضي الله عنه وغرد ذلك فلا يجوز ان يكتب ساباً او قاتل في
 سطر وما بعد ذلك في سطر اخر وفيه ان يختص ايضاً ما يستحب ولو وقع ذلك
 في غير المضاف والمضاف اليه لقوله في حديث شارب الخمر الذي اتي به النبي صلى الله عليه وسلم
 وموتى فقال عروبة عنده اخذ له ما ذكرنا في رواية في فلا ينبغي ان يكتب فقال في آخر
 سطر وعروبة بعده في اول السطر الذي يليه اما ادلم بكر في شيء من ذلك بعد اسم الله
 تعالى او اسم غيره او اسم العاصي ما يقيه بان يكون الاسم آخر الكتاب او آخر الحديث فيجوز
 ذلك او يكون بعده في كلام لا غير مثله فلا بأس بالفصل نحو قوله في آخر الحديث
 سبحان الله العظيم فانه اذا فصل بين المضاف والمضاف اليه كان اول السطر المفعول
 ولا مانع في ذلك ومعهما في سطر واحد اول والله اعلم
م واكتب تسابيحاً والتسليمات مع الصلوة للذي تعظمها
 وان يكن استغفاراً لاصل التذكار خوفاً في سطر الصلوة الحمد
 وتكبيره بالرواية من نطقه كما روي وحكاية

والغبري

والغبري وان المديوني يسبأ لها لا لجمال وعاد اعوضا
 واجتنب الرمن لها والحدونا متفصلة او سلاسلها
 ينبغي ان يحافظ على كتب الشافعية تعالى عدد ذكر اسم رسول وتبارك وتعالى
 وغرد ذلك وكذلك كراه الصلوة والتسليم على النبي صلى الله عليه وسلم عند ذكره والاسباب
 من تكرار ذلك فاجمع عظيم وقد قيل في قوله صلى الله عليه وسلم اولى الناس الكرم على صلاة
 اسم اهل الحديث وذلك لكن ما يتكرر ذكره في الرواية فيقولون عليه فان كان الشافعية الصلوة
 والتسليم ثانياً في اصل سمعه او اصل الشئ فواضح وان لم يكن في الاصل فلا تعدي به ايضاً
 بل لفظ به ويكتبه وذلك لانه شافعي وما يجنبه لا يكرهه وروى انما ما وجد في خط احمد
 ابن حنبل من اغفال الصلوة والتسليم فقال الخطيب قد خالفه غيره من الائمة المتقدمين
 قال ابن الصلاح لعل سببه انه كان يروي الحديث في ذلك بالرواية وعز عليه اتصالها
 في جميع من غفرت من الروايات قال الخطيب وبلغني انه كان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
 نطقاً لا خطأ وقد قال ابن تيمية العبد المذنب احمد قال في الاقتراح والذي قيل اليه
 ان يجمع الاصول والروايات وقال اذكر الصلوة لفظاً من غير ان تكون في الاصل فينبغي
 ان يحكيها قريته تعالى ذلك من كبره ورفع راسه عن النظر في الكتاب وسوى بقوله انه
 هو المصلح لا خافاً من غيره وقال عبده بن سنان سمعت عباس الغبري يقول الذي
 يقول انما تقرأ الصلوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل حديث سمعته وروى جملتها
 تنبيه الكتاب في كل حديث حتى ترجع اليه قال النووي وكذا النووي والترمذي في الصلاة
 والعلم واسرار الاخبار ويكره ان يرمي للصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم في الخط ما يقتصر
 من ذلك غير من غرد ذلك من كتب صلواته ويشير بذلك الى الصلوة والتسليم ويكره
 حذف واحد من الصلوة او التسليم والالتصاف على اعيانها كما يفعل الخطيب فان في
 خطه لا اقتصار على الصلوة فقط شاهدته بخطه كذلك كتاب الموهب وليس يري في نقد
 قال حمزة المكي في كتابه كتب عند ذكر النبي صلى الله عليه وسلم في كل كتاب لم يزل يرايت
 النبي صلى الله عليه وسلم في المنابر فقال لما ذكرنا في الصلاة عليه في كتابنا كتبت
 بعد ذلك صلى الله عليه وسلم
القبالة
 شر عليه العرش بالاصل ولو اجازة او اصل الصلح او

الغبري

وكأنه خفت حركة الحروف والشعور أما كنيته كما به ما سقط من الكتاب فلا ينبغي
 أن يكتب من السطور ولا يضيفها ويفس ما يقرأ خصوصا أن كانت السطور وضيفة
 سلاصة والاول أن يكتب في الحاشية ثم الساقط لا يقرأ أما أن يكون سقط من وسط
 السطر أو من آخره فإن كان من وسط السطر فخرج له إلى جهة اليمين وسيبقى صفه
 الخرج له لا احتالنا ليطرأ به بقية السطر سقط آخر فخرج له إلى جهة اليسار فلو
 خرج للادول إلى اليسار ثم ظهر في السطر سقط آخر فخرج له إلى اليسار أيضا انتهى
 موضع هذا السقط بموضع هذا السقط وان خرج الثاني إلى اليمين فقابل طرفا الخرجين
 ورعا التناظر قرب السقطين فيظهر أن ذلك ضرب على ما بينهما على ما سبق في الصفحة
 القرب وأن كان الذي سقط محله بعد تمام السطر فقال القاصي عما مضى لا وجه لا
 أن خرج له إلى جهة الشمال لقرب الخرج من الخرج وسرعته لحاظا بالنظر به ولأنه آمن
 تقصير يثبت بعده فلا وجه للخروج إلى اليمين وتبعه ابن الصلاح على ذلك شعرا أن
 صاق ما بعد آخر السطر لقرب الكتابة من طرف الورق ولصيقه بالتحديد بأن يكون
 السقط في الصفحة اليمنى فلا بأس جديده بالخرج إلى جهة اليمين وقد رأيت ذلك
 في خط غير واحد من أهل العلم ثم الأول أن يكتب الساقط صاعدا فوق ما على الورقة
 من جهة كما كان يخرج الساقط اليمين أو الشمال لاحتمال حدوث سقط آخر
 فيكتب إلى أسفل فلو كتب الأول إلى أسفل لم يجد للسقط الثاني موضعا بقا به
 بالحاشية خلافا وهذا معنى قولي ولكن لغير ذلك الأول أن يبتدى السطور من أعلى
 إلى أسفل فإن كان الخرج في جهة اليمين انتهت الكتابة إلى جهة باطن الورقة وان
 كان في جهة الشمال انتهت الكتابة إلى طرف الورقة وذلك لا الساقط لا يقرأ
 على السطر والسطرين ولكن فلو كتب الساقط من أسفل لربما خرج السطر ولم
 الساقط ولا يجد له موضعا يحمله إلا انتقال إلى موضع آخر فخرج أرقام اتصال
 وهو ما إذا كتب الساقط لنوع فإن كانت الكتابة إلى أسفل بأن يكون ذلك
 في السقط الثاني أو ثالثا ولا يخرج إلى أسفل فيمكن الجال فيكون انتها الكتابة
 في الجانب اليمين إلى طرف الورقة وفي الجانب اليسار إلى باطن الورقة وهذا معنى
 قولي والسطور على أي ولكن السطور على قولي خشن هو فعل ما مضى يضم السين

أي

أي لخشن هذا الفعل بمنفعه وأما صفه الخرج للساقط فقال القاصي عما مضى
 أحسن وجوها ما استمر عليه العمل عندنا من كتابه خط بموضع النقص صاعدا
 إلى تحت السطر الذي فوقه ثم يعطف الخرج إلى جهة الخرج في الحاشية انعطافا
 يشير إليه وقال ابن الصلاح أن الخارجه الكنيته وقال ابن خلا أوجه أن
 خرج من موضعه حتى يطو به طرف الحرف المتبادر من ذلك الساقط في الحاشية
 وهذا معنى قولي وقيل صل لخط قال القاصي عما مضى وهذا بيان لكنه تصحيم
 الكتاب وتسويده لا سيما أن كثرت الالتفات والنقص وقال ابن الصلاح أيضا
 هذا غير مرضي قلت فإن لم يكن الحق قبالة موضع السقوط بأن لا يكون ما يقابله
 خاليا وكتب الحق بموضع آخر فيعين جديده جمل الخط الأول الحق وأكتب قبالة
 موضع السقوط يتلوه كذا وكذا في الموضع الثاني ولخود ذلك لزوال البس وقرأت
 في خط غير واحد ممن يعتد اتصال الخط إذا بعد الحق عن مقابل موضع النقص
 وهو جديده حسن ثم إذا انتهت كتابة الساقط كتب بعده مع قال القاصي عما مضى
 وبعضهم يكتب الخرج بعد التصحيح ورج وقال ابن خلا أن لا جود أن يكتب في الطرف
 الثاني في حرف واحد مما يتصل به الدفتر ليدل أن الكلام قد استقر وهذا معنى قولي
 كذا قاله لم يسقط أي لم يبق في الأصل لم يسقط ما قبلها وهذا أحكام القاصي
 عما مضى عن اختيار بعض أهل الصغرة من أهل المغرب أيضا قال وليس عدي اختيارهم
 قريب كقوله قد بقي في الكلام مكرره مرتين وثلاثا لم يصح نادرا بالحرف لم نأمن
 أن نوافق ما يتكرر حقيقة أو شكل من يؤجب ارتباطا بزيادة أشكال قال ابن
 الصلاح وليس ذلك بمعي قال القاصي عما مضى وبعضهم يكتب انتهى الحق تاء والصواب
 التصحيح وهذا خطأ بالخرج الساقط أما ما يكتب في حاشية الكتاب من غير الأصل
 من شرح أو تنبيه على غلط واختلاف روايه أو نحوه أو نحو ذلك فالاول أن يخرج له على
 نفس الكلمة التي من أجلها كتبت الحاشية لا ينز الكنية وقال القاصي عما مضى أن يخرج
 إليه فإن ذلك يدخل للبس وتجب من الأصل قال ولا يخرج إلا ما هو من نفس الأصل
 لكن ربما جعل على الحرف كما فعله أبو التصحيح ليدل عليه وسيأتي بيان السبب في التصحيح
 بعده قال ابن الصلاح الخرج أدنى وأول أي من وسط الكلمة كما تقدم

ص التجميع والتبريق وهو التفتيق

وكذا ص على المقترض للشك ان غلاما معي ارتفعي
ومرضوا تضيق اصادا تدنو الذي فتح روكا لستد
وضيقوا في القطع والارسل وبعث في العصر الحوالي
يكث صاد عند عيشه لاسا وهم تضيقا كذاك اذ ما
في تفتيق التفتيق بصرهم والهايين من نفهم
ش التفتيق هو كايه على الحرف الذي يشار اليه والتفتيق هو كايه
صون من هذا فان الحرف الذي يشار اليه يرفضه ووجدت عن طبع القاسم الانلي
واسمه ابرهمن عن محمد بن زكريا قال كان شيوخنا من اهل الادب زينة الامام القاضي
عياض شيوخنا من اهل المغرب يتعاملون ان الحرف اذا كتب عليه ص ان زينة علامته
لحمت الحرف فوضع حرف كامل على حرف صحيح واذا كان عليه صاد ممدوده فدون
حكا ان علامته ان الحرف سقما فوضع عليه حرف غير تام ليدل نفس الحرف على اختلاف
الحرف قال ويسمي ذلك الحرف ايضا صبه ان الحرف مقتله لا يفتح لزم ان كان
الضبط مقتله قال ابن الصلاح ولاضا التفتيق الضبط التي جعل على كسر او خلل
فاستعملها اسمها قلت هذا بعيد لان ضبة التفتيق جعلت للجبر وهذا ليست
حاجه والماضي علامه لكون الرواية هكذا ولما في وجهها في علامه لحة ورود هاللا
يقول الراوي الفاضل غلط فصحها وقد ياتي بعد ذلك من يظلم وجه ذلك وقد يغير
بعض المتأخرين بما الصواب ابتاده وقد نبه على ما ذكرته القاضي عياض وبعده عليه ابن
الصلاح ايضا واعلم ولا يصح الا على ما هو مرصه للشك في الحلات وقد صرح رواية عني
ليعلم انه لم يفتقر عنه وانه قد ضبط وهم على الوجه والماضي من طريق الرواية وهو
من جهة المعنى او اللفظ او الخط بان يكون غير جائز في العربية او شاذ او معصفا
او ثار واما ان شبه ذلك بكون عاده اهل التفتيق قال القاضي عياض ان يفتقر على
اوله مثل الصاد ولا يلزم بالكله ليعلم عليها ايلا يظن ضربا قال ويسمونه ضنه ويصوب
تم ايضا قال ابن الصلاح ومن مواضع التفتيق ان يفتح في الاسناد ارسال وانظروا
عادتهم تضيق موضع ارسال والانتظام قال ويوجه في بعض الاصول

التدوير

القدمه في الاسناد الذي يفتح فيه جماعة معطونه اسماهم بعضها على بعض علامه شبه
الضبط فيما بين اسماهم فتوه من اخبره له الفاضل وليست لحنه وكان علامه وصل
فيها بينهما اثبتت تاكيدا للفظ خزانة من يجعل عن مكان الواو والهم عند استعمال
قاله ان بعضهم ربما اختصر علامه التفتيق فحذف صورها وشبهه صور التفتيق
والفتنة من خيرا اوتيه الانسان **ص الكشط والحج والفرط**
واما يزيد في الكتاب بيزيد كسطا وحج او يفرط اجود
وصلة الحروف خطأ أولا مع عنقه اذ كتب لايم الى
او نصف داره والا صفره في كل جانب وعلم سطر
سطرا اذا كثرت سطورها والا وان حرف اتي تكسيرا
فاتي ما اول سطر ثوما اخر سطر ثوما تقدما
او استحق قولان بالرفق اذ هو ص او نحو هذا فان

ش الما تدمر الحاق الساقط ناسب تعتيبه باطل الزايد نادا وقع في الكتاب
شي تايه ليس منه ناته سقته انا بالخط وهو الحك واما بالحج بان يكون الكتاب في لوح
اروق او ورق فصيل جلا في حال طراوة المكتوب وقد روي عن بخنود
انه كان رما كتب الشيم لعمته واما بالفرط عليه قال ابن الصلاح والفرط
خبر من الحك والحج وروينا عن محمد بن خلاد الرامهرمي قال قال
احسانا الحك نمه ووجود الضرب ان لا يفتقر الحرف المضرب على
الخط من فوقه خطا جديا ينادي على ابطاله وبقا من تحت ما حفظ
عليه وقد اثبتت عن ابي عن القاضي عياض قال سمعت ابا نصر سنان بن
العاصي الاسدي يخبر عن بعض شيوخه انه كان يقول كان الشيوخ يكرهون
حضور السكين مجلس السماع حتى لا يشوشوا لانها يشوشون رما
في روايه اخرى وقد يجمع الكتاب مع اخرى على شيء اخر يكون ما
روايه هذا صحيحا في روايه الاخرى يحتاج الى الحاقه بعد ان يشروها واد
خط عليه واقفه من روايه الاول ومع عند الاخرى علامه الاخر
عليه بصحة انتهى وقد اختلفت في كيفية الضرب على خمسة اقوال الاولها

تقدم من قبل عن الراهب مزي وحكا القافعي عياض عن الاكبرين قال لكن يكون
 الخط مختلطاً بالحركات المعزوب عليها وهو الذي يسمى الضرب والشق والفتحة
 الثاني ان لاحظ الضرب باو ابل الحركات بل يكون فيها منفصلاً عنها لكنه
 يعطف طرف الخط على اول المبطل واخر حكا القافعي عياض عن بعضهم واليه
 الاشارة بقولي اولاً لم يعطه اي اولاً يقبله بالحروف بل اعطيه عليها من الطرفين
 انساب الضرب في هذا القول هكذا **والقول الثالث** ان يكتب في اول
 الزايد الاخر الى قال القافعي عياض يشل هذا يصح في بعض الروايات
 وسقط من بعض من حديث او كلام قال وقد يكتفي في متاعها بعلامه من تحت
 له فقط او باثبات لاو في هذا القول الاشارة بقولي او يكتب ثم الى وهو
 مصدر واخر منصوب على نزع الحافض اي يعود الزايد بالحكيه او نحو او الضرب
 او يكتب كما مثلاً البطل في هذا القول هكذا **والقول الرابع** ان يحرق
 في اول الكلام الزايد يسمت دافه وعلى اخر يسمت داره واليه الاشارة بقولي
 او يسمت داره اي اوله واخره والفاثمه منصوب عطفاً على عمل المضاف اليه
 كالمثال ذلك على هذا القولك **والقول الخامس** ان يكتب في اول الزايد دافه
 (صغير) وذلك في اخرها حكا القافعي عياض عن بعض الاشياخ المحققين الكثير
 وبسببها مفرقاً بين اهل الحساب وتعتاها فلو موضعاً من عدد ذلك هنا
 يشع غلوماً بينهما صح واليه الاشارة بقولي والاصغره مثال ذلك هو قول
 وعلم سطوراً الى اخره هو على الاقوال الاخره انه يعلم اول الزايد اخر
 من غير ضرب اي فاذا كثرت سطور الزايد فاجعل علامه البطل في اول السطر
 واخره لبيان ان شئت اولاً ذكره بالعلامه بل كلف في اول الزايد اخر
 ان كثرت السطور حكا القافعي عياض عن بعضهم انه ربما اكتفى بالتحريك على
 اول الكلام واخره ربما يكتب عليه لا في اوله واليه اخره واليه الاشارة بقولي
 اولاً وهذا كله فيما اذا كان الزايد غير مكرراً فان كررنا تكررت كتابته فالتكرار
 راه القافعي عياض انه ان كان تكراره في اول سطر ان يغرب على الثاني كي لا يفسد
 اول السطر وان كانت احدي الكلمتين في اخر سطر والاخرى في اول الذي

هكذا

الثاني

عليه فيضرب على الاول وان كانت الكلمتان معا في اخر السطر فيضرب على الاول ويوما
 لاو ابل السطور واواخرها ومراعاة اول السطر اولي وان كان في الفتحه والها في وسط
 السطر فغيبه قولان حكا ابن خلد وغيره في اصل الشبهه من غير مراعاة لاو ابل
 السطور واواخرها احدهما ان اولاً لها بالابطال لان الاول كتب على صوت
 فالخطا اول بالابطال والقول الثاني اولاً لها بالابتا جودها صورة واحدتها
 على قرانه وهذا معنى قولي او استخداي استخدا لابتا جودها وقد اطلق ابن خلد
 الخلفه من غير مراعاة لاو ابل السطور واواخرها من غير مراعاة للفصل
 بين المضاف والمضاف اليه ونحو ذلك قال القافعي عياض وهذا عند ادا
 تساوت الكلمات في المنازل فاما ان كان مثل المضاف والمضاف اليه ففكر
 احدهما فينبغي ان لا ينفصل في الخط ويغرب بعد عمل المتكرر من ذلك كان اولاً واخر
 وكذلك الصنف مع الموصوف وشبهه هذا مراعاة هذا مبسط اليه للغير فمرعات
 المعاني اولاً من مراعاة تحسين الصورة في الخط واستحسن ان الصلاح من القافعي
 عياض هذا التفصيل كله **ص القول في اختلاف الروايات**
 ١. وليتين او اقل روايه ٢. كتابه وبخس القبايه
 ٣. بغیرها بکب راو سميا ٤. اورمز او بکبها معتبنا
 ٥. شمره وحت زاد الاصل ٦. حوته بخمره وتخلوا
ش اذا كان الكتاب مرزوباً وليتين او اكثر وضع الاختلافات في بعض ما ينفق
 لمزاد ان يجمع بين روايتين فاكتر في نسخه واحده ان يثني الكتاب او اعلى
 روايه واحده ثم ما كان من روايه اخرى المحتملة في الحاشيه او غيرها من كتابه
 اسم راو ينها معها او الاشارة اليه بالرمز ان كانت زياده وان كان الاختلاف
 بالنقص علم على الزايد ان ليس في روايه فلان باسمه او الرمز اليه وان شأ
 زياده الروايه الاخرى يجمع وما تنقص منها يحوط عليه بالجمع فقد حكا القافعي
 عياض عن كثير من الاشياخ واهل الضبط كتابي ذرا هو روي واي الحسن
 القافعي وغيرها وقولي وتخلوا اي ويوضح مراده بالرمز او بالجمع في اول
 الكتاب واخره على ما سبق ولا يعتمد على حفظه في ذلك وقد ذكره في ما ساقه اول

بسم

ويكتب اسم الشيخ بوجه السجل والسامعين قبلها من أجل
 مؤرخها وجعلها بالظهر او اخر الجزء والاظهر
 فخط موقوف بخط غيره قال ولا يخط بنفسه حتى
 ان خضر الكواكب الاشعري من شيوخ شيخه امر لا
 شكا له الخطيب كتاب الجامع يكتب الطالب بعد التسمية اسم الشيخ الذي سمع الكتاب
 منه وكيفية وقسمه قال وقصود ما ينبغي ان يكتب حدثا او فلان فلان في زمان الفلاني
 قال في فلان وديون ما سمع من الشيخ على لفظه قال وادكتب الطالب الكتاب
 المسموع فينبغي ان يكتب فوق سطر التسمية اسم من سمعه معه و تاريخ وقت السماع
 قال وان اوجب كتب ذلك في حاشية اول ورقة من الكتاب فكلامها قد فعل شيوها
 قال وان كان سماعه للكتاب في مجالس عدة كتب عند انهاء السماع في كل مجلس علامة اليلع
 ويكتب الذي يليه التسميع والتاريخ كما حكيت في اول الكتاب فعلى هذا شاهدت
 اصول جماعة من شيوخنا مرسومة قال ابن الصلاح ولا بأس بكيفية اي التسميع
 اخر الكتاب في ظهره وحيث لا ينبغي موضعه وقول يملكه اي يكتب اسم السامعين
 قبل السجل من اجل الانساب والعدد فيكتب اسما واسما ابائهم واجدادهم
 واسما بهم التي يعرفون لها ولا يستطاع احدا منهم قال ابن الصلاح وعليه الحد من
 اسقاط اسم احدهم لخوض فاسد قال ويبغى ان يكون التسميع بخط موقوف به
 غير مجهول لفظه قال ولا بأس على صاحب الكتاب اذا كان موقوفه به ان يقتصر
 على اثبات سماعه بخط نفسه فطال ما فعل الثقات ذلك قال فان كان مثبت
 السماع غير حاضر في جميعه لكن اثبت معتدلا على اخبار من موقوف به من حاضر به
 فلا بأس بذلك ان شاء الله تعالى وقول هو شيخ امر لا اي لا يشترط كتابه الشيخ
 المسموع الصحيح على التسميع بعد ان يكون كتاب السماع ثم
 من وجوب التسميع ان يستعير وان يكن فخط ما كتب سطر
 فقد رأى حفص بن اسمعيل كذا الزبيري فوضها اذ سئلوا
 اذ خطه على الرضا به ذلك كما على الشاهد ما حمل
 وليحد للمعاير فقولوا لان ثبت قبل عرضه ما لم يثبت

س

ش اي ومن كان اسمه في طبقة السماع فاراد ان يستعير الكتاب من مالكا ليسه
 او سفل سماعه منه فليعه اياه اسما فان كان التسميع خط مالكا الكتاب فقد
 قال جماعة من الائمة بوجود القافية زوى ابن خلدان ورجلا دي على خط
 بالكونه سماعا معه اياه فحقا انما تضاهي حسن زيات وهو من الطبقة الاولى
 اصحابه في حقيقته فقال لصاحب الكتاب اخرج اليها صحتك فاك ان سماع
 هذا الرجل يخط بذكر الزناك وما كان يخط اعينك سنة فاك ابن خلدان سماع
 ابا عبد الله الزبيري وهو من ائمة اصحاب الشافعي عن هذا فقال لا ينبغي هذا الباطل
 حكما حسن من هذا لان خط صاحب الكتاب دال على رضاه باستماع صاحبه معه
 قال ابن خلدان وقال غير ليس بشي وزوي الخطيب انه يوثق في ذلك لما سمع
 ابن ابي القاسم وهو امام اصحاب مالك فاطرق مليا ثم قال لم يسمع عليه ان كان
 سماعه في خطه بذكر خط بذكر فليزملك ان تعبر وان كان يخط عنك فانه علم
 قال ابن الصلاح ويرجع حاصل القول لهم ان سماع غيره ادا ثبت في حاشية
 رضاه فيلزمه اعارته اياه قال وقد كان لا ينبغي لي وجهه ثم وجهته بان
 ذلك منزله شهادة له عنده فيلزمه اداؤها بما حوته وان كان فيه بذكر الله
 كما يلزم محل الشهادة اداها وان كان فيه بذكر نفسه بالسماع الى مجلس الحكم
 لا دالها انتهى ثم اذ اعاده فليحد للمعاير من القبول بالغاير والاطباء
 عليه الا بذكر الحاجة فقد روي عن الزهري انه قال ايها الرجل اكتب قبل
 وما غلغل الكتب قال حسبا عن اصحابه ورويا عن الفضل بن عباس
 قال ليس من افعال العلماء ان يدخل رجل وكتابا فيحسبه عنه انتهى ثم ادا
 نسخ الكتاب فلا يثبت سماعه عليه ولا ينقله الا بعد العرض والمفاصلة وكذلك
 لا ينبغي اثبات سماع على كتاب الا بعد المفاصلة الا ان بينه وبين النقل والاثبات ان
 الشك غير مفاصلة

من صفه روايه الحديث قاداته

ولهم من كان به وان عوى من حفظه خاير للائحة
 وعن خطه المنع كذا عن مالك والصيدلاني واداء
 راي جماعة ولم يذكر عن بعض المتع وقال ابن الحسن
 مع اي يوسف ثم الشافعي والاكثر المجاوز الواجب

من صفه روايه الحديث قاداته

ش اختلاف في الاحتجاج على الاحتفاظ حديثه وانما عُدَّتْ من كتابه معتد اعليه
 قد هب الجمهور الى جواز الرواية لذلك وبوت الحجج ادا كان قد ضبط سماعه
 وقابل كتابه على الوجه الذي سبَّح كرمه في المقابلة وروى عن حنين وما كان لا
 حجة الا فيما رواه الراوي من حفظه وتذكره واليه ذهب ابو بكر الصديق والجمهور
 من الشافعية والمواب كما قال ابن الصلاح الاول واذا وجد سماعه في كتابه
 وهو غير ذكره في غيره من حنيفة انه لا يجوز له روايته واليه ذهب بعض اصحاب
 الشافعي وخالفوا باحقيقه في ذلك صاحباه محمد بن الحسن والقاضي ابو يوسف
 فذهبوا الى الجواز واليه ذهب الشافعي والجمهور كما به في اصل الصلاح ينفذ في ان
 بين على الخلاف في جواز اعتماد الراوي على كتابه في ضبط ما سمعه فان ضبط اصل
 السماع كما صل السمع في كتابه الصحيح وما عليه اكثر اهل الحديث يجوز الاعتقاد
 على الكتاب المصون في ضبط السمع حتى يجوز له ان يروي ما فيه وان كان لا يذكر
 احاديثه على ما جاز في ذلك بل هذا اذا وجد شرطه وهو ان يكون السماع حفظه
 او حفظ من يثق به والكتاب مصون في ذلك وهذا اذا سكنت نفسه الى صحة
 فان شك فيه لم يتخذ الاعتقاد عليه

ص **١** وان غيب وعُلبت سلطنة **٢** فجازت لذي جمهور روايته
٣ كذا في الضرر والاي **٤** لا يحفظان بضبط المرحوم
٥ ما سمعوا والخلف في الضرر **٦** اتوى واول منه في البصر
٧ من ادا كان اعتماد الراوي على كتابه دون حفظه وغاب عنه الكتاب باقاره او
 شاع او سرقة وخبر ذلك فذهب بعض اهل التشديد في الرواية الى انه لا يجوز
 الرواية منه لعيبه عنه وجواز التغير فيه والصواب الذي عليه الجمهور
 انه ادا كان الغالب على الظن من امر سلطنة من التغير والتبدل في الرواية
 منه لا سيما ادا كان من لا يخفى عليه في الغالب اذا تغير ذلك اولى منه لان باب
 الرواية يبي على غالب الظن وتولي كذلك الضرر اي كذا في تجري الخلاف
 في الضرر والاي الذي لا يحفظان حديثهما فاذا ضبط سماعهما ثم حفظ
 كتابهما عن التغير بحيث يغلب على الظن سلطنة صح روايتهما في
 الخطيب والسمع من البصر الامي والضرر من الامي لا يحفظان من الحديث ما سمعاه

منه **١** كذا في كتابه **٢** مثابه واحده قد سمع منه غير واحد من العلماء ورضي
 فيه بعضهم **٣** وكتب ابن الصلاح في الضرر الذي لا يحفظ حديثه من غير
 من حديثه واستعان بالما موثوقين في ضبط سماعه وحفظ كتابه ثم عند
 روايته في القراء منه عليه واحتاط في ذلك على حسب حاله فيحصل
 معه الظن بالسلامة بالتغير وصحت روايته غير انه اولى بالخلاف
 من مثل ذلك في البصر **ص** **الرواية من الاصل**
١ ولبر من اصل والمقابل **٢** لا يجوز بالنسبة لـ
٣ مما به اسم شيخه او اخيه **٤** عن ابي الجمهور ولا جازدا
٥ ايوب والبرسان في اجازته **٦** ورضي الشيخ مع الاجازة

ش ادا اراد الراوي ان يحدث ببعض مسوقة فليرو من اصل الذي سمع
 منه او من نسخة مقابلة على اصله بمقابلة ثمه وهل ان يحدث من اصل شيخه
 الذي لم يسمع فيه هو او من نسخة كتبت عن شيخه تسكن نفسه الى صحتها
 فذكر الخطيب ان عامه اصحاب الحديث منعوا من روايته من ذلك وجاز
 عن ايوب ومحمد بن بكر البرساني الترخيص فيه وحكي عن علي بن نصر بن الصباح
 انه قطع باه لا يجوز ان يروي من نسخة سمع منها على شيخه وليس فيها سماع
 ولا قولي بغير سماعه وذلك لانه قد يكون فيها زوايد ليست في نسخة
 سماعه وقولي ورضي الشيخ اي ابن الصلاح فقال المهر الا ان تكون له اجازة
 عن شيخه عامه لم روايته او نحو ذلك يجوز له تجديد الرواية منها اذ
 ليس فيه اكثر من رواية تلك الزوايد الا اجازة لم يظن انا ائمة من غير
 بيان للاجازه فيها ولا امر في ذلك قولي بغير سماعه في محل السماع قال
 فان كان الذي في النسخة سماع شيخ شيخه او هو سمع عليه على شيخ شيخه
 او سمع عن شيخ شيخه فينبغي له تجديد روايته منها ان يكون له
 اجازة شاملة من شيخه ونسخه واجازة شاملة من شيخه قال
 وهكذا يفسر حسن حكايته له

ص **١** وان ظالم حفظه كتابه **٢** وليس منه قرا واصوابه
٣ الحفظ مع تنقير الاصل **٤** الحفظ كالحفاظ من يتقن
ش ادا وجد الحافظ الحديث في كتابه خلاف ما يحفظه فان كان اما حفظ

١٧٧
من كتابه فليرجع الي كتابه وهذا معنى قول وليس منه اي وليس حفظه من كتابه وان
كان حفظه من غير الحديث او من القراءة على الحديث وهو غير شك في حفظه فليعتد
حفظه والاحسان في جمع بينهما فيقول حفظي كما في كافي كذا هكذا فعل شعبيه
وغير واحد من الحفاظ وقولي كالحالات عن سقزاي كسله ما اذ حفظ شيئا
وخالف فيه بعض الحفاظ المتتبعين فانه يحسن فيه ايضا بيان الامر فيقول
حفظي كذا وكذا وفيه فلان كذا وكذا وهو ذلك وقد فعل ذلك سفيان
الثوري وغيره

ص الرواية بالمعنى
وليروا بالفاظ من لا يعلم مدلولها وغيره فالعظيم
اجاز بالمعنى وقيل لا الخبر والشع في التفسير مطلقا يحظر
وليقول الراوي معنى وصحاحه قال وهو ككشك ابها
ش لا يجوز لمن لا يعلم مدلول الالفاظ ومفادها وما يحيل تعانها ان يروي ما
سمعه بالمعنى دون اللفظ باختلاف بل يتقيد بلفظ الشيخ فان كان علما بذلك
اكثر جاز له الرواية بالمعنى عند أهل الحديث والفتوة والاصول ومنع بعض أهل
الحديث والفتوة مطلقا وقولي وغيره ليست الرواية للفظ بل للاستنباط
اي وما غير وهو الذي يعلم مدلول الالفاظ وقولي وقيل لا الجبزي وقيل
لا يجوز الرواية بالمعنى في الخبر وهو حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
وتحيز في غيره والقول الاول هو الصحيح وقد روي عن غير واحد من الصحابة
المصنف بذلك ويدل على ذلك روايتهم للقبض الواحد بالفاظ مختلفة وقد
ورد في المسند حديث مرفوع رواه ابن مده في معرفته الصحابة من حديث
عبد الله بن سليمان بن ابيه النبي قال قلت يا رسول الله اني اسمع منك
الحديث لا استطيع ان ارويته كما اسمع منك بزيحرا او بنقص حرفا فقال ادله
خلوا حراما ولا ترووا حلالا واصبرتم المعنى فلا بأس وقد روى الحسن فقال
ولا عهد ما حدثنا قال ان الصلاح في هذا الخلاف لا رواه جازيا ولا اجراه
الناس فيما نعلم فيما تعينته يقول الكتب فليس لاحد ان يغير لفظ شي من كتاب
مخصنت وعلقت بدله في لفظ اخر عنه فان الرواية بالمعنى رخص فيها من
رخص لما كان عليه في ضبط الالفاظ والتجود عليها من الحجج والنصب وذلك
غير موجود فيها الفسخ على يد الرواة والكتب ولانه ان ملك

تغير

تغير اللفظ فليس بذلك تغير نصيب غير والله اعلم وقد تعجب كلامه ابن
دقيق العيد فقال انه كلام في ضعف قال واذا فيه انه يقتضي تحويرا فيما سواه من الالفاظ
ينقل من المصنفات الى اجزائها ونحوها فانه ليس فيه تغير النصيب المتغير
قال وليس هذا جازيا بل الاصطلاح فان الاصطلاح على ان لا تغير الالفاظ
بعد الانتهاء الى الكتب المستنسخة سواها وانها نقلها عنها وقولي يحظر
اي منع من قوله تعالى وما كان عطارك يحظر والي شوعا ويمنع من روي
بالمعنى ان يقول او كما قال او هذا وما اشبه ذلك فقد ورد ذلك عن
سعيد واي الدرر والسرد من علم الناس بمعنى الكلام وقولي كشك ابها
اي كسلة ما اذا شك القاري او الشيخ في لفظه او اكثر فقرأها على لشك نانه
محسن ان يقول او كما قال قال ابن الملاح وهو الصواب في مثله لان قوله او
كما قال يتضمن اجازة من الراوي واذا تابع رواية صوابها عنه اذ بان ثم لا
يشترط افراد ذلك بلفظ الاجازة لما بيناه قريبا

ص الاقتصار على بعض الحديث
وجدت بعض المتن يمنع اوجزه او ان اتوا بها لم يميز
كذا بالصحيح ان يكن ما اخصص منقلا عن الذي قد ذكره
وما لذي لغيره ان ينعلمه فان لم يجر ان لا يحكمه
اما اذا قطع في الابواب فهو ال الجواز ود اقتراب
ش اختلف العلماء في جواز الاقتصار على بعض الحديث ووجدت بعضه على القول
باحدها المنع مطلقا والثاني الجواز مطلقا وحيث ان تنبيذ الاطلاق بما اذا
لم يكن الحديث متعلقا بما في به تعلقا على المعنى حديثه كما لاستثناء الحال
وهو ذلك كما سيأتي في القول الرابع فان كان كذلك لم يجز له خلاف ذلك
وبه جزم ابو بكر الصبري وغيره وهو اوضح والثالث انه ان لم يكن رواه
على التمام مرة اخرى هو او غيره لم يجز وان كان رواه على التمام مرة اخرى
هو او غيره جاز واليه الاشارة بقولي او ان يروي او اوجه ان اتم مرة
ثامنه او من غيره والقول الرابع وهو الصحيح كما قال ابن الصلاح انه

تجوز ذلك من العالم العارف اذا كان ما تركه متبررا عما نقله غير متعلو به بحجة
لا يحتل البيان ولا يختلف الدلالة فيما نقله بترك ما تركه قال هذا ينبغي ان
يجوز وان لم يجز النقل بالمعنى لان ذلك منزله خبر عن منفصلين عن التصحيح
هذا القول الاشارة بقولي ومن ذا بالصحيح وليس للتصحيح ان يحدث بعض
الحديث كادرك الخطيب ان من روى حديثا على التمام وخاف ان يرواه مرة
اخرى على نقصان ان يتهم به زاده اول مرة ما لم يكن سمعه او انه نسي
في الثاني باقي الحديث فلهذا ضبطه وكثر غلطه فواجب عليه ان يفي هذه الظنة
عن نفسه وقال سليم الرازي من روى بعض الخبر اراد ان ينقل تمامه وكان
من يتهم به زاده حديثه كان ذلك عذرا له في ترك الزيادة وكتمانها واليه
الاشارة بقولي فان لم يفي فان قلت رواه ناقضا مرة فجاز ان لا يكلم بعد
ذلك قال ابن الصلاح من كان هذا حاله فليس له من الابتداء ان يروى الحديث
غير تام اذ كان قد تعين عليه اذ اكتماه لانه اذا رواه او اقام ناقضا اخرج
باقه عن حيز الاحتياج به ودان بين ان لا يرويه اصلا فيضيقه راسا
ويبين ان يرويه متمما فيضيق ثمرته لسقوط الحاجة فيه واما تقطيع المصنف
لحديث الواحد وتفرقة في الابواب بحسب الاحتياج به على سبيل مسئلة
فهو على الجواز اقرب وقد فعله الابيه مالك واهم والبخاري وابو داود والنسائي
وغيرهم من الامة وحكي الخلاف عن احمد انه ينبغي ان لا يفعل قال ابن الصلاح
ولا غلوا من كراهيه

ص التسميع بقراءة القرآن والمصحف

١. ولجهد القرآن والمصحف على حديثه بان يقرأه
٢. في خلافة قوله من كذا في الخبر عن من طلبه
٣. والاعتناء بالواجب الكافي اذ هو للمصنف نافع واجب
٤. اي ولجهد الشيخ ان يروي حديثه براءة كان او مصنف فقد روي عن
الاصحى قال ان اخوف ما اخاف على طالب العلم ان اذا لم يعرف القرآن يدخل
في جملة قول النبي صلى الله عليه وسلم ان كذب على مليكته امتعة من النار لانه
لم يكن يحسن فيما روي عنه ولخص فيه كذبت عليه وقد روي اخوه عن

تمام

حماد بن سلمة انه قال لانسان ان لخصت في حديثي فقد كذبت علي فاني لا الحق
وقد كان حماد اماما في ذلك وقد روي ان سبويه شكاه الى الخليل بن احمد
قال سألته عن حديث هشام بن عروة عن ابيه في رجل كففت فاشهر في
رواي لي اخطات انما هو رعتني ابي يعقوب العيني فقال لا الخليل صدق فاني هذا
الكلام اماما ثم قال ابن الصلاح في كتابه الحديث ان ينقل من الخبر واللفظ
ما يتخلل من غير خبر الخبر والتحريف ومعه ما يروى الخطيب عن شعبه قال من
طلب الحديث ولم ينص العربية فقل رجل عليه برس وليس له راس وروى الخطيب
ايضا عن حماد بن سلمة قال مثل الذي يطلب الحديث ولا يعرف الخبر مثل الجار عليه
مثلا لاشعير فيها فبئس الخبر ليعلم من الخبر واما السلامة من التصحيف فسيبها
الاخذ من افواه اهل العلم والضبط عنهم لامن يكون الكتب فقل ما سلم من التصحيف
من اخذ العلم من الصحيح من غير تدبير المشايخ

ص اصلاح الخبر والخطا

- ١. وان لم يفي الاصل من الخطا فقل يروي كيف جاعلها
- ٢. ومذهب المحققين يضيغ ويترك الصواب وهو الراجح
- ٣. في الخبر لا يختلف المقق به وضووا الاقام تصحيحه
- ٤. ويذكر الصواب جانبها كذا عن كذا الشيخون نقلوا اخذوا
- ٥. والتهمة بالصواب اولى وأشد واضع الاصلاح من متن ورد

ش اد اوقع في الاصل من الخبر والتحريف فقل يروي على الخطا ما وقع حكم ذلك عن
ابن سيرين وعبد الله بن عمر بن الخطاب وقيل بلغ ويترك الصواب واليه ذهب الاوزاعي
وابن المبارك والمحققون من العلماء من الحديث لاسيما في الخبر الذي لا يختلف
المعنى به واصلاح مثله ذلك لا يروى على الجواز الرواية بالمعنى وهو قول الاكثرين
وقد ذكر ابن عسكرويه في كتاب الارباب انه سئل الشيخي التسمين وهو عطا
ويهمر على من الحسين الرجل حدث الحديث فقل اخذت كما سمعت او عو
تقالوا لا بل اعزته واخا والشيخ عن الذين من عبد الاسلام هذه المسئلة تركه
الخطا والصواب حكاية عنه ابن دقيق العيد في الانتزاع فقال سمعت ابا جهمر بن

تمام

ان عبد السلام وكان احدا من طبخ العلم كان يرى هذه المسئلة ما اراد
 لاحدا ان هذا اللفظ المحتمل لا يروى على الصواب ولا على الخطا اما على
 الصواب فانه لم يسمع من الشيخ كذلك واما على الخطا فلان سيدنا رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لم يقله كذلك وهو اعني ما قاله او قريب منه وقوله في الخبر
 هو متعلق بقوله وهو الاصح اي الاربع في هذه الصورة لا مطلقا قال ابن
 الصلاح ولما اصلاح ذلك وتغييره في كتابه واصله فالصواب تركه وتغير ما
 وقع في الاصل على ما هو عليه مع التعقيب عليه وبما ان الصواب خارجا في
 الحاشية وحكاها القاضي عياض عن عمل اكثر الاشياخ قال ابو الحسن بن فارس
 وهذا حسن ما سمعت في هذا الباب ثم اذا قرأ الراوي او القاري عليه شيئا
 من ذلك فان شاقه ما وقع في الاصل والرواية ثم بين الصواب وان شاقه ما
 هو الصواب ثم قال وقع في الرواية لما ولما هذا الذي من الاول كذا يقول على
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقله ان الصلاح قال واصح ما يعقل عليه
 في الاصلاح ان يكون ما يبعث به الفاسد قد ورد في احاديث اخر فان ذلك
 آمن من ان يكون متوقفا على رسول الله صلى الله عليه وسلم لما لم يقل
م ولبات في الاصل ما لا يكمل كاي وحرف حيث لا يغير
 والسقط بذكر ان قوله **ش** بزيادة بعد يعني شيئا
ش اذا كان الساقط من الاصل شيئا ليس به فاعلم انه سقط في الكتاب
 وهو معروف كلفظ ابن في النسب وتحرف لا يختلف المعنى فلا بأس
 بالماضي في الاصل من غير تغييره على سقوطه وقد سال ابو داود احمد بن حنبل
 فقال وجدت في كتابي حجاجا خرج عن علي بن ابي طالب بن جابر بن ابي
 ابن جريح فقال ارجوا ان يكون هذا لا بأس به وقيل لما لمك ارايت حديث
 النبي صلى الله عليه وسلم توافيه الواو والالف والمعنى واحد يقال ارجوا
 ان يكون خفيفا انتهى وادان الساقط يعلم انه سقط من بعض ما تاجر
 من رواة الحديث وان من قوة من الرواية ان في فانه زاد في الاصل يوف
 قبل بلفظ يعني كما فعل الخطيب اذ روى عن علي بن ابي مهيدي عن الحامي

سندوه

سندوه المعروضة عن غيره يعني عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يذهب الى راسه فارجله قال الخطيب كان في اصل ابن مهدي عن غيره قالت
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذهب الى راسه فاحقنا فيه ذكر عايشة
 اذ لم يكن منه بد وعلما ان الحامي ذكر رواه واما سقط من كتاب شيخنا وقتنا
 فيه يعني عن عايشة لان ابن مهدي لم يثبت له ذلك قال وهكذا رايته غير واحد
 من شيوخنا يفعل في مثل هذا ثم روى عن رجب قال انا استعني في الحديث
يعني م وصححه الاستدراك اذ روى في كتابه من غير ان يعرف
ش صحته من بعض متن اسند **ك** اذا ثبت من بعض
ش وحسنوا البيان كالسند **ك** كلمة في اصله فليست
ش اذا روى من كتابه بعض المتن او الاسناد بتقطيع او بذكر او نحو ذلك
 يجوز له اسند اذ من كتاب غيره اذ اعرف صحته وتوثيقه صاحب الكتاب
 بان يكون قد اخذ عن شيخه وهو ثقة او نحو ذلك على الصحيح ومن فعل ذلك نعم
 ابن حماد وذهب بعض الحديث الى المنع من ذلك قال الخطيب ولوي بن
 كان اولي وهكذا الحكم فيما اذا شك الحديث في شيء فاستندت من شيء غير من
 حفظه او كما به كما روي ذلك عن علي عوانه واحمد بن حنبل وغيرهما ونحو ان
 يبين من ثبته ما فعل به بن هرون وغيره وقد روي في مسند احمد قال
 سائر بن هرون قال انا عاصم بالوكوفة فلما اكبه سمعت شيعة يحدث به
 فعدت به عن عاصم عن عبد الله بن سرجين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 كان اذا ساق قال اللهم افعا عود بكر وعثا السبا الحديث وفي غير المسند
 عن يزيد قال انا عاصم وسمعت شيعة فان بين اصل التثنية والبر من ثمة
 فلا بأس به فعلة ابو داود في سننه عقب حديث الحكم بن حزن الكوفي فقال
 ثبت في شيء منه بعض اصحابنا وقول كالسند كاي كما الحكم ذكر ذلك في مسنده ادا
 وجد في اصل كلمة من غير العربية او غير ما عرفت فقله واستكت عليه فاف
 ان يسأل عنها اهل العلم ما يروونها على ما يخبرونه به روي مثل ذلك عن احمد
 واحسن وغيرها **م** اختلاف الفاظ الشيوخ

ش

وحيث من أكثر من شيخ مع متناهي لا يلفظ يقنع
 بلفظ واحد وسمى الكل في حد مجزئ المثل مع ربح
 بيانه مع قال أو مع قالاً وما يبعث ذواؤا وقال
 أكثر في اللفظ أدلة قبل مع ظهر الكتب أن تعال
 باصل شيخ من شيوخه قبل يسمى الجميع مع بيانه احتمل
 ش اداسم الراوي الحديث من شيخين فأكثر بلفظ تخلف والمعنى واحد جازل
 أن يروي عن شيخه أو شيوخه مع تسمية كل ويسوق لفظ رواية واحد فقط
 عند من يحيز الرواية المعنى وم الأكثرون بالشرط المتقدم والاحسن الرابع أن
 يبين لفظ الرواية من يقول وهذا لفظ فلان ولخود ذلك للخروج من الخلاف
 ثم هو مخير بين أن يرد فعل القول فخصه بمنزلة اللفظ فيقول فلان فلان
 واللفظ له قال وبين أن يأتي بالفعل فيقول قال فلان والى هذا الإشارة
 بقولي مع قال أو مع قالاً واسحق لمسلم قوله نزه أبو بكر بن يوسف وابو سعيد
 الأخرى كلاهما عن عليهما قال أبو بكر بن أبي خازم الأخرى قال ابن الصلاح فاعادة
 ثانياً ذكر أحدهما خاصة أشعاراً باللفظ المذكور له قلت ويحتمل أنه أراد
 بأعاده بيان المصريح فيه بالتحديث وإن لا يخبر به رواية بالتحديث
 فاعاد قولاً وما يبعث ذواؤا وقالوا لا في آخر حرف الروي للاطلاق
 أي وما أتى فيه الراوي ببعض لفظ أحد الشيخين وبعض لفظ الآخر ولم يبين
 لفظ أحدهما من الآخر بل قال وتعار في اللفظ أو المعنى واحد ولخود ذلك
 فهو جازم صحيح عند من يجوز الرواية بالمعنى وهكذا لو لم يقل وتعار بما استشهد
 فهو جازم صحيح أيضاً عند من يجوز الرواية بالمعنى وأليه الإشارة بقولي مع هم
 أي لم يجزئ الرواية بالمعنى قال ابن الصلاح وهذا ما عيب به الخطاري وغيره
 أي ترك البيان وقول الكتب أن تعال إلى آخره أي إذا قبل كتاب من الكتب
 المصنفة سمع على شيخين فأصح بأجل أحد شيخيه واحد شيوخه دون
 بقية من فضل أن يسمى جميع شيوخه في روايته لذلك الكتاب مع بيان أن اللفظ
 للشيخ الذي قبله باصل قال ابن الصلاح يحتمل أن يجوز كالاول لأن ما

أوردته

أوردته قد سجد بنصه من ذكره بلفظه ويحتمل أن لا يجوز لأنه لا علم عنده
 بكيفية رواية الآخر حتى يخبر عنها فلا بأس ما ساقه أطلع فيه على بواقعة
 المعنى للمعنى **الزيادة النسب الشيخ**
 والشيخ أن يات ببعض نسب من فوقه فلا تردد واجتنب
 إلا بقص نحو هو أو بعني أو جيان وأسن من المعنى
 أما إذا الشيخ أتم النسب في أول الجز فقط فدهياً
 الأكثرون لجواز أن يسمه تابعه والفصل أولى وأتم
 ش اداسم من شيخ حديثاً ناقص شيخه في نسب شيخه أو من فوقه على بعضه
 فليس له أن يزيد في النسب على ما ذكره من نسب شيخه من غير فصل بينه من الزيادة
 على شيخه كقوله هو ابن فلان الثلاثي أو يعني ابن فلان أو نحو ذلك وروي
 الخطيب عن أحمد أنه كان إذا جاء اسم الرجل غير منسوب قال يعني ابن فلان
 وروينا في كتاب اللقط للبرقي في بساده إلى ابن المني قال إذا حدثك الرجل فقال
 ما فلان ولم ينسبه واجبت أن ينسبه فقل فلان فلان فلان من فلان حدثه
 وأما إذا أتم الشيخ نسب شيخه في أول كتاب أو جزاً واقتصر ببقية الكتاب أو
 الجز على اسم الشيخ فإنه يجوز أن يزداد بعد الحديث الأول مع إتمام
 نسب شيخه فيه كما حكاه الخطيب عن الزاهد العلوي وحكي عن شيخه لم يذكر
 أحد من علي الأصحاب أحد الحفاظ أنه كان يقول في مثل هذا أن فلان من فلان
 وعن بعضهم أن الأول أن يقول فيه يعني ابن فلان وبعضهم يقول هو ابن فلان قال
 وهذا أسخفه لأن قولاً من الرواة كما نرى يقولون فيها الجز فلهذا فلان أن فلان
 حدثهم انتهى ولعل فيها اجتزاء شيوخهم كما تقدم نقل من الخطاري

ص الرواية من الشيخ إلى أساندها واحد

والشيخ التي باسناد قطب بخدي به في كل من الخطوط
 والأغلب البداهة ويذكر ما بعده مع ذمه والأكثر
 جواز أن يترك بعضاً بالسنده لا يحد كما ولا فصاح أسد
 ومن يعيد سند الكتاب مع آخر احتياط وظلماً ما رجع

ش الشيخ التي اسناد احاد فيها اسناد واحد كشيء مما هو من فيه عن غيره
رواه عبد الرزاق عن معمر بن وهب عن الاوطان بن عبد الله عن الاسناد عند كل
حديث منها ومن اهل الحديث من ينقله ويوجد ذلك في كثير من الاصول القديمة
واوجب بعضهم ذلك واشترت الى الخلاف بتولي في آخر الآيات وقلنا ما وقع والاعقب
الاكثر ان يدان لا ساد في اولها او في اول كل مجلس من مساعده ويدرج الباقي عليه
بتولي في كل حديث بعد الحديث الاول وبه اوبى لاسناد وخود ذلك ثم ان من
سمع هكذا يذكر السند في اوله وادراج ما بعده عليه حل ان يزد ما بعد الحديث
الاول بالسند المذكور في اوله ذهب الاكثر الى الجواز منهم وكفى وابن معين
والاحمدي لا يان المعطوف حكم المعطوف عليه وهو بمثابة تقطيع المتن الواحد في
ارباب باسناد المذكور في اوله وذهب ابراهيم الاسدي وبعض اهل الحديث الى
المنع الا مع بيان كيفية الحق او على القول بالجواز فالاحسن البيان كما يفعل كثير من المؤلفين
منهم مسلم كقوله ما يجرى راي في عبد الرزاق اما معمر عن همام بن منبه قال هذا ما
حدثنا ابو هريرة وذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احدث
معد احديث في الجنة الحديث وما يفعل بعضهم من اعادة السند في اخر الكتاب او الجرح
احتياط وتأيد ولا يرفع الخلاف في افراد كل حديث بالسند

من تقدم المتن في السند

وسبق متن لوه بعض سند لا يمنع الاصل وان يبتدي
راوكا بسند فيجبه قال خلف الفلبي فيجبه
في دا بعض المتن قد تغل في بعض فنيه دا الخلاف تغلا
ش اذا قدم الراوي الحديث على السند كان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كذا وكذا انه فلان ويذكر سنده او قدم بعض الاسناد مع المتن على فنيه السند كما
يقول روى عن ابن ديار عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا
فلان ويسبق سنده الى عمرو وهو اسناد متصل لا يمنع ذلك الحكم باتصاله ولا
يمنع ذلك من روى كذلك اي تحله من شيخه كذا ان يبتدي بالاسناد
جميعه او لا يذكرك المتن كاجازه بعض المتقدمين من اهل الحديث قال ابن الصلاح

ويجزي

ويجزي ان يكون فيه خلاف في خلاف في تقدم بعض المتن على بعض فقد حكى
الخطيب المنع من ذلك على القول بان الرواية على المعنى لا يجوز والجواز على القول
بان الرواية على اهل المعنى يجوز ولا فرق بينهما في ذلك

ص اد ا قال الشيخ مثله او نحوه

١. قوله مع حذف متن مشكك او نحوه يريد متنا قبله
٢. فالاظهار المنع من ان يصحك بسند الثاني وقيل له
٣. ان عرف الراوي بالتحفظ والصبط والتميز للفظ
٤. والمنع في نحو فقط قد حكا ودا على النقل بمعنى يدينا
٥. واختبران يقول مثل متن قبل ومنته كذا ويجزي

ش اد ا روى الشيخ حديثا باساده وذكر متن الجرح ثم اتبعه باسناد اخر حذف
منه واحال به على المتن الاول بقوله مثله او نحوه هل لم يسمع منه ذلك ان يقتصر
على السند الثاني ويسوق لفظ حديث السند الاول فيه ثلاثة احوال
ا. يظهرها مع ذلك وهو قول شعبه فروبا عنه انه قال فلان عن فلان مثله لا يجوز
ب. وروبا عنه ايضا انه قال قول الراوي نحوه شك والثاني جواز ذلك اذا عرف
ان الراوي لذلك صابط بخط يده لم يميزه الا للفظ وعدا لحروف قال له
يعرف ذلك منه لم يميز حكا الخطيب عن بعض اهل العلم وروبا عن سفيان الثوري
قال فلان عن فلان مثله يجرى واذا قال نحوه فهو حديث والثالث انه يجوز في قوله
مثله ولا يجوز في قوله نحوه وهو قول يجرى من بعض روي بدل كلام الحاكم في عدايه
حيث يقول لاحاله ان يقول مثله الا بوعا يعلم انها لفظ واحد وعلى ان يقول
نحوه اذا كان على مثل ما فيه قال الخطيب وهذا على متن من لم يميز الرواية على
المعنى فاما على منعت من اجازة فلا فرق بين مثله ونحوه قال الخطيب وكان
غير واحد من اهل العلم اذ اروي مثل هذا في الاسناد ويقول مثل حديث قبله
منه كذا وكذا ثم يسوقه قال وكذلك اذا قال بالحديث قال نحوه قال وهذا اختاره
ص. وقوله اد بعض متن لم يسمع وذكر الحديث فالنح احق
١. وقيل ان يعرف كلامها الجرح يجرى الجواز وبيان المعتبر

٤٠ وقال انجز بنا لاجاره لماطوى واعتقه وامراه

شايذا إذا فتح الشيخ الرازي بعض الحديث وحذف بعبقته وأشار إليه بقوله وذكر الحديث أو نحو ذلك لقوله وذكره وقوله الحديث ولم يكن يتركه كما لا يخفى كما سطره الأولى ليس لم يمنع من ذلك أنه الحديث بل يقتصر على ما سمع منه من الأحاديث الشرعية سيأتي وهذا أولى باليمن من النسبة التي قبلها لأن النسبة التي قبلها قد تفسد ما يجيء من قبل ذلك باستناد آخره في هذه الصورة لم يبق إلا هذا المقدار من الحديث وبالجملة أجاب الأستاذ أبو الوفاء الأسفرائيني قال أبو بكر الاسماعيلي إذا عرفت الحديث والقارىء ذلك الحديث فاجاز أن يقول ذلك لئلا يمان أن يقول كما قال وطريق من أراد اتقاه أن يقتصر بما ذكره الشيخ منه فيقول قال وذكر الحديث ثم يقول وقامه كما وكذا ويستهوى قال إن الإصلاح بهذا حكاية كلام الأسلمي إذا عرفت ذلك لا تخفى عليه أن يطعن بالأدلة فيقال له إنما حكى ما أجاز أن يكون فيه من جهات عباده فإزله عما ذكره الأسفرائيني عليه من غير أن يلزمه بالظن

الاحارة

مباديها

الرسالة

عنه

ص ابدال الرسول بالنبي وعكسه

فان رسول بني اسرائيل لما ظاهرا لمع لعنك قولاً
وقد رجا جواره ان يحبل: والووى صوبه وهو جلي
ش اد ا وقع الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم فلما سمع ان يقول عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم هكذا عكس كما يكون في الراية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيقول عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الصلاح الظاهر ان لا يجوز ان تجازت الرواية بالمعنى
فان شرط ذلك ان لا يختلف المعنى والمعنى في هذا مختلف وكان اجراء ما في الكتاب
انما استجاب الحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخطيب هذا غير لازم
والا فمقتضى الجمع الفظ والادب التضييع وذلك ان وقداً لم يصح ما يكون في
الحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا يكون باس وقداً من حديثه لعن
وهو لما جعل يعين ان النبي صلى الله عليه وسلم ان لا يتجاوز ذلك لانه وان اختلف معنى النبي
ان الصلاح ان المعنى في هذا مختلف لا يمنع جواز ذلك لانه وان اختلف معنى النبي
والرسول فانه لا يختلف المعنى في نفسه ذلك القول لعن ابي وصف وصقه

اداك ان يعرف واما ما استدلل به بعضهم على المنع بحيث البرزخ غايته
الصحيح في الرعا عند الموت وفيه وبنيك الذي ارسلت فقال يستدلون برسو
الذي ارسلت فقال لا وبنيك الذي ارسلت فليس فيه دليل لان الفاظ
الادراك رتوبقيه وربما كان في القطر سر لا يحصل بغيم ولعله اراد ان يتبع بين
اللفظين في موضع واحد قال النووي الصواب واسم اعلم جواز لا لا لا تحتل
هنا معنى **ص** السماء على يوم من الدهر او غير ذلك

بسم الله على نوح من الوهر او عن زطين

ثم على السماع بالمذاكر **ش** بآه كرم ومن حاسم
ش إذا سمع من الضم من حفظ في حالة المذاكر فعليه أن يذكر بقوله ثم هذا كرم
وبه المذاكر ويخبر ذلك لانه يظهر في المذاكر أن الحفظ حوكم ولهذا كما زعم
بسم من رواه ما يحفظه الامام كاه وقد سمع عبدالرحمن بن مهدي والابوبار
وابو رعة الرازي أن علي بن عيسى في المذاكر في هذا قال إن الصالح أن عليه أن
تأق به بعض الوهن وجعل من أمثله ما سمع في المذاكر فتبعت في ذلك وفي كلام
الخطيب انه ليس نعم قال انه سمع أن يقول حوشاء في المذاكر فتبعت في ذلك
وفي كلام الخطيب انه ليس نعم قال انه سمع أن يقول حوشاء في المذاكر
ونوى كرم ومن حاسم أي كما إذا سمع في سماعه في من الوهن فانه عليه بآه
كان يسمع من غير اصل إذا كان مواضع يتحدث في وقت الفراغ عليه أو يسمع
أو يسمع أو كان سماع شخه أو سماعه مرة مصحف أو حال أو كان السمع
يخط من فيه نظر وخي ذلك فانه اغفال ذلك ورك البيان نوعا من التوسيع

مر

رسالة كاتل بوف : والخلاف من شأنه الخت
إذا كان الحديث عن طين اجمعاً مخرج كيث لانن روي عنه مثلاً
ثابت البناني وابن زياد عاشر ونحو ذلك لا حسن اسقاط الجرح وهرابان
والانصاف على ثابت لموازان يكون فيه شيء ان لم يذكر ثابت وحمل لفظ
احدهما على الآخر قال نحو ذلك احمد والحبيب وقال ابن الصلاح انه لا يستع
ذلك استماع خرم لان الظاهر اتفاق الروايتين وما ذكر من الاصل لا دور

يعود قال الخليل وكان مسلم الجاه في مثل هذا ما اسقط المخرج من الاسناد
ويذكر الله ثم يقول في آخر كتابه عن المخرج قال وهذا القول لا فائدة فيه قال ابن
الصلاح وهذا ينبغي اذا كان الحديث عن ثقتين ان لا يسقط احدهما عنه لتطرق
مثل الاحتمال المذكور اليه وان كان محذورا لاسقاطه في كل لا يمتنع ذلك
ص وان يكن عن كل راو قطعاً اجزلا في غلط جفت
مع البيان كحديث الانكسار وخرج بعض مقتضى التزك
وحذف واحد من الاسناد في الصورة المنع للازدياد
ش اذا لم يكن مع جميع الحديث من شخ واحد فكل من قطع من الحديث من
شخ وقطعه من شخ اخر فاذن ان يجوز له ان يخط الحديث ويرويه عنهما او
عنهم جميعا مع بيان ان عن كل شخ بعض الحديث من غير تعيين لما سمع من كل شخ
من الاخر كحديث الانكسار في الصحيح من رواية الزهري حيث قال حدثني عن عبيد
ابن المسيب وعليه بن وقاص وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة قال وكل
تحدثني ظايت من حديثنا ودخل حديث بعضهم في بعض زمانا وخرج حديث
بعضهم فذكر الحديث فانما في حديث غير هذا ان كان بعض الرواة في مثل هذه
الصورة ضعيفا فذلك معتبر لطرح جميع الحديث لانه ما من قطعة من الحديث الا
وجايز ان يكون عن ذلك الراوي المخرج ونولي وحذف هو منقول مقدم ايما
حذف واحد من الاسناد فيما غر في الصورتين في صورة ما اذا كان الراويان
او الرواة كلهم ثقات في صورة ما اذا كان فيهم ضعيف لانك اذا حذف واحد
من الاسناد وانقطع الحديث فقد زدت على ثبته الرواة وليس من حديثهم
وان حذف بعض الحديث لم يعلم انما حذفته هو رواية من حذف اسمه
فحبب ذكر جميع الرواة في الصورتين معا

ص اداب الحديث

- وضع اليه في الحديث واحضر على نشر الحديث
- ثم نضا واقتبل واستعمل لهما وتشرعا وزيرا المعنى
- صوتا على الحديث واجبر ياديه وعينه بعد وعلم وكف

• لا لم يخلص اليه طالب نعم • ولا حدث عليا اوان نعم
• اويط الطريق في حياضك • في شي اروه واوخلد سلك
• بان عمن الحسن • عانا ولا لاس لا رغبنا
• وزد والشيخ بغير المارح • حقه من كاكنا والساني
ش من تصدى لاسام الحديث او لافاده فليقدم نصحه اليه (اخلاصا)
فاما الاعمال بالنيات وقد قال سفيان الثوري قلت لحبيب بن عتيبة ثابت
حدثنا قال حتى نحي اليه وقيل لاني الاحوص سلام من سلم حدثنا فقال ليست
لي به فقال والله انك تخرج فقال
ص متوفي الخبر الكثير وليتي بخوت كما لا اعل ولا ياك
وروي عن حماد بن زيد انه قال استغفرا من انك لذكر الاسناد في القلب خيلا
ولكن اكبرهم نشر الحديث والعلم وقد اسلفني صلى الله عليه وسلم بالتهلج عنه
وقد كان عروفا لثالث الناس على حديثه وقال سفيان الثوري تعلموا هذا العلم
فاداعلموه فحفظوه فاداعلموه فاعلموا به فاداعلموه فاعلموا به فاعلموا به فاعلموا به
له ان يستعمل عذرا في الحديث ما رويته عن مالك رضي الله عنه انك اذا
اراد ان يحدث فوضا وجلس على صدر فراشه وسبح تحت وتكبر في جلوسه وقار
وهيبه وحذث فقول له ذلك فقال اجبت ان اعلم حديث رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولا أحدث الا على طهارة متكبرا وكان يكره ان يحدث في
الطريق وهو قائم او يسرع في الحديث وقال صاحب انما ما حدث به عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وروينا عنه ايضا ان كان في نفسه ليلك ويخجل ويغيب
فان رفع احد صوته في مجلسه زعم وقال انه قال تعالى يا ايها الذين امنوا
لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي فمن رفع صوته عند حديث رسول الله
صلى الله عليه وسلم فكما نرفع صوت فوق صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقولي وهب لم يخلص اليه اي وهب ان الطالب لم يخلص اليه فلا يمتنع من
حديثه بل عمن كل طالب علم وروينا عن الثوري انه قال ما كان في الناس افضل
من طلبه الحديث فقال ابن مهدي يظنون بغيره قال ظلم اياه ثم رزق

الله عز وجل النبوة نعد وروينا عن معاوية قال ان الرجل ليطلب العلم
 لغير الله فيأخذ علمه العارح يكون له عز وجل قال الخطيب والذى تسقى
 ان بروي الحديث لكل اجد ساله الحديث ولا يمنع احدا من الطلبة وقولي وان
 يعمراني قال قيامك فانه معطوف على الحال التي قبله وقولي ثم حيث احتج بك
 في رواه بان الوقت الذي نحن فيه التصدي للاسراع والحديث فان كان قد
 احتج بما عنده فقد اختلفت كلام الخطيب وابن الصلاح في الوجوب والاحتجاف
 فلهذا اثبت فيه بصيغه الامر الصلح لها في قولي اروه قال الخطيب في كتاب
 الجامع فان احتج به اليه في رواه الحديث قل ان تعلموا ان تعلموا ان تعلموا
 ولا يمنع لان نشر العلم عند الحاجة اليه لا يضر والمنع من ذلك خاص انه
 وقال ابن الصلاح والذي نقوله اني احتج بما عنده اسحب له التصدي
 لروايته ونشره في اي مكان وروينا عن محمد بن خالد الراهمري في كتاب
 الحديث الناصر قال الذي يبيع عن طريق الاثر والنظر في الحديث
 اذا بلغه الشافعي حثان عثقت هو ان يستوفي الحسن لانها انها الكهولة
 وفيها يجمع الاشد قال وليس يستكران عثقت عند استيفائها الاربعين
 لا خادع الاستواء انتهى الكمال في رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن اربعين
 وفيه الاربعين تنها عن عيب الانسان وقوته ويوفر عقله ويجود رايه وتغنيه
 القافي عاين في كتاب الامام وقال واستحسان هذا لا يغيره حجة بما قاله وكم
 من السلف المتقدمين ومن بعدهم من الحديث من لم يمت به في هذا السن ولا
 استوفى هذا العمر مات قبله وقد تشو من العلم والحديث ما لا يحصى هذا عن
 عبد العزيز توفي في كل الاربعين وسبعين جبر لم يبلغ الحسنين وكذا
 ابوهم الخفي وهذا ما كتب اناس فلجس للناس ان ينف وعشرين سنة وقيل ابن
 سبع عشرة سنة والناس متوافرون وشيوخه احبا وبيعه وابن شهاب وابن
 هرم بن زاذان وعمر بن المنذر وغيرهم وقد سمع منه ابن شهاب حديث
 العزيم ثم قال وكذلك محمد بن ادريس الشافعي قد اخذ عنه العلم في سن الحديث
 وانصب لذلك في اخر من الامم المتقدمين والمتأخرين انتهى كلام القافي

عياض

عياض وقد روينا عن محمد بن يسار بن ابيه حدث وهو ابن ثلثي عشرة سنة
 وروينا عن علي بن بكرا العين قال كتبنا عن محمد بن اسماعيل البخاري في باب محمد بن
 يوسف العربي ومات في وجه من شهره وروينا عن الخطيب قال وقد حدثت انا
 وقد عثرون سنة كفي شيئا ابو القاسم الازهري اشياء سنة اثني عشرة
 واذن ما به انتهى وقد حدث شيئا الحافظ ابو العباس ابن جرير منظر سنة ثلثي
 عشرة سنة سمع منه الحافظ ابو عبد الله الداهي سنة ثلاث وسبعين وسماه وحده
 وحدث عنه في مجمع حديث من الاثر الداهي وقال عنه املاء على من مظهر
 وهو امر وقد حدث شيئا ابو الساجد بن خليفة المنيح وله عثرون سنة
 سمع منه شيئا العلامة شيخ الاسلام تقي الدين السبكي احاد ش من فضائل
 القرآن لا يبيد قلت وقد سمع من صاحبنا العلامة ابو محمد محمد بن ابراهيم
 القدي ولي عثرون سنة سنة خمس وأربعين وسمع على شيئا الحافظ عا
 الدين زكريا بن محمد بن ابي بن شعون وكم الكل يوميد ستين سنة سنة
 اربع وخمسين يمشق وهذا وخو من رواه الاكار عن الاصاغر وقد جعل
 ابن الصلاح كلاما من خلد على جمع فقال ما ذكره ابن خلد غير مستكر
 وهو يجوز على انه قال فمن شمدي الحديث ابتداء من نفسه من غير راعه في
 العلم فغلب له قبل السن الذي ذكره هذا ما ينبغي له ذلك بعد استيفائها السن
 المذكور فانه مظنة الاحتياج اليها عنه قال واما الذين ذكرهم عياض من حديث
 قبل ذلك فالظاهر ذلك لبراعه منهم في العلم تقدمت نظرهم بها الاحتياج
 اليهم فحدثوا قبل ذلك اولاهم سيلوا ذلك اما يفتح السؤال واما بغيره الحال
 انتهى كلامه واليه الاشارة بقولي الشيخ عياض انما يخصص اي خصم كلام ابن
 خلد بغير الجاهل في العلم

ويبقى الاسكندر في المهر والفتان ابن خلد جزم
 فان يكن ثابت عقل لم يزل كاشر ومالك ومن كحل
 والسوي والمجعي وفيه كاشطري حدوا بعد المايه
 لما ذكره السن الذي يتبع في الحديث ذكر بعده السن الذي ينبغي عنه الاساك

عن الحديث قال القاضي عياض الحديث التغير وخوف الحرف
وكذا قال ابن الصلاح هو السن الذي يمتحن عليه فيه من المهر والحرف وظاف
عليه فيه ان يخلط وبروي ما ليس من حديثه قال والثامن بلوغ هذه السن
يتفاوتون بحسب اختلاف الجواهر وروينا عن علي بن محمد بن خلا قال نادى
العرب بالحدث فاجاب الي ان يسكن في الثامن فانه خطا لهم قالوا التسبيح
والذكر وتلاوة القرآن اول بابا الثامن فان كان عقله ثابتا وروايه يمتنع يعرف
حديثه ويؤمن به وتحرى ان يحدث احتسابا وجوت له خيرا كالحضري وموسى
وعبدان قال ولما رويهم ابي خليفة وضبطه باسباع سنة اتمى كلامه وقد
حدث جماعة من الصحابة في عدمه بعد جاوزة الثامن من الصحابة انس بن مالك
وعبد الله بن ابي اوفى وسهل بن سعد في آخرين ومن التابعين شرح القاضي
وجاهد والشعبي في آخرين ومن اتا علم ما كثر من انس والذين من سعد وسفيان
ابن عيينة في آخرين منهم ومن بعدهم وقد ذكر القاضي عياض ان مالكا
انما عرفت المكذوبون وقد ثبت جماعة بعد جاوزة المائة من الصحابة حكم
ان جازم ومن التابعين شريك بن عبد الله النخعي ومن بعدهم الحسن بن عوف
وابو القاسم عبد الله بن يحيى البغوي وابو اسحق ابراهيم بن علي الهيثمي حدث
وهو ان ما يه ثلاث سنين والتابعي ابو الطيب طاهر بن عبد الله الكوفي
والمحقق ابو طاهر احمد بن محمد السلمي وغيرهم ولم يتغير احد منهم وقول القاري
يروا عن الهيثمي بعد جاوز المائة و اراد اختباره بذلك
ان الجبان حتم من قوة كالكلب حتى يجلده بروية
فقال له الهيثمي قال الثوري ان قال الكلب لا يوق له فخر الناس بمعه عقله
وجوده حقه قال الجوهري والد والقرن قال القاضي عياض وانما يكون
كل صاحب الثامن الحديث لا الغالب على من يبلغ هذا السن اختلال الجسم
والذكر وضعف الكمال وتغير انهم وطول الحرف خاصة ان يدا به التغير
والاختلال فلا يظن له الا بعد ان جازت عليه اشياء

رحمان

رحمان روافيه ذلك هو **ش** وترك حديث حمزة الاحق
وبعضهم كره الاخذ عنه **ش** ببلد وفيه اول **ش** منه
ش ابي ديبين في روافيه ان يدخل عليه ما ليس من حديثه ان يسكن
عن الرواية وينبغي ايضا الحديث ادا سئل عن او كتاب ان يقرأ عليه وهو يعلم
ان غيبه في بلدته او غيرها ارجح في روايته منه بكونه اعلى ساد فيه او يعلم
غيره متصلا بالمع والى طريقه هو اجازة او غير ذلك من التجهيزات ان يدع
السائل على من هو احق بذلك منه وذلك من النجاسة في العلم وينبغي ايضا ان
ان لا يحدث حمزة من هو احق بالحديث واول به منه فقد كان ابراهيم النخعي اذا
اجتمع مع الشعبي لم يتكلم ابراهيم بشي وراى بعضهم على هذا ان كره الرواية ببلد وفيه
من هو اول منه لسنه او غير ذلك فقد قال يحيى بن معين الذي يحدث ببلده وفيه
اول بالحديث منه يحيى وروي عنه انه قال اذا حدثت في بلد في مثل بلدهم
فجيب لحياتي ان يخلو
ش ولا تقبل لاحد واقبل عليهم والحديث رسل **ش** وقد روي في نسخة من روافيه
واحد رسل مع سلامه **ش** في بلد مجلس وختمه **ش**
ش وينبغي للشخص ان لا يقوم لاحد في حال الحديث وكذلك تاري الحديث
تعد بلقاء من يخرج من احد في عبد الله الفقيه وهو ابو زيد المرزوقي انه قال
القاري حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ انما لا يحسنه ان يكتب عليه
خطيه وبسببه ان يقبل على من بعدهم فقد روي عن حبيب بن ثبات
قال من السنة اذا حدث القوم ان يقبل عليهم جميعا وروينا عن قال كانوا
يحبون اذا حدث الرجل ان لا يقبل على الرجل الواحد ولكن ليهم وسحب
ان يرتل الحديث ولا يسهو سر دايغ السامع من اذراك بعضه فقي
الصحيح من حديث عايشة قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يكن يسهو الحديث كسر دايغ زاد الترمذي ولكنه كان ينكسر كلامه بين
فصل يحفظه من جلس اليه وقد حدث حسن صحيح وبسببه ان
يفتح مجلسه وختمه تحميد الله تعالى وصلاته وسلامه على النبي صلى الله عليه وسلم

ودعا يلبس الخالص من الصلح ومن لم يبلغ ما يقتضيه به ان يقول الحمد لله
 رب العالمين اكل الحرام على كل حال والصلوة والسلام الايمان على سيد
 المرسلين كما ذكره المأثورين وكما غفل عن ذكره الغافلون الحمد لله
 وعلى وسائر النبيين والصلوات وسائر الصالحين عليه ما ينبغي ان يسأله السائلون
بسم واعتدل للاجل جلسا فداك من ارفع الاسماح والاحاديث **بسم**
 تكملة جرم ما قد مستقبلا **بسم** تحضرا بقطه مستقبلا
بسم بعاد او فناء ما تتبع ما **بسم** تيمعه مبلغا او مغفرا
بسم يستحق الخيرات العارفت ان يعبد جلسا لاسلام الحديث فانه من اعلا
 مراتب السماء والخير فان كثرة الجمع يلبس مستقبلا يبلغ عنه فقد فعل ذلك
 ما لك وسعته وكعب وابوعاصم ويزيد بن هرون في عدد كثير من
 الحفاظ والمحدثين وقد روي في سنن لي داود والنسائي من حديث
 داود بن عمر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس في حين
 ارتفع الغنى على بقله شهابا وعلي رضى الله عنه يعبر عنه فان تكاثرت الجمع بحيث لا
 يمكن مستقبلا واحدا عند مستقبلي فاكثرت رويانا ان ابا مسلم الجعفي
 في رجة غسان وكان في مجلسه تسعة مستقبلي يعلم كل واحد صاحبه الذي
 يليه وكب الناس عنه قيا ما يديهم الحارون مستحب الوجه وحسب من
 حضر يجمعون فيبلغ ذلك ثمانا وربعين الف مجبر سوى الفتارة وروينا ان مجلس
 عامر بن علي كان غزير اكثر من ثمانية الف انسان وكان مستقبلي عليه هرون
 الديك وهرون حمله ولكن المستقبلي محملا متيقظا فما لاك مستقبلي يزيد بن
 هرون حيث سئل يزيد عن حديث فقال عني به عدة فصاح المستقبلي يا اخا له
 عدة ام من فقال له عدة ابن فذكرت ولكن المستقبلي على موضع مرتفع من كسجد
 نحوه والافتقار على قدميه يكون الخلق للسامعين وعلى المستقبلي ان يسمع لفظ الحمد
 فيوديه على وجهه من غير تغيير وقال الخطيب يستحب له ان لا تالفت لفظه
 وقال ابن الصلاح عليه ذلك كما تقدم وقايدته البلاغ من لم يبلغه لفظ الحمد
 والتمام لم يبلغه على بعد ولم يتقنه فيتوصل بصوت المستقبلي الى تقمعه وتحققة

وقد

وقد تقدم الكلام فيمن لم يسمع الا لفظ المستقبلي هل ان يروي عن الحملي او ليس
 له الا ان يروي عن المستقبلي عنه
ص واستحسنوا الحديث بقاري **بسم** وسعد استنصت ثم سبلا
 فاجلج الصلوة ثم اقبل **بسم** يقول من اودا ذكرت واهل
 له وصلى وترضى رافعا **بسم** والشيخ ترمذ الشيوخ وذكر عا
بسم واستحسنوا افتتاح مجلس الاملا بقراءة قاري لشي من القرآن العظم وقال
 الخطيب سورة من القرآن ثم روي باسناد الخطيب بقراءة قال كان صاحب **بسم**
 صلى الله عليه وسلم اذا اجتمعوا تذكروا العلم وقروا سورة فاذا فرغ القارئ استنصت
 المستقبلي اهل المجلس حيث اجمع للاستنصات في الصحيحين من حديث جرير ان
 النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يهتج الوداع استنصت الناس فاذا انصت الناس
 تسلم المستقبلي وحدها تعالى وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم اقبل على الشيخ
 الحديث فابلا له من ذكرت ايمن الشيخ او ما ذكرت اي من الاحدث وحكم الله
 او غفرا له فك وهو المراد بقولي وانتهى له اي دعاه وقد روي عن علي بن اكرم
 قال نكث القضا وقضا القضا والوزارة وكذا وكذا ما سررت بشي مثل قول
 المستقبلي من ذكرت وحكم الله قال الخطيب وانتهى المستقبلي في الاسناد
 الى ذكر النبي صلى الله عليه وسلم اسحب الصلاة على رافعا صوته بذلك وهذا يفعل
 في كل حديث فيلغ فيه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا انتهى الى ذكر بعض الصحابة
 قال رضوان الله عليه او روي الله عنه انتهى ذلك المزمع والرجوع عليه وقد روي
 الخطيب ان الربيع بن سليمان قال ان قاري يوما حدثك الشافعي بقول روي الله عنه فقال
 الربيع والرافع حتى يقال روي الله عنه وقولي والشيخ اي هو بهذا اي الشيخ المحدث
 شيوخه الذين يحدث عنهم بذكر اسماهم وبعض مناتهم ويجمعوا لهم المغفرة والرحمة قال
 الخطيب اذا فعل المستقبلي ما ذكرت قال الرازي ثلثان ثم نسب شيخة الذي
 سماه حتى يبلغ بنسبه منتهاه قال الربيع بن اسلم الشيخ وكعب الخطيب في اعظامه فقال انه
 ينقسم في الرواية على اسم لا يفلح كايوب ويونس وماك والبلش ونوح وهكذا من
 كان مشهورا بنسبه الى ابيهم وقبيلته فذكر في كثير من الروايات بذكر ما اشتهر به وان
 لم يسم كان يحون وان خرج واخرجه وان عينه ونوح وكان شفي الخفي والزهري

والتورى والاذراع والساقى ونحو ذلك من اشهر بلبسا وكنيه او نسبه لا مراد
 نقص كالعور ونحوه وسياق واما ذكر بعض اوصاف شيوخه فتقول لم يسل الخواري
 حديث الجيب الا من اياه الى الجيب واما هو عندي فامين عوف في مالك رواه
 مسلم وتقول مسلم حديثي المديني بنت الصديق حبيب الله الميراث وكقول
 عطاء بن رباح حديثي القروي بن عباس وكقول الشعبي ثمانية ربيع وختم وكقول
 معاذ بن الصديق وكقول ابن عيينه ثمانية او ثلث الناس ارب وكقول شعبه حديثي
 سيدنا القبايب وقال وكيع ثمانية ارب الموشين في الحديث وقال ابن خزيمة
 ثمانين لم تر عيايا مثله ابو الحسن محمد بن اسلم الطوسي وحديثه الحافظ ابو سعيد
 العلاي يروى عن الرضا الطبري فقال في الامام ابو جعفر الطبري هو اجل شيخ لقبيته
 وذكر معروف بن مرقس في كتابه كنفه رواه وصفه بغير او نسب
 ش لامة بن جابر ما لم يكن بكنهه كتاب بن علي في قصص
 قال الخطيب غلبت القبايل جماعة من اهل العلم فاقتم الناس على ذكر القبايل في
 الرواية عنهم منهم غندر محمد بن جعفر ولون محمد بن سليمان المصيصي ومشككا
 عبد الله بن عمر الوقي وعامر محمد بن الفضل السدي وسعد بن سعيد بن سليمان
 الواسطي وصاحبه محمد بن عبد الرحيم الغضائري ومثلي بن محمد بن عبد الله الحميري
 ونفق بن ابراهيم بن محمد بن عرفة الحوي وقال لم تخلت العلم انه يجوز ذكر
 الشيخ وتعرفه بصفته التي ليست تقصا في خلقه كالطول والرقية والشعر والحمة
 والصفة قال ذلك بن جعفر بن صفه بالرح والقصر والعي والعور والعش والحول
 والافتاد والنشل كثران القصور في عيوبه الضرب وهو بن موسى الاعور
 وسليمان الاعور بن عبد الرحمن بن هرون الاعرج وعامر الاول والي مسجد
 المتعد ومنصور الاشول وجماعة وسيل بن المبارك عن فلان القصور وفلان
 الاعرج وفلان الاصفر وحديثه القول قال اذا اراد صفته ولم يرد عيبه فلا بأس
 قال الخطيب وادان يعرف باسمه وهو الغالب عليه جاز نسبته اليه
 مثل ابن عيينه واولم يكتوبه وبعي بن ابيه والحارث بن ابراهيم وغيرهم من الصحابة
 ومن بعدهم كقصور بن صفه واسمها بن علي بن علي واستحبوا الصلاح من الجواب
 ما يكره الملقب فقال الامام يكره من ذلك كل ما يسمي بن ابراهيم المعروف

لا يزل

بن علي وحياته وقيل اسمه رويسا عن رويس بن معين ان كان يقول ما سمعيل
 ابن علي فنهاه احمد وقال قل اسمعيل بن ابراهيم فانه بلغيا كان يكره ان ينسب
 اليه فقال قد قبلنا منك يا معلم الخرائتي لم يسمي في الخطيب ذلك من الجواب
 بل روى هذه الحكايات ظاهر انما قاله احمد على طريق الادب لا للتزوير
 ص دارو في الاملا عن شيخ قدوة اولاهم باقية واهم
 ثمانية من فائدة ولا تزداد عن كل شيخ فون من واعيد
 ث على اسناد قصير متن واجتنب الشكل خوف الفتن
 ش قال الخطيب يستحب الراوي ان لا يقتصر في املاية على الرواية عن شيخ واحد
 من شيوخه بل يروى عن جماعة منهم ويندرج عن السادة منهم زاد ابن الصلاح او يقدم
 الادب من روجه اخو قال وينبغي ما يليه ويحوى المستفاد منه قال الخطيب ومن اتبع
 ما يلي الاخذ بشئ القميه قال وسحب ايضا املايا حديث الزغبي قال واد
 روى حديثا فيه كلام غريب فنه او معني غامض منه واظهر ثم روى عن ابن مهدي
 قال لو استقبلت من امري ما استدفرت لكانت تحت كل حديث تفسير قال
 الخطيب ويستحب الراوي ان يثبت فضل ما يروى من المعاني التي لا يراها الا
 الحافظ من اشانه ودويه فان كان الحديث غالبا علم امتنا واصنه بذلك وهكذا
 كان راويه غاية في الشقة والعدالة قال ويستحب لمن روى حديثا معلولا ان يبين
 علمه وادان كان في الاسناد اسم يشارك غيره في الصورة استقبلت ان يذكر صورة
 انما هي ثم ذكر التنبيه على تاريخ السماع الذي ذكره ان يرد عن شيخه وكذا الحديث
 لا يوجد الا بعدة قال الخطيب ويكون املاية عن كل شيخ حديثا واما الاملاية للاملاية
 والتمسك للتمسك قال ويعتمد على سنه وقصره ورواية عن علي بن ابراهيم كان
 ث وطينت ما في الغريب في كل يوم سوى ما يناد
 ث شربك او هسبيته احاديث فته تصارح
 قال الخطيب وينبغي ان يثبت في املاية الراوي عن ثقات شيوخه ولا يروى
 عن كتاب ولا يظهر بعده ولا معروف بالشق قال وسحب ايضا املاية
 روايه ما لا تخلفه عقول العوام لما لا يوسم عليهم فيه من دخول الخطا والافهام

وان يشهدوا الله تعالى بخلته ويحقوا ما يستحيل في وصفه وذلك نحو احاديث
 الصفات التي ظاهرها يقتضي التشبيه والتجسيم والاثبات الجوارح والاعفاء
 للآثار القديمة وان كانت الاحاديث حكاياتها على الجواهر بطرق ووجوه
 الا ان من حقها ان لا تروى الا لها غير فاما ان يصلها من جهل ما فيها
 فيجعلها على ظاهرها ويستكثرها فيرواها ويكذب رواها ونقلتها ثم روي حديث
 في مريض في بامر يكره ان يحدث بكل ما سمع وقول على رضي الله عنه يخون
 ان يكذب الله ورسوله حدثوا الناس بما يعرفون ودعوا ما يكفرون وقول ابن
 مسعود رضي الله عنه ان الرجل يحدث بالحديث فيسمع من لا يبلغ عند فهم ذلك
 الحديث فيكون عليه فتنة قال الخطيب وعما راى العلماء ان الصدوق عن رواية
 للعوام اول احاديث الرخصة في المبيد ذكر كراهية رواية
 احاديث بني اسرائيل لما روي عن اهل الكتاب وما نقل عن اهل الكتاب ثم روي عن
 الشافعي ان معنى حديث حدثنا عن بني اسرائيل ولا حرج اي لا باس ان تحدثوا
 عنهم ما سمعتم وانما احتمال ان يكون في هذه الامثلة ما روي ان ثبوتهم تطول
 والناظر الى ترك من السامع اكل القربان انتهى ذلك بعض العلماء في قوله ولا
 حرج في موضع الحال اي حدثنا عنهم حيث لا حرج في الحديث عنهم كما حفظ عن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرهم ذلك الخطيب وعن صحابته وعن
 العلماء ان رواية بن جعفر قال الخطيب والخطيب بن جعفر بن الهيثم وقد روي
 الخطيب في كتابه في القول في علم الجور من حديث ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه
 قال ادا ذكر احاديثي فامسكوا ورواها ابن عدي من حديث عمر ايها وكلامها
 لا يبع والفن يقع الما مصدر قولك فتن حكاها الخليل بن احمد
 وحسن الانتباه في الاواخر بعد احكاما مع التواذر
 وان يخرج الروايات متفرقة بحال الاملاء فهو حسن
 وليس بالاملاء حين بكل غير عن العوض لمن يحصل
 شحوت عاده غير واحد من الامة ان يفتح بحال الاملاء يثبت من الحكايات
 والنوادر والاشادات باسنادها قال ابن الصلاح ودل حسن وقبوله

الخطيب

الخطيب في الجامع واستدله بما روي باسناده ابي علي رضي الله عنه قال
 رويوا القلوب وابغوا لها طرف الحكمة وعن الزهري ان كان يقول لا يصح
 ها هنا من اشعاره كما هنا من حديثك فان الاذن من جهة القلب محض
 وعن حماد بن زيد انه حدث بالاحاديث قال لما دخلوا في ابواب الجنة فبنا
 الحكامات وعرضن من الخلق قال اخر جلس الحاشية وبين ثابته تاسدنا
 فيه الشعر كالب الخطيب وان لم يكن الراوي من اهل المعرفة بالحدوث وعالده
 واختلاف وجوه وطرقه وغير ذلك من انواع علومه فينبغي ان يستعين
 ببعض حفاظ وقته في شيوخنا فيفعلون ذلك ابو الحسين بن بشوان والناظر ابو
 عمرا الهاشمي وابو القاسم السراج وغيرهم قال ابن الصلاح وادخل الاملاء ولا
 غنى عن مقابلة وانقائه واصلاح ما سدمته برفع العلم وطغيانه هكذا قال ابن الصلاح
 هنا انه لا غنى عن مقابلة الاملاء وقد تقدم في كلامه الشيخ في الرواية من الاصل
 غير المقابل بشروط ثلاثة ولم يذكر ذلك هنا فيجوز ان يحمل هذا على ما تقدم وعمل
 ان يفرق بين الشيخ من اصل الصالح والشيخ من املاء الشيخ حفظا ان الحفظ يحوز
 ولكن المقابلة الاملاء انما هي الشيخ ايضا من حفظه لا على فصوله وليس في كلامه
 الخطيب هنا اشراط مقابلة الاملاء وانما ترجم عليه المعارضة بالجلس المكتوب
 وانقائه واصلاح ما سدمته في رفع القلوب طغيانه ما روي باسناده الى زيد بن ثابت
 قال كنت اكتب الكتب الوحي عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه ما دافعت قال
 اقراء فان كان فيه سقط اقامه ثم يخرج

مراد بطلب الحديث

واخلص النبي في تلك الساعة وجدوا بالهاجوا الى مصر كما
 وما لهم ثم شدد الرحلة لغيره ولا تسائل تحلا
 شاول ما على الطالب اخلاص النبي فقد روي في سائر الروايات وادان ما حجة
 من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فعل عطاء بعني
 بوجه الله عز وجل لا يتعلمه الا يميت بعرضه من الدنيا لم يعرف الجنة

يوم القيمة وروينا عن حماد بن سلمة قال من طلب الحديث لعينه الله مكريه قال
 الخطيب ادا عز الله تعالى الامر على سماع الحديث وحضرته فيه في الاشتغال
 به ينبغي ان يقدم المسئلة لله تعالى يوفق فيه ويعينه عليه ثم يبادر الى السماع ويحضر
 على ذلك من غير توقف ولا خير ولا صحيح مسلم من حديث ابي هريرة رضي الله
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قال احرم عليا يتعدل واستعمر بالله تعالى وله بعد
 وتزيد الطالب في طلبه فقد روي عن علي بن ابي طالب قال لا تامل العلم براجه
 الجسد وروينا عن الشافعي قال لا يطلب هذا العلم من طلبه باقتل ويحوي النفس
 فيعلم ولكن من طلبه بآلة النفس وضيق العيش وخدمة العلم ان قال الخطيب بعد
 الى اسند شيخ مصره وادبهم بجماع فيديم الاختلاف اليه ويواصل النكوت
 عليه فيقدم السماع منه فان تكافأت اسانيد جماعه من الشيخ في العلو واراد
 ان يقتصر على السماع من بعضهم فينبغي ان يختار المشهور منهم بطلب الحديث المشار
 اليه بالاثبات والمروية واداسا واداء الاسناد والمعرفة فمن كان من الاشراف
 وذوي الانتساب فهو اول ما يسمع من رويته عن الحافظ في النقل صالح من
 احمد القتيبي قال ينبغي للطالب الحديث ومن عني به ان يربط بكتب حديث بلده وروية
 اهل منته ونحوه وضبطه حتى يعلم صحته وسقمه كما يعرف من اهل الحديث بخاص
 واحوال معرفة تمامه اذا كان في بلد علم وطاعة فاما حديثا ثم يشتغل بعد حديث
 البلدان والرحلة في رويته عن طبعه قال من شغل نفسه بغير العلم اضر بالهم
 ولا الخطيب المقصود بالرحلة في الحديث امران احدهما يحصل علو الاسناد وقدر
 السماع والثاني لتمام الحفظ والمذاق في العلم والاستفادة عنه فاذا كان الامر موجودا
 في بلد الطالب ومعدون غير غير فلا يافيه في الرحلة فالاقتضا وكما في البلد اولى
 فاذا كان موجودا في بلد الطالب وبغيره الا انما في كل واحد من البلد ينحصر في
 من العوالي والحفاظ فاستحب للطالب الرحلة بجميع النابتين من علو الاسناد وعلم
 الطالبين لكن بعد تحصيل حديث بلده ونحوه في المعرفة قال واذا عزم الطالب
 على الرحلة ينبغي له ان لا يترك في بلده من الرواة احدا الا يكتب عنه ما ييسر من
 الاقاديث وان قلت نافي حجت بعض احكامنا يقول صحيح ورقة ولا تصديق شيخا

دروينا

دروينا عن احمد بن محمد بن عبد الله بن عبد الله عن طلب العلم ترى ان يلزم رجلا عنه
 علم فيكتب عنه او تركه ان يرجع الى الجوامع التي فيها العلم فيسمع منهم فان رجع
 يكتب من الكوفيين والصريين واهل المدينة ومكة ويشاء الناس بسع منهم
 وروينا عن ابن معين قال اربعة لا يوسن منهم رشد منهم رجل يكتب في بلده ولا يرجل
 في طلب الحديث وقال ابو ابراهيم بن ادهم ان الله يوفى الاعمال هذه الاثني عشر رجلا يحجب
 الحديث قال ابن الصلاح والاحل الحزم والشرة على السهل في السماع والرجل
 والاخلاص ما عليه في ذلك وقال الخطيب ليعلم الطالب ان شغل السماع لا ينتهي
 والتمه من الطلب لا ينتهي والعلم كالحمار المتدرك لهما والمعادني لا ينقطع لهما فلا
 ينبغي ان يشتغل في الزينة الا بما يستحق لاجل الرجل ونولي حمله تمييز اي لا يشغل
 في العمل والسماع **ص** واعلما سمع والفقهاء والشيوخ يحله ولا تشاغل
 عليه تطول لا يفت بغيره ولا يكتنك التكمير
 او الجامع طلب واجتنب كتم السماع فهو لوم واكتب
 ما يستفيد عالما والاولا لا يكتنك الشيوخ متبا طالا
 ومن قال اذا كتبت فكتب ثم اذا رويته فكتب
 فليس من ادراكك بغيره سماعة لا يتخبره شذو
 وان يفتن بطلن الاستبابة لعارف اجادة في انتخاب
 او قصر استعانة بالحفظ فقد كان من الحافظ من لم يقد
 وعلموا في الاصل اما حفظ او غير من اوصافه او طالا
ش وليستعمل الطالب جميع من الحديث في فضل الا لا علم فقد رويته في
 حديث علي بن ابي طالب قال رسول الله ما ينبغي عن حجة اهل قبل العلم قال ما ينبغي
 عن حجة العلم قال اهل الجبل وروينا عن بشر بن الحارث قال لا يصحب الحديث ادا
 وكاة عبد الحديث اعلوا من كل ما ياتي حديث عنه الحديث وروينا عن حماد بن
 قيس المخزومي قال ادا يملك شي من الخبر فاعلم ولو مرة من كل واحد وروينا عن
 وكيع قال اذا اردت ان تحفظ الحديث فاعلم وروينا عن الفضل بن ابراهيم بن اسمعيل
 بن ابي عمير قال كان شعثين على حفظ الحديث بالعلم وروينا عن احمد بن حنبل

قال ما كتبت حديثا الا قد علمت به حتى مررت في الحديث ان النبي صلى الله عليه وآله
 احقر واعطا ابا طيبة ديناراً فاعطيت الحجام ديناراً اجبرت ويجعل الطالب
 الشيخ نقد ودينار غيره قال لا كتاب ابراهيم قال لا كتاب الا برونيا عن الحارثي
 قال ما رايت احداً او فوجاً من مني يعين ويجوز من التفتيل عليه ليلاً
 يفتن ويعد في الخليل الطيب واذا حدث فيجب ان يخدمه الغو ولا يفتن
 قال ولا اصحابه بغير الاقامة ويفسد الاخلاق فيجمل الطباع وقد كان اسمعيل
 ابن لؤلؤ من احسن الناس خلقاً فلم ير الاواه حتى سألته وروينا عن محمد بن سيرين
 انه سأل رجلاً عن عيب حديثه واراد ان يقول فقال
 انك كلنتي يا المارتن ساك ما سرگ بني من خلق
 قال ابن الصلاح حتى قلنا ذلك ان نعزم الاستماع قلت وقد جربت ذلك
 فان شيخنا ابا العباس محمد بن عبد الرحمن المداوي كان كبر وعجز عن الاسماع
 حتى كان يتألفه على قراءة التيسير فقرأ عليه بعض اصحابنا فيما بلغني المودة
 باجازه من ابن عبد السلام وطال عليه فاجبه وكان يقول له الشيخ لا احياك الله
 ان تروني عني واخبرني ذلك فأت الطالب بعد قليل ولم يتبع باسما عليه ليجوز
 الطالب ان سمعه الكثير والمجاهد طلب العلم فقد ذكر الحارثي عن مجاهد قال
 لا يبال العلم سخي ولا مستكبر ولجئ الطالب ان يظهر بشي اوسع
 لشيخ فبكته ليبرده به عن امره فذلك لو لم يغل على انه قد روي فلو ذلك
 عن جماعة من الامة المتقدمين كتبهم وسفيان المؤري وشمس واليش
 وابن جرير وسفيان بن عيينة وابن لهيعة وعبد الرزاق فاه اعل مناصهم في ذلك
 وروينا عن مالك قال من ترك الحديث افاده بعضهم بعضاً وغوه عن ابن المبارك
 فلعن من معين وروينا عن يحيى بن معين قال من علق بالحديث وكتم على الناس
 سماعه لم يفتح وروينا عن يحيى بن داود قال قد رايت اقراماً سمعوا هذا
 الصالح فواسه ما انكروا ولا اعجابوا الخليل والذي نسخه افاده الحديث
 لمن لم يسمع قال لا على الشيخ والتمني على روايته ما نانا قلنا في ذلك
 الشيخ للطالب والخط الطلوب مع ما يكتب به من زيلا لاجر وميل

الذكر

الذكر ثم روى باسناده اليان عباس رفعه قال اخواني تناسوا في العلم ولا
 يكتم بعضكم بعضاً فان خيلة الرجل على علمه اشده من خيلته في ماله ثم روى
 عن الثوري ليند بعضكم بعضاً حتى كتم عن ليروده اهلاً وعلى من لم يعلو الطالب
 اذا اشد اليه او لودك وقد قال الخليل من اراه اهل الجمل فوط اليه ولا اعلم
 الى الجملات عن الخطا والماراضة الصواب فهو بذلك الوصف مذموم
 ما تومر ويخبر الما يده عنه غير يوثق ولا يلمو وروينا عن الخليل من احداً
 قال لا يفتن عبيده معبر من الخليل لا تزدن على من يفتن فيستفيد منك علماً
 ويحك بك به عدواً ولكن هذه الطالب تحصيل الفائدة بسوا وقد سله بعلاوا وبزل
 ولا بانف ان يكتم عن هودونه ما يستفيدة وروينا عن سفيان وكيك قال
 لا يكون الرجل من اهل الحديث حتى يكتم وقال وكيك لا يكون عالماً حتى يأخذ
 عن هو فوته وعن هودونه وعن هو سله وكان ابن المبارك يكتم عن دونه
 فتبيل فقال لعل الحكمة التي فيها يجاني لم تنعني ولجود الطالب ان تكون همه
 تكثير الشيوخ لجد اسم الذكر وصيتهما قال ابن الصلاح وليس يوثق من وضع
 شيئا من دقة يودك وروينا عن عمن انه سمع قوماً يقولون شيخنا يكتم
 كتب فلان فقال هذا العرب من الناس لا يفتن كما تأتي هذا فسمع منه
 ما ليس عند هذا وسمع من هذا ما ليس عند هذا فقدمنا الذكر فاما اربعة
 اشهر ولوا ردنا ان يكتم ما يات حديثه كخبنا ها فاجبتنا الا قد رخصه
 الاث حديث وما رخصنا من احد الا بالاملا الا شريك فانه ابي عبيدا
 قال ابن الصلاح وليس من ذلك قول بلحاثة الرازي اذا كتم ففش واذا
 حدثت ففش والتفتش والقش ايضا جميع الثمن من هاهنا وهاهنا ولم يبين
 ابن الصلاح ما المراد بذلك وكانه اراد كتم الفائدة من سمعها ولا يورخ ذلك
 حتى ينظر فيما يحدث اهل ان يورخه امر لا يعافاة ذلك بكون الشيخ
 اوسره او سره فاذا كان وقت الرواية عنه اذوت العل بذلك ففش
 حبيبه وقد ترجم عليه الخليل باب من قال يكتم عن احد ويخجل ان يراى
 في كتابه استتباع الكتاب المسموح وترك انتخابه او استتباع ما عند الشيخ
 وقت القيل وتكون الظرفية حالة الرواية وقد يكون قصد الحديث تكميل

واستقام

طرق الحديث وجمع اطرافه فتكثر لذلك شيوؤه ولا بأس بذلك فقد رويها
عن أبيه كاتم قال لو لم تكن الحديث من مستين رجاءنا عقلناه وقد وصفنا الأكار
من الشيوخ سفيا الثوري وابوداود الطيالسي ويونس بن مهران المودب ومهر
ابن يونس الكندي وابوعبد الله بن عتبة والفسن بن داود البغدادي رويها عنه
قال كتب عرسه الأتبع في بيبي للطالب ان يجمع ويكتب ما وقله من كتاب
اوجزه على القام ولا يتخذه فيها احتاج بعد ذلك الى رواية شي منه لم يكن فيها اعتد
منه فيقدم وقد رويها من أن الماركا قال ما اعتب على عالم قط الا بدعت رويها
عنه قال ما جاز من متفق خيرة قط ورويها عن يحيى بن معين قال صاحب الانتخاب يندم
وصاحب الشيخ لا يندم وقد فرق الخطيب في ذلك بين ان يكون الشيخ عسرا والغال
وارا غريبا فقال اذا كان الحديث مكررا وفي الرواية معتبرا يفتق للطالب ان
يتفق حديثه ويتخذه فيكتب عنه ما لا يجد عن غيره ويحجب المعاد من رواياته قال
وهكذا حكم الرازي من الغريب الذين لا يمكنهم طول الاقامة والنوا قال وانما ينبغي له
تخير للطالب مفاد حديثه من غيره وما يشارك في روايته مما ينفرد به لا دلان
يكتب حديثه على الاستيعاب دون الانتقاء والانتخاب انتهى واليه اشرت بقولي فان
يفق حاله عن استيعابه اي لعسر الشيخ او لكون الشيخ او الطالب ارا دا غير مقيم وغير
ذلك وتولي لعارف اي بقوة الانتخاب فقد رويها عن يحيى بن معين قال دفع الي
ابن وهب كتابا من عن معاوية بن صالح خسر عليه اوست مائة حديث فانتقبت ثلثها
ثم لم يكن في ها يوميد معرفة وان قصر الطالب عن معرفة الانتخاب وجوده فقال
الخطيب ينبغي ان يستعين ببعض حفاظ وقته على استئصاله غرضه في سماعه وكتبه
ذكر من المعروفين حسن الانتقاء ابا زرعة الرازي وابوعبد الرحمن النسائي وابو
ابن ارمه الاصبهاني وعبد الله بن ابي بكر الجعفي وعمر البصري ومهران بن المغيرة
والدارقطني وابو النضر بن عمار والوارس وابو القاسم هبة الله بن الحسن الطبري
آلانكا في دعائولي وعلو في الاصل هدايا بن ماجرت به عادة الحفاظ
من تعليمهم في اصل الشيخ على ما يتخونه وقابضة لاجل المعارضة اوليسك الشيخ
اصلا او لاحتمال ذهاب النوع فيقل من الاصل او عوشت من الاصل بذلك
العلم عليه واختيارا ثم لصورة العلامة مختلفة ولا يخرج في ذلك نكا والدارقطني

م

يبلغ عريض الملح في الحاشية اليسرى وكان الالكافري يعلم على اول اسناد
الحديث حفظ صغيرا في هذا الذي استقر عليه على ذلك المتأخرين وكان ابو النضر
على بن الحسن النكفي يعلم بصورة عن اثنين في الحاشية اليمنى وكان ابو الحسن يحيى بن
التعيمي يعلم صادا ممدودة في الحاشية اليمنى ايضا وكان ابو محمد الحلال يعلم قاط
ممدودة كذلك وكان محمد بن طحان الغالي يعلم عن ابي هاشم الحاشية الاخرى كذلك
ولا عن مقتدر ان سمعنا وكتبه من دون فهم نعمنا
وارقا كتابا في علوم الاشرف كتاب في الصلاح او كتاب المختصر
ش لا ينبغي للطالب ان يقتصر على سماع الحديث وكتبه دون معرفته وقبلة رويها عن
عاصم النبيل قال الرباس في الحديث لا يرايه رايته نذلة قال الخطيب في اجتماع
الطالب على الراوي للسمع عند علوسه قال فادنا في الطالب بينهم الحديث ومعرفة
بذلك في حديثه قال ولولم يكن في الانتقاء على سماع الحديث وتخليده الصنف
دون التميز معرفة من فاسد والوقوف على اختلاف وجهه والتقرب في انواع
علومه الا لتقليد المعتزلة القدرية من سلك تلك الطريقة بالحشو لوجه على الطالب
الانته نفسه ودفع ذلك عنه وعن ابناءه جعه ورويها عن فادر بن الحسين لنفسه
يا طالب العلم الذي ذهبت يده الرواية
كن في الرواية ذا العناكة بالرواية والدراية
دارو القليل وراعه فالعلم ليس له نصيب
وقول وكتبه ومنسوب عطا على محل ان المصدر في محله نصب على نوع الحافض
اي مقتضا على سماع الحديث وكتبه وبقيل للطالب ان يتقدم زاه كتاب في علوم الحديث
حفظا او تهما يعرف مصطلح اهل قال ابن الصلاح ان هذا الكتاب مدخل الى هذا الشأن
منفع عن اصول وروعه شارب لمصطلحات اهل ومناصدهم ومهارتهم التي منفع
الحديث بالجهل بما نقصا حاشا لقوا شابه تعالى جدير بان تقدم الغاية به وقول
او كذا المختص اشارة الى هذه الارجوزة
والصحيحين ابدان في السنن واليه في ضبطا ونظاما في
ما انتقته خاتمة من سنن احمد والموطا المهدي

ص

١
 ١٥١
 ١٥٢
 ١٥٣
 ١٥٤
 ١٥٥
 ١٥٦
 ١٥٧
 ١٥٨
 ١٥٩
 ١٦٠
 ١٦١
 ١٦٢
 ١٦٣
 ١٦٤
 ١٦٥
 ١٦٦
 ١٦٧
 ١٦٨
 ١٦٩
 ١٧٠
 ١٧١
 ١٧٢
 ١٧٣
 ١٧٤
 ١٧٥
 ١٧٦
 ١٧٧
 ١٧٨
 ١٧٩
 ١٨٠
 ١٨١
 ١٨٢
 ١٨٣
 ١٨٤
 ١٨٥
 ١٨٦
 ١٨٧
 ١٨٨
 ١٨٩
 ١٩٠
 ١٩١
 ١٩٢
 ١٩٣
 ١٩٤
 ١٩٥
 ١٩٦
 ١٩٧
 ١٩٨
 ١٩٩
 ٢٠٠

١٥١
 ١٥٢
 ١٥٣
 ١٥٤
 ١٥٥
 ١٥٦
 ١٥٧
 ١٥٨
 ١٥٩
 ١٦٠
 ١٦١
 ١٦٢
 ١٦٣
 ١٦٤
 ١٦٥
 ١٦٦
 ١٦٧
 ١٦٨
 ١٦٩
 ١٧٠
 ١٧١
 ١٧٢
 ١٧٣
 ١٧٤
 ١٧٥
 ١٧٦
 ١٧٧
 ١٧٨
 ١٧٩
 ١٨٠
 ١٨١
 ١٨٢
 ١٨٣
 ١٨٤
 ١٨٥
 ١٨٦
 ١٨٧
 ١٨٨
 ١٨٩
 ١٩٠
 ١٩١
 ١٩٢
 ١٩٣
 ١٩٤
 ١٩٥
 ١٩٦
 ١٩٧
 ١٩٨
 ١٩٩
 ٢٠٠

١
 ١٥١
 ١٥٢
 ١٥٣
 ١٥٤
 ١٥٥
 ١٥٦
 ١٥٧
 ١٥٨
 ١٥٩
 ١٦٠
 ١٦١
 ١٦٢
 ١٦٣
 ١٦٤
 ١٦٥
 ١٦٦
 ١٦٧
 ١٦٨
 ١٦٩
 ١٧٠
 ١٧١
 ١٧٢
 ١٧٣
 ١٧٤
 ١٧٥
 ١٧٦
 ١٧٧
 ١٧٨
 ١٧٩
 ١٨٠
 ١٨١
 ١٨٢
 ١٨٣
 ١٨٤
 ١٨٥
 ١٨٦
 ١٨٧
 ١٨٨
 ١٨٩
 ١٩٠
 ١٩١
 ١٩٢
 ١٩٣
 ١٩٤
 ١٩٥
 ١٩٦
 ١٩٧
 ١٩٨
 ١٩٩
 ٢٠٠

١٥١
 ١٥٢
 ١٥٣
 ١٥٤
 ١٥٥
 ١٥٦
 ١٥٧
 ١٥٨
 ١٥٩
 ١٦٠
 ١٦١
 ١٦٢
 ١٦٣
 ١٦٤
 ١٦٥
 ١٦٦
 ١٦٧
 ١٦٨
 ١٦٩
 ١٧٠
 ١٧١
 ١٧٢
 ١٧٣
 ١٧٤
 ١٧٥
 ١٧٦
 ١٧٧
 ١٧٨
 ١٧٩
 ١٨٠
 ١٨١
 ١٨٢
 ١٨٣
 ١٨٤
 ١٨٥
 ١٨٦
 ١٨٧
 ١٨٨
 ١٨٩
 ١٩٠
 ١٩١
 ١٩٢
 ١٩٣
 ١٩٤
 ١٩٥
 ١٩٦
 ١٩٧
 ١٩٨
 ١٩٩
 ٢٠٠

١
 ٢
 ٣
 ٤
 ٥
 ٦
 ٧
 ٨
 ٩
 ١٠
 ١١
 ١٢
 ١٣
 ١٤
 ١٥
 ١٦
 ١٧
 ١٨
 ١٩
 ٢٠
 ٢١
 ٢٢
 ٢٣
 ٢٤
 ٢٥
 ٢٦
 ٢٧
 ٢٨
 ٢٩
 ٣٠
 ٣١
 ٣٢
 ٣٣
 ٣٤
 ٣٥
 ٣٦
 ٣٧
 ٣٨
 ٣٩
 ٤٠
 ٤١
 ٤٢
 ٤٣
 ٤٤
 ٤٥
 ٤٦
 ٤٧
 ٤٨
 ٤٩
 ٥٠
 ٥١
 ٥٢
 ٥٣
 ٥٤
 ٥٥
 ٥٦
 ٥٧
 ٥٨
 ٥٩
 ٦٠
 ٦١
 ٦٢
 ٦٣
 ٦٤
 ٦٥
 ٦٦
 ٦٧
 ٦٨
 ٦٩
 ٧٠
 ٧١
 ٧٢
 ٧٣
 ٧٤
 ٧٥
 ٧٦
 ٧٧
 ٧٨
 ٧٩
 ٨٠
 ٨١
 ٨٢
 ٨٣
 ٨٤
 ٨٥
 ٨٦
 ٨٧
 ٨٨
 ٨٩
 ٩٠
 ٩١
 ٩٢
 ٩٣
 ٩٤
 ٩٥
 ٩٦
 ٩٧
 ٩٨
 ٩٩
 ١٠٠

وروى
 صحيح
 صحيح
 صحيح

١
 ٢
 ٣
 ٤
 ٥
 ٦
 ٧
 ٨
 ٩
 ١٠
 ١١
 ١٢
 ١٣
 ١٤
 ١٥
 ١٦
 ١٧
 ١٨
 ١٩
 ٢٠
 ٢١
 ٢٢
 ٢٣
 ٢٤
 ٢٥
 ٢٦
 ٢٧
 ٢٨
 ٢٩
 ٣٠
 ٣١
 ٣٢
 ٣٣
 ٣٤
 ٣٥
 ٣٦
 ٣٧
 ٣٨
 ٣٩
 ٤٠
 ٤١
 ٤٢
 ٤٣
 ٤٤
 ٤٥
 ٤٦
 ٤٧
 ٤٨
 ٤٩
 ٥٠
 ٥١
 ٥٢
 ٥٣
 ٥٤
 ٥٥
 ٥٦
 ٥٧
 ٥٨
 ٥٩
 ٦٠
 ٦١
 ٦٢
 ٦٣
 ٦٤
 ٦٥
 ٦٦
 ٦٧
 ٦٨
 ٦٩
 ٧٠
 ٧١
 ٧٢
 ٧٣
 ٧٤
 ٧٥
 ٧٦
 ٧٧
 ٧٨
 ٧٩
 ٨٠
 ٨١
 ٨٢
 ٨٣
 ٨٤
 ٨٥
 ٨٦
 ٨٧
 ٨٨
 ٨٩
 ٩٠
 ٩١
 ٩٢
 ٩٣
 ٩٤
 ٩٥
 ٩٦
 ٩٧
 ٩٨
 ٩٩
 ١٠٠

والوطا وبقي المصنفات والثانية تصنيده على سبيل الحديث كل مسند على حده كما تقدم
 ورويان عن الدارقطني قال اول من صنف مسندا وتبعه نعم بن حماد قال الخطيب
 وقد صنف اسد بن موسى مسندا وكان اكثر من نعم سنا واكثر سمعا لا يخجل ان يكون لهم
 سبقته في حديثه قال الخطيب فان شاربنا سبيلنا الحديث على حرف الجمع وان شاربنا
 على التباين فيدعي هاشم ثم الاقرب قال اقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في
 القسب وان شاربنا قد سوا بولسنا الحديث في الاسلام قال وهذه الطائفة احب اليها
 فيدعي بالقرعة ثم بالمقدم من اهل يند ويولوهر اهل الحديث ثم من اسلم وما جريته
 الحديثية والفتح ثم من اسلم بغير الفتح ثم الاصاغر لاسنان كالشبيب بن يزيد واليافطيل
 قال ابن الصلاح ثم بالناسك وهذا احسن في الاول اسهل في الثاني الخطيب يذهب
 ان يصنف المسند معلة فان يعرفه العلل اهل انواع الحديث ورويان عن عبد الرحمن
 ابن هدي قال لا يعرف علم حديث هو عدي احب الي من انا اكتب عشرين
 حديثا ليس عدي وقد عني يعقوب بن شيبة مسندا معلة قال الازهري وله حديث
 عن ان نفع مسند بن يونس شوهت بمصر فكانت كما يتجزأ قال ولزمه على ما خرج من
 المسند عشرة آلاف دينار قال الخطيب والذي علم يعقوب مسندا العشرة وان يسعود
 وجار ورويته بن غزوان والعباس وبعض اللولي هكذا الذي رايها من مسنده والى هكذا
 بقولي وما ذكر وجه من الزيادة على ابن الصلاح
ص وجها اربابا او شيئا او تراجا او طرفا وقد راوا
ك كراهة الجمع لذي تصدير كذا كذا الاخراج بلا خبر
ش وما جرت به عادة اهل الحديث ان يخصص بالجمع والثاني الاواب والشيخ والترام
 والطرف فانما جمع الاواب فهو افراد باب واحد بالتصنيف كتاب وقع اليد عن
 وباب الغراء خلف الامام ائزدها البخاري بالتصنيف وباب التصديق بالنظره تعالى افرد
 الاجري وباب النبوة افرد ابن خلد الدنيا وباب الفتا بالجمع مع الشاهد ائزده الدارقطني
 وباب الفتوى ائزده ابن مند وباب البسلة افرد ابن عبد البر وغيره كذا وما جمع الشيخ
 فجميع حديث شيخ محصورين كل واحد منهم على افراده كج حديث الانشراح لخطيب

وحديث

وحديث الفضل بن عباس للنسائي وحديث محمد بن حماد للطبراني وغيره كذا وقد
 ذكر الخطيب عن مجمع حديثه اسهل من ذلك خالدا وابوب بن ليثيجه وبان بن بشر
 والحسن بن صالح بن يحيى وعاد بن زيد وداود بن لهيعة ورويع بن ليث عبد الرحمن
 وزايدة وزهير وزايد بن سعد وسفيان الثوري وسفيان بن عيينة وسليمان بن ابي
 الشيبان وسليمان بن طرخان وسليمان بن مهران الانشراح وشعبة ومغويان بن سليم
 وطليح بن صريف وعبد الله بن يونس وعبد الرحمن بن عرو الاوزاعي وعبد الله بن عمر
 العربي وابا حصين عثمان بن عامر الكوفي وعرو بن دينار والحكي وما لك بن اسود
 ابن حماد ومحمد بن سودة ومحمد بن مسلم بن شهاب ومحمد بن يونس وسبع بن كرام ومطر بن طهمان
 وهشام بن سعد وعمر بن سعيد الانصاري ووسين بن سعيد البصري ورويان عن عثمان
 ابن سعيد الدارمي قال يقال من لم يجمع حديثه هو الحسنه هو مطر بن الخطيب
 سفيان وشعبة وما لك وعاد بن زيد وابن عيينة وم اصول الدين واسامع الترمذ
 فجميع ما جاء بترجمه واحد من الحديث كذا عن الفاع عن ابن عمر وسهيل بن صالح عن ابيه
 عن ليث بن عيسى وهشام بن عروة عن ابيه عن عاتبة وابوب عن ابن سيرين عن ابيه عن
 واسامع الطرق فجميع طرق حديث واحد كذا عن حديث فضل العلم
 للطبراني وطرق حديث من كذب على سمعوا للطبراني وطرق حديث طلب العلم
 فربيه وخودك وقد دخل الخطيب هذا التسميع في الابواب وافرد ابن الصلاح
 بالذكر وهو واضح لان هذا جميع طرق حديث واحد كذا عن باب وفيه اخاديد
 تختلف والله اعلم وذكرها الجمع والثالث من هو تاصر من جوده الثالث رويها على
 ابن المدق قال اذا رايت الحديث اولها يجب الحديث بجميع حديث الفضل وحديث
 من كذب على فاكذب على فانه لا يخطو وكذا كذا افرد الخراج والتصنيف الى الناس قبل تجميعه
 وخبرين واعاد النظر فيه ونكتة

ص العالي والنازل

- وطلب العلم سنة وقد فضل بعض النزول وهو رد
- وقسموه خمسة فالاول قرب من الرسول وهو الافضل
- اضع الاسناد وقسمه القرب الامام وعلو نسبي
- بنسبه للكتب الستة اذ يترك من طريقها احد

ش روي عن احمد بن حنبل قال طلب الاسناد العالي سنة عن سلف وزونيا
عن محمد بن اسلم الطوسي قال قرب الاسناد قرب او قرب اليه عن رجل وقال الحاكم
وسئل طلب الاسناد العالي سنة صحبه فذكر حديث الشريفي الخوازمي وقوله
يا محمد انما روي عنك كذا الحديث قال ولو كان طلب العلوية الاسانود غير
مستحب لانك عليه سؤاله مما اخبره رسول الله ولا امر بالافتقار على ما
اخبره الرسول عنه ولم يحكم الحاكم خلافاً في تفصيل العلو وحكاية ابن خلد
ثم الخطيب في كتابه عن بعض أهل النظر المنزلة في الاسناد افضل لان فيه
على الراوي ان يجتهد في متن الحديث وتأويله وسئل الناقل وتعدله وكذا
زاد الاحتياط زاد صاحبه فوابا قال ابن خلد وهذا مذهب من زعم ان
الخبر اقوي من القياس قال ابن الصلاح وهذا مذهب ضعيف الحق قال
ابن قتيبة القيد لا يصح المشقة ليست مطلوبة لنفسها قال ومما عاينته
المقصود من الرواية وهو الصحة اول **فصل** في هذا كتاب من يقصد المسند
لصلاة الجماعة فيسلك طريقاً بعده لتكثير الخطا وان اذاه سلوكها الى فوت
الجماعة التي هي المقصود وذلك ان المقصود من الحديث التوصل اليه بحسنه
وبعدا لوهو ذلكا كثر رجال الاسناد تطرق اليه احتمال الخطا والخل وكذا
كثر رجال الاسناد تطرق اليه احتمال الخطا والزل وكذا قصر السند كما في اسلم
اللهم الا ان يكون رجال السند الثاقل اوتقوا حفظ وافقة وخود كعلي
ما سياتي في آخر هذا الفصل ثم العلوية في الاسناد على خمسة اقسام ما قسمه
ابو الفضل محمد بن طاهر بن خزيمة اوده لذلك وتبعه ابن الصلاح على كل واحد خمسة
اقسام وان اختلفت كلامها في تأويل بعض الاقسام كما سياتي **القسمة**
الاول القسمة من رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث العدد باسناد ثابت
غير ضعيف واليه الاشارة بقولي ان جميع الاسناد انما اذا كان قرب الاسناد
مع ضعف بعض الرواة فلا يلتفت الى هذا العلو لاسيما ان كان فيه بعض
الكنايين المتأخرين من ادعي جماعة من الصحابة كما يروى من هذبة ودينار
عبد الله بن خراش ونعيم بن سالم ويعلي بن الاسودق والي الدنيا الاشج

فيهم

وخوهر قال الحافظ ابو عبد الله الذهبي في الميزان من رايته الحديث ينج
بعوالي في هذبة ويعلي بن الاسودق وموسى الطبري وابو الدنيا وهذا القرب
نا علم انه عاين بعد هذا القسم الاول من افضل انواع العلو واجملها
واعلم انما يقع الشيوخ في هذا الراس من الاحاديث الصحاح المتصلة بالجماع
ما هو شامخ الاسناد ولا يقع ذلك في هذه الزمان الامن الغيبيات وبه
الانصاري وبه الغريب فقط او ما هو مأخوذ منها ولا يقع لاساناً من الصحيح
المستقل بالسماع الاشارة الى الاسناد وقد يقع لنا القسمة في الصحيح وكذا باحالة
في الطريق والله اعلم وقول الذهبي فينا روى الاسلام في ترجمه ابن خراش وهو
اخر من كان في الدنيا بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية رجال ثقات فانه
يريد مع اتصال السماع اما مع الاجازة فقد تأخر بعده جماعة والله اعلم **القسمة**
الثاني من اقسام العلو القرب المماز من ائمة الحديث كالاعمش وهشيم وابن
جريح والاوزاعي ومالك وسفيان وشعبة وزهير وحامد بن زيد واسماعيل
عليه وغيرهم من ائمة الحديث وكلام الحاكم يشير الى ترجيح هذا القسم على غيره
وانه المقصود من العلو انما يوصف بالعلو اذ هو الاسناد الي ذلك الامام
بالعدد اليسير كما صرح به الحاكم وهو كذلك كما مر في القسم الاول واعلم انما
يقع اليوم للشيوخ فيهم وبين هؤلاء ائمة من حيث العدد مع صحة السند
واتصاله بالسماع ان فيهم وبين الاعمش وابن جريح والاوزاعي ثمانية وبهم وبين
مالك والثوري وشعبة وزهير وحامد بن سلمة وهشيم سبعة وبهم وبين الزهري
سنة وقد سادنا الشيوخ بالنسبة اليهم هشيم وبيننا وبينه سبعة بالسماع الصحيح
المستقل **والقسم الثالث** العلو القيد بالنسبة الى رواية الصحيحين
وبقية الكتب الستة وسماه ابن قتيبة العلو المنزلة ولم يذكر ابن طاهر هذا
القسم وجعل القسم الثالث علو تقدم السماع وجمع بينه وبين من تقدم الرواية
لجعلها متما واحداً كما سياتي ولكن هذا القسم يوجب كلام ابن طاهر في آخر
الجزء المذكور وان لم يذكره في الاقسام وليس هذا علو اسطفاً في جميع هذا
القسم وانما هو بالنسبة هذه الكتب اذ الراوي لو روى الحديث من طريق

كتاب من السنة يقع انزل ما للرواه من غير طريقها وقد يكون غالبا مطلقا
 ايضا **مسألة** له حديث رواه الترمذي عن علي بن حجر عن خلف بن خليفة قال روينا
 عن طريق الترمذي وثق بيننا وبين خلف تسعة فاذا روينا من غير ان يسمع
 وثق بيننا وبينه سبعة فعلمد رجس في هذا مع كونه علوا بالنسبة فهو ايضا علو مطلق
 ولا يقع اليوم لاحدا علي هذا وكذا واحد من شيخان فنعمه المحدث هو اخر من
 رواه عن شيخه الساجع من الجرح المذكور وقول ابن الصلاح ان هذا النوع من العلو
 تابع للنزول محمول على الغالب والا فلهذا الحديث المذكور عال للتزمذي وعال
 لنا وليس هو عال بالنسبة فقط وهذا النوع يقع فيه الموافقات والادلة المصاحفة
 على ما سبق بما فيها

ص فان يكن شيخه قد وافقه **ش** مع علوه هو الموافقة
 اوشح شيخه كذاك فالبدل وان يكن ساواه عدله وصل
 فهو المساواة وحجت راجحه الاصل بالواحد فالمصاحفة

ش هذا الشارح المبدأ في الموافقة وما ذكره ما قالوا فانه ان يروي الراوي حديثا
 في احد الكتب السنة باسناد نفسه من غير طريقها بحيث يجمع مع احد السنة
 في شيخه مع علو هذا الطريق الذي رواه منه على ما للرواه من طريق احد الكتب
 السنة مثال حديث رواه البخاري عن محمد بن عبد الله الانصاري عن محمد بن
 انس من نوعا كتاب الله انصار فاذا روينا من غير الانصاري يقع موافقة
 البخاري في شيخه مع علو درجة واسا البدل هو ان يوافقه في شيخه مع العلو
 ايضا والي ذلك اشرت بقول كذا **مسألة** له حديث ابن مسعود الذي رواه
 الترمذي وتقدم في شرح الايات التي قبل هذه فلهذا يطلعون عليه البدل وقد
 سمعوا موافقة مثله يقال هو موافقة في شيخ شيخ الترمذي مثلا ويؤخذ له
 من قولنا وشيخ شيخه اي وان لم يكن قد وافقه في شيخ شيخه فلهذا موافقة في
 شيخ الشيخ واسا تنقيح الموافقة والبدل بصورة العلو فكذا ذكر ابن الصلاح انه
 لا يطلق عليه ذلك الا مع العلو فانه قال ولولا ان ذلك عاليا فهو ايضا موافقة
 وبدل لكن لا يطلق عليه اسم الموافقة والبدل مع عدم العلو فانه لا قالوا موافقة

غاية

غاية اورد لعلها كذا رايته في كلام الشيخ جمال الدين الطاهري ونفعه ورأيت كلامه
 الطاهري والذهبي فوافقتهم بنزول نسبهم مع النزول موافقة ولكن مقبده بالنزول
 كما فيها غيرها بالعلو واسا المساواة هو ان يكون بين الراوي وبين الصحابي
 او من قبله اتصالا في شيخ احد السنة كما بين احد الامية السنة وبين ذلك الصحابي
 او من قبله اتصالا ذكر او يكون بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم كما بين احد الامية السنة
 وبين النبي صلى الله عليه وسلم من العدد وهذا كله كان يوجد دائما واما اليوم فلا يوجد
 المساواة الا بان يكون عدليا بين الراوي الان وبين النبي صلى الله عليه وسلم بعد
 ما بين احد الامية السنة وبين النبي صلى الله عليه وسلم ومثال المساواة لشيوخنا حديث
 النبي عن نكاح النخعة **أخبرنا** محمد بن اسمعيل بن عبد العزيز بن عبد العزيز بن
 عبد الله بن الحرابي ان ابا ناسا سفيان بن سعيد بن ربيع عن عبيدة بن عبد الله بن ربيعة
 واللفظ لها قالوا اخبرنا فاطمة بنت عبد الله الجوزي ان ابا بكر بن ربيعة ان
 سليمان بن احمد الطبراني عن ابوالزناد عن روح بن الفرخ عن عيسى بن بكر حديثا حديث
ح قال الطبراني وما يوسف القاضي عن ابوالوليد الطيالسي عن ميثم بن سعد
 عن عيسى بن الربيع عن سفيان بن عيينة عن ابيه سفيان عن ابيه سفيان عن ابيه سفيان عن ابيه سفيان
 بالمتعة الحديث وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان معه عتق
 هذه النساء الا ان يجمع من لعل سبيها واللفظ حديث محمد بن عيسى بن بكر هذا حديث
 صحيح اخرجه مسلم والنسائي عن تميم بن ابي ربيعة عن ابيه ربيعة عن ابيه ربيعة عن ابيه ربيعة
 النبي عن نكاح المتعة من حديث جماعة من الصحابة منهم عن زبارة بن عبد الله بن ربيعة
 عليه من حديثه من طريق يماك وقد رواه النسائي بجمعه حديث ما ذكره
 ابن عسرى خياط السنة عن ابراهيم بن عبد الله الطاهري عن سفيان بن عيينة عن عبيدة بن
 ابن النضر عن سفيان الثوري عن مالك بن ابراهيم بن عبيدة عن عبيدة بن الحسن
 ابي محمد بن علي عن ابيهما عن علي بن عطاء هذا العدد كان شيخان ساوي في هذا الشأن وكان لا يقع للنسائي
 وصاحفته به والله الحمد واما المصاحفة فهو ان يعلو طريق احد الكتب السنة
 عن المساواة بدرجته يكون الراوي كانه مع الحديث من الطارفي وسلم مثلا
 وهو المارد بقولي وحجت راجحه الاصل اي وحجت راجحه احد من الامية السنة

بشيء من انما
 راعته خيم

روا واحد على الراوي الذي جاز ذلك الحديث بموه مصافي عن الراوي كان
 في احد الايدي الستة وصاحبه بذلك الحديث وثالث بالكتب الستة لان الغالب على
 الخبرين استتعال ذلك بالنسبة اليهم فقط وقد استعمل الظاهري وغيره بالنسبة
 الى مستلحد ولاستناحجة في ذلك وقد وقع لنا غير واحد من مصاحف من ذلك
 الحديث المتقدم مثلا للمساواة ثمانية مساواة لشيخنا مصاحفة كما تقدم والله اعلم
ص ثم علو قيمة الوفاة اما العلول اربع الثقات
 لاخر فقييل للثقة سينا او النخيل من ثقت سينا

ش هذا القسم الرابع من اقسام العلور وهو تقدم وفاة الراوي عن شيخه على وفاة راو
 اخر عن ذلك الشيخ مثالا من مع سنن طبرستان داود بن علي الذي عبد العظيم اعلم من سمع على
 الجيب الجريفي ومن سمع على الجيب اعلم من سمع على ابن خنيط الجزي والخرين
 البخاري وان اشترك الاربعة في رواية الكتاب عن شيخ واحد وهو ابن طبرزد لتقدم
 وفاة الراوي على الجيب وتقدم وفاة الجيب على من بعده روي عن علي بن علي الحلبي قال
 قد يكون الاسناد يعول على غير تقدم موت راويه وان كان متبعا وبين في العدد وهذا
 كله بنسبة شيخ الشيخ اما علو الاسناد وتقدم موت الشيخ لاجل الثبات لاسر اخر او
 شيخ اخر في توثيق المعل روي عن ابن جبر ما قال اسناد حسين سنة من موت
 الشيخ اسناد علو روي عن عبد الله بن محمد قال اذا من على الاسناد ثلاثون
 سنة فهو عال وتولي سينا تقييد والتقييد بالتحسين او من موت الشيخ لا من
 وقت السماع عليه كما مرج ابن خوصا واما كلام ابن مند فيجوز ان اراد من حين
 السماع وهو بعيد لانه يجوز ان يكون شيخه الى الان حيا والظاهر انه اراد اذا
 مضى على اسناد كتاب واحد ثلاثون سنة وهو في تلك المدة لا ينجح اعلى من ذلك
 كما قال البخاري في سنة ستين وسبع مائة مثلا على اصحاب ابي الحسن بن الزبير
 فانه قد مضت عليه ثلاثون سنة من موته وكان اخر من روي عنه عليا وهو الجاني
ص ثم علو تقدم السماع وهذا النوع من الزوال كالانواع
 حيث ذكره في ما روي عنه والصحة العلو عند النظر

ش هذا القسم الخامس من اقسام العلور وهو تقدم السماع من الشيخ في تقدم سماعه
 من شيخ كان اعلى من من ذلك السماع نفسه بعده روي عن محمد بن طاهر قال من

العلو

العلو تقدم السماع ولكن جعل ابن طاهر رتبة ابن قتيبة العبد هذا القسم
 والذي قبله شيئا واحدا قال ابن الصلاح ان كثير من هذا يدخل في النوع
 المذكور قبله وفيه ما لا يدخل مثل ان يسمع ثمانية من شيخ واحد وسماع احدهما من
 ستمين سنة مثلا وسماع الاخر من اربعين سنة قلت واهل الحديث يجعون على
 افضلهم المتقدمين من اختلاف شيخه او خرف لهم او من وهو اعم اما من
 لم يحصل له ذلك فربما كان في السماع المتأخر ارجح بان يكون عديته الاول
 قيل ان يبلغ درجة الاثبات والقبض ثم كان الشيخ مصنفيا بذلك حاله سماع
 الراوي المتأخر السماع فلهذا ازيد ونفضل على المتقدم وهو ارفع واعلى على طعنوني
 على ما سياتي في هذه اقسام العلور ابن طاهر ازيد في قول العبد نفسي تقدم
 السماع وتقدم الوفاة وجعلها شيئا واحدا زاد العدل لاسقاط العلو ايا صاحبي
 الصحاحين ومقتضى الكتب المشهورة وجعل ابن طاهر هذا قسمين احدهما العلو
 الى البخاري وسمي بزيادة داود وطلحاته وزيادته والآخر العلو الى كتب مصنفه
 لاوامر كان بزيادة الدنيا والحفاظي واشباههما ثم ابراهم ظاهر واعلم ان كل
 حديث عن علي بن الحديث ولم يجرده غالبا ولا بد له من ابراهه في تصنيفه او احتياج
 به في اي وجه اوردته فمر عال لغيره مثل ذلك بان البخاري روي عن
 اسناد اصحابه بزيادة ذلك ثم روي حديثا لا يوافق البخاري عن كتابه لغيره فكان
 فيه رتبة مالك ثلاثين جال والله اعلم واما اقسام الزوال فخمسة ايضا
 فان كل قسم من اقسام العلور منه قسم من اقسام الزوال كما قال ابن الصلاح وقال
 الحاكم في علوم الحديث لعلنا لا يقول الزوال ضد العلو فعرف العلو فتقدم
 عرف ضد ما لا الحاكم وليس كذلك فان للزوال مراتب لا يعرفها الا
 اهل الصنعة قال ابن الصلاح هذا ليس لغيره لكون الزوال ضد العلو على الوجه
 الذي ذكرته بل انما يكون يعرف تعنه العلو قال وذلك يبين ما ذكره هو في
 العلو فانه قصر في بيان وتفصيله وليس كذلك ما ذكرناه فانه مفصل متميلا
 منها لما ثبت الزوال ثم ان الزوال حيث قد مر منه فكل على المنى والى
 عهد المستحق فيما روي عنه الزوال شورى يكون ابن معين فيها ورواه عنه
 الاسناد النازل فترجعه في الوجه فهو محمول على ما ادالم يكن مع الزوال ما عيبن

كوباده اثنته على رجاله على العالي اوكوبهم حفظ اوافته اوكونه متصلا بالجماع
 روى العالي حضوراوا حازوا ساهل اوساهل بعض رواة في الجمل في قوله كك
 فان العدول حبيد الى التزلول ليس بعد موم ولا مدموم وقد روي عن
 وك قال الاعش حب الهم على والى عن عبد الله اوسيان عن منصور عن ابراهيم
 عن علقمة عن عبد الله ثقلنا الاعش عن ايل ايل اقرب فقال الاعش شيخ وابو ايل
 شيخ وسيدان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن نعيم وروينا عن ابن المبارك
 قال ليس حرة الحديث قرب الاسناد بل حرة الحديث صحة الرجال وروينا
 عن السفي قال الاصل الاخذ عن العا فتر وهو اهل من العلم عن محمد بن الحنفين
 من التقلد والمائل حفيد هو العالي في الحق عند النظر والتحقيق كما روي عن
 نظام الملك قال عذري ان الحديث العالي ناسخ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وان بلغت رواة ما يذكروا رويانا عن السابق من نظمه

ليس من الحديث قرب رجال عند ارباب علمه النقاد
 بل علم الحديث من اولي الحفظ والانتان صحة الاسناد
 واذا ما جمعا في حديثه ناعته فذاك افضي المراد
ص القريب والعزير والمشهور
 وما به مطلقا المراد اي لم يرد في القريب والعزير والمشهور
 بالامتناع من ايام بن جهم حديثه فان عليه يتبع
 من واحد را عليه في العزير او في فوف مشهور وكل قيد راوا
 منه الصحيح والضعيف **نقد** في قرب مطلقا او اسنادا نقد

ش قال ابن الصلاح الحديث الذي يشذ به بعض الرواة **يوسف** بالعزيز قال
 وكذلك الحديث الذي يشذ به في بعضهم بالمر لا يذكرو فيه غير اما في منته واما
 في اسناده وروينا عن عبد الله بن منده قال العزيز من الحديث حديث
 الزهري وقناه واسباها من الائمة عن علي بن حديم اذا انفرد الرجل
 عنهم بالحدث يعني غير ما ناذا روى عنهم رجلا او ثلاثة واشترطوا
 يعني عن زنا اذا روى الجماعة عنهم حديثا يسمى مشهورا وهكذا قال محمد بن ظاهر
 القندي وكان اخذ من كلام ابن منده وقول وكل نقد را وامنه الصحيح والضعيف

اي ان وصف الحديث يكون مشهورا او غير بها او غير بها الا في الصحة ولا الضعف
 بل قد يكون مشهورا صحيحا او مشهورا ضعيفا او غير بها صحيحا او غير بها ضعيفا او
 غير بها صحيحا او غير بها ضعيفا ولم يذكروا في الصلاح كون العزيز يكون منه الصحيح والضعيف
 بل ذكر ذلك في المشهور والغريب فقط ونقل المشهور الصحيح بنحو حديث الاعمال بالقبيل
 ويتبع في ذلك الحاك وانه نظر ان الشهرة انما طرأت لمن عذب في عهد واول الاسناد
 فرد كما تقدم وقد نفي عن ذلك ابن الصلاح في آخر الفروع الحادي والثلثين وهو الذي نوع
 المشهور كان ينبغي ان يكتفى بغير مماثل الحاك ايضا حديث ان الله لا يغير العلم انما
 وحديث من في الجمع فليقتل وحديث في الدين في الصلاة وغير ذلك ونقل ان الصلاح
 المشهور الذي ليس صحيح حديث طلب العلم فريضة على كل مسلم ويتبع في ذلك ايضا الحاكم
 وقد صح بعض الائمة بعض طرق الحديث كما يثبت في خروج احاديث الاحياء
 وسننه الحاكم ايضا حديث الاذان من الرايس وابنه كثيرين بعضها صحيح
 وان لم يخرج في واحد من الصحيحين وذكر ابن الصلاح في امثله ما بلغه
 عن احمد بن حنبل قال اربعة احاديث تدور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في الاسواق ليس لها اصل من يشري فيخرج ادا بشرته بالجنة ومن اذا ذمها
 فانما خصه يوم القيمة وكثير يوم صومكم وللشافعية ان جاعلي نرس قلت
 وهذا لا يصح عن احمد وقد اخرج احمد في مسنده هذا الحديث الرابع عن وضع
 وعبد الرحمن بن مهدي كلاهما عن سفيان عن مصعب بن محمد بن ابي نعيم عن
 عن فاطمة بنت الحسين عن ابيها حسين بن علي بن ابي الفضل عن علي بن عليه وسلم
 وهو اسناد جيد ويحتمل وان جعله ابو حاتم فقد رفته ابو حاتم بن جبان واما مصعب
 فوثقه يحيى بن معين وغيره واخرجه ابو دارق في سننه وسكت عنه فوهده صالح
 واخرجه ايضا من حديث علي بن زينا اسنادا من **الحريش** وروينا ايضا من حديث
 ابن عباس ومن حديث الهريش بن زياد واسناد حديث من اذا ذم فقد ذمناه
 نحوه ابو داود ايضا وسكت عليه بن روايه صفوان بن يحيى عن عبد بن ابي العباب
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابيهم **نقد** عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال لا من ظلم معا هذا او انتقمه او كلفه فوفى ثلثه او اخذ منه شيئا من نفسه
 فانما تجزيه يوم القيمة وهذا اسناد جيد وان كان فيه من لم يثبت فانهم عده من

في
 في

عن
 عن

اما الصحابة فيبلغون حد التواتر الذي لا يشترط فيه العدالة فقد رويناه في سنن
 البيهقي وفيه عن ثلثين من ابناء اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم واما الحديثان
 الاخران فلا اصل لهما كما ذكرنا واما مشاف الغريب الصحيح فكانا في اراء الصحيح وحي
 كثير من محدثيهم ما ذكره عن يحيى بن عمار عن علي بن هرون عن يحيى بن عمار عن
 السمرقاني عن علي بن عمار عن علي بن هرون عن يحيى بن عمار عن علي بن هرون عن
 وقد رويناه عن احمد بن محمد بن قيس قال لا نكتبوا هذه الاقوال في الغرائب فانها ما كبر
 وعما منها من الضعفاء وروينا عن مالك قال شر العلة الغريب وخير العلة الظاهر الذي
 قد رواه الناس وروينا عن عبد الرزاق قال كان في ان غريب الحديث خير فاما
 هوشر وقسم الحاكم الغريب الى ثلاثة انواع غريب الصحيح وغريب الشيوخ وغريب
 المتن وقسم ابن طاهر الى خمسة انواع وقال ابن الصلاح ان من الغريب ما هو غريب
 متنا واما ما هو الحديث الذي يتردد بروايته منه راو واحد ومنه ما هو غريب
 اسنادا لا متنا كما حديث الذي منته معروف شروي عن جماعة من الصحابة ادا
 تزد بعضهم بروايته عن محمدي اخر كما نرى ما بين ذلك الوجه قال ومن ذلك غريب
 الشيخ في اسانيد المتن الصحيح قال وهذا الذي يقول فيه الترمذي غريب
 من هذا الوجه قلنت واشترت في القسم الاول بقولي في نقد غريب مطلقا الى الثاني
 بقولي او اسنادا فتداني فقط قال ابن الصلاح ولا يرى هذا النوع فيعكس فلا يوجد
 له ما هو غريب متنا وليس غريبا اسنادا الا اذا اشتبه الحديث التردد عن تفرده
 فراء عنه عدد كثير من انا اساده متصف بالشهرة في طرقة الاخر حديث
 اما الاحمال بالثبات وكما ير الغريب التي اشتكل عليها القضاة المشهورون
 هكذا قال ابن الصلاح انه لا يوجد ما هو غريب متنا لاسنادا الا بالثبات والي الذي
 ذكره وقد اطلق ابو الفتح البكري ذكر هذا النوع في جمل انواع الغريب من غير تنقيد
 باخر السند فقال في شرح الترمذي الغريب على تسام غريب سندا ومتنا
 ومتنا لاسنادا وسندا لاسنادا وغريب بعض السند فقط وغريب بعض المتن
 فقط فالقسم الاول واضح والقسم الثاني هو الذي اطلعت ابو الفتح ولم يذكر
 له مثالا والقسم الثالث مثله حديث رواه عبد الحميد بن عبد العزيز بن
 رواد عن مالك عن زيد بن اسلم عن عثمان بن دينار عن عبد الحميد بن دينار عن

علي بن محمد

صلى الله عليه وسلم قال الاحمال بالثبات قال الخليل في الارشاد اخطا في الحديث
 وهو غير محفوظ من حديث زيد بن اسلم بوجه قال بهذا ما اخطا فيه الثقة عن الثقة
 وقال ابو الفتح البكري هذا اسناد غريب كله والتمس صحيح والتمس الرابع مثاله
 حديث رواه الطبراني في المعجم الكبير من رواه عبد العزيز بن محمد الدراودي
 ومن رواه عباد بن منصور فيهما كلاهما عن عثمان بن عروة عن ابيه عن عاتبة
 عديشة ام ربيعة والحديث ما رواه يحيى بن يوسف عن هشام بن عروة عن ابيه عن عاتبة
 ابن عروة عن عروة عن عاتبة هكذا اتفق عليه الشخان وكذا رواه مسلم بن رواه
 سعيد بن سلم بن علي الحسام عن هشام قال ابو الفتح هذه غريبة مختص موضعها من السند
 والحديث صحيح قلت ويصلح ما ذكرناه من عند الطبراني مثالا للتمس الخامس
 لا يخلو الحديث العزيب وعباد اجعل جميع الحديث شريفا وانما المرفوع منه قوله صلى الله عليه وسلم
 كنت لك كافي بزرع لاد زرع لهذا غرابه بعض المتن ايضا
 كذلك المشهور ايضا سموا هذه الشهرة مطلقة كالمسلم
 من سلم الحديث والتصوير على الحديثين من مشهور
 قوته بعد الكون شعرا ومنه دونوا ترسست
 في طبقات كثير من محدثيهم بنو قسطنطين ورواه والجب
 بان من رواه للشعر ونحوه لا يدرين فيما ذكره
 الشيخ عن بعضهم قلت بلى مع الخفاف وانتهى الى
 عسوتهم ونحو المتن نسا وديوان من ناه من كذا
 اي كما ان المشهور ينقسم الى صحيح وضعيف كذلك ينقسم من جهة اخر الى ما هو مشهور
 شهره مطلقا بين اهل الحديث وغيرهم حديث المسلم بن سلم السلمي من اسانيد ورواه
 وما اشبه ذلك في الشهرة المطلقة والما هو مشهور بين اهل الحديث خاصة حديث
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل شهرا بعد الكون بديعوا على وعاد وكان
 لهذا حديث اتفق عليه الشخان من رواه سليمان التيمي بن علي بن جابر واسمه لاحق
 ابن حميد عن ابيه وقد رواه من افسه بن علي بن جابر عن سليمان التيمي وعن سليمان
 التيمي جماعة وهو مشهور بين اهل الحديث وقد يشترع غيرهم لان الغالب على

١٧
 ١٨
 ١٩
 ٢٠
 ٢١
 ٢٢
 ٢٣
 ٢٤
 ٢٥
 ٢٦
 ٢٧
 ٢٨
 ٢٩
 ٣٠
 ٣١
 ٣٢
 ٣٣
 ٣٤
 ٣٥
 ٣٦
 ٣٧
 ٣٨
 ٣٩
 ٤٠
 ٤١
 ٤٢
 ٤٣
 ٤٤
 ٤٥
 ٤٦
 ٤٧
 ٤٨
 ٤٩
 ٥٠
 ٥١
 ٥٢
 ٥٣
 ٥٤
 ٥٥
 ٥٦
 ٥٧
 ٥٨
 ٥٩
 ٦٠
 ٦١
 ٦٢
 ٦٣
 ٦٤
 ٦٥
 ٦٦
 ٦٧
 ٦٨
 ٦٩
 ٧٠
 ٧١
 ٧٢
 ٧٣
 ٧٤
 ٧٥
 ٧٦
 ٧٧
 ٧٨
 ٧٩
 ٨٠
 ٨١
 ٨٢
 ٨٣
 ٨٤
 ٨٥
 ٨٦
 ٨٧
 ٨٨
 ٨٩
 ٩٠
 ٩١
 ٩٢
 ٩٣
 ٩٤
 ٩٥
 ٩٦
 ٩٧
 ٩٨
 ٩٩
 ١٠٠

رواية التي عن ابي حنيفة وغير واسطه وهذا الحديث بواسطه ابي حنيفة ثم المشهور
ايضا ينسب باعتبار اخا ابي حنيفة متواتر والما هو مشهور وغير متواتر وقد ذكر المتأخر
الدين والاصوليون وبعض اهل الحديث قال ابن الصلاح واهل الحديث لا يذكرون
باسم الحام المشتهر عنه الحام وان كان الخطيب قد ذكره في كلامه ما يشتر
بانه اتفق فيه غير اهل الحديث قلت قد ذكره الحاكم وان حزم وابن عبد البر وهو الخبر
الذي ينقله عندهم العمل به ثم روي عن غيره واحد يقول هو حديث
تواطعهم على الكذب ولا بد من وجود ذلك في روايته من اوله الى انتهائه الى ذلك اشرت
يقول في طبقاته قال ابن الصلاح ومن سبل عن ابراهيم قال ذلك اعياه تطلبه
ثم قال نعم حديثه من كذب على متعمدا فليتبوا مقعده من النار نراه مثالا لذلك
فانه نقل من الصحابة وصحبه منهم العدد الجرم وهو في الصحيحين يروي عن جماعة
منهم قال وذكر ابي بكر البرزاني في مسنده انه رواه نحو ثمانين رجلا من الصحابة
قال وذكر بعض الحفاظ انه رواه اثنان وستون نسا من الصحابة وفيهم العشرة
المشهورة بالجنة قال وليس في الدنيا حديث اجتمع على روايته العشرة وغيره ولا
يعرف حديث يروي عن اكثر من ستين نسا من الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا هذا الحديث الواحد قال وبلغ نعم بعض اهل الحديث اكثر من هذا العدد وفي
بعض ذلك عدد الثمانين وما حكاه ابن الصلاح عن بعض الحفاظ واهمهم هو في
كلام ابن الجوزي فانه ذكر في مقدمه الموضوعات انه رواه من الصحابة احدى وستون
نسا ثم روى بعد ذلك اوراق عن ابي بكر محمد بن احمد بن عبد الوهاب الاسفرايني انه
ليس في الدنيا حديثا اجتمع عليه العشرة غير ما قال ابن الجوزي قلت ما وقعت
الى رواية عبد الرحمن بن عوف الى الان قال ولا عرفت حديثا رواه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم احد وستون نسا وعقل قول هذا الحافظ اثنان وستون نسا
الاهل الحديث هذا كلامه في النسخة الاولى من الموضوعات ومن خط الحافظ ابي
محمد المنذري قلت ناسا ثلاثة النسخة الاولى من الموضوعات ومن خط الحافظ ابي
الاخير فاعلم ذلك قلت وما ذكره ابن الصلاح من تخصيص هذا الحديث بهذا
العدد ويكره من روايه العشرة منقول حديث المسح على الخفين فقد رواه اكثر من ستين

الصحابة

الصحابة ومنهم العشرة ذكر ذلك ابو الفاس عبد الرحمن بن محمد بن ابي حنيفة
في كتاب له سماه المسحج من كتب الناس وذكر صاحب الامار عن ابن
المنذري قال روي عن الحسن انه قال حدثني سبعون من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين انتهى
وجعله ابن عبد البر متواترا فقال روي عن ابي حنيفة صلى الله عليه وسلم المسح على
الخفين ثمانين رجلا من الصحابة واستفاض وتواتر قلت لهذا مثال اخر
للتواتر صرح بوضعه بذلك والى ذلك اشرت بقولي قلت في مسح الخفاف
وايضا حديث وقع اليدين قد رآه غير واحد من الامة الى روايه العشرة ايضا
شهر ابن منبى المدكوري في كتاب المسحج والحاكم ابو عبد الله وجعل ذلك
فيما اخبر به وقع اليدين قال البيهقي سمعته يقول لا نقل عنه اتفق على
روايته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اخلا الا اربعة ثم العشرة الذين
شهد لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة من بعدهم من اهل الصحابة على
تفرقهم في البلاد الشاسعة غير هذه السنة قال البيهقي وهو قال الاستاذنا
ابو عبد الله رضي الله عنه فقد روى هذه السنة عن العشرة وغيرهم واما عدة
من رواه من الصحابة فقال ابن عبد البر في التمهيد رواه ثلاثة عشر رجلا
من الصحابة وقال السلفي رواه سبعة عشر قلت وقد جئت رواية بلفظ
لخوا الحسين بن وهب بن الجوزي وشيخنا عمار بن ابي رواد حديث من كذب
على متعمدا عن ما به وثبت من الصحابة وقال ابن الجوزي في مقدمه الموضوعات
رواه من الصحابة ثمانية وستون نسا هكذا نقلته من خط علي ولد المصنف
وهي النسخة الاخيرة من الكتاب المذكور وفيها زوائد ليست في النسخة الاولى
التي كتبت عنه وقد جمع الحافظ ابو الحاج يوسف بن خليل الدمشقي في حزين
نيلهم ما به واشين واخبرني بعض الحفاظ انه رأى في كلام بعض الحفاظ
انه رآه ثمانين من الصحابة وانا استبعد وقوع ذلك والله اعلم

ص عيب الفاظ الحديث

والنص او معرخلت اوله من صنف الغريب فيما نقلوا
ثم تلا ابو عبيد واقتفى النبي ثم حمد صنف

فاعز به ولا تحسن بالقرن ولا تتخذ غير اهل القرآن
 وخبرنا قسرة بن الوارد كالدخ بالمدائن لابن سنان
 كذا في عند الترمذي لا كذا فسوه الجماع وهو واحد
ش عريب الحديث هو ما يقع في الالفاظ الفاضلة البعيدة عن الغم وقد
 صنف فيه جماعة من ائمه واختلفوا في اول من صنف فيه فقال الحارثي علوم
 الحديث اول من صنف عريب في الاسلام النضر بن شميل ثم صنف فيه ابو عبيد
 القاسم بن سلام كتابه الكبير قال ابن الصلاح ومنهم من خالفه فقال اول من
 صنف فيه ابو عبيد معمر بن المنذر والى الحافظ حجب الدين الطبري كتاب
 تعريب المرام وقد قيل ان اول من جمع في هذا الفن شيئا والده ابو عبيدة
 معمر بن المنذر النضر بن شميل ثم عبد الملوك بن قريب الاصمعي وكان في عصر
 علي عبيدة وتاخر وكذلك تطرب وغيره من ائمة الفقه واللغة جمعوا احاديث
 تنكبوا على لغتها ومعناها في اوراق دوات عدد ولم يكد احدهم يعرف
 عن غيره بغير حديث لم يذكره الاخر واستمرت الحال الى زمن ابو عبيد القاسم
 ابن سلام وذلك بعد المائتين جمع كتابه المسمى **عريب الحديث** والامام
 الشيخ بعد ذلك صنف ابو محمد عبد الله بن مسلم بن **الديوري** القتيبي
 كتابه المشهور فزاد على ابو عبيد سواضع وتتبعه في مؤلفه صنف بعده
 ابو سليمان حمد بن محمد بن ابراهيم الخطابي كتابه في ذلك فزاد على القتيبي وبنه
 علي غاليا طبعه وصنف فيه جماعة منهم قام بن ثابت بن حزم السرخسي وعبد
 القادر الرازي صنف كتابا سماه **جمع الغرائب** وصفه الزمخشري كتابه الفاخر
 وبعد ابو الفرج ابن الجوزي وكان من بين الغريبين غريب القرآن والحديث
 ابو عبيد احمد بن محمد الهروي صاحب مشهور الازهرى وذيّل عليه الحافظ ابو
 موسى المديني فلا يخفى ان جمع بينهما مستقر على غريب الحديث فقط ابو السعدي
 المهر بن محمد بن الانبار الجوزي وزاد عليها زباجات كثيرة وركب
 كتابه النهاية وبلغني ان الانام صفي الدين محمد بن محمد بن كابد الاروسي ذيّل
 عليه ديلا لم اراه وبلغني انه قد حواشي على اصل النهاية فقط وان الناس اوردوا
 وقد كتبت تحت على نسخة كانت عندي من النهاية حواشي كثيرة وارجمها

ان اسمها وادب عليها بل كثير ان شاء الله تعالى وقولي فاعز به اي علم
 الغريب اي اجعله من عنايتك واشتغل به فان قيل اننا نستعمل هذه
 اللفظة بينه لالم رسم فاعله يقال غيبت بالاسم عليه كاجز به صاحب
 الصحاح والحريري وعلم هذا فلا ير من منه تصديق افضل قال الجوهري واحادث
 منه قلت ليعن محاجتي قلت فيه لغتان في وعي ومن حكاه صاحب
 الغريبين والمطرزي وفي الحديث انه قال الرجل لقد عني بك قال ابن
 الاعراب اي حفظك منك قال الهروي يقال غيبت بامر كفا ما عني بك
 وعنيته بامر كذا ايضا فانما عان ولا ينبغي لمن تكلم في غريب الحديث ان يخص
 فيه رجما باللفظ فقد روي عن احمد بن حنبل انه سئل عن حرف منه فقال سلوا
 اصحاب الغريب فاني اكره ان اذكر في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
 باللفظ وسيل الاصمعي عن حديث الجار احق مسنده فقال ان لا افسر حديث
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن العرب تزع ان السقب اللزيق ولا ينبغي
 ان يتقدم من الكتب المصنفة في الغريب الا ما كان مصنوعا اياه جله في هذا
 الشأن فمن لم يكن مرزا لم تعرف فيه فاختار وقد كان بعض الجرح يقرعني من
 مدة سنين المصالح للبقري فقرأ حديث ادا سافرتم في الخشب فاعطوا
 الايل حقه واذا سافرتم في الجوب فبادرناها فنعها فقرأت فيها بغية الزون
 وبالحال الموحد بعد التالف فقلت له انما هو بنيتها بالكر واليا والخرطوب
 فقال هكذا ضبطها بعض الشراح في طرة الكتاب فاذت منه الكتاب واذا
 على الحاشية كما ذكر وقال القتب الطريق الصيق بن حنبل فقلت هذا خطأ
 وتخصيص فاش وانما هو الذي ابلغ الذي في العظم ومنه قوله في حديث امرئ
 لاسمين يفتني وفي حديث الامم والجمعا اني لا تنق ليخون طالب العلم صبه
 ذلك من الخواشي الا اذا كانت غلط من يعرف خطه من ائمه واحسن ما ليسر
 به الغريب ما جاء منسوبا في بعض طرق الحديث كقول ابنه صلى الله عليه وسلم في
 الحديث الصحيح المنفق عليه لان ضايد قد خات بك خبيثا فانها هو قال الدخ
 قال الدخ هنا هو الدخان وهو لونه في حكاها ابن دريد وان السيد وابن

ل

وقال امت ما بعد رخير وشروطه ومع واحد كل واحد من حكي من الغلاني
واسمى بن ابراهيم طينة وقال امت ما بعد رخير وشروطه ومع واحد
شخصا ابو عبد الله محمد بن اسمعيل طينة وقال امت ما بعد رخير وشروطه
ومع ومثال التسلسل صفات الرواة القولية كالخبر السلسل
بقراء سورة الصف وغيره واحوال الرواة القولية وصفاتهم القولية متقاربة
متماثلة ومثال التسلسل صفات الرواة الفعلية كالخبر السلسل بالفتوى
وهو حديث ابن عمر روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال قال الله تعالى
وكما حديث السلسل برواية الحفاظ وغودك ومثال التسلسل صفات
الاستاد والرواية كقول كل من رواته سمعت فلانا واليه الاشارة بقولي
كقول كلهم سمعت فاعل لفظ الاداء في جميع الرواة نصرا سلسلا بذلك وكذلك
قول جميعه في اوقوعه اما اوقوعهم شهد على فلان وغودك وجعل الحاكم
من انواعه ان يكون الفاظ الاداء في جميع الرواة دالة على الاتصال وان اختلفت
فكان بعضهم سمعت وبعضهم اذاع بعضهم في ولم يدخل الاكثر في المسئلة
الانما انقذت في صيغ الاداء باللفظ واحد ومثال التسلسل في وقت الرواية
حديث ابن عباس قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم عبد
وكحديث سلسل نفس الاطفا في يوم الخميس وغودك ومثال التسلسل
بالمكان كالخبر السلسل باجابه الدعاء في الملتزم وانواع التسلسل كثير
وقد ذكره الحاكم في علومه ثمانية انواع قال ابن الصلاح والذي ذكره
فيها انما هو صور ومثله ثمانية ولا الغصار لذلك ثمانية قلت
الحاكم انه خصص في ثمانية انواع كانه من الصلاح وانما قال بعد ذكره لثمانية
فقد انواع السلسل من الاستناد المتصلة التي لا يشوبها تدليس وانما السماع
بين الراويين ظاهرة اشبه بالحاكم انما ذكر من انواع السلسل ما يؤول على الاتصال
قال اول السلسل سمعت والثاني السلسل يتوهم ترفيع على حتى اربك وضو
فلان والثالث السلسل يؤول على الاتصال من سمعت او اذاع وان
اختلفت الفاظ الرواة والرابع السلسل يتوهم ان قيل فلان من امره فقال

تو

يقول امره فلان والخامس السلسل بالاختار والجميع وقوله امت ما بعد
لحديث وقد تقدم والسادس السلسل يتوهم وعده في يدي والسابع
السلسل يتوهم شهد على فلان والثامن السلسل بالتشبيك باليد
مع ان من مثله ما يدل على الاتصال ولربكده كالسلسل يتوهم اظننا وسقنا
والسلسل يتوهم ايضا قال لا سوي من التمر والماء والسلسل يتوهم اخذ فلان يدي
والسلسل بالمصافحة والسلسل يقبل الاطفا في يوم الخميس وغودك كالسلسل
الصالح وخبر ما كان فيه دلالة على اتصال السماع وعبر الدليس بال ومن فضيلة
التسلسل استعماله على مزيد الضيق من الرواة قال وقد تامل السلسلات من
ضعف لحن في وصف التسلسل لا اصل للمتن ومن السلسل ما هو ناقص التسلسل
بتقطع السلسلة في وسطه او اوله واخره كحديث عباد بن عمرو السلسل بالاوليه
ثانيه انما يصح التسلسل فيه الى سبعين من عينه وانقطع التسلسل بالاوليه وفي سماع
عمرو بن علي قال سماع لي قال سماع بن عمرو بن عبد الله بن عمرو وفي سماع عباد بن النعمان
صلى الله عليه وسلم وقد روى لنا باسناد متصل التسلسل الى اخره ولا يصح ذلك

من النسخ والمسنوح

والنسخ رتبة السماع السابق في احكامه بلاحق وهو ثمن
ان يعقوبه وكان الشافعي دال عليه شرع الشافعي
او صاحب او عرف القانع او اجم تركا بان نسخ روا
دلالة الاجماع لا شريفة كالقتل في رابعه بشرية
ش النسخ يؤول على زالة وعلى التحويل وانما نسخ الاحكام الشريفة وهو المحرود
هنا فهو عبارة عن رتبة السماع حكما من احكامه سابقا بحكم من احكامه لاحق المراد
برفع الحكم قطع تعلقه بالمكذبن والافتاء كقديم لا يرتفع نقولنا رفع احتراز عن
بيان محمل ثمانية ليس برفع نقولنا الشافعي احتراز عن اخبار بعض من شاهد الشافعي
من الصحابة ثمانية لا يكون نسخا وان كان التكليف انما حصل بالخبره من امره بلفظ
قيل ذلك وتولنا حكما من احكامه احتراز عن رفع الاباحة الاصلية ثمانية لا يسي نسخا
وتولنا سابقا احتراز عن التحصيص المتصل بالتكليف كالاستفنا وغودك وتولنا حكم

ثابت وبناؤه محمل والله اعلم **ص** التصحيف
 والعسكى والدارقطني صنفاً فيما له بعض الرواه صحفاً
 في المتن كالصلى ساعداً شيئاً اذا الاستاذ كان التدرج
 صحف فيه الطبري قال لا تدر بالباء ونقط دالاً
ش معرفة التصحيف فمنهم وقد صنف فيه ابو الحسن الدارقطني وصنف
 فيه ابو احمد العسكري كما به المشهور في ذلك وذكر العسكري من الروايد على
 ابن الصلاح بغير تغيير التصحيف ينقسم الى تصحيف في متن الحديث والتصحيف
 في الاسناد وينقسم ايضا الى تصحيف البصر وهو الاكثر والى تصحيف
 السمع كما سيأتي وينقسم ايضا الى تصحيف اللفظ وهو الاكثر والى تصحيف
 المعنى كما سيأتي فثالث التصحيف في المتن ما ذكره الدارقطني ان بابكر الصواب
 اعلى في الجامع حديث ابى يوب تر فوعا من صار رمضان واتبع سبنا من
 شوال فقال فيه شيئاً بالفتح المجهول والياء اخر الحروف والصواب بالمهملة
 والثاني ان يقول وفي حديث معاوية لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين
 يستقنون الخط يفتح الحاء المهملة واما هو بفتح الميم وحكى ابن شاهين صحفه ان
 كذلك وكقول في موسى بن مجاهد في حديث اوشاه نعر بالنون واما هو بالياء
 اخر الحروف وكقول في بكر الاسماعيل في حديث عائشة قر الزياحه بالزاي
 واما هو بالياء المهملة المتوخة وثالث التصحيف في الاسناد ما ذكره الدارقطني
 ان محمد بن جرير الطبري قال يمين روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من بني سليم ومنهم
 عتبة بن البدر قال بالوجه والياء المهملة واما هو بالنون المضربة وفتح الاء المهملة
 الشددة وكقول يحيى بن معين العوام بن مازم بالزاي والحاء المهملة واما هو بالراء المهملة
ص واطلقوا التصحيف في الظاهر كقوله احبهم مكان احبهم
ش اي وقد اطلق من صنفاً التصحيف والتصحيف على ما لا يشبه حروفه بغير
 واما الخطا فيه راوي اوسط بعض حروفه من غير استناد مثلاً ما ذكره في التميز
 ان ابن لهيعة صحف في حديث زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر
 في المسجد فقال احبهم واكرمهم وكذا روى يحيى بن سلام المنسوبة عن سعيد بن الجهم
 عن قتادة في قوله شاكر دار القاسمين قال مصر وقد استعظم ابو زرقة

الاراي

الاراي هذا واستتبعه وذكر انه في تفسير سعيد عن قتادة بغير فهم
 ناظروا على مثل هذا التصحيف وان لم يشبهه ولكنه سقط الخبر والياء فوقع
 هكذا **ص** واصل لعاصم والاحد في احوال تصحيف سمع لقوا
 وتصحيف المعنى انما مر عنه فظن القيل بحديث العن
 وبعضهم ظن سكون به في نقال شافه خاب فظنوه
ش هذا مثال لتصحيف السمع وتصحيف المعنى فاما تصحيف السمع فهو ان يكون الاسم
 واللفظ او الاسم واسم الالف على وزن اسم اخر لفظه او اسم اخر لفظه واسم الالف على وزن اسم
 يختلف شكلاً ونقلاً فنشبهه ذلك على السمع كان يكون المحررت لعاصم الاحول
 فيجعله بعضهم عن واصل الاحد فذكر الدارقطني انه من تصحيف السمع وكذا عكسه
 مثاله ما ذكره النسائي عن يزيد بن هرون عن شعبة عن عامر الاحول عن ثعلوب عن ابن
 مسعود حديث اي الدبيب اعظم الحديث وكذلك ذكره الخطيب في الدرر في طريق
 مهدي بن ميمون عن عامر الاحول والصواب واصل الاحد مكان عامر الاحول من
 طريق شعبة ومهدي وغيرهما قال النسائي حديث يزيد خطا فاما هو عن واصل وقال
 الخطيب ان قول بعضهم عن مهدي بن ميمون عن عامر الاحول وم قال وقد رواه شعبة
 والثوري وما كان من قول وسعيد بن مسروق عن واصل الاحد عن ثعلوب قال وهذا
 ايضا هو المشهور عن رواه مهدي ومن ذلك ما رواه ابو رواد والنسائي عن رواه
 شعبة عن ما كان من عرفه قاله النسائي وقد نسب شعبة في الخطا ابو رواد والنا
 وغيرهما وقد سمي حينئذ هذا تصحيفاً فقال في حديث رواه شعبة عن ما كان من
 عرفه عن عبد بن خنيس عن عائشة في الخبر عن الدارقطني ان ابوسعود جهر في الشئ
 خالدين عليه واسم البت المعنى فثالث ما ذكره الدارقطني ان ابوسعود جهر في الشئ
 الغزوي الملقب رضى احد شيخ الائمة وهو المراد في قول امام عن
 قال يونس عن قيس بن عمار عن من عن قيس بن عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم ان يارب
 النبي صلى الله عليه وسلم حتى اذ عن قيس بن عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم ان يارب
 تصعب بين يديه واوجب من ذلك ما ذكره الحارث عن عرابي انه زعم ان صلى الله عليه وسلم
 كان اذا صلى نصبت بين يديه نصفها عن يمينه باسكن النون ثم رواه بالمعنى على وجه
 نا خطا في ذلك من وجهين والله اعلم ومن امثلة تصحيف المعنى ما ذكره الخطيب عن بعض

عقده

شيوخ في الحديث انه لما روي حديث الخليل يوم الجمعة قبل الصلوة قال كملت
 رايي قبل الصلوة منذ اربعين سنة ثم منه خليل الروس واما المراد خليل الناس خلقا
 وانه اعلم **من مختلف الحديث**
 والمتمم ان اقامه مترافه وامكن الجمع فلا تنافر
 كقولنا يورده مع لا عدي في الثاني للجمع وقيل عدا
 او لا فان نسخها فاعلمه او لا فخرج واعلمنا لا يشبه
 شواكف نكلم في الآية الجامعون عن الحديث والفقهاء فاولئك هم الامام الشافعي رضي
 الله عنه في كتابه اختلاف الحديث ذكر فيه ما من ذلك يقينه لما على طريق الجمع ولم يقد
 استغناء ذلك ولم يفرده بالثابت انما هو جزء من كتاب الامم ثم صنف في ذلك ابو جعفر
 قتيبه في بابها صنفه في اشياء قصر فيها وصنف في ذلك جعفر بن جبر الطبري
 وابو جعفر الطحاوي كتابه مشكل الآثار وهو من اجل كتبه وكان الامام ابو بكر خذومه
 من احسن الناس كلاما في ذلك حتى انه قال لا يعرف حديثين صحيحين متفاد عن
 ثم كان عنده فليأتي به لولدت بينهما وجد الكل في ذلك انما اذا وجدنا حديثين
 مختلفي الظاهر فلا دخل انما من الجمع بينهما يوجب اختلاف بينهما او لا فان لم يكن
 ذلك يوجب صحيح قبيح الجمع ولا يضر الى العارض او السمع امكان الجمع مثله قوله
 صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح لا يورده ممرض على مع وقوله فزمن المجذور
 فزرك من الاسد مع قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح ايضا لا عدوى فقد جعلها
 بعضهم متعارضة وادخلها بعضهم في النسخ والفسخ كالحديثين شاهين والسراب
 الجمع بينهما وجه ان قوله لا عدوى في المكان يبيته اهل الحديث وبغير الحكا من ان
 هذه الامراض تعدي بطبيعتها ولهذا قال في احدى الاول ايماننا سبحانه وتعالى
 هو الخالق لذلك بسبب وغير سبب فان قوله لا يورده ممرض على مع وفزمن المجذور
 بيان لما خلق الله تعالى من الاسباب عند الخلق للبربر وقد خلقت ذلك عن سببه
 وهذا مدع اهل السنة ان النار لا تحرق بطبيعتها ولا الطعام يشبع بطبعه ولا الماء
 يوردي بطبعه وانما هي سبب والتقدير ذلك وقد خرجنا من خالف المصالح بالمرض
 التي تشبهت بالاعدا ولم يتاخر بذلك ووجدنا من احتج بغير ذلك الاحتراز المحكم
 واخذ بذلك المرض وعدوا في اخرا لبيت مصدر قولك عدا يبدوا عدا اذا اسيح

في

في مشيه اشارته الى قوله فزمن المجذور فزرك من الاسد وان لم يكن الجمع بين
 الحديثين المختلفين فان عرف المتأخر منهما فانه يصار جنيده الى النسخ
 ويجعل المتأخر منهما وان لم يدل دليل على النسخ فقد تعارضتا منها جنيده
 نصا الى الترجيح ويعدى الى رجع منهما كالترجيح بكون الروا او بصفا تم
 في تحسين وجهها من وجه الترجيحيات واكثر كذا كذا في الصلاح ان وجهه
 الترجيحيات حسن والآخر وضع في ذلك الحازي فانه لذلك قال في حال اعتبار
 في النسخ والمسخ وقد راي ان سندها محتمر الاول كثر الروا الثاني
 كون احد الرواين اقوى واحفظ الثالث كونه متقنا على عدالة الراعي كون
 بالغا حال العمل الخامس كون سماعه عن رواه الاخر عرضا السادس كون رواه
 حيا عا عرضا والاخر كونه اروعاه او منا وله السابع كون مباشر لما رواه
 الشا من كونه صاحب القصة الثامن كونه احسن ساقا واستقصا لحديثه العاشر
 كونه اقرب مكانا الحادي عشر كونه اكثر ملازمة للشيخة الثاني عشر كونه سمعه
 من مشايخ بلده الثالث عشر كون احد الحديثين له خارج الرابع عشر كون
 اسناد حجازيا الخامس عشر كون رواه من بلد لا يرضون للتدليس السادس
 عشر دلاله العاطفة على الاتصال كيمت وحدثنا السابعة عشر كونه مسندا
 مينا هذا الشيعة عند اخذ الشا من عشر عدم الاختلاف في الحديث
 التاسع عشر عدم الاختلاف في الحديث التاسع عشر كون رواه لم يغير
 لفظه وهو قريب من الذي قبله العشرون كون الحديث متقنا على رفعه
 الحادي والعشرون كونه متقنا على اتصال الثاني والعشرون كون رواه
 لا يجيز الروا بالمعنى الثالث والعشرون كونه قريبا الرابع والعشرون
 كونه صاحب كتاب يرجع اليه الخامس والعشرون كون احد الحديثين
 نصا وقوله السادس والعشرون كون القول يقارنه القول السابع
 والعشرون كونه موافقا لظاهر القرآن الثامن والعشرون كونه موافقا لسننه
 ابرك التاسع والعشرون كونه موافقا للقباس الثلاثون كونه مع حديث
 اخر مرسلا ومنقطع الحادي والثلاثون كونه عارضا للظن الرابع والثلاثون كونه
 والثلاثون كون ما تضمنه من الحكم منطوقا السابع والثلاثون كونه

كثير ما ذكره فيه نظر والروايات ما ذكره ابن الصلاح من النصيب واستمرت عليه
وهو ان الاسناد الحالي عن الرازي الزايد ان كان يلفظ عنه ذلك وكذلك
ما لا يتبعه الاتصال كقول وخو فينبغي ان يحكم بما رآه ويجعل مولا لاسناد
الذي ذكره الرازي الزايد لان الزايد، من الملقب مقبول وان كان يلفظ يقيني
الاتصال كبره واه وسمعت فالحكم لاسناد الحالي عن الرازي الزايد لان
معه الزايد وهي اثبات صحافه ومطابقه حديث رواه مسلم والترمذي وطريق
ابن المبارك عن محمد بن الحسن بن يزيد عن جابر عن سفيان بن عيينه قال سمعت ابا
ادريس الحولاني قال سمعت واثنه يقول سمعت ابا هريره يقول سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول انفسوا على القبور واتصلوا اليها فذكر لي ابا ادريس
في هذا الحديث ومن ابن المبارك لان جماعة من الثقات ورووه عن ابن جابر عن
عنه عايد بلفظ الاتصال فيسروونه رواه مسلم والترمذي ايضا والنسائي
عن ابن جرير عن الوليد بن مسلم عن ابن جابر عن سفيان قال سمعت واثنه يقول
برواوه عن ابراهيم بن موسى عن عيسى بن يونس عن ابن جابر وحكى الترمذي
عن الحارثي قال حدثني ابن المبارك خطا فاهو سفيان بن عيينه عن
واثنه هكذا روى غير واحد عن ابن جابر قال ويسند سمع من واثنه وقال
ابو حاتم الرازي ان ابن المبارك رحمه الله قال وكثير ما سمعت بسريه عن
ادريس يلفظ ابن المبارك وطرازا هذا معاروف عن عتيق ادريس عن واثنه
قال وقد سمعت هذا بسريه واثنه نفسه وقال له الدارقطني زاد ابن المبارك
في هذا ايضا الامارو عن عتيق ادريس ولا يخفى الا اذا جرحنا في حديث
مقدمه مولا الامير علي ابن المبارك بالوجه هذا وقد روي عن احتفال كونه قد دخل
عن كل الايت ما زيد وروى ما اجمع جواز ان يكون سمعه من هذا وهذا
قال ابن الصلاح في بيان اسم ذلك من روى عنه ثم سمعه منه نفسه قال
فيكون بسريه هذا الحديث قد سمعه من ابا ادريس عن واثنه ثم قال واثنه
من كلامه معراجا به غير هذا الوجه الا ان يوجد في قوله في الحديث واثنه
كوتة اي الطريق الزايد واثنه ما ذكره ابا حاتم الرازي في المذكور
قال وايضا لا يظهر من قوله مثل هذا ان يذكره الحاشي في ناد المرحي فيه

لا يدخل الأطفال الذين حكمهم لهم بوجه بعد النية ولأنهم راه وهو لا يعقل
والمراد من ذلك وبدل على اعتبار التيقن مع الروي بما قاله شيخنا الحافظ ابو
سعيد بن العلاي في طب المراسيل في ترجمه عبده بن الحرث بن نوفل حكمه
التي ضل الله عليه وسلم ودعاه ولا يحمله بل ولا روية ايضا وحديثه مرسل قطعا
ولذلك قال في ترجمه عبده بن نوفل ملحقه الاضا دي حكمه ودعاه ولا يعرف
رويه بل هو تابعي وحديثه مرسل والقول الثاني ان من طالت حبه وكثرت
بحاسته على طرق التبع والاختراع حكاه ابو المظفر السمعاني عن الاصولين
وقال ان اسم العجاي ينسج على ذلك من حيث اللغة والظاهر قال واصحاب الحديث
يطلقون اسم العجيه على كل من روى عنه حديثا او كلفه ويوسف بن جابر يقول من
راه رويه من العجاء قال ودعا الشرف منزله التي ضل الله عليه وسلم اعطاه كل من
راه حكم العجيه هكذا حكاه ابو المظفر عن الاصولين وهو قول بعضهم كما في اللغة
وان الحاجب وغيره ما جزموا بالصباغ في اعادة نقال العجاي وهو الذي في
التي ضل الله عليه وسلم واقام عليه واتبعه فانما من روي عليه وانصرف عنه من
غير صباغ وما تبعه من غير ان يعرف هذا الاسم وقال القاضي ابو بكر الطيب
البلخاني لا خلاف بين اهل اللغة ان العجاي مشتق من العجيه وانه ليس مشتق
من تقديرها بخصوص بل هو جامع على جميعه فله لان او كثيرا
ينال حبه كثيرا ولا يدرى راسه وشعره وبوماسه قال وذلك بوجه
في حكم اللغة اجماعا من عجب النبي صلى الله عليه وسلم ما عمن غار هذا هو
الاصح اشتقاق الاسم ومع ذلك فقد تكرر لايه عرف في انه لا يستعملون
هذه التسمية الا من كثرت حبه واتصل قاره وانجفون ذلك علم من لقي
المراسع وشيعه خطا وسع منه حديثا فوجبه لذلك ان لا يجرى عليه الاسم
في عرف الاستعمال الا من لم يدر حاله وقال الامدي الاشبه ان العجاي من
راه وحكا من احمد بن حنبل والذا احكاما بنوا اختاره ابو الحاجب ايضا لان العجيه
تغير القليل والكثر في كلامه ليزعمه المرادي وليد اود ما يقتضي ان العجيه
ايمن من الروي فانها لا يطرق في شهاب الروي وليست له حبه وكذلك
ما رواه عن عامر الاحول قال قد راي عبد الله بن سرجس رسول الله

صلى الله عليه وسلم غير انه لم يكن له حجة وبديل على ذلك ايضا ما رواه محمد بن سعد
 في الطبقات عن علي بن محمد بن شعبه عن موسى السلافي ان بيتا من بني مالك نقلت
 عنه انت اخر من بني اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قد بقي قوم من الاعراب
 فاناس من اصحابه فانما اخر من بني النخعي ل ان الصلاح اسناد جيد حدث به مسلم
 بن حفص في زعمه والجواب عن ذلك انه اراد اثبات صحبه خاصه ليست بذلك
 الاعراب وكذا اراد ابو زرعه وابو داود بن الصبح الحاصه دون العامة ونقول له
 مثبت اي ولبه هو الميت الذي عليه الجوع عند اهل الحديث والاصول والقول
 الثالث وهو ما روي عن عبيد بن الحبيب انه كان لا يبعد الصحابي الا من اقام
 مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة او سنتين وغزاه مع غزوه واغزو مع غزاه
 ابن الصلاح وكما للمراء بعد ان صح عنه راجع الى الحكمي عن الاصولين ولكن في
 عبارته ضيق فوجب ان لا يبعد عن الصحابة جزيرو بن عبد الله الجلي ومن شاذ في
 ظاهره ما اشترطه منهم عن لا يبعد خلافا في عدة من الصحابة قلت ولا يصح هذا عن
 ابن الحبيب في الاسناد اليه محمد بن عمر الواقدي ضعيف في الحديث والقول
 الصواب انه يشترط مع طول الصحبة الاخذ عنه حكاه الامدي عن عمرو بن يحيى فقال
 ذهب الى ان هذا الاسم انما يسمى من ثلاث سمته للذي صلى الله عليه وسلم واخذ عنه
 العلم وحكاه ابن الحبيب ايضا ولا يبعد عن عمرو بن يحيى ولكن ابدل الرواية بالخذ
 عنه وبينهما فرق وعمر هذا الظاهر انه الحافظ فتذكر الشيخ ابو اسحق في اللع
 ان ابا اسمعيل دخلهم وانما هو عمرو بن يحيى ابو عثمان لاحظ من اية المغيرة
 قال في تعقب انه غير ثقة ولا يمول ولم ار هذا القول في غير هذا وكان ابن
 الحبيب احد هذا القول من كثرة الامدي ولذلك سقط من الخلاف في هذا الحافظ
 والقول الخامس من راء سلما بالغا فلا يحكمه الواقدي عن اهل العلم
 فقال وايت اهل العلم يقولون كل من راي رسول الله صلى الله عليه وسلم وفادرك
 الحكم فاسلم وعقل امر الدين ورضيه لموعنا ممن صحب النبي صلى الله عليه وسلم ولو
 ساعد من هذا وانتهى والتبديد بالرفع شاذ والقول السادس من راء من
 ادرك زمنه صلى الله عليه وسلم وهو مسلم وان لم عن وهو قول عن عثمان بن
 صالح المصري فانه قال ومن ادرك اي المص من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن

عن ادركه ولم يسمع منه او تميم الجيشاني واسمه عبد الله بن مالك انتهى وانما هاجر
 ابو تميم الى المدينة في خلافة عمر باثنا من اهل السيرة ومن حكم هذا القول من اصحاب
 القزويني في شرح الشريعة وكذلك ان كان صغيرا محكما ما سلاه شعبا لاحاد يروى على
 هذا عن ابن عبد البر في الاستيعاب وان من ادله معرفه الصحابة وقد بين ان عدله
 في ترجمة الاحناف بن قيس بن زيد بن شطه وقال ابن عبد البر في مقدمه كتابه في هذا
 كانه يستكمل القرن الذي اشأ رايه رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما قاله عبد الله بن
 علي بن ابي طالب رسول الله صلى الله عليه وسلم يروى بذلك تفسير القرن قلت
 وانما هو قول زرارة بن ابي من التمام بن الزبير في سنة وعشرون سنة وهكذا رواه هو
 قبل ذلك ما روى وثقات كل ذلك في مقدمة الاستيعاب وقد اختلف اهل اللغة في
 مدة القرن قال المجري هو ثمانون سنة قال ويقال ثمانون وحكي صاحب المحكم
 فيه سنة اقول قيل عشرين سنين وقيل عشرين وقيل ثلاثون وقيل ستون وقيل
 سبعون وقيل اربعون قال وهو مقدار القوس في اعمار اهل الزمان فالقرن في
 كل قوم على مقدار اعمارهم فعلى هذا يكون ثمانين السنين والسبعين كما رواه الترمذي
 في الحديث المرفوع اعمار اربعين ثمانين السنين والسبعين واما ان يدق قوله صلى الله عليه وسلم
 فانظروا من حين البعثة او من حين نشو الاسلام فعلى قول زرارة بن ابي قد
 استوعب القرن جميع من راء وقد روي في سنة في الصحابة من حديث عبد الله
 ابن بسر بن فرقة القول ما به سنة
ص وتعرفت الصحبة باشتهار اراء تواتر اقول صاحب ولو
 تبادر عايتها وهو عدل قبله وهو عدل قبله من خلا
 في فقه والمكترون سنة من ابن عمر الصدقيه
 الجرح جابر ابو هرة اكثرهم في الحديث
 اكثر فتوى وهو ابن عمر ابن ابي البراء بن عمرو بن محمد
 عليهم بالشتهرة العباد له ليس ابن مسعود ومن شاذ
 وهو يزيد وابن عباس لم يروى في السنة لاجل برون قوله
اش هذه الالفاظ تنجست مسائل الاول فيما تعرف به الصحبة وذلك اما
 بالمتواتر كما في بكر وعمر وبقية العشرة في خلق منهم واما بالاستفاضه والشتهرة القاصي

عن التواتر كدكاشه بن محسن وضامن تعلبه وغيرهما واما باخبار بعض الصحابة
 عنه انه يحكي بجهنم عليه السلام الذي مات باصبهان مبطونا فتشهد ابو
 موسى الاشعري انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يحكمه بالشهادة ذكر ذلك ابو نعيم
 في تاريخ اصبهان وروينا قصته في سند صحيح في حديث داود الطيالسي ومجمع المطهراني
 على انه يجوز ان يكون ابو موسى انما اراد بذلك شهادة النبي صلى الله عليه وسلم
 لم تزل يعلنه وفي عهدهم جميعه لانه نساء فانه اعلم واما باخباره عن نفسه
 انه يحكي بعد ثبوت عدالة قرائنا به بذلك هكذا اطلق ابن الصلاح تبعا
 للخطيب فقال انه في الكتاب وقد حكى بانه صحابي اذ كان تحت امينما يتناول القول
 اذ قال صحبت النبي صلى الله عليه وسلم وكنت قفا له فحكى بانه يحكي في الظاهر
 لموضع عدالته وتبليغ خبره وان لم ينقطع لذلك كما يعلم بروايته هكذا ذكره في احكام
 القاضي في بركات الظاهر ان هذا الكلام التاريخي قلته ولا بد من تعيينه ما اطلق
 من ذلك بان يكون ادعاءه لاك يقتضيه الظاهر اما لو ادعاءه بعد مضي ما به سنة
 من حين وفاته صلى الله عليه وسلم فانه لا يقبل وان كانت قد ثبتت عدالته قبل ذلك
 لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح اذ انك للبكر هذه فانه على راس ما به سنة
 لا يتجاوز عن علي بن ابي طالب في الارض يريد انخرام ذلك القول قال ذلك في سنة وفاته
 صلى الله عليه وسلم وهذا واضح جلي وقد اشترط الاصوليون في ذلك انه ان يكون
 قد عرفت معاصرة النبي صلى الله عليه وسلم قال الامدي فانه من عاصم انا
 يحكي مع اسلامه وعدالته في الظاهر صدقه وحكاها ابن حب احتيالا من
 غير ترجيح قال ويختل ان لا يصدق لكونه متما بدعوى وثبتت نفسها لنفسه
 الشائبة الصحابة كلهم عدول لقوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء
 على الناس وهذا خطاب مع الموجودين حينئذ ولقوله تعالى فيكم خير امة اخرجت
 للناس قبل الان المرسلين انتقوا على انه واردي في اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ولقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق على صحته من حديث علي بن سعيد الحضرمي
 لا تصبوا صحابي فوالذي نفسي بيده لو نزل احدكم مثل احد ذهب ما ذكره من
 احدهم ولا يمينه ولقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق على صحته ايضا
 من حديث ابن مسعود خير الناس قولي وقد سبق تفسير القرن في اول

هذه الترجمة وغير ذلك من الاتحاد بين الصحبة والاجماع من بعده في الاجماع
 من الائمة على ذلك ان جميع الامة مجمعة على تعديل من لم يلبس الفتن منهم واما من
 لا يلبس الفتن منهم وذلك من حين مقتل عثمان رضي الله عنه فاجم من بعده ايضا في
 الاجماع على تعديلهم احسانا للطن بهم وجلا لهم في ذلك على الاجتهاد هل احكى
 ان الصلاح اجماع الامة على تعديل من لم يلبس الفتن منهم وفيه نظر فقد حكى الامدي
 وابن الحبيب قولاهم لغيرهم في لزوم الحديث عن عدالتهم مطلقا وقولوا اخراهم عدول
 ان وقوع الفتن فاما بعد ذلك فلا بد من البحث عن ليس ظهر العدالة وذهب المعتمد
 الى قسم من قائل عليهم ومن لم يرد الماخون في الفتن عليهم لان احد الطرفين فاسق
 من غير تعيين وقيل يقتل الماخون باذا التردد لان الاصل العدالة وشكنا في فسقه
 ولا يقبل مع مخالفته الحق نسق اعداها من غير تعيين والذي عليه الجمهور قال الامدي
 وابن الحبيب انهم عدول عليهم مطلقا وقال الامدي انه المختار وحكى ابن عبد البر
 في الاستيعاب اجماع اهل الحق من المسلمين وهم اهل السنة والجماعة على ان الصحابة كلهم
 عدول **الشائبة** المكثر من الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم سنة اثنى عشر ملك
 وعبد الله بن عمر وعائشة الصديقة بنت ابي بكر الصديق وعبد الله بن عباس وهو المخرج
 وجابر بن عبد الله وابو هريرة والكراسنة حديثا ابو هريرة قال ذلك اجماعا من جيل واثرت
 الكون في هذه الكثر حديثا يقول الكثر ولم يتعرض ابن الصلاح لتعيين من يدينهم
 في الاكثر وبعمهم غارب لبعض والذي يدل عليه كلامه في بخلاف الكثر ابو هريرة
 روى خمسة الاف حديث في كتابه واربعه وسبعين حديثا في اخر روى في الحديث
 وسننهما وتلاعن فيهما روى الذين ثمانين وستة وثلاثين في عائشة روت الذين
 ومائتين وعشرة في ابن عباس روى الفا وستين حديثا في جابر روى الفا
 وخمسمائة واربعين حديثا وليس في الصحابة من يزيد حديثه على النساء الا هؤلاء وابي سعيد
 الحضرمي فاغروى الفا ومايه وسبعين حديثا الصوابه الكثر الصحابة ثلثي عدله
 ابن عباس قاله اجماع من جيل انها احصا في سنة في بيان العدالة من الصحابة وقيل لاجل
 ابن جابر من العدالة قالوا عبد الله ابن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن ابي
 وعبد الله بن عمر قيله قال بن مسعود قال لا لبس من العدالة قال البيهقي وهذا

لانه تقدم موته وهو لا عاشوا حتى اجتمع الى عليهم فاذا اجتمعوا على شيء قبل هذا اول العباد
 وقول وهو ان عمر الصبر غاي على البحر وهو ابن عباس لانه اقرب مذكور وما ذكره
 ان العباد له من هؤلاء الاربعة هو المشهور من اهل الحديث وغيرهم وانما قصر صاحب الصلح
 على ثلاثة واسقط الرابع فيهم فمعرفة في علم الزمخشري في المنصل ان العباد من
 مسعود وان عمر ابن عباس واذا قاله الزمخشري في الشرح الكبير في الدارات وعلمنا ذلك
 من حيث الاصطلاح قال ابن الصلاح وبلغنا بان مسعود في ذلك سائر العباد للمسير
 في بعد الله من العباد وهو ثمانين وعشرون نفسا اي فلا يتمكن العباد له ان يلاحق
 في ذلك ما شئت بقول ولا من شاكه اي ولا من اشبه ابن مسعود في التسمية بعد الله
 وقول ابن الصلاح انه ثمانين وعشرون كانه اخذ من الاستيعاب لان عبد البر فانه
 عد من اسم عبد الله ثمانين وثم من كره للاختلاف في اسم ابيه او اسم هو ومنهم
 من لم يسم له سمه ومنهم من لم يروا مادركه لعاصره على قاعته وذلك فوق العشر فيقي
 ثمانين وعشرين كادركه ولكن قد ذكر الحافظ ابو بكر فيقول فبادله على الاستيعاب
 ما به واربع وستين رجلا زيادة على ذلك وفيهم ايضا من تسمه ولم ين ذكره للاختلاف
 في اسم ايضا واسم ابيه ومن لم يسم له سمه ولكن قد ذكر الحافظ ابو بكر فيقول فبادله على
 الاستيعاب ما به واربع وستين رجلا زيادة على ذلك وفيهم ايضا من تسمه ولم ين ذكره للاختلاف
 في اسم ايضا واسم ابيه ومن لم يسم له سمه ولكن قد ذكر الحافظ ابو بكر فيقول فبادله على
 في ثمانين رجل السادة في بيان من كان له من العباد ائمة لولون رواية قال ابن
 المديني لم يكن من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم احد يتوهم بول في اللغة الاثلاثة
 عبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت وعمر بن الخطاب وكان كل واحد منهم اصحاب يقومون بقوله
 ويقولون الناس اتفقوا في البيت الاخير وهو ابن مسعود
 وقال مسروق في التلخيص في سنة اصحاب كبارنا
 وزيد بن الدرداء مع اي عمر عبد الله مع علي
 ثم انتهى ليدن البعير من الاشعري عن زيد الدرداء
 في هذه الايات التي اتفقوا عليها من كبار اصحاب وقد ذكر ذلك مسروق
 والشعبي فقال مسروق حدثت عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اتفقوا في سنة

عمر علي وابي زيد وزيد الدرداء وعبد الله بن مسعود ثم اتفقوا على هولا الت
 الى اتفق على وعبد الله متولى ثم اتفقوا على الاخوين وهما علي وعبد الله
 مطرف عن الشعبي عن مسروق عن الاربعة ذكرنا ما يوافق الاشعري في ذلك ان الدرداء
 قلت زيد بن ثابت وابو موسى الاشعري كلاهما تاجرت وفاة بعد عبد الله بن مسعود
 في ذلك من حيث طالع بل اخلاف يقول مسروق ان علي السنة اتفقوا بعد الله وعلي فيه
 نظرا من هذا الوجه ولهذا عرفت في الماتة لسوق ولطالما افكرنا في العدة عليه
 ولما ان قال اتفقوا عليهم اليها في ثمانين علمنا ان علما وان تاجرت وفاة زيد بن ابي
 عمر علي وابن مسعود والاعلم وقال الشعبي كان العلم بوحد عن سنة من اهل البيت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم كان عمر وعبد الله وزيد بن ثابت بعضهم بعضا وكان يقسم بعضهم
 من بعض وكان علي والاشعري وابي بشير علم بعضهم بعضا وكان يقسم بعضهم بعضا
 والدرداء لخيرهم فقد ظهر في سبعون الفا بيتوك وحضر
 الخ اربون لنا وبقين عن ذين عن اربع الاف شخص
 حصص اصحاب رضي الله عنهم بالعد والاحصاء مقدار فترتهم في البلدان والواليدي
 وقد روى البخاري في صحيحه ان كعب بن مالك رضي الله عنه قال في قصة حنيفة عن عروة
 بنول واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كثير لا يحصى ما كان حافظا على الايمان
 ولكن قدما عليهم في بعض مشاهد كيتوك رجة الوداع وعمر من قبضته من اصحاب
 عن ثمانية وثمانين من نظر فوجدوا عنه سبعين عن عروة بن روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
 فقال ومن يضبط هذا شهد معه حجة الوداع اربون لنا وشهد معه بيتوك سبعون
 الفا وروينا عنه ايضا انه قيل له اليس يقال حديث النبي صلى الله عليه وسلم اربعة الاف
 حديث قال ومن قال ذلك قال الله انما به هكذا قول الزيادة ومن عني حديث رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رواية الف واربعه
 عشر الف من اصحاب من روى عنه وسبع مائة رواية من رآه وسبع مائة بيت له هولا
 ابن كادرا وسمعوا منه قال اهل المدينة واهل مكة ومن بينهما والاعراب ومن شهد معه
 حجة الوداع على رآه وسبع مائة بقره وقيل من بين اي من مقدار هذين العدة من
 المذكورين وهما سبعون الفا واربعون الفاع وزياده اربعة الاف فذلك ما به الت
 واربعه عشرا لانا تقدم بيانه وقيل في خبر الثون وتعدد الصد اي

الى التوفيق بينهما ايضا امام الحرمين فقال الغالب على الظن ان ما بكره افضل
 ثم عمر وبتعاض الظنون في عثمان وعلي انتهى والذي استمر عليه مدعيه اهل
 السنة تقديم عثمان لما روى البخاري وابوداود والترمذي من حديث ابن
 عمر قال كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لا نعدل باي بكر احد ثم
 روى الترمذي بلفظ تنول ورواه صلى الله عليه وسلم في ابو بكر وعمر
 وعثمان قال هذا حديث صحيح غريب ورواه الطبراني بلفظ اصرح في التفسير
 وزاد فيه اطلاع صلى الله عليه وسلم وتقريره لذلك وللفظ كما تنول ورواه
 صلى الله عليه وسلم في افضل هذه الامة بعد نبيها ابو بكر وعمر وعثمان فيسمع ذلك
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينكر هذا حكم الخلفاء الاربعة كما سارت تتيب من
 بعدهم في الانضباط فقال الامام ابو منصور عبد الله بن عيسى البغدادي صاحبنا
 يجمعون على ان افضلهم الخلفاء الاربعة في السنة بالقرآن المتأمر العشرة في البدول في
 اصحاب احدهم اهل بعد الزواجر بالحدسية وقولي فاحد فالبيعة المرجية هو على
 حذف المضاف اي فاحد فاحل البيعة

ص قال وفيما السابق قد ورد في قبولهم وقيل بدري وقد
 قيل بل اهل البيت من اخلفهم اسم قبل من سلف
 قيل ابو بكر وقيل بل علي ومضى اجماعهم يقبل
 وقيل زيد وادعى وفاته بعض علي خديجه اتفاقا
ش قال ابن الصلاح في فضل الزمان تفضل السابقين الاولين من المهاجرين والانصار
 وهم الذين صلوا الى النبيين في قول سعيد بن المسيب وطائفة منهم محمد بن الحنفية
 ومحمد بن سيرين وقتاده وفي قول الشعبي هم الذين شهدوا بيعة الرضوان وهذا
 معنى قولهم وقيل من علي بن عيسى بن علي وعطاف بن يارهم اهل بدر قال ابن
 الصلاح روى ذلك عنهما ابن عبد البر فيما وعده عنه قلت له يوصل الى عبد البر
 اسناده بذلك وانما ذكره في غير سعيد وساق سند سعيد فقطع عن شيخ له
 يس عن موسى بن عبيدة وضعف الجور وقد روى سعيد ايضا في ابن المسيب والي
 سيرين والشعبي باسناد صحيح وكذلك روى ذلك عن عبد بن محمد في تفسيره
 في اسانيد صحيحه وكذلك رواه عن قتادة عبد الرزاق في تفسيره ومن طريقه يدر

محمد وفي المسألة قول رابع رواه سيدنا ايضا باسناد صحيح الى الحسن قال في زمانهم
 فتح مكة واسا اول الصلوة اسلما فقد اختلف فيه السلف على قول احدهما
 ابو بكر الصديق وهو قول ابن عباس وحسان بن ثابت والشعبي والغني في جماعة آخرين
 ويدل على ما رواه مسلم صحيحه من حديث عمر بن عيسى في قصة اسلامه وقوله
 النبي صلى الله عليه وسلم من نكحني هذا قال جرو عبد قال ومعهم يومئذ ابو بكر ولا يمن
 امر به وروى الحاكم في المستدرک من رواه ثعلبان سعيد قال سئل الشعبي عن اول
 من اسلم فقال اما سمعت قول بن عباس

اذا نكرت شيئا من اخي شيئا فاذكر اخاك ابو بكر ما قلنا
 خبر البرية اتقاهم وادعهم بعد النبي وادعهم ما جلا
 والثاني التالي للمهدي شهادته واول الناس منهم صدق الله

والقول الثاني اولهم اسلما علي روى ذلك عن زيد بن ارقم وبني ذر والمكاد بن
 الاسود وفيه ابواب واثن من تلك ويعلى بن مرق وعذبة الكندي وخزيم بن ثابت
 وسلمان التماري وخباب بن الارت وجابر بن عبد الله وبني سعيد الحارثي واشهد
 المرزبان في الحديث به بن ثابت في علي رضي الله عنهما

ش اليس اول من صلى لقبيلتهم واعلم الناس بالقرآن والسنة
 وروى الحاكم في المستدرک من رواه مسلم الملاي قال في النبي صلى الله عليه وسلم
 يوم الاثنين واسلم علي يوم الثلاثاء وقال الحاكم في علوم الحديث لا اعلم خلافا بين
 اصحاب التواريخ ان عليا اولهم اسلما قال وانما اختلفوا في بلوغه قال ابن الصلاح
 واستمر هذا من هذا ما اشرت بقوله ومضى اجماعهم في قبول اي الحاكم
 قال الحاكم بعد ذلك من الاجماع والصحيح عند جماعة ان ابو بكر الصديق اول
 من اسلم من الرجال البالغين حديث عمر بن عيسى والقول الثالث ان اولهم
 اسلام زيد بن حارثة ذكره عن الزهري والقول الرابع ان اولهم اسلما
 امرا وشيخا خديجة بنت خويلد روى ذلك عن ابن عباس والزهري ايضا وهو
 قول قتادة ومحمد بن يحيى في اخرين وقال الثوري انه الصواب عند جماعة من
 المجتهدين وادعى الثوري المنسوقا والعلامة في ذلك وان اختلفوا فاما في اول
 من اسلم بعد هاتين ابني عبد البر اتفقوا على ان خديجة اول من اسلم في علي

بعد ما وجمع بين الاختلاف في ذلك بالنسبة اليه ويذكر علي بن الصبح ان ابا بكر اول
 من اظهر اسلامه ثم روى عن محمد بن كعب القرظي ان عليا اخا اسلامه من سبط طالب واطهر
 اوبكر اسلامه ولانك سببه على الناس في سائر اصلاح والادب ان يقال اول من اظهر اسلامه
 من الرجال الاجرام اوبكر ومن العبيان او الاعداث علي بن النسيان حديثه من الرجال
 زيد من العبيد بلال واسمه اعلم وقال ابن ابي اسود بن اسد بن جندب عن علي بن ابي طالب
 قال وكان اول ذكر اسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن عشرين سنين ثم زيد بن حارثة
 فكان اول ذكر اسلم بعد علي بن ابي بكر فاطمه اسلامه ودعا الى الله فاسلم به دعاه عثمان بن
 عفان والزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن بلال وقام وطبقه بن عبد الله
 فكان هؤلاء القوم الثمانية الذين سبوا الناس بالاسلام وذكروا عن سببه ان خالد بن سعيد
 ابن العاصي اسلم قبل علي بن ابي بكر من سبته هو فاعل اختلف وقيل بين علي بن الصبح

وساخر ابا بكر بن علي بن ابي طالب مات غار ما به
 وقيل السائب بالمدينة اوسهل ارجاء او بمكة
 وقيل الاخرها ابن عباس ان لا ابو الطفيل فيها فبها
 والاشهر من ذلك بالبقرة واين علي ارفى فبها بالكرنة
 والشام فان شروا ورواهما خلف وقيل بدش و ابله
 وان جهم ليرى شروا فبها وان بالحزيرة العرس فبها
 وبفسطين ايسو اى وبصر فبها بالحزيرة بن جندب
 وقيل الهرياس بالقيامة وقيل ربيع ببيسرة
 وقيل افرتيه وسكلا باديا وبطييه الحديث

ثم في هذا الفصل بالخرجات من الصحابة مطلقا وقيل بالخرجات والنواحي فاما اخرهم
 موتا على الاطلاق فابو الطفيل فامر بن فاذله النبي مات سنة ما بين الهجرة كذا جزمه
 ابن الصلاح وكذا رواه الحاكم في المستدرک عن شباب العصر في وهو خطبة بن خياط
 وكذا رواه في صحيح مسلم من رواه ابراهيم بن سفيان قال قال مسلم مات ابو الطفيل
 سنة ما بين وكان اخر من مات من الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا قال ابن عبد البر
 وفاته سنة ما بين وقال خليفة بن خياط في غير رواه الحاكم انه تاجر بعد المايه وقيل
 تاجر سنة اثنين ومائة قاله مصعب بن عبد الله الزبيري وخزيم بن حبان وان قال

وابو زكريا بن منده انه توفي سنة سبع ومائة وقد روى وهب بن جرير عن حازم عن
 ابيه قال مات سنة ثمان ومائة فرائت جنازه فسالت عنها فقالتوا هذا ابو الطفيل
 وهذا هو الذي سمعته في الوفاة انه في سنة عشر ومائة واما كونه اخر الصحابة
 موتا فبما جزمه مسلم ومصعب بن عبد الله الزبيري وابو زكريا بن منده وابو الحجاج
 المزني وغيرهم وروى في صحيح مسلم باسناد الى ابو الطفيل قال رايت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم وما على وجه الارض رجلا غيري فبين ان اخرهم موتا
 على الاطلاق ومات بمكة فخر اخر من مات هاهنا من الصحابة فبما جزمه ابن حبان وابو زكريا
 ابن منده وكذا ذكر علي بن المديني انه مات بمكة واما ما حكاه بعض المتأخرين عن ان زيد
 من ان عكر اش بن زيد وبسب تاخر بعد ذلك وانه عاش بعد الجمل ما بين سنة ثمان ومائة لا اسر
 له والذي اوقع ابن زيد يدك في ذلك ابن قتيبة فقد سبقه الى ذلك قاله في كتاب المعارف
 وهو اما داخل او ماول بانه استكمل بعد الجمل ما بين سنة لانه بقوله ما بين سنة واما

اخر من مات مقديا بالنواحي فاختلوا في اخر من مات بالمدينة المشرفة على اقول فقبل
 السائب بن يزيد قاله ابو بكر بن ليث داود واختلف في سنة وفاته فقبل سنة ثمانين
 وقيل سنة ثمانين وقيل ثمانين وقيل احدى وتسعين قال المجدي عبد الرحمن
 واللاس وجرير بن عبيد بن جابر واختلفوا ايضا في موته فقيل في السنة الثامنة من الهجرة
 وقيل في الثالثة والقول الثاني في اخرهم موتا بالمدينة سهل بن سعد الانصاري
 قاله علي بن المديني والواقدي وابراهيم بن المنذر الجزي ومحمد بن سعد بن جابر وان
 قاله ابو زكريا بن منده وادعي بن سعد بن جابر في الخلاف فيه فقال ليس يشك في ذلك اختلاف
 وقد اطلق ابو حازم في الصحابة موتا وكان اخره من قول سهل بن سعد في صحبه يقول

لو لم تلم تسعوا احدا من رسول الله صلى الله عليه وسلم والظاهر انه اراد
 اهل المدينة اذ لم يكن بقي بالمدينة غيره وقد اختلف في سنة وفاته ايضا فقيل سنة
 ثمانين وقيل ثمانين وقيل احدى وتسعين قال المجدي عبد الرحمن
 قاله ابو زكريا بن منده وادعي بن سعد بن جابر في الخلاف فيه فقال ليس يشك في ذلك اختلاف
 وقد اطلق ابو حازم في الصحابة موتا وكان اخره من قول سهل بن سعد في صحبه يقول

لو لم تلم تسعوا احدا من رسول الله صلى الله عليه وسلم والظاهر انه اراد
 اهل المدينة اذ لم يكن بقي بالمدينة غيره وقد اختلف في سنة وفاته ايضا فقيل سنة
 ثمانين وقيل ثمانين وقيل احدى وتسعين قال المجدي عبد الرحمن
 قاله ابو زكريا بن منده وادعي بن سعد بن جابر في الخلاف فيه فقال ليس يشك في ذلك اختلاف
 وقد اطلق ابو حازم في الصحابة موتا وكان اخره من قول سهل بن سعد في صحبه يقول

عبد الله واه احمد بن حنبل عن قتادة وبه صدور ان الصلاح كلامه فاقضى ترجمته
 عنده وكذا قال ابو نعيم وهو قول ضعيف لان الشائب مات بالمدينة بلا خلاف
 وقد تكرر بعده وقد اختلف ايضا في مكان وفاته جابر بن جهمور انه مات بالمدينة
 وقيل بقباء وقيل بكة قال ابو بكر بن الجواد واليه اشرت بقولي اركم راختلفت في
 سنة وفاته فقيل سنة اثنين وسبعين وقيل ثلاث وقيل اربع وقيل سبع وقيل ثمان
 وهو المشهور وقيل سنة سبع وسبعين قلت هكذا اقتصروا في الصلاح على ثلاثة احوال
 اخرون مات بالمدينة وقد تكرر بعد الثلاثة المدبورين بالمدينة محمود بن الربيع الذي عقل
 حجة النبي صلى الله عليه وسلم في وجهه وهو ابن خمس سنين وتوفي سنة سبع وتسعين
 بتقدم التاثيرها هو ادا الخواص جابر ومات تاراً أيضاً بعد الثلاثة محمود بن اسد الاشجلى
 مات بالمدينة سنة ست وتسعين اربع وتسعين وقد قال البخاري ان له صحبة وكذا قال
 ابن حبان وان كان مسلم وجماعه عدوه في التاثيرين واما اخرون مات بمكة منهم فقيل
 جابر بن عبد الله قال له ابو الجواد والمشهد ووفاته بالمدينة كما تقدم وقيل اخرهم مواتها
 عبد الله بن عمر بن الخطاب قال قتادة وابو الشيخ بن حبان في تاريخه وبه صدور ان
 الصلاح كلامه وقد اختلف في سنة وفاته فقيل سنة ثلاث وسبعين وقيل اربع ورجحه
 ابن زبير عن حمزة انه مات بمكة ودفع عنه ابنه سالم بن عبد الله وابن حبان وابن زبير
 وغير واحد وكذلك مصعب بن عبد الله الزبيري ولكنه قال دفن بذي طوى واما يكون
 جابر اوابن عمر اخرون مات بمكة ان لم يكن ابو الطفيل مات بها كما قد قيل والصحيح ان ابا
 الطفيل مات بمكة كما قاله علي بن المديني وابن حبان وغيرهما واليه اشرت بقولي ان
 ابو الطفيل فيها قبلوا واخرون مات منهم باليمامة اشر بن ماله قال قتادة وابو هلال
 والنلاس وابن المديني وابن سعد وابو زكريا بن منده وغيرهم واختلفت في وقت وفاته
 فقيل سنة ثلاث وسبعين وقيل سنة اثنين وقيل احدى وقيل سنة تسعين قال ابن
 عبد البر وما اعل احدا مات بعده عن ابي راس رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ابو الطفيل
 قلت قد مات بعد محمود بن الربيع بلا خلاف في سنة سبع وتسعين كما تقدم وقد
 راه وعقل عنه وحدث عنه كما في صحيح البخاري واه اعل وكذا تكرر بعد عبد الله بن
 المازني في قول عبد الصمد بن سعيد في سباني واخرون مات منهم باليمامة عبد الله بن
 ارق قال قتادة والنلاس وابن حبان وابن زبير وابو عبد البر وابو زكريا بن منده

دد

وذكر ان المديني ان اخرهم مواتا باليمامة او بجهة والاولى ان ابا حنيفة توفي
 سنة ثلاث وثمانين وقيل اربع وسبعين في ابي ابي ارق في المدينة سنة ست وثمانين
 وقيل سبع وثمانين نعم في النظر في ابي ارق وعمر بن حريث فانه ايضا ما في الكوفيين
 فان كان عمر بن حريث توفي سنة خمس وثمانين فقد تكرر ابي ارق في يده وان كان
 توفي سنة ثمانين وتسعين كما رواه الخطيب في المتوفى المتوفى عن جهم بن الحسن البجلي
 فيكون عمر بن حريث اخرهم مواتها واه اعل وان ارق اخرون في من شهد بيعة
 الرضوان واخرون مات منهم بالشارع عبد الله بن مسعود المازني قاله الاخرون من حكم وابن
 المديني وابن حبان وابن قانع وابن عبد البر والحري والذهبي واختلفت في وفاته
 فقيل سنة ثمان وثمانين وهو المشهور وقيل سنة ست وتسعين قاله عبد الصمد بن سعد
 وبه جزاء ابو عبد الله بن منده وابو زكريا بن منده وقاله علي بن المديني فعلى هذا هو
 من بقي من صلى القبلتين وقيل ان اخرهم مات بالشارع منهم ابو امامة صدى بن
 عجلان الباهلي روى ذلك عن الحسن البصري ابي عبيد وبه جزاء ابو عبد الله بن منده
 في روى ابو حنيفة في الخلاصة اوزد وباهل والصحيح الاول فقد قال البخاري في التاريخ
 الكبير قال علي سمعت سفيان قلت لاجرم كان ابو امامة اخرون مات عندكم
 من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال كان بعد عبد الله بن مسعود رايته واختلف
 في سنة وفاته امامه فقيل سنة ست وثمانين وقيل احدى وثمانين وقيل
 بدمشق والاهل اشاروا الى طرية اخرى سلكتها بعضهم في اخرون بقي في نواحي من
 الشام بالنسبة الى دمشق وحم وفسطاطين وهو ابو زكريا بن منده فقال في اخرون
 مات من الصحابة فيما رويناه عنه اخرون مات بدمشق منهم وانهم من الاسع السبي
 وكذا قال قتادة ولكن قد اختلف في مكان وفاته فقال قتادة وحم وهو زكريا
 ابن منده مات بدمشق وقال ابو حاتم الرازي مات ببيت المقدس وقال ابو قاسم
 حمير واختلف ايضا في سنة وفاته فقيل سنة خمس وثمانين وقيل سنة ست وثمانين
 واخرون مات منهم عبد الله بن مسعود المازني قاله قتادة وابو زكريا بن منده
 واخرون مات منهم بفلسطين لا يولي عبد الله بن ارم كرام قال ابو زكريا بن منده
 وهو ابن امواه عباد بن الصامت واختلف في اسمه فقال ابن سعد

وقيل

وطيفه وابن عبد البر محمد بن عمر بن قيس وقيل عبد الله بن علي وقيل ابن كعب
وقد اختلفت ايضا في مكان وفاته فقيل انه مات بدمشق وذكر ابن عديم انه توفي
ببيت المقدس قلت فان كان توفي بدمشق فآخر من مات بدمشق قيس بن سعد
ابن عباد فذكر ابو الشيخ في تاريخه عن بعض رواة سعد ان قيس بن سعد توفي بدمشق
سنة خمس وثلاثين ولولا عبد الملك لكان المشهور انه توفي في المدينة في اخر خلافة معاوية
قال الهيثم بن عدي والواقدي وطيفه بن خياط وغيرهم وآخر من مات منهم عمر بن عبد الله
ابن الحارث بن خزيمة بن اليكزي قاله سفيان بن عيينة وعلي بن المديني وابوزكريا بن مندة
واختلف في سنة وفاته فالمشهور سنة ست وثلاثين وقيل سنة خمس وقيل سبع وقيل
ثمان وقيل تسع وذكر الطحاوي انه مات بسقط الخندور وهي التي تعرف اليوم بسقط
في تراب وقد قيل انه مات بالجمعة حكاها ابو عبد الله بن مندة وقال ايضا انه شهد بدرا
فغلب هذا هو اخر البدوين موتا ولا يصح شهوده بدرا وتوفي جري هو بابا الحسن
يا لموافقة الفقيه وآخر من مات منهم بالجمعة الهرياس بن زياد الباهلي قال ابو زكريا بن
منده وذكر عن عمر بن عمار قال لقيت الهرياس بن زياد سنة اثنى عشر وما به واهلهم
موتاً بيرة وبيع بن ثابت الانصاري وقال ابو زكريا بن مندة انه توفي بأفريقية وانه
آخر من مات هناك من الصحابة وقال احمد بن البرقي توفي بيرة وصحبه المزني وقال ابن
الصالح ان الفقيه وفاته بأفريقية وكذا ذكر ابن بوش انه توفي بيرة وهو امير عليها
سبعة بن مخلد سنة ثلاث وخمسين وان قيس معروف بيرة الى اليوم ووقع في حرب
الملك فتلا عن ابن بوش ان وفاته في سنة ست وخمسين في مكان وفاته قول
آخر لعلمك ابن منده والابن الصلاح وهو انه مات بدمشق قاله الليث بن سعد
وقيل انه مات بالمدينة قاله ابن عباس بن سلمة وعنه عن محمد بن ابي عبد الله بن مندة
ورحمه ابن الصلاح واشترى الى خلاف بتولي اوطيفه الحكومة واختلف ايضا
في سنة وفاته فاصح ما توفي سنة اربع وسبعين وقيل سنة اربع وستين
فقد اخر ما ذكره ابن الصلاح من اواخر من مات من الصحابة فقيل بالامكان وتوفي عليه
ماددة ابو زكريا بن مندة ان آخر من مات فخر اسان منهم بريد بن الحارث بن ابي
من مات بالرحم منهم العباس بن خالد بن هوية والرحم من اهل جستان ومما لم يذكر
ابن الصلاح ولا ابن منده ايضا اواخر من مات منهم باصهان التابعه الجعدي وقد

ذكر

ذكر وفاته باصهان ابو الشيخ في طبقات الاصطخانيين وابو نعيم في تاريخ اصحابه
واخر من مات منهم بالهايف عبد الله بن عباس

من معصومه التابعين

والتابع الاثني عشر رجلاً في الخطيب هذه ان اصحابه
اشختلف في احد التابعين فقال الحاكم وغيره انك ابي نقي واحد من الصحابة
ناكث وسياقي نقل كلام الحاكم في البيت الذي بلى هذا عليه على الاكثر بن منده
ذكر مسلم وابن حبان سليمان بن مهران في طبقة التابعين وقال ابن حبان اخر جناة
في هذه الطبقة لانه لقيها وحفظا راي ابن منده ان لم يسمع له سمع المسدود
ابن اسحق وقال علي بن المديني لم يسمع من ابن منده رويه عنه بجلي وليس له راي
في شيء من الكتب الستة عن احد من الصحابة لاجل عبد الله بن علي اوفي في سنن ابن
ماجة فقط وقال ابو حاتم الرازي انه لم يسمع منه وقال الترمذي انه لم يسمع من
احد من الصحابة وعنه ايضا في التابعين عبد الله بن مسعود وعدتهم حتى لم يسمع من
لكنه لقي اسما وعدهم موسى بن علي عايشه لكونه لقي عمر بن حريث وعدتهم حتى لم يسمع من
ابن حنبل لم يذكروا راي اسما وهو اميرهم ابي اسحاق بن راي الصحابي ولكن ابن
حبان يثبت ان يكون رايه في سنن مسعود عنه فان كان صغيرا لم يحتفظ عنه فلا
عمر بن حريث يثبت في خطبه فانه عليه اتباع التابعين وان كان راي عمر بن
حريث لكونه كان صغيرا وقال الخطيب التابعي من صحبة الصحابي والاول اصح
ورحمه ابن الصلاح فقال ولا اكتماله في هذا مجرّد التنازع والرواية اقرب منه في الصحابة
نظرا الى مقتضى اللطيف فيهما وقال النووي في التوقيف والتبيين انه الاظهر
اشبه وقد عد الخطيب مسعود من المعمرين التابعين لم يسمع من احد من الصحابة
وقول الخطيب له من الصحابة انما هو لوقته بريد الرواية لاسماع السماع والصحة
ولم ادر من ذكره في طبقة التابعين وقال النووي في شرح مسلم ليس تابعي ولكنه من
اتباع التابعين وقد اشار اليه صلى الله عليه وسلم الى الصحابة والتابعين بنو النوف
لمن رايه وامنيته وطول من رايه في الحديث فاكثرت فيها مجرّد الرواية
وهي طبقة قبل خمس عشرة سنة وهو راي كل العشرة
وقيل انكرت لهذا الوصف وقيل لم يسمع من عمر بن
وقول من عد مسعودا فقط بل قيل لم يسمع سوى مسعودا

لكن الافضل عند احمد اربعة قيس وسواه وردا
 وتصل الحسن اهل البقرة والقري اوها اهل الكوفة
 ثم ان البايعين طبقات تعددهم في طبقات ثلاث طبقات وكذا قيل ان سعيد
 في الطبقات ورواها في طبقات واما الحسن فاعلم الحديث ثم خمس طبقات اخر من الخوارج
 ان ما لکن اهل البقرة والقيس في اهل الكوفة ومن في السائب بن زيد من
 اهل المدينة وعدا الحارثيين ثلاث طبقات فقط وسباني نقل كلامه في الطبقة الاولى في البايعين
 من روى عن العشرة بالمعجم منهم وليس في البايعين احد معجم الا قيس بن سفيان حازم وكره
 عبد الرحمن بن يوسف بن حارث وقال ابو عبيد الاجري عن داود روى عن ثعلبة بن
 العزة ولم يرو عن عبد الرحمن بن عوف واما قول الحارثي في النوع السابع من علوم الحديث
 وقد ادرک سعيد بن المسيب ابكر وعثمان وعليه وظلح والزي للاحقر العشرة قال
 وليس في جماعه اثنا عشر من زاد وكثر وسمي منهم غير سعيد وقيس بن سفيان حازم انتهى هو
 غلط صريح وكذا قوله في النوع الرابع عشر في الطبقة الاولى قوم خلفوا العشرة منهم سعيد
 ابن المسيب وقيس بن سفيان حازم وابو عثمان النهدي وقيس بن عباد وابو سنان
 حصين بن المنذر وابو ابيل وابو رجاء الطاردي انتهى وقد اورد لك على الحارثي لان
 سعيد بن المسيب ائنا في خلافة عمر بن الخطاب فكيف يصح من سفيان بن عباد والصحيح ايضا
 انه لم يصح من عمر قاله يحيى بن سعيد النخعي ويحيى بن معين وابو حاتم الرازي نعم انبت احمد
 ان حليل سمعه منه وبالحمل فلم يصح من اكثر العشرة بل قال بعضهم بما حكاها ابن الصلاح
 لا يصحله ورواه عن احمد بن العشرة الا سعيد بن قيس واما المسئلة الثانيه اختلفوا
 في افضل اثنا عشر فقال عثمان الحارثي سمعت احمد بن حنبل يقول افضل اثنا عشر سعيد بن
 المسيب ثقل بن لعله والاسود فقال سعيد وغلظه والاسود وهو المراد بقوله
 لكن الافضل فالصحيح لسعيد وقال الحسن الذي هو عندنا اهل اثنا عشر وقال ابو
 حاتم الرازي ليس في اثنا عشر اهل من ابن المسيب وتقول ان حبان هو سعيد
 الثاني عشر وورد عن احمد ايضا انه قال افضل اثنا عشر قيس بن سفيان حازم
 وابو عثمان النهدي ومسروق هؤلاء كانوا فاضلين ورسول الله اهل بايعين
 وعنه ايضا قال لاهل في المايين مثل لعثمان وقيس وقال الامام ابو
 عبدالله محمد بن حمص الشيرازي اخذت الناس في افضل اثنا عشر

ناهل

فاهل المدينة يقولون سعيد بن المسيب واهل البقرة يقولون الحسن
 البصري واهل الكوفة يقولون اويس القرني واسمحه ابن الصلاح
قلت الصحيح بل الصواب ما ذهب اليه اهل الكوفة لا بدوي مسلم
 في صحيحه من حديث عن ابن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقول خير اثنا عشر رجلا قال له اويس الحديث هذا
 الحديث قاطع للتراع واما تفضيل احمد لابن المسيب وغيره فلهذا لم
 يبلغه الحديث اوله رحمه الله اراد ان تفضيل الافضل في العمل والخير
 وقد تقدم في معنى الحكاية ان الخطابي نقل عن بعض شيوخه انه كان يقول
 بين الافضل والخير في الله اعلم
ص وفي ثانيا بعين الابداء حفصة مع عمر امر الدرداء
ش هذا بيان لافضل اثنا عشر بيتا نقول الابداء اي اهل البصرة يعني اهل البصرة
 الفضل وقد روى ابو بكر بن سفيان داود باسناده الى ابا بن منعم قال ما
 ادرت احدا افضل علي حفصة يعني بنت سيرين فقيل له الحسن وابو سيرين
 فقال اما انا فما افضل عليها احدا وقال ابو بكر بن سفيان داود سيدنا اهل البصرة
 من النساء حفصة بنت سيرين وعمر بنت عبد الرحمن وتلقاها وليست بها
 امر الدرداء وبريد الصغرى واسمها محبة وقيل جميعه فاما ما لم الدرداء الكبرى
 فهو صحيح واسمها خيرة
ص وفيه انكار الفقه السبعة خارجة الناس ثم عوده
ش ثم سليمان بن عبيد الله سعيد والسابع واثنا عشر
ش اما ابوسلمة واسفاه او ثوابي بن خلف فابيه
ش من المدد وبنو ابا داود بن الفقه السبعة خارجة اهل المدينة وهم خارجة ابن زيد
 ابن ثابت والثامن بن محمد بن بكر وعرو بن الزبير وسليمان بن يسار وعبيد الله
 ابن عبد الله بن عتبة وسعيد بن المسيب وابوسلمة بن عبد الرحمن فهو لا الفقه
 السبعة عند اكثر علماء الحجاز كما قال الحارثي وجعل ابن المار كسالم بن عبد الله بن
 عمر مكان بن سفيان بن عبد الرحمن فقال كان في المدينة الذين يمدون عن اباهم
 سبعة فذكرهم ورواها في الابداء فجعل ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث مكان

ذكره في بعض
 من روى
 في بعض
 في بعض
 في بعض
 في بعض

للسلطة وسالهم وروى عنه عبد الرحمن بن عوف قال اذ كنت من فتهايا الدين فتنهني الى
 قومه فذكرهم وقال هم اهل سنة وصالح وفضل وقد بلغ بهم عمن عن سعيد بن
 عشر بنعمر زاد فروي عن المدي عنه قال فتها اهل المدينة اثنا عشر
 سعيد بن المسيب واسلمه واسلم بن ميمون وسالهم وروى عنه وعبد الله بن بلال
 بن عوف بن ميمون بن عوف بن عثمان بن عفان وقبيصة بن ذؤيب وطارح بن اسحق
 بن زيد بن ثابت **ص** والمذكرين حاطه فتم تخلفهم في كسبية امهم
ش المحضون من التابعين فتح الرازم الدين ادركوا الخليفة وحده رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وليست له حجة ولم يشترط بعض اهل اللغة في الحجة قال
 صاحب الحكم رجل محض مراد اكان نصف عمره في الحجة وفي سنة في الاسلام
 فتبقى هذا الحكم من حزام ونحوه محض وليس كذلك من حيث الاصطلاح
 وذلك انه متردد بين طبعين لا يدري من ايتهما هو فها هو مدلول المحض منه
 قال صاحب الصحاح ثم محض من لا يدري من ذكره وادنى انتهى فذلك المحض
 متردد بين الحكمة المعاصرة وبين التابعين لعدم الروية في كلام ابن حبان في
 صحيحه بوافقه لصاحب الحكم فانه قال في الرجل اذا كان في الكفر ستون سنة في
 الاسلام ستون سنة يرمى محض ما كانه ذكر ذلك عند ذكره في الشيا في
 وان كان من المحضين فكانه اذ ان لم يستلحه حجة وحكم الحاكم عن بعض مشايخه
 ان اشتقاق ذلك من اهل الحجة كما تخلفون اذ ان الابل اي يتعلمها تكون
 علامة لاسلامه ان اعلم عليهم او حوروا انتهى فعلى هذا فالحق ان يكون
 المحض من كسرو الحاكم فيه بعض اهل اللغة لانهم خضعوا اذ ان الابل
 ولحق ان يكون بالغ وان اقتطعت عن العصابة وان عاصر لعدم الروية والله اعلم
 وذكر ابو موسى المدي في العصابة نحو ما حكاه الحاكم عن بعض مشايخه وقال فيه
 فيها خمس من قالوا اهل الحديث يفتون فيه الرا واغرب ان يخلان فقال
 قد سمع فيه محضهم بالحال المهد وبكر الرا ابنا وقول كسبية اي ان يغلقه اسم اي
 في جماعات وقد عددهم مسلم بن الحجاج فبلغ بهم عشرين وهم ابو عمرو وسعيد بن
 اباس الشيباني وسويد بن غنمة وشق بن هاشم بن عوف بن حارث وعمر بن
 ميمون الاديوي والاسود بن زيد الخفي والاسود بن هلال الجاهلي

والعمر

والمعروف بن سويد وعبد خير بن يزيد الحميري وشيبان بن عوف الهميري
 وسعد بن خراش الخوري ومالك بن عمار وابو عثمان الخدي وابو رجاء
 الطارقي وغنيم بن نيس وابو رافع الصانع والحلال الخفي واسمه
 ربيع بن زرار وخاله بن عمار العدوي وقامه بن حزن القشيري وجدير
 ابن عمار الحنظلي ومن لم يذكره مسلم ابو مسلم الخولاني والحنظلي بن نيس
 وعبد الله بن بكيم وعمر بن عبد الله بن الاصم وابو امية الشعملي
ص وقد بعد في الطباق التابع **ش** في تابعهم اذ يكون التابع
 المحل عنهم كابي الزناد **ش** والعكس جاره وود ناسد
ش اي قد بعد من فسدت في الطبقات بعض التابعين في اتباع التابعين لكون الغالب
 عليه في التابع عنه ورواه عن التابعين وجعل عنهم كابي الزناد عبد الله بن دحان
 قال خليفة بن خياط طبقه عدد هم عند الناس في اتباع التابعين وقد لقوا الصحابة
 منهم ابو الزناد قد بقي عبد الله بن عمر بن اس بن مالك وابو امامة بن سهل بن حنيف
 وقال الحاكم نحوه وزاد انه اهل على جاره بن عبد الله ايضا وقال الهيثمي
 في مجمع من اس بن مالك وذكره في الطبقة الثالثة من التابعين وكذا ذكره ابن
 جبان في طبقه التابعين ومثل الحاكم ايضا موسى بن عبيدة فقال وقد ركا اس
 ابن مالك وام خالد بنت خالد بن سعيد بن العاصي وقال ابن حبان انه ادرك
 عبد الله بن عمر وسهل بن سعد وقولي والعكس جاري وقد عد بعضهم في التابعين
 من هو من اتباع التابعين وذلك صنيع فاسد وخطا من صنعه قال الحاكم طبقه
 تعد في التابعين ولربيع سماع احدتهم من الصحابة منهم ابراهيم بن سويد الخفي
 اللقيمي وكيون بن ليد السعدي لم يسمع عن اسود بن عاصم الا سقنا منه من الوسط
قلت هو بفتح السين وكسر الميم كما ضبطه ابن كزاد فغيره قال الحاكم وكبير
 ابن عبد الله بن الاشج لم يثبت سماعه من عبد الله بن الحارث بن خزيمه واما روايته
 عن التابعين وثابت بن جحان الانصاري لم يسمع سماعه من ابراهيم بن عمار العدوي
 عن عطاء وسعيد بن جبير عن ابراهيم بن عبد الرحمن الزياتي واخوه واصل ابو
 حنن لم يثبت سماع واحد منهما من اس بن هاشم كلام الحاكم وفيه نظر من وجه الاول
 قوله في كبري الاشج اما روايته عن التابعين فقلت قد روي عن السائب

ابن يزيد واليه الامامة اسعد بن سهل بن حنيف ومجرب بن زيد كاد ذكره المزي وغيره وهم معدودون في الصحابة ولكن ذكره ابن حبان في اتباعه التابعين
 الثاني ثابت بن جحلان روى عن طلحة بن عبيد الله الباهلي واسن بن مالك فيما ذكره
 المزي وغيره قال ابن طحاña ما روى جماعة عن انس بن مالك وصححه وذكره في طبقة التابعين
 التابعين ايضا الثالث قوله سعيد بن عبد الرحمن الرقاشي واخوه واصل ابن ابراهيم
 وهم الحاكريه نسبوا سعيدا الرقاشي وانه اخو ابيه الرقاشي وليس واحد منهما
 رقاشيا وروحه الرقاشي اسمه حنيفة واما واصل فليس بابي حرة الرقاشي وقد روى
 فيه ايضا عبد الغني المقدسي في الكمال فنسب واصل ابا حرة الرقاشي وعلم المزي
 وقد ذكر ابن حبان في اتباعه التابعين سعيد بن عبد الرحمن البصري واخاه واصل ابا
 حرة البصري وقال هما برة مولاة لبني سليم

ص وقد يُقَدَّرُ تابعا لصاحب كذا في مقرب ومن يقارب

ش قد يُقَدَّرُ بعض الصحابة في طبقة التابعين اما لفظ من بعض المصنفين كما عد الحاكري
 في الاخرة من التابعين النعمان وسويد بن غفلة المزي وهما صحابيان معروفان من
 جمل المهاجرين كما سبق في نوع الاخوة والافخاذ واما لكون ذلكا لهما في مسند
 الصحابة يقارب التابعين فيكون روايته اوها عن الصحابة كما عد في طبقة الطائفة
 يوسف بن عبد الله بن سلامه ومجرب بن زيد في التابعين والى هذا الاشارة بتولي
 ومن يقارب اي ومن يقارب التابعين في طبقة والده اعلم وقد يُقَدَّرُ بعض التابعين
 في الصحابة وكثيرا ما يقع ذلك في بعض رسائل التابعين كما عد مجرب في الجزي عبد الرحمن
 ابن غنم الاشعري فيمن دخل مصر من الصحابة وهو وهم منه على ان الامام احمد قد خرج
 حديثه في السنن وذكر ابن بوشير ايضا ان لاصحبه وكذا في ابن ماجة عن بعض من ذكره
 والليث وابن هبيرة

ص **الأكابر عن الأصاغر**

وقد روى الكبير عن ذي الصغر طبقة وسنا او في القدر
 او فيها ومنه احد الصحب عن تابع كذا عن كعب
ش الاصل في هذا الباب رواية النبي صلى الله عليه وسلم عن محمد الداري حديث
 الحسنه وهو عند مسلم ان رواه الاكابر عن الاصاغر على ضرب منها ان يكون
 الراوي اقرب طبقة والكر سنن المزي عنه كرواية الزهري وخي بن سعيد الانصاري

عن

عن مالك بن انس ومنها ان يكون الراوي اكبر قدرا من الراوي عنه لعلمه
 كرواية مالك وان لم يكن له من رواية غيره من كبار الصحابة ورواية احمد
 وابن حبان عن عبيد الله بن موسى العيني ومنها ان يكون الراوي اكبر في العمر
 معاكرواية عبد الغني بن سعيد عن مجرب عن علي الصوري وكرواية ابن
 الخطيب عن ابن عمر بن مالك ولا يحد ذلك وقولي ومنه احدا الصحب اي
 ومن هذا النوع وهو رواية الاكابر عن الاصاغر رواية العباد بن العباد
 كرواية العباد له الاربعه واني مررت ومعاوية بن ربيعة وسفيان واسن بن مالك
 عن كعب الاحبار وكرواية التابعين عن اتباع التابعين كما تقدم من رواية
 الزهري ونحو بن سعيد عن مالك ومثل ان الصلاح ايضا يعرفون شعيب
 فقال له من من التابعين وروى عنه اكثر من عشرين نفسا من التابعين هكذا
 قال انه ليس من التابعين وتبع في ذلك ابنا لثقاته قال له لم يكن من
 التابعين وقد روى عنه عشرون رجلا من التابعين وحكا عبد الغني
 ابن سعيد واقرب على كونه ليس من التابعين ثم قال جمعهم ووجدت زياده
 على العشرين ثم عددهم فبلغ بهم تسعة وثلاثين رجلا قلت وعمر بن
 شعيب وان عدده غير واحد في اتباع التابعين فهو من التابعين وقد
 سمع من زبيب بن بخت بن سلمه والبرقي بن سعد بن عمار وهما صحبة حكي
 المزي حاكم عبد الغني فجعله عن الدارقطني قال وكان الدارقطني قد اقره
 على ان ليس من التابعين وليس كذلك الشيخ وتول ابن الصلاح روى عنه
 اكثر من عشرين من التابعين جميع عبد الغني ليس يحده فانه قد بلغ بهم تسعة
 وثلاثين رجلا كما تقدم قلت وقد جمعتهم في من فبلغت بهم فوق الحسين
 قال ابن الصلاح وقرأت خط الحافظ في عهد الطوسي روى عنه ثمانين
 وسبعون رجلا من التابعين والله اعلم ومن تايده معونه رواية الاكابر عن
 الاصاغر تنزيل اهل العلم منا وهم وقد روى ابوداود من حديث
 عائشه قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انزلوا الناس منازلهم

ص **رواية الاما**

والقرا من استوفوا في السند والسرا غالباً وقيم اعد

مدى وهو ادراك اخذ عن اخر وغيره انوار قد
 شئ الثمان من استنباط الاسناد اوسن غالبا والمراد بالاستواء ذلك
 على المتأخرين كما قال الحاكم انما الترتيل اذ انما رتب سندهما واسنادهما وقول
 غالبا يتعلق بالسند فقط اشار الى انه قد يكتفى بالاسناد دون السند
 قال ابن الصلاح وروى الحاكم بالمتأخرين بالاسناد وان لم يروى بالمتأخرين
 في السنن ثم ان روايه الاقران تنقسم الى قسمين احدهما ما يسمونه المنع بغير العلم
 وضع الحال الملهة وتشديد ابنا الموطأ واخر جيم وذلك ان يروى كل من الثمانيين
 من الاخر وبذلك جاء الماركني وجع فيه كما باق في جملة ومثاله في الكتاب
 رواه له هريز عن عايشة ورواه عايشة عنه في الثمانين ورواه الزهري
 عن يونس بن عاصم ورواه ابى الزبير عنه وفي اتباع الثمانين ورواه مالك عن
 الاوزاعي ورواه الاوزاعي عنه وفي اتباع الاتباع ورواه احمد عن علي بن المديني
 ورواه ابن المديني عنه وتقبل الحاكم هذا واحد وعبد الرزاق ليس بخيد والقسم
 الثمانين ورواه الاقران ما ليس بمتبع وهو ان يروى احد الثمانيين عن الاخر
 ولا يروى الاخر عنه فيما يعل ومثاله ورواه سليمان التيمي عن مسعر قال
 الحاكم ولا احتفل مسعر عن سليمان ورواه في مجمع جاعدين الاقران في حديث
 واحد حديث رواه احمد بن حنبل عن يونس بن عاصم عن زهير بن حرب عن يحيى بن معين
 عن علي بن المديني عن عبيد الله بن معاذ عن ابيه عن شعبه عن يونس بن حنف عن
 يونس بن عاصم عن عايشة قالت كل ازواج النبي صلى الله عليه وسلم يا خولة بن مسعود من
 حتى يكون كافر فاحد الاربعه قسمهم اقران كما قال الخطيب وقوله قسم
 معقول مقدم لاحد ومدى بما يروى من قسمين وغيره منصوب عطف على مدى
 وتقدرون واعدد ذلك قسمين بمدى وغير مدى وانفراد خبر مبتدا محذوف
 اي وهو افراد قد اي انوار احد الثمانيين من الاخر

من الاخوة والافخاذ

وافردوا الاخوة بالتصنيف في ثلاثين بؤحيث
 واربعه ابو هر السنان وخمسوا اهلهم سفيان
 وشبهه بخي سيرين واجتمعوا لاثلاث بؤرونا

دسعة

وسبعة بن مقيز وهم ساجرون ليس فيهم غيره
 والافخاذ من جهة تصنف اخوان مسعودها وحيث
 شئ قد افرد اهل الحديث هذا النوع بالتصنيف وهو معرفة الاخر من
 العلماء والرواة فصنف فيه علي بن المديني وسيد بن الجراح وابو داود والنسائي
 وابو العباس السراج وثالث الاخوة الثلاثة سفيان بن عباد وعثمان بن حنيف
 مصغرا ولا يضر عند اهل العلم بالتوالي فتح ثمانية في مقابل كسرون التصنيف
 حسن بن ثابت

صلى الله على الذين تبايعوا يوم الرجيع فاكروا وابيوا
 راس السريه من تدوا بهم وراى الكرام ما هم وحقير
 ومثاله الاربعه اولاد يلى صاع السان ومسهل بن حجر وصالح وعبد الله الذي
 يقال له عباد وفيه الكامل لان عدي ابن ليس في اولاد يلى صاع من اسمهم انما
 هو مسهل وعباد وعبد الله وخي وصالح بن ابي صاع وليس فيهم غير انتهى فابدا
 مخي يجر وجعل عبادا وعبد الله اثنين وهو دم وسيجي في فصل الاكتاب ان
 احمد وخي وابا داود في اخرين قالوا ان عبد الله هو عباد وما يستغرب في اخوة
 الاربعه بنوا راشد يلى اسمعيل السلي ولد ابي بطر واحد وكانوا علماء وم يجر
 وعمر اسمعيل يكرم ابن الجاري والدارقطني الرابع ومثاله خمسة سفيان بن عيينه
 واخوته ادم وعمران وحجر وابراهيم وقد حدثوا اكلهم وقول اكلهم اي في العلم
 واقتصر ابن الصلاح على كونهم خمسة لكونهم الذين ردا والافند ذكر غير واحد
 ان اولاد عيينه عشرة ومثاله الستة بنو سيرين كلهم من الثمانين وم غير واحد
 وخي ومعد وحفصه وكرنه هكذا سماه عن يحيى بن معين والنسائي في الكي الحاكم
 في علوم الحديث ولكنه نقل في الثمانين عن علي بن الحافظ شيعتهم فزادهم خالد بن
 ابراهيم مكان كريمة فانه اعلم وذكر ابن سيرين في الطبقات مرة بنت سيرين وسود
 بنت سيرين اما ما ولد كانت لانس بن ثابت ولكن لم يذكر لها تين ورواه
 فلا يدان على ابن الصلاح وقول واجمعوا لاثلاث بؤرونا اي اجتمع منهم ثلاثة في
 اسناد حديث واحد يروى بعضهم عن بعض وقد بطان ذلك يقال اي ثلاثة
 اخوة روى بعضهم عن بعض اوتيقا السؤال بكونهم في حديث واحد ولد لثلاث

رواه الدارقطني في كتاب العسل باسناد من رواه هشام بن حسان عن محمد بن سيرين
 عن اخيه اش بن سيرين عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال ليك سما حقا بعد اوزنا وذكر محمد بن طاهر المقدسي في بعض كتاباته انه هذا
 عن اخيه الحديث رواه محمد بن سيرين عن اخيه محمد بن سيرين عن اخيه اش بن سيرين عن
 من رواه به اسناد واحد وهو غريب ومثاله السبعة يومئذ المني دم
 النعمان ومعتل وعقيل وسويد وسنان وعبد الرحمن قال ابن الصلاح وسامع لم
 يسم لنا قلت قد سماه ابن النعمان في هذا الاستيعاب عبد الله بن مرقن وذكر انه
 كان غلاما ميسره ابي بكر في قتال الردة وان الطبري ذكره ذلك وحكى ابن النعمان قولان
 بني مرقن عشرة فانه اعلم وذكر الطبري ايضا في الصحابة صزار بن مرقن جض فنع
 الجحيرة وذكر ابن عبد البر صزار بن مرقن خلت اياه لما قتل بها وند ومثاله
 السبعة في التايعين بنو عبد الله بن عمر بن الخطاب وهم سالم وعبد الله وحمزة وعبد الله
 وزيد ووافد وعبد الرحمن ومثاله الاخوين لدسة الصحابة ومن بعدهم كعبه
 ابن سعد وعنه بن سعد كلاهما صحابي ومما يستغرب في الاخوين ان موسى بن
 عبيد الزكي يثني وبين اخيه عبد الله بن عبيد في العري فان سته قال ابن الصلاح
 ولم نطول بما زاد على السبعة لندرة وعدم الحاجة اليه في غرضنا فاهنا قلت
 واكثر ما رايته من الاخوة المذكور المشهورين عشرة ومنهم بنو العباس بن عبد المطلب
 وهو الفضل وعبد الله وعبيد الله وعبد الرحمن وقم ومعد وعوف وكثير وقام وكان
 اصغرهم وكان العباس رضي الله عنه محمدا وبنوه
 مما اجتمع فاضلا من عشرة شارب فاجعلهم كراما يروى واجعلهم ذكرا وام القوم
 وكان له ثلاث اناث ام كلثوم وام جيبه واسميه ومنهم بنو عبد الله بن علي بن طلحة
 وقد سماهم ابن عبد البر وغيره عشرة وسماه ابن الجوزي اثني عشر وهم القاسم
 وعبد زيد واسماعيل وبنو عبد الله وبنو عبد الله وبنو عبد الله وبنو عبد الله
 قال ابو نعيم كلهم حمل عنه العلم **رواية الابناء عن الابناء**
 وصنفوا فيما عن ابن اخيه اب كعب بن عبد الرحمن
 واصل عن بكر ابنه واليحيى عن ابنه معمر بن قيس
 مشكنا بنو عبد الخطيب كتابه في رواية الابناء عن الابناء وروى فيه من حديث العباس

ابن

ابن عبد المطلب المنسب في رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين
 الصلابة والمرونة وذكر ابو بصير في الجوزي في كتاب الصلابة ان العباس
 روى عن ابنه عبد الله حديثا وكذلك روى والي بن داود عن ابنه بكر بن داود
 ثانياه احاديث منها في الدين الاربعة حديثه عن ابنه عن الزهري عن ابن
 ابي شيبة عن ابنه عليه وسلم على صنيعة بسوق بكر عن مساهما مارواه الخليل
 من طريق ابن عيينة عن وايل بن داود عن ابنه بكر عن الزهري عن سعيد بن
 المسيب عن علي بن يونس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احروا لاجل ان
 اليد معلنة والرجل موقنة قال الخطيب واليحيى عن ابنه عليه وسلم
 فيما فعله الامم وجه بكر وابيه وكذلك روى سليمان اليتي عن ابنه معمر حديثين
 وقد روى الخطيب من رواه معمر بن سليمان اليتي قال حديثي في قال حديثي انت
 عن ابيوب عن الحسن قال روى عنه **ابن الصلاح** وهذا طريق يجمع انواعا
 وقول في قوم ابي بن جاعة ورواها عنهم في روى اش بن مالك عن ابنه غير مسمي حديثا
 وروى زكريا بن علي زايده عن ابنه حديثا وروى يونس بن علي عن ابنه اسير
 حديثا وروى ابو بكر بن زيد عن ابنه ابراهيم حديثا وروى شجاع بن الوليد عن
 ابنه علي بن هشام الوليد حديثا وروى عن يونس بن ابي عمير عن ابنه حديثا وروى
 سعيد بن الحكم المصري عن ابنه محمد حديثا وروى يحيى بن الجليل عن ابنه يعقوب حديثا
 وروى حكي بن يحيى البصري عن ابنه يحيى حديثا وروى يحيى بن جعفر عن ابنه عن
 ابنه الحسين حديثين وروى علي بن حرب الطائي عن ابنه الحسن حديثا وروى
 محمد بن يحيى الذهلي عن ابنه يحيى حديثا وروى ابو داود السجستاني عن ابنه بكر
 عبد الله حديثين وروى علي بن الحسن بن علي بن عيسى الدار بجوزي عن ابنه الحسن
 حديثا وروى الحسن بن سنيان عن ابنه بكر حديثين وروى احمد بن شاهر
 عن ابنه محمد حديثا وروى ابو بكر بن علي بن عامر عن ابنه عبد الرحمن حديثا وروى
 ابن محمد السمرقندي عن ابنه محمد حديثا وروى محمد بن عبد الله بن احمد الصلابة
 ابن بكر ابا ياقا قال وروى ابو الشيخ بن حبان عن ابنه عبد الرزاق حكاه يروى
 الحار ابو سعد بن السمعاني عن ابنه عبد الرحمن بن علي بن داود عن ابنه فاضل
 القضاء بدوا الذين جماعه عن ابنه فاضل القضاء عن ابنه حكاه يحيى بن قال

وهو الهيم وجعل من روايته عن ابيه عبده وجعله صحابيا فخر التسلسل في
هذا باقى عشرا ايضا وقد حدث التسلسل في عدة احاديث باربعه عشر اما من
طريق اهل البيت منها ما رواه الافظ ابو سعد بن الجعفي في الذيل ابو نجام
عن علي بن الحسن البطلاني الامام بن زياد وابو بكر بن محمد بن علي بن ياسر الجبلي في لفظه
قال لا السيد ابو محمد الحسين بن علي بن طالب بن عبد الله بن علي بن ابي طالب حديث سيدي
والدي ابو الحسن بن علي بن طالب سنة ست وستين واربع مائة قال حدثني في
ابو طالب الحسن بن عبيد الله سنة اربع وخمسين واربع مائة قال حدثني والدي ابو
علي عبيد الله بن محمد قال حدثني في محمد بن عبد الله حديث في عبيد الله بن علي حديث
اي علي بن الحسن حديث في الحسن بن الحسين حديث في الحسن بن جعفر وهو
اول من دخل في من هذه الثمانية حديث في جعفر الملقب بالجعفي حديث في عبيد الله
حديث في الحسن الاصغر حديث في علي بن الحسين بن علي بن ابي عبد الله
وهي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس الخبر كالمعاينة وهذا
المراد في لنا في عدة التسلسل لا بالارواح اعلم

من السابق واللاحق

و صنفوا في سابق و لاحق و هو اشتراك راو بين سابق

موتا کرهري و ددي تدارک: کان دوید رویا عن مالک

سبع ثلثون وقرن وافي **٤٤** أخر كما لجمعي والختان في

صفت الخليل كما جاءه السابق واللاحق فهو منوع على اشتراك روافد الزوايا
شخص واحد فالحال الذي من مقتدر والآخر متأخر بحيث يكون بين روافد بينهما مد
بعيد فالسابق الصلاح ومن فأي ذلك تقرير حلاوة علو الأسانيد المتطلب
ومثال ذلك أن الإمام مالك بن أنس روى عنه أبو بكر الزهري أحد شيوخه
وروى عنه أيضا زكريا بن زبير المديني وقد تأخرت زنا زكريا بن زبير بعد
موت الزهري مائة وسبعاً وثلاثين سنة أو أكثر فإن وفاة الزهري في سنة أربع
وعشرين ومائة وتأخر زكريا بن زبير إلى سنة ثمان وتسعين ومائة قلت
حكماً مثل ابن الصلاح معاً الخليل زكريا بن زبير وهو كان في روى عن الإمام
أحد الكوازيين قال أن رجلاً كان يقع الحديث بل إذا دواعي الله سبحانه

حميد بن عيسى بن روى عن نوح بن موهبة عن يونس بن حبيب عن حميد بن العوالم
 عن ابي ارحاب مالك بن احمد بن اسمعيل السبي م قال الهادي وكان في السبي السهمي
 سنة تسع وخمسين ومائة من امكن بينه وبين وفاة الهادي مائة وخمس وثلاثون
 سنة والسهمي وان كان ضليعا ايضا فان ابا نمعب شهد له انه كان يحضر مهم
 العرض على مالك وتوفي ابي ارن ديب وتوفي كالجهمي والخفاف اي كما
 تقدمت وفاة جهم بن اسمعيل الجهمي الهادي على وفاته عليه الحسين بن احمد بن محمد الخفاف
 النيسابوري هذا المقدار وهو ما بين وسبع وثلاثون سنة وتما شافه في الرواية
 عن علي العباس بن محمد بن اسحق السراج فروى عن الهادي مائة وتسعة واخبر
 من روى عن السراج الخفاف وتوفي الهادي سنة ست وخمسين ومائة
 وتوفي الخفاف سنة ثلاث وستين وثلثمائة ومن اقبل له روى عن جماعة
 ان الخفاف الخبيث سمع من ابي عبد العظيم المدني فروى عنه جماعة
 موجودون بدمشق هذه السنة وهي سنة احدى وسبعين وسبع مائة منهم
 عمر بن الحسن بن يزيد الهادي ونحو ذلك والجمع وصالح الدين اما مدرسه
 السهمي ع وقد توفي الهادي عبد العظيم سنة ست وخمسين وسبع مائة

ص من لم يرو عنه الا راو واحد

ومسلم مستفيضاً في الإخبار، ومنه رآه واحد لآثاني
 كما من شهر أركوب، هو ابن خنيس وعنه الشعبي
 ومخطوط الحاكم حيث زعمنا أن هذا النوع ليس فيها
 نقل الصحيح أخرجنا السيباني، وأخرج الجعفي لابن ثعلبة
 من أنواع علوم الحديث من لم يرو عنه إلا رآه واحد من الصحابة والمثابرين
 ومن بعدهم وصف فيه سلسلة الكتب المزدادات والوجدان وعندي
 نسخة بخط محمد بن طاهر المقدسي وأمره أن يصلحها كما ذكره ومثاله في الصحاح قاصر
 ابن شهر الأهرابي، وهو ابن خنيس الطائي عاذه الله، قالوا كذا نزد الشعبي
 إلا رآه من كل واحد منهما فإنه في سنن وغيره وحديث عامر بن شريك في السنن
 في حديثه وهو أن نذر عنه الشعبي وهو مذكور في السير وقد روى سيف
 عاذه الله الأقرع عن عمره عن ابن عباس أو ابن عمر عن علي الأسود القني

أحدكم الموت وقصة جام النصف وأما رواية عطية عن فروى الخطيب فيما
 قرأت عنده في كتابه الموجع قال أبو سعيد الهيراني في شهر من عتبت الأعم
 ما عبد الله بن جعفر بن جبل ما قال بلغنا عن عطية كان ياق الكلي فاجتمع التفسير
 قال وكان يكنى بأبي سعيد فيقول أبو سعيد وكان هشيم يفت حديث
 عطية وقال عبد الله بن جعفر ما قال بلغنا عن عطية قال الخطيب ما قال فلو كان
 قال سمعت الكلي قال في عتيقه أبي سعيد قال الخطيب ما قال فلو كان
 الناس ما أنا بوري عن أبي سعيد الذي انتهى **قال** وماذا كان في الحكمي ما علم
 ذكره ابن الصلاح يكتبه بأبي هشام وعنه الخطيب فقال فيما قرأت عنده وهو أبو
 هشام الذي روى عنه التميمي بن الوليد الهيراني وكان للكلي ابن يسمى هشام وكان
 القاسم بن أبي رويته عنه ثم روى بإساده القاسم بن الوليد عن أبي هشام عن أبي
 صالح عن ابن عباس قال لما نزل قول القاتر وعلم أن يهد عليك عدا بذكر
 الحديث ثم روى وبأدلة إلى أن في ثم ما ساله عن هذا الحديث فقال أبو
 هشام هو الحكمي وكان كنية أبو النصر وكان له ابن يقال له هشام بن الحكمي صاحب
 نحو وعريه فكان به قال وهو محمد بن السائب بن بشر الذي روى عنه محمد بن إسحق
 وذكرهم القاتري في التفسير عنه وبين الحكمي لأنه رجل واحد بن سيبه محمد بن سعد
 وخليفته بن خط وقل واعني اجلس معنا نك وقد تقدم قبل هذا نقلا
 عن الهروي وعنه انه يقال في كذا وعنه به والله بنف الحكمي المخلص

من افراد العلم

واعن بالانوار سما والنبأ او الكيه نحو في نبي لنا
 او بتدليل عمري وكثر نوا في المنه او في منبه حشر
 العلم هو ما يعرف من جعل علامه عليه من الاسماء التي والالانب فالاسم
 ما وضع علامه على الشيء والكيه ما صدر به اوام والذهب ما دل على رفعه
 او وضعه وعبره الا العلم نوع من انواع الحديث صنف فيه جميعه
 الخافه او بكون اجزى هيرون في صنف فيه ما به المقرب ما لا المقرب
 وهو اول كتاب وضع فيهما منه والآخر من نوع ما توضع الفاريا كبري وكتاب
 الجرح والتعديل لا ينسب لهما في الاخر الا بواب وقد اسدرك ابو عبد الله في

يكره غير على كتاب البردنج في مواضع ليست افراد بل هي ثلث واربعة
والثمن ذلك وفي مواضع ليست اما انا لها ثاب كالاصح لقب في الجملة
كانت به واسم على وتدخل ان الصلاح بحد من الاسماء التي مرتبة على حروف
المجم وبوجه الثاب ناقصة من ذلك على مثال واحد كل قسم في امثلة افراد
الاسماء التي هي لما تحجب من بني اسد وكلها بالالف والباء الموحدة وهو وا بن
فردان فالاول مصغر على وزن يزن كعب والثاني مكبر على وزن فاعل وعصا
ومثال افراد الالف تبدل بن على العزى واسم معروف ومثله لقب له
وهو بكسر الميم كانه عليه الخليل وغيره قال ابن الصلاح ويؤلف كثيرا بفتحها
استعمله ورايت بخط الحافظ في الحجاج يوسف بن خليل الدمشقي فلاحظوا على
مجرد ناصر ان الصواب في فتح الميم ومثال الافراد في الكنى ابو عقيد بنهم
الميم وفتح العين الممهل وسكن الياء المشاء من تحت واحذر دال الممهل واسمه
حفص بن غيلان فقول شما بنهم السبن لغوية الاسم وهو منصوب على التمييز وقولي
او مبتدل هو غير ورع عطفا على كذا وكذا فولي له معبد وعرو حفص بنهم
على الخبر في مبتدأ محذوف اي هو عمرو وهو حفص واسم على نوع الحافظ

اي ونصوا على كسره في المسم

[illegible]

تواب ائمتنا على رعاياه عنه فقد قال سهل بن سعد في الحديث المتفق عليه ما كان له
 اسم احب اليه وكثيرا لفت به من عشار هذا الاشكال في جواز تعريبه به والى
 ما يكرهه المفسر به فلا يجوز تعريبه به وقد تقدم الكلام على ذلك في ادخار ادب
 الحديث في الانساب قد لا يعرف سبب التلقب بها وذلك موجود في كثير
 منها وقد يكره السبب في ذلك ولعل الذي في سعيد في ذلك كتاب مفيد وذلك
 كعند وجزوه فاما عند فلو لقب به من جعفر البصري وكان سبب تلقبه بذلك
 ان ابن جرج قد مر البصرة فحدث حديث عن الحسن البصري انكره عليه وشعوا قال
 ابن عاصم انما لقبه عند ابن جرج من ذلك اليوم الذي كان يكثر الشعب عليه
 فقال اسكت يا عند واهل الحجاز يسمون المشقب عندنا ثم كان يوره جماعة
 يتبع كل منهم عندنا فتم من اسمهم جعفر ابو الحسن الرازي و ابو بكر الفرداني
 الحافظ وابو الطيب البغدادي واما جزوه فلو لقب عليه صا ح من جعفر البغدادي
 الحافظ وروى الحاكم ان صاحب سلم لفت بجزوه فقال قد مر من زران
 بغداد فاجتمع عليه خلق عظيم فلما كان عند الفراغ من المجلس سئلت من ان سمعت
 فقلت من حديث الجزوه فتبته في كتبي وذلك في حديث عبد الله بن مسعود
 انه كان يوتي بجزوه بالحاج المجهي وتقدم الرا في بعضها صا ح بالجيم وتقدم الرا في
 وذكر ابن الصلاح عده صا ح من الانساب فحدثنا اختصارا وهي عشار اغان
 وشباب وزرع وروسته وشيد وندار وقبير والاشترى جماعة ومنع وعبد
 الجبل وكلمه وما عده وعلمان ونجاده وشككاته ومطرس وعبدان ومعدان ووهال

من المؤلفين والمختلفين

- ١ واغنر ما صوته موثقت ٢ خطأ ولكن لفظ مختلف
- ٣ نحو سلام كذا فنقل ٤ لان سلام الجبر والمعتزل
- ٥ ابا علي في حديث الجبر وهو الامم في علي البيكدي
- ٦ وابو الطيب في حديث الجبر والاشهر التشديد عليه فاعلم
- ٧ وابن جعفر في حديث الجبر ٨ اوردوا ما نقلوا فيه اختلاف
- ٩ قلت والجبر في حديث الجبر كذا حكاه البيكدي والشافعي
- ١٠ من فنون الحديث المهم معرفة المؤلفين خطأ المختلف لفظا من الاسماء والالفاظ

والانساب

والالساب ونحوها وينبغي لالساب الحديث ان يعنى معرفة ذلك والآخر عتار
 وانفتح بين اهل وصف فيه جماعة من الحفاظ كتبها من اول من صنف فيه
 عبد الغني بن سعيد ثم شجبه الفاروق في وقد تقدم ان كل ما صنف فيه كتاب
 الالساب لا يضر من ما ذكره لا يدل على الحفاظ ابو بكر بن نقطه يدل على ان
 ابن نقطه يدل على صنفين احدهما لفظ جمال الدين بن الصاري والآخر لفظ
 منصور بن سليم المعروف بابن العاديه وقد يدل علىهما الحفاظ ابو العباس
 يدل كثير لكن اكثره اسما شعرا وفي انساب العرب وجمع فيه الحفاظ ابو عبد الله الذهبي
 مجلدا سماه مشتملة النسبه ولكنه احدث في الاختصار واعتمد على ضبط القلم فلا يعتمد
 على كثير من نسخه وقد نابت جمع من صنف فيه الفاظ كثير علقته منها بجملة واليسر
 تعالى جمعتهما مع ما تقدم في مجمع واحد ليكون اسهل لادها ان شاء الله تعالى ثم
 المؤلفين والمختلفين ينقسم الى قسمين احدهما ما ليس له صا ط يرجع اليه واما يعرف
 بالنقل والحفظ وهو اكثر والآخر في ما يدخل تحت الضبط وقد ذكرت من هذا
 القسم الثاني جملة تبعا لان الصلاح ثم هذا القسم على قسمين احدهما على العموم
 من غير تقييد بتصنيف ويضبط بان يقال ليس فهم فلان الاكابر والباقيون كذا
 والثاني من القسم الثاني مخصوص بالعلماء والصالحين والموطاء في القسم الاول سلام
 وسلام وجميعه بالتشديد بالاشبه وهم سلام والدميداه بن سلام الخبر الصحافي
 وسلام جديك علي الجاني المعتزل واسمه علي محمد بن عبد الوهاب بن سلام وسلام
 والدميداه بن سلام من النرج البيكدي الجاني شيخ الخاوي على خلاف في حرم
 عشار في تاريخ غانا والخطيب وابن ماكر بالتصنيف وقال ابن الصلاح انه اثبت
 وذكره ابن الصلاح في المرحم والتشديد في غير سلام بالتشديد وكذلك قال علي
 الحاف في تقييد الممل ان التشديد وقال صاحبنا المشارق والمطالع ان التثنية
 اكثر قلت وكذا تشبيه عليهما بشيخ اخر يسمى محمد بن سلام البيكدي ايضا فانه
 بالتشديد فيما ذكره الخطيب في التظهير وغيره ويعرف بالبيكدي الصغير
 وهو محمد بن سلام بن السكن البيكدي حدث عن الحسن بن سوار الخراساني وعلى
 ابن الجعد الجوهري روى عنه عبد الله بن اصيل البخاري وغيره وحديثه بالاسناد القوي
 وقال ابن جعفر بن سلام ما تخيف وهذا فاعلم للتراجم واسما البيكدي شيخ البخاري

المراد

وقد قبل سلام بن الحقيق اليهودي وقال المبرد في الكامل ليس في العرب سلام مختلف
 اللام الا والله عبد الله بن سلام بن الحقيق قال وزاد اخرون ستم حمارا كان في
 الحائط والمعرف فيه التشديد والله اعلم وروى بن جرير بن راض عن المقدري هذا قال عنه
 ابو طالب احمد بن راضا لم يحفظ فضاء سلاسا وروى عن الطبراني فضاء سلاسا بزيادة
 هاء في آخره والى هذا الترتيب ينسب نكدا فيه اختلفت ابي الخليل في هذا انما هو في زيادة
 الحاء اخرون وحدها لا في التشديد والتخفيف هكذا اقتصر ان الصلاح في ضبط سلام
 المحقق على هذا المقدار ونحوه ثلاثة احوال مختلفة ايها ذكرها من الزوائد عليه في
 البيت الاخير ومع سلام بن رخت عبد الله بن سلام معدود في الصحابة عده منهم ابن
 تيمون في تذييل على الاستيعاب وللهاد بن سلام اخ يقال سلم بن سلام واما لم
 استدره على بن الصلاح لان والدهما مذكور فلا حاجة الى ذكر سلم وقد ذكر في سلمه
 في الصحابة ابن عمه ولكن قال ابن تيمون في تذييل على الاستيعاب ان سلم هو ابن اخ
 عبد الله بن سلام والله اعلم وجده السدي وهو سعد بن جعفر بن سلام السدي روى
 عن ابن المني ومن مات سنة اربع عشرة وسحقا في ذكره ابن تيمون في التكملة فيما قرأته
 بخطه والبيكندي بكسر الميم الموحدة وسكون الميم المشاء من تحت وفتح المكاف وسكون
 النون بعد دال المهملة بمذاقه بكسرة او بفتح الجاني والسين فتح النون والسين
 قبله السعياي وغيره وهو منسوب الى نسب بكر النون تحت النسب كالقري
 وكذلك جد الشقي لاهل وهو ابو نصر محمد بن يعقوب بن يحيى بن محمد بن موسى بن سلام
 الشقي السلاوي نسب الجده وروى عن ابيه توفى بعد الثلاثين واربعين في ذكره
 الذهبي في ستمه النسبة

ع عمل بن عماره اكبره وفيه خزانة كثيرة في لحي

ش ومن ذلك عماره وعماره وليس لعماره بكر العين الا في بن عماره من الصحابة قال ابن
 الصلاح وعنه من جهة قال ومن عماره بالضم قلت مر على كلال عماره بن عماره العيل
 وتشديد الميم وهو اسماء من النسب منهم عماره بنت عبد الوهاب الحمصية وعمار
 بنت نافع بن عمار الجعي وعمار جده لم يوصف محمد بن احمد الصدثاني الذي من الرجال يزيد
 وعبد الله وعات بن قنبل بن خزيمة بن زهير بن عمرو بن عماره معدودون في الصحابة
 وعبد الله بن زياد بن عمرو بن زهير بن عمرو بن عماره البلوي شهد بدرا ومثد وكنت

عمره

عبد الله بن القنبر بن عماره ولده عمر بن عبد العزيز الحزمي وجعفر بن احمد
 ابن عماره الحزمي وروى عن سعيد بن السبا ولده قاسم واحد ابنا جعفر
 ابن احمد بن عماره وابو عمرو محمد بن عمر بن علي بن عماره الحزمي وابو القاسم
 محمد بن عماره الحجازي الحزمي وبنو عماره البلوي بطن ومن ذلك كبر بن عماره الحجازي
 ولهم ارا مكررا وكبر مصغرا وكله مصغرا لا في خراعه فقط وحكي الجبا في
 تبيين الممثل عن محمد بن رصاص في الكاف في خراعه ومنها في عبد شمس
 ابن عبد مناف قال ابن الصلاح ومنها ايضا في غيره قالوا لا يستدر
 في المفتوح بابوب بن كبر بن الرازي عن عبد الرحمن بن عوف بن عبد الله بن
 درهم بالفتح لانه بالفتح كذلك ذكره الدارقطني وغيره اي كان ما كولا
ص وفيه قريش ابداء حرام وفيه في الانصار برا حرام
ش ومن ذلك حزام بكسر الحاء والواو وحرام بالفتح والواو في قريش الاول
 وفي الانصار الثاني وليس المراد بذلك الا ضبط تسمية الانصار والاول
 فقد وقع حزام بالواو في خراعه وبني عامر من صمصعة وغيرها وقع حرام
 بالواو في بني وختهم وجماد ومن من في خراعه ايها وفي عذرة وفي
 نزاره وهذا في غيرهم كما هو مبين في كتاب الامير وغيره والله اعلم

ص في الشام قنسي بنون وفيها في كوفه والنسب واليا غلبا

ش في بصرى وما لم من اصقني اما عبيدة بن عكر

ش في السفر بالفتح وما لم من قنسل الا ابن دكان وجعل بل

ش ومن ذلك قنسي بنون والسين الممثلة وعيسى الموحدة والممثلة ايها وعيسى
 المشاء من تحت والسين الممثلة قال اول في الشايبين منهم عمر بن عماري وبلال
 ابن سعيد كلاهما تابعي والشافعي في الكوفيين منهم عبد الله بن موسى والثقات
 في مصر ومنهم عبد الرحمن بن المبارك لدا قال الحارثي في علوم الحديث
 والخطيب البغدادي نحوه فيما حكاه عنه ابو علي بن البرقي قال ابن
 الصلاح وهذا في القائل واشترط ان ذلك يكون في علماء زائد الحارثي
 هذه الترجمة والمفسسون اي بالفاء بطن من بني عمن وعما وقع نادرا في الحارثي
 للغالب علماء بن يونس فانه على بن النون وهو معدود في اهل الكوفة وقد

مصبيا كيت ما وصفه وذلك في اسحق وعافيا بن علي الجناح ومسلم بن
مسلم الجناح هكذا ذكر الدارقطني وابن ماكولا انه اجتمع في كل منهما الاوصاف
الثلاث وذلك مشهور بالنسبة الى علي قاله فيه يحيى بن عيسى وقال هو عن نفسه
فيما حكاه يجرى بعد ذلك عن علي اشهر بهمه ونون واشهر مسلم الجهم وموحدة
ورج الدهي في كل واحد ما اشتهر به

ص والاسم في الانصارون ذكر لاسمه كاصله لمن
ش اى ان السلي ادخا في الانصار ففتح السين في اللام وهو نسبة الى علي سلمه
فتح السين وذكر اللام وتحت في النسب كالمصري والصفدي وباهما لم
الصحافي وعده النسبة عند النحويين قالوا صاحب الحديث يكرهون اللام قال
ابن الصلاح واكثر اهل الحديث يتوهم بذكر اللام على الاصل وهو محتمل واقتصر ابن
بابطين في شتمه النسبة على كسر اللام وجعل المفتوح اللام فيه السليمة من عمل
جاء وتشتبه هذه التهمة بالسلي فيم السين في فتح اللام نسبة الى علي سلمه كعباس
ابن مرداس وبالسلي بافتح وسكون اللام نسبة الى بعض اجداده المنتسب اليه اعلم
وهذه النسبة ادخلها ابن الصلاح في القسم الثاني فثقلها الى هذا القسم الاول
او كذا لا يتحقق ما في الصحيحين والوطاء اعلم

ص ومن هذا ما ذكره في كتابه انما ذكر ذلك في كتابه
ش ولها شيان في بابها وفي نسخة وفي نسخة وفي نسخة
ش هذا هو القسم الثاني الذي ذكره ابن الصلاح وهو المختص بما في الوطاء
والصحيحين للحجاري ومسلم وعالمها ان ابن قتيبة لما في ذلك بشار وسليمان
قالوا بالبا الموحدة بعد ما شين في شدة ولير في الصحيحين منه الاسم واحد
وهو بشار والد البشار واسمه يجرى بشار واحد مشهور ما قاله ابو علي الغساني في
تنقيح المجل قال الدهي وبشار ما في الثاني بعينه بعدد في العجاية التي الثاني
بسين ممد ثم ياتسده من تحت سنده وفي الصحيحين منه سيار بن وزدان
كقته ابو الحارث وسيار بن سله والثالث سنده الى على السين المختص وهم
اي كثير في الصحيحين والوطاء كلهم ان بشار واحد عطا وسعد بن بشار
وغيرهم وقد ادخل من ما كوفي هذه التهمة سنان بن نون فقد تشبه

ذلك

اشهر من غيره في النسب

ذلك وقال الدهي لا يلبس
ص وان عبد الله بن المازني وان عبد الله بن المازني
ش وفيه خلط في نسخة النجاشي في نسخة ابن قتيبة
ش ويشير بن عمرو في نسخة النجاشي في نسخة ابن قتيبة
ش ومن ذلك يشو ويشو في الاول بكونه بالموحدة وسكون السين المعجم والبا
بضم الموحدة وسكون الميم وجميع ما في الصحيحين والوطاء من الاول الاربعة
اسما وهو بن سعيد وبن سعيد وبن سعيد وبن سعيد وبن سعيد وبن سعيد
الحصري ويسمى بن محمد البرقي وقد خلت في هذا الراج فذهب ماله والحجوري
الى انه بالهمزة وقال سفيان الثوري يشير كما جاءه وقال الدارقطني ان الثوري
دفع عنه فيما يقال وكو بالهمزة حكاه احمد بن صالح المصري عن جماعة من زوجه ورهطه
وان محم خديشه في الموطا فقط وليس في واحد من الصحيحين ولم يذكر ان الصلاح
يشو المازني وحديثه صحيح مسلم على ما ذكره المزي في التهذيب انما ذكره عبد الله
ابن مسروق وقد تشبه هذه التهمة بابي اليسر كسب بن عمرو وهو المتأخر من

تحت والسين الميم المفتوحين وحديثه صحيح مسلم ولكن لما لا داه النجاشي
غالب خلاف التسمية الاولين واسم اعلم ومن ذلك يشير ويشير ويشير ويشير
قالوا بضم الموحدة وفتح السين المعجم يشير بن بشار الحارثي المدي حديثه في
الصحيحين والوطاء ويشير بن كعب العدوي عند الحارثي والثاني بضم الياء
المتا من تحت وفتح السين الميم وهو يشير بن عمرو وقيل يسير بن حارث
وحديثه في الصحيحين ويقال فيه ايضا اسير بالهمزة والثالث بضم النون
وفتح السين الميم وهو يشير والرقطن بن يشير والراج بفتح الموحدة
وكسر السين المعجم وهو الجاه وجميع ما في الصحيحين والوطاء خلا الاسما
الاربعة المتقدمه فمن هذا القسم الرابع منهم يشير بن مسعود ويشير
ابن يحيى وغيرهما

ص جد علي بن قيس بن زيد وان حفيد الاشعري بن زيد
ولها محم بن عبد الله ابن البرقي فالاسير كسر

اشهر من غيره في النسب

اشهر من غيره في النسب

ذلك

الذي روى عنه ابو اسامه فهو باسكان النبا ولكن ليس له رواية في الكتب الثلاثة
 ولا في غيره المست وقول الذهبي فيها قرأته بخطه في المشيئة انه يشبهه بما
 ابن عمه الماهلي وم اما الباهلي عامر بن عبيدة بزيادة ما متاه بعد النبا الموحدة
 المكسورة وقد تقدم في عبيدة والثاني من الاسمين يقال بن عمه العتيبي
 ثم العتيبي البصري روى له البخاري في كتاب الجوز قال كتب كتابا لحذرة
 ابن معاوية في كتاب عمر بن قوت بنسبة الحديث وقد قبله بالفتح الدارقطني
 وابن ماكولا والخامس وحكي صاحب المشرق انه ذكره كذلك البخاري
 في التاريخ واصحاب الضبط قال وقال فيه الباهلي عبيدة قال وقال البخاري
 فيه ايضا عبيدة بالاسكان قال ويقال ايضا فيه عبيدة والثاني من لفظي
 الترجمة عبيدة بن العيين يسكن الباه وهو عبيدة ماله الكتب الثلاثة من ذلك
 منهم عبيدة بن سليمان الكوفي وعبيدة بن كلاب وغيرهما وقول ابن عبيدة
 هو بالفتح لان ابن ليس في موضع الصلة واما هو جملة في موضع الخبر اي
 كل من المذكورين ابن عبيدة وقول بعض بالسكون فيه اي كل واحد من
 الاسمين جميعا **م** غنيل النزيل او غنيل كذا ابو يحيى وقاف واقد
 ١ لهم كذا الاصل الاثني قال سوي شيبان والرافع
 ٢ بزاز اشبه بصلح حسن وابن هشام خلفا في ابي بن
 ٣ بالون سالما وعبد الواحد وما كذا في الاوس بن ماري
 ٤ ش من ذلك عتيل وعتيل فالاول مصنف بغير العيين الممهل وفتح القاف من
 ذلك بنو غنيل القسمة المرونية لم يذكر في حديث عمران بن حصين عند مسلم
 كانت ثقيف خلفا لابي غنيل يدكر حديث العتيا وانما كانت لرجل من بني
 غنيل وكذلك غنيل بن خالد الاثني حديثه في الصحيحين وكذلك يحيى بن
 غنيل الخزاعي البصري روى له مسلم وهو المراء يقول كذا ابو يحيى والثاني
 بنو العيين وكذا القاف مكر منهم غنيل بن زياد في كتاب الحديث المتفق
 عليه وهل ترك لنا غنيل من راجع وليس له رواية عندهما ومن ذلك واقد
 واقد فالاول باقاف وهو جميع ما في الكتب الثلاثة منهم واقد بن عبيدة بن
 اوس ابن اخيه واقد بن محمد بن زيد وغيرهما والثاني واقد بالنا وليس في شيء

بن

من الكتب الثلاثة قاله صاحب المشرق وتبعه ابن الصلاح ومنهم واقد
 ابن يوسف القاف وواقد بن سلامه ذكرها الامير وغيره ومن ذلك
 الاثني والاول فالاول يقع المصنف وسكن الباه المتاه من تحت منهم
 مرون بن سعيد الاثني ويونس بن يزيد الاثني وعتيل بن خالد الاثني
 اي في الكتب الثلاثة وتبعه ابن الصلاح فقال روى مسلم الكثير عن
 شيبان بن قزوح وهو ابي الباه الموحدة قال لكن اقام يكن في شيء من ذلك وسوا
 لم يلحق عياضا منه خطبة واسه اعلم ومن ذلك البراز والبراز فالاول اخبر
 را بهله وهو الحسن بن الصلاح البراز بن شيوخ البخاري وخلف بن هشام
 البراز بن شيوخ مسلم قال ابن الصلاح لا يقع في الصحيحين بالوا الممهل الا
 ها قلنا ذكر الحيا في تنقيح الممهل في هذه الترجمة يحيى بن محمد بن الشكر الوارث
 من شيوخ البخاري ويحيى بن ثابت البراز استشهد به البخاري قلت ولم
 يقع ذكرها في البخاري مسبوين بل غالين من النسبة لذلك لم استدرجها في
 النظم على ابن الصلاح وانه اعلم والثاني البراز واي مكره وهو باق في المذكورين
 في الصحيحين منهم يحيى بن الصلاح البراز ويحيى بن عبد الرحيم البراز المعروف بضاغته
 وغيرهما ومن ذلك الثوري والبصري فالاول بالون والصاد الممهل وذلك
 في ثلاثة اسماء الاول سالم الثوري مولى الثوريين وهو مولى مالك بن اوس
 الثوري الاثني ذكره روى له مسلم واسم بيه سالم بن عبد الله قال عبد القوي بن سعيد
 في ابيح الاشكال سالم ابو عبد الله المديني وهو سالم مولى مالك بن اوس وهو
 سالم مولى الثوريين وهو سالم مولى المدينيين وهو سالم بن سلمان وهو سالم
 مولى شداد الذي روى عنه ابو سلمة بن عبد الرحمن وهو ابو عبد الله الذي روى
 عنه بكير بن الاشج وذكرا كان شيئا كبيرا وهو سالم ابو عبد الله الذي روى
 سالم مولى دوس وذكر صاحب المشرق انه وقع عند القديري مولى الثوريين
 بالصاد الممهل قال وهو وهم والثاني من الاسماء عبد الواحد بن عبد الله الثوري
 لم يصح البخاري حديث واحد عن واقد بن الاسقع في اعظم الترمذي
 والثالث مالك بن اوس بن الحذافان الثوري محضرم وقد اختلفت نسخة

من الكتب الثلاثة
 من الكتب الثلاثة
 من الكتب الثلاثة
 من الكتب الثلاثة

حدثه في الموطن والصحيحين وليس فيها بالنون الا هو لا ثلاثة قاله ابن
الصلاح واوس بن الحذاف مدور في صحيح مسلم في الصيام غير منسوب
والثاني من لفظي الترجمة بالواو وحده وفيها المكسر والفتح والكسرة وهو
نائب الكتب الثلاثة

ص والتوري مجرى الصلت وفي الجوزي ضم جيم باقي

في اثنين عباس سعيد وفيه في بن بشر الجوزي فجاء

ش ومن ذلك التوري والتوري فالاول بلغ الثا من فوق والوارد

المشدد المفتح والزاي وهو ابو يعلى مجرى الصلت التوري اصل من توري

من بلاد فارس ويقال يوح بالميم سكن البصرة روى عنه البخاري في كتاب الردة

حديث العربيين وليس في التوري غير والثاني في المثلث وسكون الورد

يودها راميده وهو من مجرى الصلت المذكور منهم ابو يعلى التوري قال

صاحب المشاف وهو يلقب بالمدور والارد لا يزيد من حيث اتقان كنيتهما ايضا

واسم له يعلى هذا مندرج على حديثه في الصحيحين ومن ذلك الجوزي

والجوزي فالاول ضم الميم وفتح الراء وسكون الياء المتاء من تحت ياء

وا ايضا نسبة الى خيرة مصغرا وهو جزي بن عباد بن الميم وخذيت الموحدة

وهو عباس بن فروخ الجوزي حديثه في الصحيحين ايضا وكذا اداورد في

الصحيحين الحريري غير مسمى عن له نفعه فالمراد به سعيد هكذا اقتصر الصلاح

تبع صاحب المشاف على الجوزي غير مسمى عن له نفعه وقد ورد في الصحيح غير

مسمى في غير روايته عن له نفعه في غير موضع منها في مسلم في الكسوف عن

الجوزي عن حبان بن محمد وعبدك وهكذا اقتصر ايضا تبع صاحب

المشاف على ما فيها من الجوزي ضم الميم وزاد الجاني في التفسير حبان بن

عمر الجوزي له عند مسلم حديث واحد في الكسوف والمان بن علقم الجوزي

مولاهم روى له مسلم ايضا وحده قلت ولما استدرج هذين الاسمين

على ان الصلاح لا يما دارا كانا في ذهاب مسلم فاما بهما غير مسمى والثاني

الجوزي مع الماهله وكرا الراء وهو مجرى بن بشر الجوزي روى عنه مسلم في

صحيح

صحيحه وقول ابن الصلاح انه شيخ البخاري وسلم تبع في ذلك صاحب المشاف
وتبع صاحب المشاف صاحب تقييد الماهله وسبغهم الى ذلك الحارث بن عبد
مذكر عن بن بشر الجوزي فمن انش على اخراجه البخاري وسلم وكذلك ذكر
الكلابي في غير اخراجه البخاري في صحيحه ولم يصنوا اظهر شيئا ولم يخرج له

البخاري اما اخراجه لحي بن بشر الجوزي فلهما الجاني والكلابي واحدا وهو

وهو منهما وعن تبعهما وهما رجلان مختلفا البلدة والوفاء وعن فوق بينهما

ابن له كتاب في الجرح والتعديل والخليط في المتنق والمفتقر وبه خبر

الحافظ ابو الحجاج المزي في التهذيب وقد اوجحت ذلك فيما جمعت على كتاب

ابن الصلاح وقد اقتصر ابن الصلاح في هذه التبع على الجوزي والجريري

وزاد الحما في كتاب تقييد الماهله الجوزي بنع الجيم وكرا الراء وهو مجرى

ابن ايوب الحريري من ولد جزي بن عبد الله الجاني وقال ذكره البخاري

سستشهاده في اول كتاب الادب وكذا ذكره صاحب المشاف في كتاب

وفي البخاري عن بن ايوب الجوزي بنع الجيم في اول كتاب الادب قلت

ولما استدرج ذلك على ان الصلاح لان البخاري لم يذكر نسبة انما ذكره باسمه واسم

ابيه فقط فليس في البخاري احدا هذا اللفظ

ص وانسب جزي بن سري فيهما ما خلتوا والجار فيهما

وسعد الجاري فقط وفي النسب جزي بن سري وهو غلط في كتاب

ش ومن ذلك الجزي والجار في الاول بكسر الهمزة والواو اي منهم ابراهيم

ابن المنذر الجرامي والخال بن عثمان الحارثي وغيرها وقال ابن الصلاح ان

حيث وقع فيها فهو بالواو غير الماهله انتهى وقول سوي من انهما ما خلتوا هو

من الزوائد على ابن الصلاح اي سوي من وقع في الصحيح وانهم اسماء فلا يسم

بغيره فلا في الجزي قال في خلائفنا وذلك في صحيح مسلم في اواخر الكتاب

في حديثه في التفسير قال كانا على فلان بن فلان الجرامي قال ان ثابت

اهله الحديث فقد اختلفوا في ضبط هذه النسب فزاد اكثرهم قال القاضي

عباس بن محمد بن منقحه وروا عند البخاري الجزي بكسر الراء والراء

الرافعة

وعند ابن مائة أن جنداي بن الحليم وقال ابن الصلاح في كتابه
 أصلها على كتاب لا يرد هذا لأن المراد بكتابتها المذكور ما وقع من ذلك
 في أسبأ الرواه وكذا قال النووي في كتاب الأرشاد وهذا ليس بتحديد
 لأن ابن الصلاح رحمه النووي ذكر في هذا التسم غير واحد ليس لهذا الصبح
 ولا في المطا رواية لا يحد ذكره كما تقدم أيضا في هذا الفصل فذكر
 استنبه والثاني يقع الحالمه والمراد هو فلان فلان الحاربي المتقدم
 على رواية الأكثرين وهذا أبو علي الجاني في هذا التسم من نسب إلى أبي حرام
 من أنصار منهم جابر بن عبد الله بن عمرو بن حزام الحاربي وجماعه سواء كما ذكر
 علي وفي نظرنا في لا أعلم واحد من الصحيحين ورود هذه النسبة عند ذكره
 وإنما يذكر اسمها غير ينسب فذكر كما لم استدركه على ابن الصلاح وقد ذكر
 صاحب المصارف فيما يشبه هذه المادة الجنداي بن الحليم وبالجملة المجمع
 فذكر فوه بن نعام الجنداي وهو الذي أهدى النبي صلى الله عليه وسلم
 بقله وقد لا ينسب لهذا المذكره ومن ذلك الحاربي والجاري فالأول
 بالحا المملة وكسرها بعد ما تاملته وهو جمع ما وقع من ذلك في الصحيحين
 منهم أبو أمامة الحاربي صحابي له عند مسلم في باب الأيمان بكسر الهمزة في
 حديث من أقطع عن أم سلمة سمعته الحديث والثاني الجاري بالميم
 وبعد الروا بالنسبة وهو سعد الحاربي روى له ما كتبه المطا عز بن بيه
 ابن أسلم سعد الحاربي مولد عن الخطاب سالت ابن عمر عن الجندان
 فقل بعضا بعضا الحديث قال صاحب المصارف وينسب إلى جند
 وقال ابن الصلاح منسوب إلى الجار بن ثعلبة السفين سأل المدينية انتهى
 والمراد بغير الميم وسكون الراء وقع ألفا مهموز مقصور قال الجوهر في إرفاق
 السفين قريباً من الشط قال وذلك الموضع من أقال الديهي في منسبته
 النسبة الجاند موضع بالمدينة وذكر أبو علي الجاني فيما يشبه هذه المادة
 الحاربي بالحا المجمع وبما كان الثامن منه عبد الله بن مريح الحاربي وقد
 لا ليس ومن ذلك الجنداي والجنداي فالأول باسكان الميم وأما

داه

داه ومن المنسوبون إلى قبيلة همدان وهو جمع ما في المطا والصحيحين
 قال ابن الصلاح وليس فيها الخرافة بالنال المنتهية قال صاحب المصارف
 لكن فيها من هو من مدينته همدان بل لا الجبل إلا أنه غير منسوب في شيء من
 هذه الكتب قال الألبان في الحاربي ومسلم بن سالم الجنداي منبسط الأصيل
 يسكن الميم عظيمه وهو الصحيح قال وجدة في بعض النسخ للنسب في
 الميم وقال المجمع وهو همدان لما نسبته لهدي ويعرف بالجنبي لأنه كان زالا
 شهر انتهى وهذا الاسم وقع عند الحاربي في كتاب الألبان في ذكر إبراهيم في
 حديث كعب بن عجرة الأدهي كد هدي وفيه أبو فودة مسلم بن سالم
 الجنداي قال الجاني فأراه دها قال أحمد بن حنبل أبو فودة الجنداي اسمه
 عروة وأبو فودة النهدى اسمه مسلم بن سالم قال وكان ابن مهدي لا يفضل
 بين هذين وهذا اللفظ في الجمله وقع في الحاربي على الوهم وليس لهدي
 على الوجهين معا وقد ذكر ابن أبي خيثمة حديث الحاربي هذا فقال فيه
 أبو فودة الجنبي وهو الصواب والله أعلم والثاني الجنداي بنع الميم والدال
 المجمع قال أبو علي الجاني منهم أبو أحمد المران بن حمزة الجنداي يقال أن الحاربي
 حدث عنه عن علي بن عسان في كتاب الشروط استعملت ليس بجمع نسخ
 الحاربي ذكر نسبه والذي في الكوازي باب في أبو أحمد لم يرد على كنهه في
 رواية أبي ذر بن أبو أحمد مران بن حمزة وهو يدعى المران بن حمزة بن موسى
 ابن هرون الجنداي روى هذا الحديث عن مران بن حمزة عن علي بن عسان بن حمزة
 ابن يحيى كرواه الحاربي وقد قيل أن أبا أحمد غير المران فاهم قال ابن ماكولا
 والجنداي في المتقدمين يسكن الميم أكثر وينع الميم في المتأخرين أكثر قال
 ابن الصلاح وهو كما قال وإليه أشرت بقولي وهو مطلقا وما غلبت أي غلب
 هناك بالسكون في المتقدمين وقول طلفا أي من غير تنقيح بالصحيحين والموطا
 والله أعلم وقال الديهي في منسبته النسبة فالعامة والثابون وثابونهم
 من القبيلة وأكثر المتأخرين من المدينية قال ولا يمكن استيعاب هؤلاء ولا هؤلاء
 وقرأت غطه أن شيعة يوثقون في هذا الرجل أدغى في نفعه همدان خلفا
 من القبيلة وهاكتكت وما خرج عن الغالب أبو العباس أحمد بن محمد سعيد

الحليل الحوي وما ذكر بعد هذا جماعة بعض منهم عن عبد بن الاسود كان
مكررا وقد وقع في اصل سماعنا من صحيح ابن حبان في النوع التاسع والمايه
من القسم الثاني اهل الحليل بن احمد بواسطه جابر بن الكندي وذكر حديثا
قلت والظاهر ان الحليل بن محمد فانه سمع منه بواسطه عدة اخاديش بقره
في انواع الكتاب ونهت عليه لئلا يفتريه ويستدرك ومن سمي ايضا الحليل
ابن احمد البغدادي روى عن سيار بن كاتم ذكره ابن الجار في الدليل والخليل بن
احمد ابو القاسم الشاعر المصري روى عنه الحافظ ابو القاسم بن الطحان
وذكره في ديله على تاريخ مصر وقال توفي سنة ثمان وخمسين وثلثمائة
والخليل بن احمد بن علي ابو طاهر الجوسي سمع من ابيه وابن الجاني وشهدته
وغیره روى عنه الحافظان ابن الجار وابن المنيه وذكره كل منهما في الدليل
وتوفي سنة اربع وثلثمائة قاله ابن الجار

المسلم بن احمد
المصري

ص واحمد بن جعفر وجده **ص** حمدان بن احمد بن جعفر
ش هذا مثال للقسم الثاني من اصنام المتق والمفتري وهو ان تنفق اسما واسما
ابايم واحدا هم لحواحد بن جعفر بن حمدان اربعة متفان في طبقه واحد
قال اولاد احمد بن جعفر بن حمدان ثمانية ابوبكر البغدادي القطيعي سمع
من عبد الله بن احمد بن حنبل المسند والزهدي توفي سنة ثمان وستين
وثلثمائة روى عنه ابو نعيم الاصبهاني واخرون كثيرون والثاني احمد بن
جعفر بن حمدان بن عيسى السقطي البصري يكنى ابا بكر ايضا يروي عن عبد الله
ابن احمد بن ابراهيم الدورقي وغيره روى عنه ايضا ابو نعيم وغيره وتوفي
سنة اربع وستين وثلثمائة وقد جاوز المائيه والثالث احمد بن جعفر بن
حمدان المنيه روي حديث عن عبد الله بن محمد بن سنان الرضوي روى عنه على
ابن القاسم بن شاذان الرازي وغيره والرابع احمد بن جعفر بن حمدان ابو
الحسن الطوسي يروي عن عبد الله بن جابر ومحمد بن حصن بن خالد الطوسي
روي عنه القاسم بن ابو الحسن الخثيب بن عبد الله بن محمد الحصري المصدي
ومن غريبه الاتقان في ذلك محمد بن جعفر بن محمد ثلاثة متفان ما نوا
في سنة واحدة وكل منهم في عشرين مائة وهو ابوبكر محمد بن جعفر بن محمد بن
الانباري

الانباري البزار الحافظ ابو عمر ومحمد بن جعفر بن محمد بن مظهر النيسابوري
وابوبكر محمد بن جعفر بن محمد بن كاه البزازي ما توابعه سنة ستين وثلثمائة
ص وهو الحوي ابو عمر انا اثنان والاخر من بغداد
ش هذا مثال للقسم الثالث وهو ان تنفق الكنية والنسب معا فويل
عرا الحوي رجلان فالاول بصرى وهو ابو عمران عبد الملك بن حبيب الجوفي
الثاني المشهور وسماه الفلاس عبد الرحمن بن علي ذلك وتوفي سنة تسع
وعشرين ومائة وقبل سنة ثمان وعشرين وقبل سنة ثلث وعشرين والثاني بمناخر
الطبقه عنه وهو ابو عمران موسى بن سهل بن عبد الحميد الجوفي روى عن الربيع بن
سليمان وطبقته روى عنه الاسماعيلي والطبراني وغيرهما وهو بصرى سكن بغداد
وبغداد بالنون فيها ومن ذلك ابو عمر الحوي اثنان ذكرهما الخليل

ص كما محمد بن عبد الله **ش** هما من الانصار وداشته
ش هذا مثال للقسم الرابع وهو ان تنفق الاسم واسم الاب والنسب فويل
ابن عبد الله الانصاري رجلان متفان في الطبقه فالاول القاسم ابو
عبد الله محمد بن عبد الله بن المنيه بن عبد الله بن اس بن مالك الانصاري المنيه
شيخ الحارثي وصاحب البحر المشهور توفي سنة خمس عشرة ومائة عن
سبع وتسعين سنة والثاني ابو سلمه محمد بن عبد الله بن زياد الانصاري
مولاه بصرى ايضا صفة العقيل وابو احمد الحاكم وابو حنن وغيرهم قيامه
حاز المائيه وقد اتمى ابن الصلاح على ما بين الترجعتين نفع الخطيب وقال
الحافظ ابو الجراح المزني في التهذيب محمد بن عبد الله الانصاري ثلاثة ذكر
المتقدمين وزاد محمد بن عبد الله بن جعفر بن عثمان بن زيد بن اس بن مالك
الانصاري وهو بصرى ايضا روى عنه ابن ماجه وذكره ابن حبان في الثقات
فليس ومن اشترك معهم في هذا محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد الله الانصاري
واما اتمى الخطيب على المذكورين اول الانصار في الطبقه اشترك في اراءه
عن حميد الطويل وسليمان التيمي ومالك بن دينار وقت بن خالد واسرأت الى
استنباه الاسريينها بقولي وداشته واما الثالث فانه متاخر الطبقه

عنه ما روى عن محمد بن عبد الله بن الحنفى لا يصرى المذكور ولا واسما
 الرابع فتقدم الصفة بها كما ذكر ابن جبان في ثقات التابعين والله اعلم
ص ثم أبو بكر بن عياش **قوله** قد بينوا بحكمهم
ش هذا ما ذكره في تاريخ من هذا النوع لم يذكره ابن الصلاح بالتسم
 وإنما أدخله في القسم الثالث وقال إنه مما يقارب وهو أن تنفق كام واسما
 الأبرم خواري بكر بن عياش ثلاثة فالأول أبو بكر بن عياش بن سالم الأسدي
 الكوفي المقرئ روى قراءة عام اختلص في اسمه على أحد عشر قولا وقد تقدم
 في القسم الأول من الأسماء والكنى إذا بارزعة صح أن اسمه شعبه ودمج ابن
 الصلاح والمزي أن اسمه كُتبت مائة في عشر المائة قبل سنة اثنتين وتسعين
 ومائة وقيل ثلاث وقيل أربع والثاني أبو بكر بن عياش الحمصي روى عن عثمان
 ابن شيك الشامي روى عنه جعفر بن عبد الواحد الهاشمي في الخطيب
 وعثمان وأبو بكر مجملان وجعفر كان غيرته والثالث أبو بكر بن عياش
 ابن جازم السلمي مولاهم الباقى حتى اسمه حسين روى عن جعفر بن برقان
 روى عنه علي بن جميل الرقي وغيره قال الخطيب وكان فاضلا أديبا وكاتب
 مصنف في غريب الحديث مات سنة أربع ومائة من باجدا قاله هلال بن أفلح
ص في الأوصاف أربعة كملهم **ابن** في الأوصاف اثنان هم
ش هذا سؤال لنسب سادس من هذا النوع وهو عكس ما قبلنا تنفق اسماء
 وكفى الأبرم خواص بن ياصاف أربعة كملهم من التبيين ولم يذكر الخطيب في
 كتابه إلا الثلاثة الأولين فالأول صام بن ياصاف أبو محمد الكوفي واسم أبي
 صام بثمان وقال أبو زرعة هو صام بن صام بن بيهان وكُتبت بيهان أوصاف
 وهو صام مولى التميمية بنت أمية بن خلف الجني روى عن علي بن هرون وابن
 عباس وأبو غيره من الصحابة يختلف في الاحتجاج به توفي سنة خمس
 وعشرون ومائة والثاني صام بن ياصاف السعدي قاله الخطيب صام ذكران
 أبو عبد الرحمن المدني روى عنه ابن عباس روى له مسلم والترمذي حديثا واحدا
 والثالث صام بن ياصاف السدي روى عنه علي وأما يشه روى عنه خلاد بن

عمرو ذكره البخاري في التاريخ وابن جبان في الثقات والرابع صام بن
 صام الخزاعي الكوفي مولاهم بن حبيب واسم ياصاف مهران روى عن ياصاف
 هرون روى عنه أبو بكر بن عياش ذكره البخاري في التاريخ ولم يذكره الترمذي
 حديث ضعفه يحيى بن معين وجهله النسائي وهذا الرابع لم يذكره الخطيب
 قلت ومما لم يذكره صام بن ياصاف الأسدي روى عن الشعبي روى عنه
 زكريا بن ياصاف روى عنه البخاري في التاريخ وروى له النسائي حديثا واحدا لم
 يذكره لكونه متأخرا طبقته عن الأئمة المذكورين وأيضا فسماه بعضهم صام
 ابن صام الأسدي قال البخاري وصام بن ياصاف اصم
ص ومنه ما في اسم فقط ويشكل كونه حمادا أما يميل
 فان لم يكن بن حبيب وأما يميل فله طلبة فهو ابن زيدا ورد
ش عن الترمذي وأبو عتيق وابن مهنا في ذلك الثاني
ش أي ومن أقسام التنفق والمفتوق وهو القسم السابع منه أن تنفق
 الاسم فقط ويقتضي السند ذكر الاسم فقط مما لم يذكر أبوه أو نسبه فتميزه
 ذلك وكذلك أن تنفق الكنية فقط ويذكر كماله الأساد من غير تغيير فيها
 فنشأ له في الاسم أن يظن في الأساد حماد من غير أن ينسب هل هو بن
 زيدا أو ابن سلمة وتميز ذلك عند أهل الحديث بحسب من أطلقوا **الاسم**
 فان كان الذي أطلقوا الأرواح عنه سليمان بن حرب أو عامر فالم اد حينئذ
 حماد بن زيد قاله محمد بن يحيى الذهلي وكذا قال أبو محمد بن خلاد الأبرم مزي
 في كتاب المحدث الفاضل والمزي في التهذيب وإن كان الذي أطلقه أبو
 سلمة موسى بن اسمعيل التميمي فماده حماد بن سلمة قاله الأئمة ثم يري الأرواح
 قاله الشيخ أن التوبة في ليس يروي إلا عن حماد بن سلمة خاصة وكذلك
 أطلقه عثمان فقد روى محمد بن يحيى الذهلي عن عثمان قال أدانت لك حماد
 ولم اسميه فهو ابن سلمة وقال الأبرم مزي أدانتك عثمان بن حماد أمكن
 أن يكون أحدهما قاله الأئمة ثم يري وهو ممكن وما حكاها الذهلي عن
 عثمان من اصطلاحه فقال أحد الاختارين فلهذا انقسمت في النظر عثمان
 المراد ابن سلمة وإن كان ابن الصلاح حكي التوبين ولذا انقسم المزي

في القدر على المارد ابن سلمة قال يجرى على الدهلي والرامهرزي والمزي ايضا
قلت وكذلك ادا الطلة هدية ابن خالد قال مارد ابن سلمة قال المزي في التعذيب
وقول فداك الثاني في حادي سلمة وقيل في الثاني اي في الذكر الكوفة من كندة
ذكر ابن زيد في الاثار سلمة اقدم واكثر من ابن زيد في قصير المرات في القابلية
الذكر ذكر في الاشكال اذ كان من غير زيد في قصير عليها مكانا ما ادا
لمرور لان احداهما فلا اشكال حينئذ عن اهل الكوفة وعن ائمة الرواية
عن حادي زيد دون ابن سلمة ابو البرج الاشجوني وقبيلة وسدد واحد
قيدة الصبي واخرون وعن ائمة حادي سلمة دون ابن زيد في غير اسد واخر
لمر موضع غير هذا ومثل ان الصلاح ايضا ما ادا الطلق عدا سلمة في السند حكي
سلمة بن سليمان قال ادا قتل بك عدا سلمة فواين الزبير واد اقبل ما لكوفه فواين
سعد واد اقبل البصرة فواين عباس واد اقبل بخراسان فواين المبارك وقال
الخليل في الارشاد ادا قال المزي عبدا سلمة فواين عروفي عن الراعي واد اقال
لمكي فواين عباس قلت لكن قال النصير في مثل ادا قال الشامي عبدا سلمة
ان عروفي عن الراعي واد اقال المزي عبدا سلمة فواين عروفي عن الراعي وهذا
القول صحيح قال وكذلك يندفع بعض العرب عن عبدا سلمة عروفي عن الراعي ومثل
ان الصلاح لانا في الكنية باومن بالحار والراي عن ابن عباس ادا اطلق قال
وذكر بعض الحفاظ اشعة روى عن شعبة كلهم باومن عن ابن عباس وظهر الحار
والراي الا احوط ان يجمع اي والراوي باومن نصير عن ابن الصبيغ ادا
الطلق فواين عن ابن ادا روى عن غيره في ذكر اسمه او نسبته واسم اعلم
والخليل كاب نقيب في هذا التمس سواه الكل في بيان الممثل
ص ومن ماني نسب كالحفي قبيلة اذ يذهبوا في انا حث
ش و من اقام المتق والمترق وهو التمس الشا من ان تنطق في التمس
في حث ان ماني نسب ادهما غير ماني نسب اليه التمس ليجوز ان يظهر التمس
في هذا التمس من قولهم في الحق ولتلك النسب واحد واحد ما
يغيب اليه التمس وهم بوجهه من ابو عبد الكبير عن عبد الحميد الحنفى
واحد ابو علي عبد الله عن عبد الحميد الحنفى اخرجه لها الشيخ والثاني

مشروب

منسوب إلى مذهب الجهمية وفيهم كثر وقيل أو باليهاف أو بالنسبة
إلى القسم الثاني وهما نسب للذهب بزيادة أو بنسبة من تحت قبيل
جفني فقد كان جماعة من أهل الحديث منهم أبو الفضل محمد بن طاهر القديري
يعرفون بين النسبة لقبيلة والمذهب يدعى قال أبو الصلاح ولما راجع
ذلك عن أحد من الجهميين إلا عن طبري لم يكن إلا ما رواه الإمام قال في الكافي
ومثل أبو الصلاح أيضا بالآخري والآخر فالاول من أهل طبرستان قال
السعفي أكثر أهل العلم من أهل طبرستان من أهل آل والثاني من أهل جهم
شهر بالنسبة اليها عبد الله بن حماد الأملي روى عنه الحارثي في صحيحه قال
وما ذكره الغساني في الثماني في عوام من أنه منسوب إلى أهل طبرستان فهو خطأ
قلت له يروى الحارثي في صحيحه عنه مقررًا بنسبته ولأبيه وأما حديث في
موضع عن عبد الله غير منسوب عن يحيى بن معين وفي موضع آخر عن عبد الله غير
منسوب عن سليمان بن عبد الرحمن فاختلف من مراده بعد الله فعقيل هو
الأملي قاله الكتاباني وفيه هو عبد الله بن علي الثاني الحارثي وهو
الظاهر فانه روى عنه في كتاب الضعفاء مقررًا عنه الحارثي عن
سليمان بن عبد الرحمن وغيره

عبد الرحمن وغيره

[illegible]

ابن حاتم الاثافي الذي فيه الخلائق منهم موسى بن علي ابو عيسى الختلي والاثافي
 بضم العين مصغرا وهو موسى بن علي بن رباح الفخري المصري اسمه مصر اشتبه بضم
 العين وصحح البخاري وصاحب المصارف الفتح وروى عن موسى قال
 اسمه علي ولكن عواما قالوا علي بن رباح وفيه يخرج من قال علي وروى عنه
 ايضا قال من قال موسى بن علي لم يجعله في جبل وروى ايضا ذلك عن علي قال
 لا اجعل احدا في جبل مصغرا سمى وقال محمد بن سعد اقل مصر بفتح واها الفزاري
 يفتون وقال الدارقطني كان يلقب بغياور كان اسمه عليا وقد اخذت بسبب
 تصغيره فقال ابو عبد الرحمن المغربي كانت بينا امية اذا سمعوا مولدا اسمه
 علي قتلوه فيلج ذلك رباحا فقال هو علي وقال ابن جابر في الثقات كان اهل
 الشام يجعلون كل علي عندهم عليا فيضمه عليا رضي الله عنه ومن اجل ما قيل
 علي بن رباح وسلسله بن علي سلسله بن علي ومثالك الثاني وهو عكر
 الاول سرح بن النعمان وسرح بن النعمان وكلهما مصغر فالاول بالسين
 المهمل والجيم وهو سرح بن النعمان بن جردان اللؤلؤي البغدادي روى عنه
 البخاري وروى له صاحب السنن تقدم ذكره في الموثق والمختلص والثاني
 بالميم الجمع والمها المهمل شرح بن النعمان الغباري الكوفي تابعي له في السنن
 الاربع حديث واحد عن علي بن رباح طالب ومثالك الثاني محمد بن
 ابن عبد الله الحنزي ومحمد بن عبد الله الحنزي فالاول بضم الهم وفتح الهم الجمع
 وكسر الهم المشددة نسبته الى الحنزي بن بغداد وهو محمد بن عبد الله بن المبارك
 ابو جعفر القرمي البغدادي الحنزي الحافظ قاضي خلوان روى عنه البخاري
 وابوداود والسنائي والثاني في محمد بن عبد الله الحنزي بفتح الهم وسكون الحاء
 الجمع وفتح الهم المكي قال ابن مينا لا اعلم من قبله محمد بن نوفل روى عنه
 عن الشافعي روى عنه عبد العزيز بن محمد بن الحسن بن رباح بالعين بالمشهور
 ومثالك الرابع ابو عمر الشيباني وابو عمر السيباني فالاول بفتح الشين
 الجمع وسكون الهماء من تحت بعدها ما موحدة وقبلها بالسين
 جمع منهم ابو عمر سعد بن ابي اسر الشيباني الكوفي تابعي محترم حديثه في
 الكتب الستة توفي سنة ثمان وتسعين وابو عمر الشيباني هرون بن عدي بن
 عبد الرحمن

وهو من مشايخ
 الكوفيين مشهور
 حديثه في الكتب
 الستة وروى عنه
 جماعة منهم ابو
 عمر سعد بن ابي
 اسر الشيباني
 الكوفي تابعي
 محترم حديثه
 في الكتب الستة
 توفي سنة ثمان
 وتسعين

الذهبي في العبر واما ابن سعد فالحكي الاجماع على انه توفي سنة ثلاث ومائة
 وهو قول المهتم بن عدي والمدايني وعليه من معين والفلاس ويعقوب بن
 شيبة في الحزبي واما ابو عبيد وخليفة بن خياط فقالا انه بقي الى سنة ثمان
 ومائة وروجه ابن قانع قاله اهل العلم وقد سأل ابو عبد الله الحاكم محمد بن
 حاتم الكشي عن مولده فحدث عن عبد بن حديد فقال سنة ستين ومائتين
 فقال سمع هذا من عبد بن محمد مائة ثلاث عشرة سنة وقال ابو عبد الله الحاكم
 انه مما عجب تقدم التهميم وفيات الشيوخ قال وليس له كتاب كانه
 يريد على الاستقصا والافقية كتب كالفوات لابن زبير والوفيات لابن قانع
 وقد اتصلت الدبول على ابن زبير الى زماننا هذا فديل الحافظ ابو محمد
 عبد العزيز بن احمد الكافي وديل على الكافي ابو محمد هبة الله بن احمد
 الاكافي ديل صغيرا نحو عشرين سنة وديل على الاكافي الحافظ ابو
 الحسن علي بن الفضل وديل على ابن الفضل الحافظ ابو محمد عبد الغني
 ابن عبد الفتحي المندري بديل كبير مفيد وديل على المندري الشريف
 عز الدين احمد بن محمد بن عبد الرحمن الحسيني وديل على الشريف احمد بن
 شهاب الدين احمد بن ابيك الدماطي الى الطاعون سنة تسع واربعين
 وسبع مائة وديل على ابن ابيك والدبول المتأخر ايسر من الاصل واكثر
 رواية والشمير في قولي ذروه يبعد على الكذب لتقدمه النحال عليه وقد
 ذكر ابن الصلاح عيوب ثمان ذلك هنا فاقصر على رواية التي صلى الله عليه وسلم
 والعشرة المشهود لها بالجنة ومن غاثر من الصحابة ستين في الجاهلية وثلثين
 في الاسلام والامية الفتيا الجسه والامية الحنابلة الجسه وسبعة بعدهم
 من الحنابلة اتفق بصانهم فاقصرت على ذلك تبعاله وقد اختلف في مقدار
 سن النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبه ابي بكر وعمر وابن عمر علي بن رباح طالب
 رضي الله عنهم فالصحيح في سنة صلى الله عليه وسلم انه ثلاث وستون سنة
 وهو قول عائشة ومعاوية بن جابر بن عبد الله الجلي وابي عباس واثني في
 المشهور عنهما وان كان قد خرج عن اثنان في علي بن رباح ستين ايضا

فالعرب قد تركوا الكسور وتقتصر على رسل الاعداد وبه قال الثايعين
ومن بعدهم ابن المسيب والثاقم والشيعي وابو اسحق السبيعي وابو جعفر محمد
ابن علي بن الحسين ومحمد بن اسحق وصحبه ابن عبد البر والجمهور وقيل يستون سنة
ثبت ذلك عن انس وروى عن فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول عروة
ابن الزبير وماك وقيل خمس وستون روى ذلك عن ابن عباس وانما فيها ومثل
ابن حنبل وقيل اثنا وستون روى ابن ابي شيبة عن قتادة واما ابو بكر فالام
فيه ايضا انه عاش ثلاثا وستين حج ذلك عن معاوية واس وهو قول الاكثرين
وبه جزم ابن قانع والمزي والذهبي وقيل عاش خسا وستين حكاها ابن الجوزي
وقال ابن حبان في كتاب الخلفاء وكان له يوم مات اثنا وستون سنة وثلاثة
اشهر واثنا وعشرون يوما واما عمر فالام فيه ايضا انه عاش ثلاثا وستين
حج ذلك ايضا عن معاوية وبه جزم ابن اسحق وهو قول الجمهور ويذكر عليه قولهم ولد
بعيد القيل ثلاث عشرة سنة وفي سنة ثمانية احوال اخرى قيل ست وستون
وهو قول ابن عباس وقيل خمس وستون وهو قول ابنه عبيد الله بن عمر والزهرى
حكاها ابن الجوزي عنهما وقيل احدى وستون وهو قول قتادة وقيل ستون
وبه جزم ابن قانع في الوقايات وقيل تسع وخمسون وقيل سبع وخمسون
وقيل ست وخمسون وهذه الاقوال الثلاثة رويت عن ثاقم مولى ابن عمر وقيل
خمس وخمسون روى الحارثي في التاريخ عن ابن عمر وبه جزم ابن حبان في
كتاب الخلفاء واما علي فقال ابو نعيم الفضل بن دكين وغير واحد انه
قيل وهو ابن ثلاث وستين ولذا قال عبيد الله بن عمر وصحبه ابن عبد البر وهو
احد الاقوال المروية عن علي بن جعفر محمد بن علي بن الحسين وبه صدر ابن الصلاح
كلامه وقيل اربع وستون وقيل خمس وستون وروى هذا القول
عن علي بن جعفر محمد بن علي ايضا واقتصر ابن الصلاح في الخلاص على هذه الاقوال
الثلاثة وقيل اثنا وستون وبه جزم ابن حبان في كتاب الخلفاء وقيل ثمان
وخمسون وهو المذكور في تاريخ البخاري عن محمد بن علي وقيل سبع وخمسون
وبه صدر ابن قانع كلامه وقدّمه ابن الجوزي والمزي عند حكاها الخلاص

داما

واما تاريخ فياتهم فتوفي النبي صلى الله عليه وسلم في شهر ربيع الاول
سنة احدى عشرة ولا خلاف بين اهل السير في الشهر وكذلك لا خلاف في ان
ذلك كان يوم الاثنين ومن شرح به من الصحابة عايشه وابن عباس وانس ومن
التابعين بسولة بن عبد الرحمن والزهرى وجعفر بن محمد واخرون وانما اختلفوا
اي يوم كان من الشهر فجزم ابن اسحق ومحمد بن سعد وسعيد بن عفيّة وابن حبان
وابن عبد البر انه يوم الاثنين لا في شهر خلت منه وبه جزم ابن الصلاح ايضا
والنوري في شرح مسلم وغيره والذهبي في العبر وصحبه ابن الجوزي وبه صدر
المزي كلامه واستشكله السهيلي كما سيأتي وقال يوشى زرقعة انه كان مستهل
الشهر وبه جزم ابن زويه والوقايات ورواه ابوالشيخ ابن حبان في تاريخه عن
الليث بن سعد وقال سليمان التيمي لثلاثين خلقت منه ورواه ابو عبيد عن محمد
قيل ايضا والقول الاول وان كان قول الجمهور فقد استشكله السهيلي من
حيث التاريخ وذلك لان الوقعة كانت في حجة الوداع يوم الجمعة لا في تاريخ
لحديث عمر المتفق عليه واذا كان كذلك فلا يمكن ان يكون ثاني عشر شهر ربيع
الاول من سنة احدى عشرة يوم الاثنين لا في تقدير كل الشهر الثلاثة
ولا في تقدير بقائها ولا في تقدير كمال بعضها ونقص بعضها لان في الجملة
اول الجنس فان نقص هو الاخر وصغر كان ثاني عشر شهر ربيع الاول
يوم الخميس وان كل الثلاثة كان ثاني عشر يوم الابد وان نقص بعضها
وكل البعض كان ثاني عشره اما الجمعة والسبت وهذا التفسير لا يحسن
عنه وقد رابت بعض اهل العلم بتيسر هذا الاشكال بانه يفرق الشهر
الثلاثة كراول ويكون قولهم لا في شهر خلت منه اي بامها كاملة
يكون وفاة عبيد استكمال ذلك والدخول في الثالث عشر وفيه نظر من
حيث ان الذي يظهر من كلامه هو ان الشهر يتقاسم الثلاثة واثنين منها يدبرها
رواه البيهقي في دلائل النبوة باسناد صحيح الى سليمان التيمي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم من ثلاثين وعشرين ليلة من صفر كان اول يوم من
فيه يوم السبت وكانت وفاة اليوم العاشر يوم الاثنين للثلاثين خلقت
من شهر ربيع الاول لهذا دليل ان اول صفر يوم السبت فلو نقصان

دي الحجة والحجر وقوله وكانت وفاة اليوم العاشر من مرضه يدل على قصر
صبره ايضا ويدل على ذلك ايضا رواه الواقدي عن ثلث عشر عن محمد بن قيس
قال استبكت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاربعاء لاحدى عشر بقيت من
صبره الى ان قال اغتكت ثلثه عشر يوما وتوفي يوم الاثنين لليلتين خلتا
من ربيع الاول لهذا يدل على نقصان الشهور ايضا الا انه جعل مدة مرضه
الكرامة حديث التي وضع فيها ما بان المراد بهذا ابتداءه بالاول استعداده
والواقدي وان ضعفه في الحديث فهو من اهل السيرة ابو معشر يجمع مختلف
فيه ويرجح ذلك وزوده عن بعض الصحابة وذكره في رواه الخطيب في الرواه
عن مالك بن روايه سعيد بن جهم بن قتيبة الباهلي ثم ما ذكرنا من تاريخ عن
ابن عمر قال لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم مرض ثمانية توفي لليلتين خلتا
من ربيع الاول الحديث فاتفق ان قول سليمان التي ومن رافقه راجع من حيث
التاريخ وكذلك قول ابن شهاب يستعمل ربيع الاول فيكون احد الشهور الثلاثة
فانقصوا له اعلو ذلك من المشكل قول ابن جابر وابن عبد البر ثم يابا مرضه
الذي مات منه يوم الاربعاء لليلتين يتبين من صمد الى خبر كلامه هذا لما لا يمكن
لانه يتبين ان اول صفر الحشر وهو غير ممكن وقول من قال لاحدى عشر بقيت
منه اول بالصواب وهو يتبين وفاته ثاني شهر ربيع الاول واسا وقت وفاته
من اليوم يقال ان الصلاح فخي قلت وفي صحيح مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنه
اخر قطع نظرها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه فالتقى التجمع
وتوفي من اخر ذلك اليوم وهذا يدل على انه تاخر بعد الفتي والحج بينهما ان المراد
اول النصف الثاني فهو اخر وقت الفتي وهو من اخر النهار باعتبار انه من
النصف الثاني ويدل عليه ما رواه ابن عبد البر باسناده الى عايشه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم رآه واذا اليه راجعون ارتفاع الفتي وانقضاء
النهار يوم الاثنين وذكرى في عقبه في مغاير من ابن شهاب توفي يوم الاثنين
حين رافقت النفس هذا يجمع بين مختلف الحديث في الظاهر والله اعلم
وتوفي ابو بكر الصديق رضي الله عنه سنة ثلث عشر واختلف في الي شهر
توفي جهم ان الصلاح انه في جمادى الاول وهو قول الواقدي وعمر بن عبد

الافلاحي

الافلاحي

الافلاحي وكذا جهم في التمهيد فقيل يوم الاثنين وقيل ليلة الثلاثاء
الثان وقيل لثلاث بقيت منه وجزء من اخى وابن زبير وابن قايح وابن
حيان وابن عبد البر وابن الجوزي والذهبي في العبر ما في جمادى
الآخره فقال ابن جابر ليلة الاثنين سبع عشر بقيت منه وقال ابن ابي عمير
يوم الجمعة سبع ليل بقيت منه وقال الواقدي ثمان بقيت منه وحكا ابن عبد
البر عن اكره السرايا عشرين يوما الاثنين وليلة الثلاثاء او عشرين ليلة
الثلاثا اقول حكاهما ابن عبد البر زاد ابن الجوزي بين المغرب والعشاء
من ليلة الثلاثاء وتوفي عن الخطاب رضي الله عنه في اخر يوم من ذي
الحجة سنة ثلث وعشرين وقول المزني والذهبي قبل الاربع او ثلاث بقيت
من ذي الحجة فاراد بذلك لما طعنه ابو الوليد فانه طعنه يوم الاربع بعد
صلاه الصبح الاربع وقيل لثلاث بقيت منه وغاير ثلاثة ايام بعد ذلك واستقوا
على انه دفن مسجلا الحرم سنة اربع وعشرين وقال الافلاحي مات يوم السبت
غزة الحرم سنة اربع وعشرين وتوفي عثمان بن عفان رضي الله عنه متولا
شعبا سنة خمس وثلاثين في ذي الحجة ايضا قبل يوم الجمعة الثاني عشر منه
هذا هو المشهور واذا دعى ابن باسوا للاجماع غدا ذلك وليس بعيدا فقلنا ان
يوم الزوم لثمان خلت منه قال الواقدي واذا دعى للاجماع عليه غدا وقيل
للبلتين بقيتا منه وقال ابو عثمان النهدي قبله في وسط ايام التشريق وقيل
لثلاث عشر خلت منه قاله الملبش بن سعد وقيل لثلاث عشر خلت منه وبه
صدا ابن الجوزي كلامه وقيل اول ست وثلاثين في الاول اشهر ما
ما وقع في تاريخ البخاري من انه مات سنة اربع وثلاثين فقال ابن باسره
عن روايه واسا قاتله الذي اشرت اليه بتولي غدا واختلفت فيه فقيل هو
جبله من الهم وقيل هو من الحجاز وقيل رومان الغامقي حرس من بني
اسد بن خزيمة وقيل غيره ذلك واختلفت في سنة من فقيل ثلثون قال ابن
ابن ابي عمير وقيل ست وثمانون قال قتاده ومعاذ بن هشام عن ابنه وقيل ثمان
وثمانون وقيل تسعون وتوفي علي بن ابي طالب رضي الله عنه متولا
شعبا في شهر رمضان سنة اربعين واختلف في ايام الشهر والايام

قتل فقال ابو الطيب والشعب وزيد بن وهب ضرب لثاني عشر غيلة خلت
من رمضان وتبع في اول ليلة من العشر الاخر وقال ابن ابي عمير يوم الجمعة
سبع عشرة خلت من فات غلوا الجمعة وبجزير الدهم في العبر وقبل ليلة
الجمعة ثلاث عشرة خلت منه وبه صدر ابن عبد البر كلامه وقيل لاحد
عشر خلت منه حكاه ابن عبد البر ايضا وقيل لاحد عشر بقيت منه قاله
الفلاس وقال ابن الجوزي ضرب يوم الجمعة ثلاث عشرة بقيت منه وقيل ليلة
احدي وعشرين بقيت الجمعة والسبت ومات ليلة الاحد قاله ابن ابي شيبة وقيل
مات يوم الاحد واسم اقراب بن زعيم قتل ليلة الجمعة سبع عشرة خلت منه سنة
سبع وثلاثين فوهم لرا من تابعه عليه وكان الذي قتل عبد الرحمن بن علي المرادي
اشق الاثر كما في حديث مصيب وذكر النسائي من حديث عمار بن ياسر عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال على اشق الناس الذي عثر اناقة والذي يضر بك على هذا وضع
باه على راسه حتى يخنق به بعض خيلته واشتد المذنب بقرئ والشقا الاول
ص وطلحي مع الزبير بجفأ سنة ست وثلاثين مفا

ش اي تولى في يومئذ الله والزبير بن العوام رضي الله عنهما سنة واحدة
وهي سنة ست وثلاثين في شهر احد وقيل في يوم واحد قتل كلاهما في وقعة
الجل فكان طلحي اول قتل قتل في الوقعة وكانت وقعة الجبل لعشر خلون من
جمادى الاخرة هكذا جزمه الواقدي وابن سعد وطلحي بن خياط وابن زبير وابن
عبد البر وابن الجوزي واخرون قال خليفة يوم الجمعة وقال ابن سعد وابن
زبير وابن الجوزي والجمهور يوم الخميس قال الليث بن سعد ان وقعة الجبل
كانت في جمادى الاولى وكذا قال ابن جابر ان يوم الجمعة اعشر ليلة خلون من
جمادى الاولى والاول هو المشهور والمعروف في تاريخ الجبل في جمادى الاولى
الاخرة وتناقض فيه كلام ابن عبد البر فقال ما تقدم قلده عنه في ترجمة طلحي
وقال في ترجمة الزبير جمادى الاولى ووجه في ذلك وشهد ان الصالح في
هذا فقال ان وقتا في جمادى الاولى واختلف كلام المرادي ايضا في التحد
كأن عبد الله بن قتال في طلحي جمادى الاخرة وقال في الزبير جمادى الاولى
ومصيب ذلك علم ابن عبد البر وكذلك قول لي نعيم في طلحي قتل في

رجب

وجب وقول سليمان بن حرب قتل في رجب واخوه قولان من حوازي والدي
وي طلحي مودان بن الحكم على الصحيح واسما الزبير يقتله عمرو بن
جربون قتل يوم الجبل قال الواقدي وابن عبد البر وابن الجوزي والمرادي
وقال البطاني في المارح الكبير قتل في رجب وكذا قال ابن جابر في اول
كلامه ثم قال انه قتل من اخر يوم صبيحة الجبل وهذا يقتضي انه في الاحادي عشر
من جمادى الاخرة والله اعلم واسم سبها فقال ابن جابر والحاكم انما كان
ابن اربع وستين سنة وهو قول الواقدي في طلحي وقيل فيما عدا ذلك فتبين كان
طلحي ثلاث وستون تاله ابو نعيم وقيل ثلث وستون تاله عيسى بن طلحي
وهو قول الواقدي وقيل ستون تاله المرادي وبه صدر ابن عبد البر كلامه وقيل
خمس وستون حكاه ابن عبد البر وقال ابن ابي عمير كان للزبير سبع وستون
وبه صدر ابن عبد البر وقال ابن ابي عمير كان للزبير سبع وستون وقيل
ستون وقيل بضع وخمسون وقيل خمس وستون

ص وعام خمسة وخمسين قتل سعد وقيل سعيد فقي
سنة احدى وخمسين في غار اثنتين وثلاثين في
قتل ابن عوف والابن سنة ثمان في ثمان عشرة بمحقة

ش اي توفي سعد بن زيد وقاسم رضي الله عنه سنة خمس وخمسين تاله الواقدي
والهبة بن عدي وابن عمار وابو موسى الرضا والمرادي وحكاه ابن زبير وعمرون على
الفلاس ورجح ابن جابر وقال المرادي انه المشهور وقيل في وفاة غيره ذلك قيل
سنة خمسين وقيل سنة احدى وخمسين وقيل اربع وخمسين حكاه ابن عبد البر
عن الفلاس والزبير بن كاز والحسن بن عثمان وقيل سنة وخمسين وقيل سبع
وخمسين وقيل ثمان وخمسين تاله ابو نعيم وكانت وفاة قومه بالمعبر وحل
غل اعدائهم الرجال فدفن بالمعبر واختلف في مبلغ سنة فقيل ثلاث وستون
واقصر عليه ابن الملاح وقيل اربع وستون وبه جزم الفلاس وابن زبير والواقدي
وابن جابر وقيل اثنتان وثمانون وقيل ثلاث وثمانون تاله اجد بن حنبل وهو
آخر العشرة ومنا رضي الله عنهم اجمعين وتوفي سعيد بن زيد رضي الله عنه
سنة احدى وخمسين تاله الواقدي والهبة بن عدي والمرادي وعمر بن بكر وابن
عمر وطلحي بن خياط وتاله ابن عبد البر سنة خمسين او احدى وخمسين

وذكر احكامه الواقدي عن بعض ولد سعد بن زيد قال عبيد الله بن مسعود الزهري
 سنة اثنى عشر وخمسين وقال البخاري في التاريخ الكبير سنة ثمان وخمسين
 ولا يصح قال سعد بن زيد قال شاذل بن عمار بن عوف بن قيس بن عيلان بن عدي بن
 وكانت وفاة ايضا بالعمق وحمل الى المدينة وقيل مات بالكوفة وقد قتل هارون
 واختلوا في سبغ سنة ثمان مائة المدايني ثلاث وسبعون وقال الفلاس اربع
 وسبعون وتوفي عبد الرحمن بن عوف وتوفي سنة ثمان مائة وثلاثين قال
 عمرو بن الزبير والهيم بن عدي والفلاس وابو موسى الا مولى المدايني والواقدي
 وخليفة بن خياط وابن بكير بن رواحة ابن الهريث وابن قانع وابن الجوزي وقيل
 توفي سنة احدى وثلاثين وبه صدر ابن عبد البر كلامه وقال يحيى بن بكير بن رواحة
 الدهلي وابو نعيم الاصبهاني سنة احدى واثنين وتوفي سنة ثلاث وثلاثين
 واختل في سبغ سنة ثمان وسبعون قال يعقوب بن ابراهيم بن سعد والواقدي
 وابن زور وابن قانع وابن حبان وابو نعيم الاصبهاني وبه صدر ابن عبد البر كلامه
 وقيل اثنان وسبعون وروى ذلك عن ابنه لي سبعة بن عبد الرحمن وقيل ثمان
 وسبعون قال ابراهيم بن سعد والاول اشهر وعليه اقتصر ابن الصلاح وتوفي
 ابن هذه الامة ابو عبيد بن الجراح واسمها عمرو بن عبد الله بن دراج سنة ثمان
 عشرة مائة طاعون عواس وهو ابن قاضي وخمسين سنة قاله الواقدي ويحيى بن سعد
 والفلاس وابن قانع وابن حبان وابن عبد البر وغيرهم وهو متفق عليه واهل البيت
 وعاش حسان كما حكمه عشرين بعد مائة تقوم
 سنة في الاسلام تحرك سنة اربع وخمسين دخلت
 وتوفي حسان ثلثة اداة عاشوا وما لغيرهم يعرفوا
 ثلثة عويط بن عبد العزيز مع ابن ابراهيم بن سعد
 هناك في خمسين بن قيس كل الى وصف حكمه فاجل
 في هذه الايات ذكر عن عاش من الصحابة مائة وعشرون سنة شتير في الحاميه
 وستين في الاسلام قال ابن الصلاح تخمسان من الصحابة عاشوا في الحاميه ستين
 سنة وفي الاسلام ستين سنة وماتوا بالمدينة سنة اربع وخمسين احدى عاشر من حرام
 وكان مولده في حوف الكعبة قبل عام النبيل ثلث عشرة سنة والثاني
 حسان بن ثمانية من المحدثين حرام الاضادي وروى ابن ابي عمير وابو
 والذند

والمحدث وحراما عاش كل واحد منهم عشرين مائة سنة وذكر ابو نعيم الحافظ
 انه لا يعرفه في العرب مثله ذلك لغيرهم قال ابن الصلاح وقد قيل ان حبان
 مات سنة خمسين قلت اقتصر ابن الصلاح في هذا الفصل على اثنين وقد روت
 عليه اربعة اشتركا معهما في ذلك فصاروا ستة شتير كبر في هذا الوحد فالاول
 حسان بن ثابت الانصاري قال الواقدي انه عاش مائة وعشرين سنة وحكى ابن عبد
 الاثنان عليه وقال لم يحتفلوا انه عاش مائة وعشرين سنة منها سنة في الحاميه
 وستين في الاسلام انتهى وقد ظلت ابن حبان في ذلك قتال مائة وهو ابن مائة
 واربع سنين ومات ابو وهاب مائة واربع سنين ومات جده وهو ابن مائة
 واربع سنين قال وقد قيل لكل واحد منهم عشرين مائة سنة واختل في وفاة
 ثمان سنين سنة اربع وخمسين قاله ابو عبيد القاسم بن سلام وبه خبر الدهلي والعبس وقيل
 سنة خمسين حكاه ابن عبد البر وقيل سنة اربعين قاله الهيم بن عدي والمدايني وابو موسى
 الزمن وابو قانع وكذا قال ابن حبان مات ايام قبل علي بن ابي طالب وقيل انه مات
 قبل الاربعين في خلافة علي وبه صدر ابن عبد البر كلامه والثاني حكم بن حرام بن عبد
 وهو ابن ابي خديعة بنت خويلد اسلم في الفتح وعاش ستين سنة في الحاميه وستين
 في الاسلام قال البخاري حكاه عن ابراهيم بن المحدث الحارثي قاله ايضا مصعب
 ابن عبد الله الزبيري وابن حبان وابن عبد البر واختل في وفاة ثمان سنين سنة اربع
 وخمسين قال الواقدي والهيم بن عدي وابن خزيمة والمدايني ومصعب الزبيري
 وابراهيم بن المحدث الحارثي وخليفة بن خياط وابو عبيد القاسم بن سلام وتوفي بن
 بكير وابن قانع وقال ابن حبان في الصحيح وبه خبر ابن عبد البر وثلاثة سنين
 قاله البخاري وقيل سنة ثمان وخمسين وقيل سنة خمسين وكانت وفاة بالمدينة
 والثالث حويطب بن عبد العزى القرشي العامري من شتير الفتح وروى الواقدي
 عن ابراهيم بن جعفر بن محمد عن ابيه قال كان حويطب قد قتل عشرين مائة سنة
 ستين سنة في الحاميه وستين سنة في الاسلام وقال ابن حبان سنة ثمان وخمسين
 ان حرام عاش في الاسلام ستين سنة وفي الحاميه ستين سنة وقال ابن عبد البر
 ادركه الاسلام وهو ابن ستين سنة ما عاها وكانت وفاة سنة اربع وخمسين
 قال الهيم بن عدي وابو موسى الزمن ويحيى بن بكير وخليفة بن خياط وابو عبيد
 القاسم بن سلام وابن قانع وابن حبان وغيرهم وقيل مات سنة اربعين

وكانت وفاة بالمدينة والسراج سعيد بن روح الغزي من سلسله النعمانيات بالمدينة
سنة اربع وخسين وثمان مائة وعشرين سنة قال الواقي وخليفه خطاط وابن حبان
وكذا قال ابو سعيد وابن عبد البر مات سنة اربع وخسين وقيل مائة واربع وخسين
سنة وبه صدر ابن عبد البر كلامه ومات بالمدينة وقيل مكة والخفاش مختار بن
عوف القرشي الزهري اخو عبد الرحمن بن عوف وهو شيخ اخا احمد وسكون الحيرة
وفتح النون الاولى قال الفاروق في كتاب الاخوة والمخوات اسلم ولم يهاجر الى
المدينة وعاش في الجاهلية ستين سنة وفي الاسلام ستين سنة وكذا قال ابن
عبد البر انه عاش في الجاهلية ستين سنة وفي الاسلام ستين سنة وذكر بعض
اهل التاريخ انه توفي سنة اربع وخسين والساجد بن محمد بن ذوق القرشي
الزهري قال في المسود بن محمد بن مسلمة الفتح توفي سنة اربع وخسين قال الفتح
ابن عدي وابن غير والداي وابن تايع وابن حبان وقد اختلفت في سنة قتله
الواقي يقال انه كان له حيين مائة وعشرون سنة وهكذا جزم به ابو زر
ابن مندة في جزم فيه من عاش مائة وعشرين من الصحابة وجزم ابن ذر وابن حبان
وان عبد البر مائة وخمسة سنة وكانت وفاة بالمدينة وقد ذكر
ابن مندة في اخر المذكور جماعة اخرين من الصحابة عاشوا مائة وعشرين سنة لكن
لم يعلم كون نصبة في الجاهلية ونصبة في الاسلام لقد قدم وفاة على المذكورين
واتاخرها او عدم معرفة التاريخ لو تم فمنهم عاصم بن عدي بن الجهم الخثعمي
صاحب غزو الجمل في قتلة النعمان حتى ان عبد البر عن عبد العزيز
ابن حران عن ابيه عن جده انه عاش مائة وعشرين سنة كما ذكر ابو زر
منده وانه ابن عبد البر توفي سنة خمس واربعين وقد بلغ قريبا من عشرين مائة
سنة وقال الواقي وابن حبان مائة وخمسة سنة ومنهم المتبحر جده
ناجي ذكر العسكري في الصحابة وقال كان له مائة وعشرون سنة واثم جده
ومنهم تايع اوسليمان العبدري روى سمع بن راهوية عن ابيه سليمان قال
تأسله وله عشرون مائة سنة وكذا ذكر ابن تايع ومنهم الخليل بن النعمان
ذكر ابن سميع وابن حبان ايضا انه عاش ثمان مائة وعشرين سنة وكذا حكاه ابن عبد البر
عن بعض بني الخليل ومنهم سعد بن بخادة العوفي الانصاري وهو والده علي
العوفي ذكره ابن مندة في الصحابة ولم يذكره وذكره ابو زر كما بن مندة فيمن
عاش

عاش كذلك ومنهم عدى بن حاتم الطائي توفي سنة ثمان مائة وستين عن مائة وعشرين
سنة قال ابن سعد وخليفه وقيل سنة ست وستين وقيل سنة سبع وستين
ولم يذكره ابن مندة في الجزء المذكور

ص وقيل الثوري عام احدي من بعد ستين وقول عدا
وبعد تسع تسلي سبعمائة وفاة مالك وفيه الحسن
وما به ابو حنيفة قتيبي والثقات في بعد ثنتين مائة
لا ربع ثم قتيبي ما مونا اجد في احدي واربعين

ش في هذه الايات وفيات اصحاب المذاهب الخمسة وقد كان الثوري
معدودا فيهم لم يقدروا الى بعد الحسن مائة ومن ذكره معهم الغزالي في الاحاديث
ابو عبد الله سليمان بن سعيد الثوري رحمه الله سنة احدي وستين مائة بالبحر
قاله ابو داود الطيالسي وابن معين وابن سعد وادعي لانتقاله عليه وابن حبان
وزاد في شعبان في دار عبد الرحمن بن مهدي وقال عيسى بن سعيد في اولها واختلفت
في مولده فقال الجلي وغير واحد سنة سبع وستين وقال ابن حبان سنة خمس وستين
وتوفي ابو عبد الله مالك بن اش رحمه الله بالمدينة سنة تسع وسبعين قوما به
قاله الواقي والمدايني وابو نعيم ومععب بن عبد الله وزاد في صفه واسمعيل
ابن ابي اويس وقال في خمسة اربع عشرة من شهر ربيع الاول وبه جزم الذهبي
في العمدة واختلف في مولده فقيل سنة تسعين وقيل احدي وقيل ثلاث وقيل
اربع وبه جزم الذهبي وقيل سبع وتوفي ابو حنيفة النعمان بن ثابت رحمه الله
سنة خمس وخسين وما به قاله روح بن عباد والهيثم بن عدي وقيل بن الحر بن ابي
نعيم الفضل بن ذر بن سعيد بن كثير بن غنير وزاد في رجب وكذا قال ابن
حبان وقال ابن ابي خنيفة عن ابن معين سنة احدي وخمسين وقال علي بن ابراهيم
الجلي سنة ثلاث وخمسين والمخطوط الاول وكانت وفاة ببغداد وكان
مولده سنة ثمان مائة فبنية اسمعيل بن محمد بن ابي حنيفة وتوفي ابو عبد الله
محمد بن ادرش الشافعي رحمه الله سنة اربع وما يتبين قاله النضر بن سمير
القرطبي ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم وزاد في اخر يوم رجب وقال ابن يونس

في ليلة الخميس اول من رجب واما ابن عباس فقال في شهر ربيع الاول ودفن
عند مغرب الشمس بالنسراط ورجعوا وادوا هلال شهر ربيع الاخر الاول
اشهر وقال ابن عدي انه قاتل لوج عدي بن وكاز بولده سنة حسين وقاتل
فناش اربعا وخمس سنة قال ابن عبد الحكم والفلس وابن حبان وقال ابن زبير
مات وهو ابن اثنين وخمسين سنة والاول شهر ربيع الثاني ابو عبد الله احمد
مجر بن حنبل رحمه الله بغداد سنة احدى واربعين ومات على الصحيح المشهور
ولكن اختلفوا في الشهر الذي مات فيه وفي اليوم فقال ابنه عبد الله بن احمد
قوي يوم الجمعة نحو ودفناه بعد العصر لاخفى عشرة ايام خلت من ربيع
الاخر وهكذا قال المصنف بن زياد وقال نصر بن ابي اسام الفراء بن يوم الجمعة
ثلاث عشرة بقين منه وقال ابن عمه حنبل بن ابي حنبل مات يوم الجمعة
في شهر ربيع الاول وقال عباس الدوري ومقتدر لافق عشرة خلت منه
زاد عباس يوم الجمعة بعدد واما بولده فكان في شهر ربيع الاول سنة
اربع وستين فما ينفذ اياه عبد الله وصالح عنه

ص ثم الحارثي ليلة النظر لما سب وحسين بن علي بن ابي طالب رضى
عنه وسلم سنة احدى وعشرين بعد قرنين وستين ذهب
ثم خمس بعد سبعين لولده داود ثم الترمذي يبعث
سنة تسع بعد مائة وثمانين رابع قرن ثلاث وثمانين

ش في هذه الايات وثباتها كتاب الكعبة الحنيفة وتوفي ابو عبد الله محمد بن
احمد الحارثي رحمه الله ليلة السبت عند صلاة العشاء ليلة عبد النظر سنة
ست وخمسين قال الحسن بن الحسن بن الزاذ قال بولده يوم الجمعة بعد الظهر
ثلاث عشرة خلت من ثمانين سنة اربع وتسعين وما يوفى وكان وفاته في
قريب من ثمانين وذكرا في القيد في شرح الامام الهاكس الحارثي
والعروف فصحى وكذا ذكره النجاشي وما ذكر من انه مات في سنة
وبجزء السعالي وغين وذكرا بن يوسف في تاريخ الرضا انه مات بمصر بعد
الحسين ومات في لوانه لغيره والظاهر انه وهم وقول رضى اى دهي
فاما على الهالك فردى بكسر الدال وتوفي ابو الحسين مسلم

الحارثي

عبد الرحمن كوفي ايضا من اتباع التابعين حديثه في سنن بيه داود
والشاي وهذا هو المعروف من ان كنية ابو عمرو كانا يحيى بن سعيد
وابن المديني واحمد بن حنبل والحارثي والنسائي وابو احمد الحارثي
والخليلي وغيرهم واما ما اقصرت عليه المزي من ان كنية ابو عبد الله
فوهم وابو عمرو الشيباني الحارثي كوفي ايضا ذكره بغداد اسم
الحسين بن ابي بكر الميم عند عبد الغني بن سعيد وبغداد المارطقي
وسند بعضهم الراعي وان عماره ذكره صحيح مسلم بكنية فقط في
تفسير حديث الخنيس اسم عند الله رجل تسمى ملك الاملاك توفي سنة
عشرو ومات سن والثاني بلغ السنين الممثلة والباقي سوا هو ابو عمرو
الشيباني تالفي محضر ايضا من اهل الشام اسمه زرعه وهو المارطقي
والداعي بن بيه عرو له عند الحارثي في كتاب الادب حديث واحد
موقوف على عقبه بن عباس وسال الخامس حبان الاسدي وحبان
الاسدي فالاول بلغ الحال الممثلة والآخر الممثلة اخذ من ابنا وهو
حبان الاسدي من بني اسد بن شريك بضم الشين البصري روى
روى عن علي بن عثمان النهدي حديثا من روى عنه حجاج الصواف
ويروى ايضا حبان الربيع وهو سره والدمسد والثاني حبان
بنشد يد الميا المتاه من تحت والباقي سوا هو حبان بن حسين الاسدي
الكوفي يكنى ابا الهياج تابع له في صحيح مسلم حديث عن علي بن الحناز
وحبان الاسدي شامي تابعي ايضا في صحيح ابن حبان حديث عز الله
ابن الاسقع ويعرف عيان في النظر وسال السادس ابو الرجال
الانصاري وابو الرجال الانصاري فالاول بكسر الهمزة وتخفيف الجيم
اسمه محمد بن عبد الرحمن مدني روى عن امه عن بنت عبد الرحمن وغيرهما
حديثه في الصحيحين والثاني بلغ الراوي عند الحال الممثلة بصرى
اسمه محمد بن خالد وقيل خالد بن محمد له عند الترمذي حديث واحد عن
ابن وهو ضعيف وما يشبه هذه الانساب من غير المصري وان غير
المصري ولا يما معقولا فالاول بالعين الممثلة سعيد بن يحيى بن عبيد

وهان خلفه الامان
نظرا وتحتفد حوزة
نظرا وتحتفد حوزة
نظرا وتحتفد حوزة

وهان خلفه الامان
نظرا وتحتفد حوزة
نظرا وتحتفد حوزة
نظرا وتحتفد حوزة

ابوعثمان المصري وقد نسب الجدة روى عنه البخاري وروى مسلم
 عن واحد عنه والثاني بالعين اليهم اسم الحسن بن غير المصري قال
 الدارقطني متروك وله اقسام اخر لا تخفى بنا الى المتطوع لها وقد دخل
 فيه الخطيب وابن الصلاح ما لا يات خلفه كثرة يزيد وتورث زيد
 وعمر بن زرارة وعمر بن زرارة لعدم الاشتباه في الغالب **الخطيب**
القلوب وهو المشتهر القلوب **صنف** فيه الحافظ الخطيب
 كابن يزيد الاسود الوافقي وكان الاسود بن زيد اثنان **صنف** فيه
ش هذا النوع مما عتبه في الاشتباه في الدهن لا في صورة الخط وذلك ان يكون
 اسم احد الراويين كاسم اب الاخر خطأ ونظا واسم الاخر كاسم اب الاول
 فينتقل على بعض اهل الحديث كما انتقل على البخاري ترجمه مسلم بن الوليد الذي
 نجعله الوليد بن مسلم كالوليد بن مسلم الدمشقي المشهور وخطاه في ذلك ابن سبويه
 كما عني في كتابه في خطا البخاري وقد صنف الخطيب في ذلك كتابا سماه رافع
 الارتياح في القلوب من الاسماء الانساب ومثاله الاسود بن زيد ويزيد
 ابن الاسود قال اول هو النقي المشهور خال ابراهيم النقي من كبار الثقات
 وعلمهم حديثه في الكتب الستة والرباعي هو العالم القام الملقب بالقالب
 وقال النجاشي حديثه في الكتب الستة والرباعي هو العالم القام الملقب بالقالب
 بركم ما روى عنه وسافر قرا في حجة وعمر من الكوفة ليرجع بينهما والثاني يزيد
 ابن الاسود الخزاز له حجة وله في السنن حديث واحد قال ابن حبان
 علاه في اهله وقال المزي في الكوفيين ويزيد بن الاسود الخزاز تاجي
 مخفر يكنى ابا الاسود سكن الشام واستقر به فسقوا للوقت حتى كادوا
 يلغون ما نظمهم وقول اثنان اشارة الى ابن يزيد بن الاسود اثنان

من نسب الى غير ابيه

ونسبوا الى سوى الاء اما لام كني عسراو
 وجعلت نحو ابن شبة وجعلت كابر حجاج وجماعة ونسب
 بنسب كالمنداد بالنيابة فليس للاسود اهلا باين
ش المصرون الى غير اباهم على اقسام اقسام الاول من نسب لاه كني عسرا

سيرة الربيع
 في تاريخ
 في تاريخ
 في تاريخ

وهو معاذ ومعوذ وعوذ وقيل عرف بالنا وعرف اثم وهو عفر بن عبيد
 ابن ثعلبة من بني الحارث واسم ابيه الحارث بن ربيعة من بني الحارث وابينا وشهد
 بو عفر ابا فقتل منهم اثنان فها هو ومعوذ وقيل عاذ الى زمن عثمان
 وقيل الى زمن علي توفي بعثين وقيل اخرج اليها بعد رورج الى المدينة
 فمات بها ومن امته ذلك من الصحابة بلال بن ربيعة وسهل وسهيل ابنا
 بيضا وشرجيل بن حنيفة وعبد الله بن ربيعة وسعد بن حنيفة ومن ائمة بني ثعلبة
 بعدهم محمد بن الحنفية واسم علي بن علي واهلهم من هراقله وقد صنف ابن عوف
 بامه الحافظ علا الدين تغلقاي تصنيفا حسنا هو عدي خطه في ثلاث وستين
 ورقة واقسم الثاني من نسب الاجدة ذكنا كانت اوعيا ليعلي بن منية
 الصحابي المشهور واسم ابيه امية بن بلعبيدة ومنته ام ابيه في قول الزبير بن سفيان
 وكذا قال ابن انا كولا انا جدته ام ابيه الادفي وقال الطبري الهام يعني نفسه
 ورجمه المزي وقال ابن عبد البر لم يصب الزبير واما قول ابن صلاح ان
 منته امه فوه حكاية صاحب المشارك والموقوف الصواب ان منته امه
 واختلف في نفسها فيقول منته بنت الحارث بن جابر قال ابن انا كولا وقيل منته
 بنت جابر جمعة بنت عذوان قاله الطبري وقيل منته بنت عذوان اخت
 عتبة بن عذوان حكاية الدارقطني عن اصحاب الحديث واصحاب التاريخ
 ورجمه المزي ومثاله من نسب الى جدته العليا بشعر في الخصاصة
 ام الثالث من اجداده قال ابن الصلاح وقال في امه حكاية ابن الجوزي في
 التلخيص قال الامهر مزي الخصاصة امه كنيته وقيل امار بن عذرة من الحارث
 الغطريف ومز ذلك في المتأخرين ابو احمد عبد الوهاب بن سكينه فسكنه
 ام ابيه واسم ابيه علي بن علي ومن ذلك فبا قبل الشيخ محمد بن علي بن عمه صاحب
 المنتقا وبقيته اهل بيته فقيل ان جدته من وادي النعم واقسم الثالث
 من نسب الى جدته ومن ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح
 انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب ومثاله في الصحابة ابو عبيدة بن الجراح
 وهو امر بن عبد الله بن الجراح وقيل بن الشاعة هو امر بن مالك بن الناقة ونحو
 ابن جارية وهو ابن يزيد بن جارية وقيل انا حسان واهلهم من جدته هراقل

هذا هو
 هذا هو

هذا هو
 هذا هو

هذا هو
 هذا هو

الحمد لله الذي هدانا لهذا
 الذي كنا لنهتدي لہ
 الا ان يشاء الله

سوان حنوز وفي الاية ابن حزم هو عبد الملك بن عبد العزيز بن حزم وسقط
 بن الماشقون وابن ديب وابن ابي داود وابن ابي عمير واهم بن حنبل وابو بكر
 بن شيبه واهوا عثمان والعامر بن نوح صاحب تاريخ مصر وابن السكن
 بن الحسن بن اشقر وابو بكر بن زمر النسائي الى زياتها واهم
 الحارث بن مسكين ابن شيوخ النسائي والشمس الراعي من نسب الى رجل الكوفة
 فبنوا كالمقداد ابن الاسود فليس هو ابن الاسود وانما كان في حجر الاسود بن
 محمد يوفى وغنا فتنب اليه واسم ابيه هو بن ثعلبة الكندي وكما نحن بن دينار
 احدا الصفا دينار وزوج امه واسم ابيه واسم قال يحيى بن معين والغلاس
 بن الجوز جاني واهما بن زعفر بن محمد بن ابي الصلاح وكان زعفراني علي بن ابي تمام
 حيث قال الحسن بن دينار بن ابي الصلاح واسم ابيه واسم قال يحيى بن معين
 بعضهم دينار واهوا ابن العرب بن كلاب فبنوا عن يحيى بن محمد بن يحيى بن
 ابيه عن الحسن بن جده قال الحسن بن ابي الصلاح بن دينار بن دينار بن دينار

من المنسوبين إلى خلاف الظاهر

وسبوا العارض بالبري شزل بدراعية من عمرو
كذلك التي سليمان نزل ^{تجلى} وخالدها ^{تجلى} تجلى
جلوسه ومتمم لاسم ^{تجلى} تجلى عبدالله وسم
قد نسب الراوي الى نسب من كان او وقع به او قبله واصدقه وليس
ظاهر الذي سبق الى العلم من تلك النسب مراد بالعارض غرض من نزل ذلك
لكان او تلك التعليل او نحو ذلك ومشاهد ابو مسعود البري واسمه عبته
من عرو الاضافي لخزرجي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه لا يشهد

اصحاب

[illegible]

ص المبهيات

ويعلم الرواه ناله تشبها كما راق في الحيف وهي سما
ومن في سيد ذاك الحيف راق في تشبها الحيف
ومنه لو ان فلان عمة عنه زوجة ابن آية
من انواع علوم الحديث معرفة ما في الحديث اولى الاسماء من الرواه
والنساء وقد صنف في ذلك جماعة من الخطاط منهم عبد الله بن سعيد الخطيب

خمس وسبعين **م** ثم نحو وثلاثين **ث** الدار قطي **ث** الحارفي
 خاسر **ق** عام **ج** ق **ث** وبعد **د** أربع **ع** عبد النبي
 في الملايين **ب** يوم **ث** وثلاث **ب** يعني اليوم
 من عشرين **ب** وسبعة **ث** عظيم **ث** والنبي **ث** سنة

ش في هذه الايات وفيات اصحاب القضاة الحسن بعد الحسن المذكورين
 قال ابن الصلاح سبع من الحفاطة بناقتهم احسن المتصنيف وعظم الانتفاع
 بتأنيهم في اعصارنا مذكروا وهو الحسن بن علي بن الدار قطي البغدادي رحمه الله
 توفي لها يوم الاربعاء ثمان خلون من ذي القعدة سنة خمس وثلاثين **ث** قال
 عبد العزيز الا زجي وكان مولده سنة سب وثلاثين **ث** قال عبد الملك بن مهران
 زاد غير في ذي القعدة ايضا فثلاثين سنة **ث** فمرا الحارفي ابو عبد الله محمد بن عبد الله
 ابن محمد التيساري المعروف بابن ابي رحمه الله صاحب المستدرک الثاني
 وعلوم الحديث وغيره توفي سنة خمس واربع مائة ببغداد بورق قاله الازهري
 وعبد الغافر السارد فمرا بن علي المزي و زاد في صد وكان مولده ايضا
 ببغداد سنة ثمان مائة من سنة ثمان مائة **ث** فمرا ابو محمد عبد الله
 ابن سعيد بن علي الا زدي المصري توفي سبع خلون من سنة ثمان مائة
 قاله ابو الحسين احمد بن محمد الشافعي وعاش سبعا وسبعين سنة **ث** فمرا ابو نعم احمد
 بن احمد الاصمعي رحمه الله صاحب الحلية ومعرفة الصحابة وغير ذلك
 توفي بكرة يوم الاثنين فمرا من المرحوم سنة ثلاثين واربع مائة قال يحيى بن
 عبد الوهاب بن مندة وسيل عن مولده فقال في شهر رجب سنة ثمان مائة
 وثلاثين **ث** فمرا ابو احمد بن الحسن بن علي الميهدي رحمه الله صاحب القضاة
 المشهورة توفي ببغداد سنة ثمان مائة من سنة ثمان مائة **ث** فمرا ابو عبد الله
 بن علي بن ابي جعفر قاله السعفي قال وكان مولده سنة اربع وثلاثين وثلاث مائة
 فمرا الخطيب ابو بكر احمد بن علي بن ثابت البغدادي رحمه الله توفي لها في ذي
 الحجة سنة ثلاث وسبعين واربع مائة قاله ابن شاذي وقال الصفي في سنة ذي الحجة
 قال ومولده في ذي الحجة سنة احدى وتسعين وثلاث مائة **ث** فمرا
 وهو الحارفي من الحنفية نفسه وتوفي بهذه السنة ايضا ابو عمر يوسف بن عبد الله

ان

ابن محمد بن عبد الله البراء النري القرطبي رحمه الله في سلخ شهر ربيع الاخر من سنة ثمان مائة
 من الايام عن خمس وتسعين سنة وخمس ايام كان مولده فيها حكاه عبد طاهر
 ابن مود يوم الجمعة والامام بخطه خمس وتسعين من شهر ربيع الاخر من سنة ثمان مائة

ص معرفة القضاة والضعفاء

واعن معل الحرج والتعديل **ث** فانه المرقاة للضعفاء
 بين الصحيح والسيئ واحدا **ث** من غرضنا في هذا الخط
 ومع ما قاله في حق ولقد **ث** احسن عني في جوابه وسيد
 لان يكونوا خصما لي اخب **ث** من كونهم المصطفى والاذب
 ورما رد كلام الحارفي **ث** كالمسألة في احمد بن صالح
 فربما كان الحرج يخرج **ث** عقل عليه الخط حبل عظيم

ش اي واجعل من عنايتك معناه القضاة والضعفاء من اجل انهم في الحديث فانه المرقاة
 الى المعرفة بين الصحيح والحديث وسيتم وفيه لايمة الحديث تصانيف منها ما افرد في
 الضعفاء وصنف في البخاري والنسائي والعميل والساجي وابن حبان والدارقطني

والازدي والزيدي ولكن ذكر في كتابه الكمال كل من كان في زمانه وقد وردت في كتب
 الذين في الميزان الا انه لم يذكر احدا من الصحابة والائمة المتوسعة في اجماعه الا في كتابه
 دلت عليه دليلا بجلده ومنها ما افرد في القضاة وصنف فيه ابن حبان وابن شاهين
 ومن المتأخرين صاحبنا حسن بن محمد بن عبد الله السراجي ذكر في كتابه عدي من خط المرحوم
 في بجلده ومنها ما جمع فيه بين القضاة والضعفاء كالحارفي وابن عسكروا
 حبيته وهو كثير العوايد وطلعت ابن سعد وكتاب الحرج والتعديل لابن عسكروا
 والتميز للنسائي وغيرها ولجندرا المقدري لذكر في الفرض في جاني التوسيع
 والخرج في المقام **ث** فمرا ولقد احسن الشيخ في الرن **ث** في المديحيت يقول
 اعراف المسلمين حرم من حرم المار وقد فعل شيئا طائفا من الناس المرحوم
 بالحكام **ث** فمرا كونه الحرج خطرا فلا بد منه للنسبة في الدين وقران ابا تزياد
 الحنفية قال لا يجوز جنل لانتخاب العلماء قاله احمد وعك هذا فيجوز ليس
 فيه **ث** فمرا وجب الله تعالى الكف والتبشير عند غير الناس في قوله تعالى ان
 حاكمنا فاسق نبا قنيتوا وقال النبي صلى الله عليه وسلم في الحرج ليس هو المشير

الغير ذلك من الاحاديث الصحيحة وقال في التقدير من معناه وجعل صالح الغير
 ذلك من صحيح الاخبار وقد تكلم في الرجال جماعة من الصحابة والتابعين فمن بعدهم
 ذكرهم الخطيب واساؤل صالح جزوه اول من تكلم في الرجال شعب ثم تبعه يحيى بن محمد
 القفان ثم بعده احمد بن حنبل ويحيى بن معين وهو لا فانه يريد اول من تصدى لذلك
 والاشهد تكلم في ذلك قبله شعبه ولقد احسن يحيى بن سعيد القفان اذ قاله ابو بكر بن
 خلاد اما نحن ان يكون هو الذي تركت حديثهم خصاكر عندنا يوم القيمة فقال
 لان يكونوا خصما احب اليمن ان يكون خصي رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول لي لم تدر الكذب عن حديثي ثم ان الحارث وان كان اما معتمدا في
 ذلك فاما اخطا فيه كما خرج النسائي احمد بن صالح المصري بقوله غير ثقة ولا
 ما من وهو ثقة فاما ما كان فاحج به الفاري في صحيحه وقال ثقة ما رايت
 احدا يتكلم فيه نجدة وكذا وثقه ابو حاتم الرازي والنجاشي واخرون وقد قال
 ابو يعلى الخليلي اتفق الخلفاء على ان كلام النسائي فيه غامض ولا يتضح كلام
 امثاله فيه وقد بين ابن عدي سبب كلام النسائي فيه فقال سمعت جبر
 ابن هرون البرقي يقول حدثني جبريل بن احمد فطره من مجلسه فله ذلك على ان
 تكلم في قال الدجعي الميزان ادي النسائي نفيه بكلامه فيه وقال ابن
 يونس لو لم يكن احمد عنده ما قال النسائي لربك انه غير الكبر وقد تكلم في يحيى
 ابن معين فيما رواه معاوية بن صالح عنه وفي كلامه ما يشهد الى الكبر فتاب
 كتاب يتفلسف رايه عظمي جامع مصر فتنسبه الى الفيلسوف واهل غط في
 شيعه وهل ابن معين لا يدري ما الفيلسوف فانه ليس من اهلها وقد ذكر الشيخ
 في الدين ان في قديم العبد الوجه التي تدخل الالهة فيها في ذلك وهي خمسة احدها
 الهوى والغرض وهو شرهما وهو في تواضع المتأخرين كسر والتأني في الخلق
 في العقائد والثالث الاختلاف بين المتصوره واهل علم الظاهر والواقع
 الكلام بسبب الجهل بمراتب العلوم والكره في المتأخرين لا اشتغالهم
 بعلوم الاول وفيها المحقق لحساب والهندسة والطب وفيها المبالغة في الباطن
 وكثير من الالهات واحكام في الغيوب والخشامس الاختلاف بالزعم مع عدم الوجه
 هذا حاصل كلامه وهو واضح جلي وقد عتدنا في هذا البري كتاب العلم باب الكلام
 الاقوان

الاقوان المتقاصرين بعضهم في بعض وراى اهل العلم لا ينبل رحم الابيان
 واضح وقول في ما كان لخرج نخرج كالجواب عن سؤال مقدور وهوانه اذا
 نسب مثل النسائي وهو امام مجده في الجرح والتعديل الى مثل هذا فكيف يوثق
 بقوله في ذلك واجاب ابن الصلاح بان من الخطا يدي مساوي لها في الباطن
 خارج صحيحه يعني عما يحجب السطح لان ذلك يقع بعد الفتح يعلم بطلانه واضاع
من معرفة من اخطأ من الثقات
 رتب الثقات من اجبر اخطا فادري فيه او انهم سقط
 في عطا وهو ابن السائب وكما جري سعيد واني
 احسن ثرا بن يونس عروية في الرازي في قتال به
 كذا حصن الظلي العوفي وهو عاقره محمد والفتي
 كذا ابن همام بصنع ادعي والرازي فيما زعموا والتوري
 وابن عبيدة مع السعدي واخرا حكه في الخفيد
 ابن جزمه مع القطر في مع النبطي احمد المعروف
 قال ابن الصلاح هذا من عزمهم لم اعمل احدا افرده بالضعيف واعتني به
 انه حقيقا بذلك جدا فلتست وبسبب كلام ابن الصلاح افرده بالضعيف واعتني به
 صلاح الدين العلائي بالضعيف في جزء كتابه ولكنه اخفقه ولم ينسب الاخره
 وتبين على حروف المعجم في الحق من اخطا لا يقبل من حديثه ما حدث به في حال
 الاختلاف وكذا ما اهتم امره واشكل فلم يدري بحدوثه قبل الاختلاف او بعده
 وما حدث به قبل الاختلاف قبل انما يتميز ذلك باعتبار الرواه عنهم فهم من مع
 بهم قبل الاختلاف فقط ومنهم من مع بعده فقط ومنهم من مع في الحالين ولم
 يتميز من اخطا في اخر عمره عطا بن السائب وقال ابن جازان اخطا باخره ولم
 نفس خطاوه انتهى ومن سمعته قبل الاختلاف شعبه وسفيان الثوري قال عني
 ابن معين ويحيى بن سعيد القفان لان القفان استثنى حديثي في جميعاته
 شعبه باخره عن اوثان وكذلك جازان زيد سمعته قبل ان يتغير قال يحيى بن
 سعيد القفان وكذا قال النسائي ورواه جازان زيد وشعبه وسفيان عنه

ومن سمع منه بعد الاختلاط جروير عبد الحميد وحال ابن عبد الله الواسطي واسمعه
 ابو عليه وعلى بن عاصم قال احمد بن حنبل ولما سمعته بعد التغير محمد بن فضيل بن غزوان
 ومن سمع منه باخره هشم بن قاسم قال احمد بن عبد الله الحنظلي قلت وروى
 في صحيحه حد يابن روي هشم عنه وليس له عند البخاري غير هذا الحديث
 الواحد ومن سمع منه في الحائرين معا ابو عوانه قال عمار بن الدوري عن عبي بن معمر
 قال ولا يخرج عديته في حديث ابو عوانه عنه ومن اختلط اخيرا ابو سعيد
 ابن الاس الجوزي وهو ثقة اخرج به الشيخان ولم يشدد فيه قال عبي بن معمر انكنا
 الجوزي ايام الطاعون وكذا قال الشافعي انه ايام الطاعون وقال ابو حاتم
 الرازي في تقييد حفظه قبل موته تركت عنه قد يافو صاع قلت سمعته من سمع منه
 قبل التغير شعبة وسفيان الثوري والحادان واسمعه في علي ومعه عبد الوارث
 ابن سعيد وزيد بن زريع ووهب بن خالد وعبد الوهاب بن عبد الحميد الثقفي
 وذلك لان هؤلاء كلهم سمعوا من ابي يوسف السجستاني وقد قال ابو داود في رواه عنه
 ابو عبد الله الاخرى كل من ادركه ابي يوسف سمعته من الجوزي جديا انتهى عن سمع منه
 بعد التغير محمد بن عدي واسمعه في الارزق وعبي بن سعيد النخعي ولما لم يدره عنه شيئا
 وقد روى الشيخان الجوزي من رواه بشر بن المنفل وخالد بن عبد الله وعبد الله
 ابن عبد الاعلى وعبد الوارث بن سعيد عنه وروى له مسلم فقط من رواه
 جعفر بن سليمان الضعيف وحماد بن اسامة وحجاج بن اسامة بن جعفر عنه بن مسلم
 وشعبة وسفيان الثوري وسالم بن زنج وابن المبارك وعبد الوهاب الثقفي
 ووهب بن خالد وزيد بن زريع وعبد الواحد بن زياد وزيد بن مسروق
 عجلان بن زيد بن هرون انما سمع منه بعد التغير فقد روى ابن سعد عنه قال
 سمعت منه سنة ثنتين واربعين ومائة وهي اول سنة دخلت البصرة ولم
 يكون منه شيئا قال وكان قبل انما قد اختلط وقال ابن جبان كان قد اختلط
 قبل ان يموت بثلاث سنين قال وقد رآه في الفطان وهو مختلط ولم يكن اختلاطه
 ناخشا مات سنة اربع واربعين ومائة ومعه ابو اسحق السبيعي واسمعه في
 ابن عبد الله ثقة اخرج به الشيخان قال احمد بن حنبل ثقة لكن هؤلاء الذين

روى عنه في كتابه
 في كتابه
 في كتابه

منه باخره وقال يعقوب النسوي قال ابن عيينة ما اوجعني في الحجاز ليس
 معانا قلت قال النسوي قتال بعض اهل العلم كان قد اختلط وانما تركوه مع ابن
 عيينة لاختلاطه انتهى وكذا قال الحنظلي ان سمعته بعد ما اختلط قلت ولم
 يخرج له الشيخان من رواه ابن عيينة عنه شيئا انما اخرج له من طريقة الترمذي كذلك
 الشافعي في علم اليوم والليلة وانما صاحب الميزان اختلط فقال شافعي لم يخلط
 قال وقد سمعته سنين من عيينة وقد تغير قليلا واختلط في وفاة فقيل سنة ست
 وعشرين ومائة وقيل سبع وقيل ثمان وقيل تسع ومعه سعيد بن زياد واسمعه
 عرويه بهران ثقة اخرج به الشيخان لكنه اختلط وطالت مدة اختلاطه وقد اشتهر
 سنين على ما ياتي من الخلاف قال ابو حاتم هو قبل ان يختلط وقد اختلط ابتدا
 اختلاطه قتال دحيم اختلط مع ابراهيم بن حمر واربعين ومائة ولما كان ابن
 جبان اختلط سنة خمسين واربعين ومائة وبني حمر سنين في اختلاطه مات سنة خمسين
 ومائة وقال عبي بن معمر خلط بعد هزيمة ابراهيم بن عبد الله بن حمر سنة ثنتين
 واربعين يعني ومائة ومن سمع منه بعد ذلك الحسن بن علي ثقلت هكذا انقصت
 الصالح على كاسه عن عبي بن معمر ان هزيمة ابراهيم سنة ثنتين واربعين والموت
 سنة حمر واربعين كما تقدم هذا هو المذكور في التواريخ ان خرج فيها وانه قبل
 فيها يوم الاثنين لحسن لال بن مزيدي القعدة اجترأه من سمع من ابن لم يدر
 قبل اختلاطه عبد الله بن المبارك وزيد بن زريع قال ابن جبان وغيره وكذلك تميم
 ابن اسحق سمع منه سنة اربع واربعين قبل ان يختلط بسنة وكذلك زيد بن هرون
 صحيح السماء منه قال ابن عيينة وكذلك عبد بن سليمان قال ابن عيينة انما سمعته
 سمعته وقال ابن عدي ارواه عن عبد الاعلى اليساري ثم شيع بن اسحق
 رعبه بن سليمان وعبد الوهاب اخشاف وانهم في زيد بن زريع وخالد بن جابر
 الحارث بن يحيى الثقلاني قلت قد قال عبد بن سليمان عن نفسه انه سمع منه في
 الاختلاط الا ان يريد بذلك بيان اختلاطه وانه لم يحدث باسمعه منه في الاختلاط
 قاله اعلم ومن سمع منه في الاختلاط ابو نعيم الفضل بن دكين والمعاذ بن عثمان المديني
 قلت وقد روى له الشيخان من رواه خالد بن الحارث وروى عن عبد الاعلى
 الشافعي وعبد الرحمن بن عثمان البركادي ومحمد بن سواد ومكي بن جعفر

روى عنه في كتابه
 في كتابه
 في كتابه

له عدي ويزيد بن زعيم وعي سعيد القلان عنه وروى له البخاري فقط من رواية
 بشر بن المنضل وسهل بن يوسف وابن المبارك وعبد الوارث بن سعيد ومحمد بن
 عباد الانباري وكهن بن المنهال عنه وروى له مسلم فقط من رواية ابن عليه
 وليد اسامة وسعيد بن عامر الضبي وسالم بن زوح وزي خالد الاحمر وعبد الوهاب
 ابن عطاء وعبد بن سليمان وعلي بن نسيه وعيسى بن يونس ومحمد بن بكر البرماني وغندر
 عنه قلت قد قال ابن مهدي مع غندر عنه في الاختلاط واسامه اختلاط سعيد
 فقد تذكره قول ابن حبان انما خرج سنين وقال صاحب الميزان ثلاث عشرة سنة
 وخالف ذلك في العبر فقال عشر سنين مع قوله فيها انه توفي سنة ست وخمسين
 وكذا قال الفلاس وابو موسى الرمي وغير واحد في وفاته وقيل سنة سبع وخمسين
 وما به ومنهم ابو قتادة الرقائي واسمه عبد الملك بن محمد بن عباد له احد شيوخ
 ابن خزيمة قال فيه ابن خزيمة ما يوقلاه بالبحر قبل ان يختلط وخرج الى بغداد
 قلت ومن مع من اخرا ببغداد ابو عمر وعثمان بن احمد بن السماك وابو بكر محمد بن
 عباد السافعي وآخرون نقل قول ابن خزيمة سمعاه منه بعد الاختلاط وكانت
 وفاته سنة ست وسبعين ومائة بن ببغداد ومنهم حصين بن عبد الرحمن السلي
 الكوفي احد الثقات الاثبات اخيه به الشحان ووثقه احمد وابوزرع والعللي
 وغيرهم وقال ابو حاتم انه ساقطه في الاخر وكذا قال يزيد بن هرون انه اختلط
 وقال النسائي تغير واما علي بن عامر فقال انه اختلط كرا حكاها صاحب الميزان
 عنه وقول السلي من الزبادات على ابن الصلاح وثابتة عدم الاستنباط فان
 في الكونيين اربعة كلهم حصين بن عبد الرحمن ليس لهم بهذا النسب الا هذا
 ومنهم عامر واسمه محمد بن المنضل ابو النعمان السدي وعامر لقب له وهو احد
 الثقات الاثبات روى عنه البخاري في صحيحه وسلي واسطه قال البخاري تغير
 في اخر عمر وقال ابو حاتم اختلط في اخر عمر وزال عقله من مع من قبل الاختلاط
 فسماعه صحيح قال وكنت عنه قبل الاختلاط سنة اربع عشرة ولم اسمع منه بعد
 اختلط من مع من قبل سنة عشر ومائتين فسماعه جيد وابوزرع لقيه سنة
 اثنتين وعشرين وقال الحسين بن عباد السافعي قال داود بلغنا ان عامر
 انكره ثلاث عشرة ثم راجعه عقل واستخفى به الاختلاط سنة ست عشرة

وقال

وقال ابن حبان اختلط في اخر عمر وتغير حتى كان لا يدرى ما يحدث به فوقع
 في حبه حدة المناكير الكثير فحبب السك عن حديثه فيما رواه المتأخرون نادا العلم
 هذا من هذا ترك الكل واكره صاحب الميزان هذا القول من ابن حبان وهذا بالتدقيق
 والتهور وحي قول الدارقطني بتغيره باخر وما نقله بعد اختلاطه حديثه منكرو
 وهشوة اذا تذكر ذلك من مع من قبل اختلاطه من قبل وعبد الله بن محمد السدي
 وابو حاتم الرازي وابو علي محمد بن محمد بن خالد الزبيدي وقال ابن الصلاح ما رواه
 عنه البخاري ومحمد بن يحيى الذهلي وغيرهما من الحفاظ ببغداد ان يكون ما رواه عنه قبل
 اختلاطه ومن سمع منه بعد اختلاطه ابو زرعة الرازي وعلي بن عبد العزيز
 الغفري وصحانته وفاة سنة اربع وخمسين ومائة ومنهم عبد الوهاب بن
 عبد المجيد الثقفي احد الثقات الذين اخبر بهم الشحان قال عباس الدودي عن محمد بن معمر
 اختلط باخره وقال عقبه بن مكرم المعلى اختلط قبل مائة ثلاث سنين او اربع سنين
 قال صاحب الميزان لكنه ما حصر تغير حديثه ناه ما حدث عديش في زمن التغير
 ثم استدلل بقول له داود تغير جبر بن حازم وعبد الوهاب الثقفي في انما عنهم
 ومات سنة اربع وتسعين ومائة وقيل سنة اربع وثمانين ومنهم عبد الوارث بن همام
 الصمعي اخيه به الشحان قال احمد اثنائه قبل المائتين وهو صحيح البصر ومن مع
 منه بعد ما ذهب بصره فهو ضعيف السماع وقال ايضا ان بلقيس بعد ما قال
 النسائي فيه نظر لم يكتب عنه باخر انتهى من مع من قبل اختلاطه من قبل وعبد الله بن محمد السدي
 ابن ماهويه وعي بن معين وعلي بن المديني وكذا في اخر من سمع منه بعد الاختلاط
 احمد بن محمد بن شبيب ومحمد بن حماد الظهري وابو يحيى بن ابراهيم الدوري قال ابراهيم
 الحزني مات عبد الرزاق والمديني سنة سنين اربع سنين قال ابن عدي
 استمع من عبد الرزاق قال الدجاني انما اعني بابوه فاسمعه منه ثمانية واربعة
 سنين او نحوها وقد اخبر به ابو عروبة في صحيحه وغيره انتهى وكان من اخبر به لم يزل
 يتغيرن لكونه انا حادثة من كنه لا من حفظه قال ابن الصلاح وجدت في اواخر المطالع
 عن الدوري عنه احاديث استكر لها جانا فاحلت امرها على ذلك وتوفي سنة احدى
 عشرة ومائتين ومنهم فهاره واربعة الرازي شيخ مالک وهو ربيعة بن عبد العزيز

واسمه روح وهو احد الائمة الثقات الصحيح به الشيخان ولما ذكر انه اختلف
 الا ان الصلاح فقال قيل انه تغير في اخر عمره وترك الاعتماد عليه لذلك لم يثبت
 بقولي في اخر عمره وقد تقدم احد ابوابه والجملي والنسائي واخرون الا ان ابن سعد
 بعد ان وثقه قال كانوا يتقونه موضع الراي ودره الماني في دليل الكامل وقال ان
 البسقي ذكره في الزادات قلت قد ذكره البسقي في الثقات وقال توفي سنة
 ست وثلاثين ومائة ومسنه صاع مولى التومة وهو صاع بن نهان اختلف في
 الاحتجاج قال احمد ادره ما ك وقد اختلف وهو كبر وما علم به باسم سمع منه
 قدما فقد روي عنه اكاراه المديني وقال ابن معين ثقة جوف قبل ان يموت فن
 سمع منه قبل فميت وقيل لا انا لما تركه قال انا ادره بعد ان خرف وقال ابن
 المديني ثقة الآخر وكبر وقال ابن حبان تغير في سنة خمس وعشرين ومائة وجعل
 باقي ما يشبه الموضوعات عن الثقات فاختلط حديثه الاخير عدته القدم ولما
 تميز فاسحق الترك وحكي ان الصلاح كذا ابن حبان مقتصر عليه قلت قد علمت
 بعض من سمع منه قدما سمع منه بعدا تغير فمن سمع منه قدما محمد بن عبد الرحمن
 ابن يونس قال سمع من معين وعلي بن المديني والجوزجاني وابن عدي ولذلك انما خرج
 ورواه ابن سعد قال ابن عدي ومن سمع منه بعد الاختلاف ما ك والسنيان
 ومات سنة خمس وعشرون ومائة وقبل سنة ست ومسنه سفيان بن عيينه احد
 الائمة الثقات قال يحيى بن سعيد النخعي اشهد انه اختلف سنة سبع وتسعين
 فمن سمع منه في هذه السنة وبعد هذا فسمعنا لاشي هذا حكا محمد بن عبد الله بن عمار
 الموصلي عن النخعي قال صاحب الميزان وانا استعده واده غلط من ابن عمار
 قال النخعي مات في صفر من سنة ثمان وتسعين وقت قدوم الحاج ووقت عدم
 عن اخبار الحاج فحق كل يحيى بن سعيد بن ابي يعقوب اختلف سفيان ثم يشهد عليه ذلك
 قالوت قد روى به ثم قال فلهذا بلغه ذلك اثنا سبع وقال سمع منه فيهما
 سنة سبع محمد بن عاصم صاحب دال الجرجاني قال ويحيى بن خلفان سائر شيخ
 الائمة الست سمعنا منه قبل سنة سبع فانما سمع منه ثمان وتسعين فنيها مات ولم يلقه
 احدا فنيها مات توفي قبل قدوم الحاج باربعة اشهر قال ابن الصلاح ومحصل نظري

كبر

كثير من العوالي الواقعة عن اخر سماعة بن ابي عبيدة واشباهه وقال ابن الصلاح انه توفي
 سنة تسع وتسعين قلت والمعروف ما تقدم فانه مات بمكة يوم السبت
 اول شهر رجب سنة ثمان وتسعين قال محمد بن سعد وابن زبير بن جابر الا انه
 قال اخبرني عن حماد بن الاخن ومسنه المسعودي وهو عبد الرحمن بن عبد الله
 ابن عتبة بن عبد الله بن مسعود قال ابن سعد ثقة الا انه اختلف في اخر عمره ورواه
 المتقدمين عنه صحيحه وقال ابو حاتم تغير باخر قبل موته بسنة واستثنى وقال
 محمد بن عبد الله بن يحيى كان ثقة فلما كان باخر اختلف وقال احمد انما اختلف ببغداد
 ومن سمع منه بالموقة والبصرة فسماعه جيد وقال ابن معين من سمع منه زمان لم يجز
 فهو صحيح السماع ومن سمع منه في زمان المهدي فليس سماعه بشي قلت وكانته وفاه
 لم يجز المصور بمكة في ذي الحجة سنة ثمان وخمسين فكانت مدة اختلافه كما قال ابو
 حاتم فان المسعودي مات سنة ستين ومائة ببغداد وقال ابو حبان اختلف حديثه
 فلم يتغير فاسحق الترك ولما قال ابو الحسن النخعي كانا يتغير في الغلب ما رواه قبل
 اختلافه ما رواه بعد قلت قد مر الائمة بن سماعة عن سمع في العجوة والاختلاف من
 سمع منه قدما قبل الاختلاف وكيع وابو نعيم الفضل بن دكين قال احمد بن حنبل ومن سمع منه
 بعد الاختلاف ابو النضر هاشم بن القاسم وعاصم بن علي قال احمد ايضا وقد سمع منه بعد
 عبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن زهارون قال ابن نمير وقد قيل ان ابا داود الطيالسي سمع
 منه بعدا فغير قال سلم بن قتيبة ومسنه من المتأخرين ابو طاهر محمد بن الفضل بن
 محمد بن يحيى بن خزيمة حفيد الحافظ لم يكره يروي ذلك واحد محمد بن احمد بن الحسين
 القطرعي الجرجاني فذكر الحافظ ابو علي البرقي ثم القدر يروي عنه اربعة ابناء
 اختلفوا في اخر عمره قلت اما الجند فقد اختلف قبل موته ثلاث سنين ويحيى
 الناس الرواية عنه وتوفي سنة سبع وثمانين وثلاثمائة وقد اخرج الاسماعيلي القطرعي
 في صحيحه وتوفي سنة سبع وسبعين وثلاثمائة ومسنه ابو بكر محمد بن جعفر بن حمدان
 القطرعي راوي مسند احمد والزهدي قال ابن الصلاح اختلف في اخر عمره وخرف
 حتى كان لا يعرف شيئا مما رواه عليه وقال صاحب الميزان ذكر هذا ابو الحسن بن الزيات
 ثم قال هذا علو واسراف وقد وثقه البرقي والحاكم وتوفي سنة ثمان وستين وثلاثمائة

وبالغري المهرى المصري فانه تولى برينين رمان وبرينين رمان مولد بابل
انيس النهري وتداخله ان الصلاح في اسئلة التهم الاول وهؤلاء الذين ذكرنا
الصلاح قصة الزهرى مع عبد الملك بن رمان وسواله عن يسود اهل مكة ثم الذين
ثم صومر الساقم الجريح ثم رمان ثم البصر ثم الكوفة وجواب الزهرى في ذلك
كلهم قول الا لا بد في الكوفة وهو امره الخفي قال ابن العربى بنو عبد الملك
ذلك ذلك بالزهرى فوجت عن عبد الملك اما راسة وبقية من اهل العلم وادبل الكتاب
على المار واد العرش عتار واد من عبد الملك اما راسة وبقية من اهل العلم وادبل الكتاب
والله اعلم
ص او ط ان الرواة وبلدانهم
وتحاشى الاشياء البلدان فتشبه الاكثر للادوان
وان يكون في بلد من شعنا فاما بالادوان ومن شعنا
فمن من من قوسين بلده فيسب لكل والى الناحية
شحتاج الى العال الحديث عرفنا اول الرواة وبلدانهم فان ذكرنا عامين بين
الاسمين المتفقين في اللغة فيظهر في نسخة وتظهر الذي يؤمنه في ما كانا اذ
اخذنا من بلده المتفقين في الهم فظهر في الخبر ان بلدهم في ما هو المذكور في
السند لا سيما اذ لم يعرف له سمع غير بلدهم وايضا بما استدل بذكره ونظر الشيخ
او ذكرنا في السماع على احوال من الرواة اذ لم يعرف له اجتماع عندهم من لا يلقى
للعاصم وسعت فينا الحافظة المجمع عدها من محمد بن بكر الغزي بنو لغره من
كنت اسم بقدر الحافظة في الحجاج المزي كتاب عمل البر والدليل الحسن بن علي بن شبيب
المزي بن محمد بن رمان بنو من بنو محمد بن رمان بنو سعد فقلت المزي
ابن سمع في من بنو البلد فتداعى له سمع في من بنو البلد فتداعى له سمع في من بنو البلد
ذهب في الزلزلة الى بغداد فسمعت من هناك انتهى الى ما عرفت في الانساب
الى البلاد والادوان فان لم يسمع سكر المزي والادوان وطلع كثير من اسماها
فلم يسمع لها غير الانساب الى البلدان وتذكرنا العرب تنسب قتل ذلك الى العاصم
فمن سكر في بلدين واراد الانساب اليها فليدا بالبلد التي سكنها او لا ثم الثالثة التي
استقر اليها وحسن اياها بترية النسب للبلد الثالثة فيقول مثلا المصطفى المصطفى

ومن كان من اهله من قرى بلده فاجازوا بنسب الملة والى الملة ايضا
الى الصحبة التي بها تلك الملة فمن اهله اربا مثلاله ان يقول نسبه
الحاري والوسفي والشامي فاذا راجع بينهما بالام يقول الشامي الرشيدي **وارادي**
ص وكلت بطيعة الجموع في قرة من خد حدها مصونة
ش فيها الجود والمشفور اليه سائر الخ الامور
وافضل الصلوة والسلام على النبي سيد الانام
ش اي وكلت هذه الاجزوة بطيعة مدينه سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان الخالع يناموا الخبير فاجازت الخافه من اخبره في سنين وبعث ساربه
فكان اول بروزها الى الخارج بالمدينة الشريفة على شكلها فخل الصلوة والسلام وكل
هذا الشرح عليها يوم السبت التاسع والعشرين من شهر رمضان المعظم قرة سنة
احدى وسبعين وسمي ما به بالخاتمة الطهيرة بخارج التامة الحرة وسنة

عليه السلام الله تعالى محمد بن حسين ^{عليه السلام} عن ابي الجهم العجلي الشافعي
عنه انه قال والادب والحلم ^{عليه السلام} من ذوات الفزع من ذل اليوم المبارك
يوم الاحد سهل على الحج الاحرام سنة ابا عبد الله وعثمان بن ابيه
عليه السلام على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم كما ذكره الماكرني وغيره من المتأخرين
واجمعت كل هذه مع من الاثرين المذكورين او يثبت ان يوم كرمي جميع هذا
الشرح عليه في نسخ ما محمد بن علي بن ابي عمير قاله في نسخة من نسخة
بن الحسن بن محمد بن الحسن بن علي بن ابي اسحاق بن ابي اسحاق بن علي بن ابي اسحاق
وصحفي عليه بن ابيه محمد بن ابي عمير بن ابي اسحاق بن ابي اسحاق بن ابي اسحاق
له ومحمد بن الحسن بن ابي اسحاق بن ابي اسحاق بن ابي اسحاق بن ابي اسحاق

٥٢١
٥٢١

٣٧٨
١٦٩